

# شرح سُنَنِ النَّبَايِ

المُسَمَّى  
ذَخِيرَةُ الْعُقَبَى فِي شَرْحِ الْمُجْتَبَى

لِجَامِعِهِ الْفَقِيرِ إِلَى مَوْلَاهُ الْغَنِيِّ الْقَدِيرِ  
مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَلِيِّ بْنِ آدَمَ بْنِ مُوسَى الْأَيْتُونِيِّ الْوَلَوِيِّ  
الْمُدَرِّسِ بِدَارِ الْحَدِيثِ الْخَيْرِيَّةِ بِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ  
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ الْوَيْلِ

الْحِزْبُ الثَّلَاثُ وَالْعَشْرُونَ



بِحَيْثُ وَالْحَقُّوهُ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

۱۴۶۴ هـ - ۲۰۰۳ م

وَأَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ بُرْهَانٌ مِنَ اللَّهِ

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - المكتب الرئيسي النفيم  
ص: ٤٥: ٤ - (تلفاكس ٥٣١١٥٧٦ - هـ ١٤٠٦ - ٥٥٥٤١)

سُننِ لَنَسَائِي

بسم الله الرحمن الرحيم



## ٦٠- (بَابُ أَيِّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟)

٢٥٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ، وَأَنْتَ صَحِيحٌ، شَجِيحٌ، تَأْمَلُ الْعَيْشَ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمود بن غيلان) أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٣٧/٣٣.
- ٢- (وكيع) بن الجراحن أبو سفيان الرؤاسي الكوفي ثقة حافظ [٩] ٢٥/٢٣.
- ٣- (سفيان) بن سعيد الثوري الكوفي الإمام الثقة الحجة [٧] ٣٧/٣٣.
- ٤- (عمارة بن القعقاع) بن شبرمة الضبي الكوفي، ثقة [٦] ٦٠/٤٨.
- ٥- (أبو زرعة) هرم بن عمرو، وقيل: غيره البجلي الكوفي، ثقة [٣] ٥٠/٤٣.
- ٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه فمروزي. (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة روى (٥٣٧٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) ، أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) قَالَ الْحَافِظُ: لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه ، فَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، لَكِنْ فِي الْجَوَابِ: «جَهْدٌ مِنْ مَقْلٍ، أَوْ سَرٌّ إِلَى فَقِيرٍ». وَكَذَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَ، فَأُجِيبَ أَنْتَهَى.

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: هَذَا الْإِحْتِمَالُ فِيهِ بُعْدٌ، لِاخْتِلَافِ الْجَوَابِينَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ السَّائِلَ هُنَا غَيْرُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟) مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ: «أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْثَرُ أَجْرًا؟».

(قَالَ) ﷺ («أَنْ تَصَدَّقَ») يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ، وَأَصْلُهُ: تَتَصَدَّقُ، فَأَدْغَمْتَ التَّاءَ بَعْدَ قَلْبِهَا فِي الصَّادِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِتَخْفُفِ الصَّادِ، وَحُذِفَ إِحْدَى

التأمين، وأصله تتصدق، كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتِدَائِي قَدْ يُفْتَضَرُ فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيْنِ الْعَبَرِ

وهو في تأويل المصدر خبر لمحذوف، أي هي صدقتك، أو مبتدأ خبره محذوف: أي صدقتك، وأنت صحيح الخ أفضل أنواع الصدقة. والله تعالى أعلم.

(وَأَنْتَ صَحِيحٌ) جملة من مبتدأ وخبر في محل نصب على الحال، أي والحال أنك صحيح. والمراد بالصحيح في هذا الحديث من لم يدخل في مرض مخوف. كذا قيل. (شَحِيحٌ) صفة لـ«صحيح»، أو خبر بعد الخبر، أي من شأنه الشَّحُّ للحاجة إلى المال. وقال ابن الملك: قوله: «شحيح» تأكيد، وبيان لـ«صحيح»؛ لأن الرجل في حال صحته يكون شحيحاً. وفي رواية للبخاري في «الوصايا»: «وأنت صحيحٌ حريصٌ». قال في «القاموس»: الشَّحُّ - مثله -: البخل والحرص. انتهى. وفي «اللسان»: الشَّحُّ - أي بالضم - والشَّحُّ - أي بالفتح -: البُخْلُ، والضمُّ أعلى. وقيل: هو البخل مع الحرص، وفي الحديث: «إياكم والشَّحَّ». والشَّحُّ أشدُّ البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل. وقيل: البخل في أفراد الأمور، وآحادها، والشَّحُّ عام. وقيل: البخل بالمال، والشَّحُّ بالمال والمعروف. انتهى. وقال في «المصباح»: شَحَّ يَشْحُ، من باب قتل، وفي لغة من بابي ضرب، وَتَعَبَ، فهو شَحِيحٌ، وقومٌ أشْحَاءُ، وأشْحَةٌ انتهى.

وقال في «الفتح»: قال صاحب «المنتهى»: الشَّحُّ: بُخْلٌ مع حرص. وقال صاحب «المحكم»: «الشَّحُّ» مثلث الشين، والضمُّ أعلى. وقال صاحب «الجامع»: كأنَّ الفتح في المصدر، والضمُّ في الاسم.

(تَأْمَلُ الْعَيْشَ) أي ترجو الحياة. قال في «القاموس»: الأَمَلُ، كَجَبَلٍ، وَنَجْمٍ، وَشَبَرٍ: الرجاء، جمعه آمَالٌ، وَأَمَلُهُ أَمَلًا، وَأَمَلَهُ: رجاه انتهى. وقال في «المصباح»: أَمَلُ يَأْمَلُ أَمَلًا، من باب طَلَبَ: تَرَقَّبَهُ، وأكثر ما يُسْتَعْمَلُ الأَمَلُ فيما يُسْتَبَعَدُ حصوله، قال كعب بن زهير بن أبي سلمى [من البسيط]:

أَرْجُو وَأَمَلُ أَنْ تَذْنُو مَوَدَّتْهَا وَمَا إِخَالُ لَدَيْنَا مِنْكَ تَنْوِيلُ

وَمَنْ عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ يَقُولُ: أَمَلْتُ الْوَصُولَ، ولا يقول: طَمِعْتُ إلا إذا قرب منها، فإن الطمع لا يكون إلا فيما قَرُبَ حصوله، والرجاء بين الأمل والطمع، فإنَّ الراجي قد يخاف أن لا يحصل مأموله، ولهذا يُسْتَعْمَلُ بمعنى الخوف، فإذا قوي الخوف استُعمل استعمال الأمل، وعليه بيت كعب بن زهير، وإلا استُعمل بمعنى الطمع، فأنا آمِلٌ، وهو مأمولٌ على فاعل ومفعول. وأملته تأملاً مبالغته وتكثيره، وهو أكثر من استعمال المخفف. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المناسب هنا كون الأمل بمعنى الرجاء. والله تعالى أعلم.

و«العيش» -بفتح، فسكون-: الحياة. وفي الرواية الآتية في «الوصايا»: «وتأمل البقاء». وهو بمعناه. وفي رواية للشيخين: «تأمل الغنى»، أي ترجوه، وتطمع فيه، وتقول: أترك مالي في بيتي؛ لأكون غنياً، ويكون لي عز عند الناس بسببه. والجملة خبر بعد خبر، أو حالٌ بعد حال، أو مستأنفة، سبقت لبيان حال الصحيح. (وَتَخْشَى الْفَقْرَ) بإخراج المال من يدك. وموضع الجملة كسابقتهما. وإنما خَصَّ هاتين الحالتين، وهما أمل العيش، وخشية الفقر؛ لأنَّ الصدقة في هاتين الحالتين أشدَّ مُراغمةً للنفس.

زاد في الرواية الآتية في «الوصايا» من طريق محمد بن فضيل، عن عمارة: «ولا تُمهَلْ حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، وقد كان لفلان». ولفظ البخاري: «لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

فقوله: «ولا تُمهَلْ» بالجزم، على أنه نهي عن الإمهال، وبالرفع على أنه نهي له. ويجوز النصب عطفًا على «أن تصدَّق».

وقوله: «حتى إذا بلغت الحلقوم». كلمة «حتى» للغاية، والضمير في «بَلَغْتَ» يرجع إلى الروح، بدلالة سياق الكلام عليه، والمراد منه قَارَبَتِ البلوغَ، إذ لو بلغت حقيقة، لم تصح وصيته، ولا شيء من تصرفاته. و«الْحُلُقُومُ»: هو الحلق. وفي «المختص» عن أبي غبيدة: هو مجرى النفس، والسعال من الجوف<sup>(١)</sup>.

وقوله: «لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان» كناية عن الموصى له. وقوله: «كذا» كناية عن الموصى به.

وحاصل المعنى أن أفضل الصدقة أن تتصدق في حال حياتك، وصحتك، مع احتياجك إليه، واختصاصك به، لا في حال سقمك، وسياق موتك؛ لأنَّ المالَ حينئذٍ خرج عنك، وتعلّق بغيرك.

وقال الخطابي رحمه الله تعالى: فلان الأول، والثاني الموصى له، وفلان الأخير الوارث؛ لأنه إن شاء أبطله، وإن شاء أجازته. وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له، وإنما أدخل «كان» في الثالث إشارةً إلى تقدير القدر له بذلك. وقال الكرمانى رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون الأول الوارث، والثاني المورث،

والثالث الموصى له<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: ويحتمل أن يكون بعضها وصيةً، وبعضها إقراراً، وقد وقع في رواية ابن المبارك، عن سفيان، عند الإسماعيلي: قلت: اصنعوا لفلان كذا، وتصدقوا بكذا». ووقع في حديث بُسر بن جَحَاش -بضم الموحدة، وسكون المهملة- وأبوه بكسر الجيم، وتخفيف المهملة، وآخره شينٌ معجمة- عند أحمد، وابن ماجه، بإسناد صحيح، واللفظ لابن ماجه: «بَرَاقُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ وَضَعَ إصْبَعَهُ السَّبَابَةَ، وَقَالَ: يَقُولُ اللَّهُ أَنِّي تُعْجِزُنِي ابْنُ آدَمَ، وَقَدْ خَلَقْتَكُ مِنْ قَبْلُ، مِنْ مِثْلِ هَذِهِ، فَإِذَا بَلَغْتَ نَفْسُكَ إِلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ، وَأَتَى أَوْأَنُ الصَّدَقَةِ؟». وزاد في رواية أحمد: «حتى إذا سَوَّيْتُكَ، وَعَدَلْتُكَ، مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ، وَلِلْأَرْضِ مِنْكَ وَثِدٌ<sup>(٢)</sup>، وَجَمَعْتَ، وَمَنْعْتَ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ التَّرَاقِي، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَتَصَدَّقُوا بِكَذَا». أفاده في «الفتح»<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٢٥٤٢/٦٠ وفي «كتاب الوصايا» ١/٢٦٣٧- وفي «الكبرى» ٦٢/٢٣٢٢ وفي «كتاب الوصايا» ١/٦٤٣٨. وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٣٣٠ وفي «الوصايا» ٢٥٤٣ (م) في «الزكاة» ١٧١٣ و ١٧١٤ (د) في «الوصايا» ٢٤٨١ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٦٨٦٢ و ٧١٠٠ و ٩٠٠٩ و ٩٣٩٢. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما يوجب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواب سؤال من سأل أي الصدقة أفضل؟، وهو أنه ما كان في حال الصحة.

(ومنها): أن تنجيز الصدقة، ووفاء الدين في الحياة، وحال الصحة أفضل منه بعد الموت، وفي المرض، كما أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: «وأنت صحيح، شحيح،

(١) - هكذا نقل في «الفتح» عبارة الكرمانى، لكن الذي في شرح الكرمانى أن الثالث هو المورث، لأنه بعد نقل كلام الخطابي أن الأولين كناية عن الموصى له، والثالث عن الوارث، وذكر احتمال كونه أي الثالث كناية عن المورث، وهذا أقرب مما نقله في «الفتح» انظر «شرح الكرمانى» ج ٧ ص ١٨٨ - ١٨٩.

(٢) - الوئيد: صوت شدة الوطء على الأرض.

(٣) - راجع «الفتح» ج ٦ ص ٢٦. ونقلته بتصريف.

تأمل الغنى، وتحشى الفقر؛ لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً لما يخوفه به الشيطان، ويُزَيِّن له، من إمكان طول العمر، والحاجة إلى المال، كما قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٨]. وأيضاً، فإن الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية، أو الرجوع عن الوصية، فيتمخض تفضيل الصدقة الناجزة.

قال بعض السلف عن بعض أهل الترف: يعصون الله في أموالهم مرتين، ييخلون بها، وهي في أيديهم -يعني في الحياة- ويُسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم -يعني بعد الموت-<sup>(١)</sup>.

وأخرج الترمذي، بإسناد حسن، وصححه ابن حبان، عن أبي الدرداء، مرفوعاً، قال: «مثلُ الذي يُعتَقُّ، ويتصدَّق عند موته، مثلُ الذي يُهْدَى إذا شُبع». وهو يرجع إلى معنى حديث الباب. وروى أبو داود، وصححه ابن حبان، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، مرفوعاً: «لأن يتصدَّق الرجل في حياته، وصحته بدرهم، خيرُ له من أن يتصدَّق عند موته بمائة». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٤٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو<sup>(٢)</sup> بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جِزَامٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة.

و«عمرو بن علي»: هو الفلاس. و«يحيى»: هو ابن سعيد القطان. و«عمرو بن عثمان» بن عبد الله بن موهب التيمي الكوفي الثقة ٤٦٨/١٠. و«موسى بن طلحة» بن عبيد الله التيمي المدني، نزيل الكوفة الثقة الجليل ٤٦٨/١٠.

والحديث أخرجه البخاري، وقد تقدّم في ٢٥٣١/٥٠ - وتقدّم تمام البحث فيه هناك مستوفى، فراجعه تستفد.

ودلالته على ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(١) - عبارة العيني في «عمدته»: ولما بلغ ميمون بن مهران أن رقية امرأة هشام ماتت، وأعتقت كل مملوك لها، قال: يعصون الله في أموالهم مرتين، ييخلون بما في أيديهم، فإذا صارت لغيرهم أسرفوا فيها. انتهى.

٢٥٤٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَتَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»).  
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة.

والحديث صحيح، وقد تقدم في ٢٥٣٤/٥٤- وتقدم تمام البحث فيه هناك، فراجعه تستفد، ودلالته على الترجمة واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٤٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَخْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»).  
رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عدي بن ثابت) الأنصاري الكوفي، ثقة رمي بالشيع [٤] ٦٠٥/٤٩.
- ٢- (عبد الله بن يزيد الأنصاري) الخطمي، -بفتح المعجمة، وسكون الطاء المهملة-، وهو صحابي صغير، ولي الكوفة لابن الزبير ؓ وتقدم في ٦٠٥/٤٩.
- ٣- (أبو مسعود) عقبة بن عمرو بن الأنصاري البصري الشهير، مات ﷺ قبل الأربعين، وقبل: بعدها وتقدم ٤٩٤/٦. والباقون تقدموا قبل بابين. و«محمد» شيخ ابن بشار، هو محمد بن جعفر، المعروف ب«عُندَر». والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالكوفيين. (ومنها): أن شيخ المصنف أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول الستة بلا واسطة، وقد مر ذلك غير مرة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، عند من يقول: إن عبد الله ابن يزيد تابعي، ورواية صحابي عن صحابي عند من يقول بصحبته، وهو الأصح. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ) الأنصاري، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ) بن زيد بن حصين (الأنصاري) الخطمي ؓ (يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) ؓ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)،

قَالَ: إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ (يَحْتَمِلُ أَنْ يَشْمَلَ الزَّوْجَةَ، وَالْأَقَارِبَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُخْصَّ الزَّوْجَةَ، وَيُلْحَقَ بِهَا مِنْ عِدَاهَا بِطَرِيقِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الثَّوَابَ إِذَا ثَبَتَ فِيمَا هُوَ وَاجِبٌ، فَثَبُوتُهُ فِيمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ أُولَى).

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا مُلَخَّصُهُ: الْإِنْفَاقُ عَلَى الْأَهْلِ وَاجِبٌ، وَالَّذِي يُعْطِيهِ يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ بِحَسَبِ قَصْدِهِ، وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِهَا وَاجِبَةً، وَبَيْنَ تَسْمِيَتِهَا صَدَقَةً، بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ. وَقَالَ الْمَهَلَّبُ: النِّفْقَةُ عَلَى الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا سَمَّاهَا الشَّارِعَ صَدَقَةً خَشِيَةَ أَنْ يَظُنُّوا أَنَّ قِيَامَهُمُ بِالْوَجِبِ لَا أَجْرَ لَهُمْ فِيهِ، وَقَدْ عَرَفُوا مَا فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَرَفَهُمْ أَنَّهَا لَهُمْ صَدَقَةٌ، حَتَّى لَا يَخْرِجُوهَا إِلَى غَيْرِ الْأَهْلِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكْفُوهُمْ؛ تَرْغِيْبًا لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ قَبْلَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: تَسْمِيَةُ النِّفْقَةِ صَدَقَةً، مِنْ جِنْسِ تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ نِخْلَةً، فَلَمَّا كَانَ حَاجَتُ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ كَاحْتِيَاجِهِ إِلَيْهَا - فِي اللَّذَّةِ وَالتَّائِسِ، وَالتَّحْصِينِ، وَطَلَبِ الْوَلَدِ - كَانَ الْأَصْلُ أَنْ لَا يَجِبَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ خَصَّ الرَّجُلَ بِالْفَضْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالْقِيَامِ عَلَيْهَا، وَزَفَعَهُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ دَرَجَةً، فَمَنْ ثَمَّ جَازَ إِطْلَاقَ النِّخْلَةِ عَلَى الصَّدَاقِ، وَالصَّدَقَةِ عَلَى النِّفْقَةِ. انْتَهَى (١).

(وَهُوَ يَخْتَسِبُهَا) الضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ يَعُودُ إِلَى النِّفْقَةِ الْمَفْهُومَةِ مِنْ «أَنْفَقَ». وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مِنَ الْفَاعِلِ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: الْمُرَادُ بِالْإِحْتِسَابِ الْقَصْدُ إِلَى طَلَبِ الْأَجْرِ. وَقَالَ النُّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مَعْنَاهُ أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا ذَاهِلًا، وَلَكِنْ يَدْخُلُ الْمَحْتَسَبُ، وَطَرِيقُهُ فِي الْإِحْتِسَابِ أَنْ يَتَذَكَّرَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَى الزَّوْجَةِ، وَأَطْفَالِ أَوْلَادِهِ، وَالْمَمْلُوكِ، وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى حَسَبِ أَحْوَالِهِمْ، وَاجْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهِمْ، وَأَنَّ غَيْرَهُمْ مِمَّنْ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مَدْنُوبٌ إِلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ، فَيَنْفَقُ بَنِيَّةَ أَدَاءٍ مَا أَمَرَ بِهِ، وَقَدْ أُمِرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ انْتَهَى (كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ) يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «كَانَ» هُنَا نَاقِصَةً، وَاسْمُهَا ضَمِيرٌ يَعُودُ إِلَى النِّفْقَةِ الْمَفْهُومَةِ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا أَنْفَقَ»، كَمَا تَقَدَّمَ، وَ«صَدَقَةٌ» خَبَرُهَا: أَيُّ كَانَتْ النِّفْقَةُ صَدَقَةً لَهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ تَامَةً، وَ«صَدَقَةٌ» بِالرَّفْعِ فَاعِلُهَا، أَيُّ حَصَلَتْ لَهُ صَدَقَةٌ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: الْمُرَادُ بِالصَّدَقَةِ الثَّوَابِ، وَإِطْلَاقُهَا عَلَيْهِ مُجَازٌ، وَقَرِيبَتُهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى

جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية مثلاً، وهو من مجاز التشبيه، والمراد به أصل الثواب، لا في كمّيته، ولا في كيفيته. ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقرونًا بالنية. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): في درجته :

حديث أبي مسعود رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا-٦٠/٢٥٤٥- وفي «الكبرى» ٦٢/٢٣٢٥ . وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٥٣ وفي «المغازي» ٣٧٠٥ وفي «النفقات» ٤٩٣٢ (م) في «الزكاة» ١٦٦٩ (ت) في «البر والصلة» ١٨٨٨ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٤٦ و١٦٤٨٧ و«باقي مسند الأنصار» ٢١٣١٦ (الدارمي) في «الاستئذان» ٢٥٤٩ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده :

(منها): ما بوّب له المصنف رحمه الله تعالى، ووجه دلالة عليه أن النبي ﷺ سُمّي الإنفاق على أهل صدقة، وقد ثبت عنه ﷺ أن الصدقة على ذي القربة صدقة وصلّة، فسيأتي للمصنف في ٨٢/٢٥٨٢- من حديث سلمان بن عامر رضي الله تعالى عنه بإسناد صحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصلّة». فثبت بهذا مطابقة حديث أبي مسعود رضي الله تعالى عنه للترجمة.

(ومنها): أن الأعمال لا يوجد ثوابها إلا بإخلاص النية لله تعالى (ومنها): أن ثواب الصدقة يحصل بالنفقة الواجبة، فمن أنفق على أهله من غير احتساب، لم يحصل له ثواب الصدقة، وإن سقط عنه الوجوب، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ، مِنْ بَنِي عَذْرَةَ، عَبْدًا لَهُ، عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟»، قَالَ: لَا<sup>(١)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِهِ مِنِّي، فَاشْتَرَاهُ نَعِمْتُ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ بِثَمَانٍ مِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١)- وفي نسخة: «قال: ولا». والأول أولى.



فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ، فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت [١٠/١] .
- ٢- (الليث) بن سعد الإمام الحجة الثبت المصري [٧/٣١/٣٥] .
- ٣- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرُس المكي، صدوق، يدلّس [٤/٣١/٣٥] .
- ٤- (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما [٣١/٣٥] . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، وهو (١٣٢) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ) بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلًا) وفي الرواية الآتية في «البيوع» من طريق أيوب، عن أبي الزبير: «أن رجلاً من الأنصار، يقال له: أبو مذكور» (مِنْ بَنِي عُذْرَةَ) بضم العين المهملة، وسكون الذال المعجمة، بعدها راء- حَيٍّ من قُضَاعَةَ، وهو عُذْرَةُ بن زيد اللات بن رُفَيْدَةَ بن ثور بن كعب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن إلحاف بن قُضَاعَةَ، وهي قبيلة معروفة<sup>(١)</sup>.

(عَبْدًا لَهُ، عَنْ ذُبُرٍ) زاد في رواية أيوب المذكورة: «يقال له: يعقوب، لم يكن له مالٌ غيره». وفي رواية لمسلم عن إسحاق بن إبراهيم، وأبي بكر بن أبي شيبة، جميعاً عن سفيان، بلفظ: «دبر رجل من الأنصار غلاماً له، لم يكن له مالٌ غيره، فباعه رسول الله ﷺ، فاشتراه ابن النخام، عبداً قبطياً، مات عامَ أوَّل، في إمارة ابن الزبير...» الحديث (فَبَلَغَ ذَلِكَ) أي عتقه المذكور (رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ) ﷺ (أَلَاكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟، قَالَ: لَا) أي قال الرجل ليس لي مالٌ غيره.

فيه دلالة على أن سبب بيعه كونه لا يملك شيئاً غيره، وأصرح من هذا رواية

للبخاري، من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر: «أَنَّ رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ، فقال: «من يشريه مِنِّي» . . الحديث. ففيها التصريح بأن سبب بيعه هو احتياجه إلى ثمنه، وقد جاءت رواية أخرى فيها بيان أن سببه هو الدين، فقد أخرج الإسماعيلي، من طريق أبي بكر بن خلاد، عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، وفيه: «أعتق غلاماً له، وعليه دين»، وقد جاءت رواية أخرى بينت السببين معاً، فقد أخرج النسائي من طريق الأعمش، عن سلمة بن كهيل، بلفظ: «أَنَّ رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر، وكان محتاجاً، وكان عليه دين، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، فأعطاه، وقال: اقض دينك».

والحاصل أَنَّ سبب بيعه كونه فقيراً محتاجاً إليه، حيث لا مال له سواه، وتحمله الدين. والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فيه جواز بيع المدبر، وفيه خلاف بين أهل العلم، والراجح جوازه مطلقاً، وهو قول الشافعي، وأهل الحديث. ومنهم من منع مطلقاً، وهو قول مالك، والأوزاعي، والكوفيين. ومنهم من أجازة للحاجة، وهو قول الليث بن سعد.

وقال السندي رحمه الله تعالى في «شرحه»: من لا يرى بيع المدبر، منهم من يحمله على أنه كان مدبراً مقيداً بمرض، أو بمدة، كعلمائنا -يعني الحنفية- ومنهم من يحمله على أنه دبره، وهو مديون، كأصحاب مالك، والأول بعيد، والثاني يرده آخر الحديث انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله السندي رحمه الله تعالى إنصاف منه حيث رد على أهل مذهبه، وغيرهم؛ لمخالفتهم الحديث، فإليت أصحاب المذاهب المتأخرين كلهم كانوا هكذا، وانقادوا للنص إذا اتضح لهم الحق، وأن لا يعاندوا، ولا يتعصبوا لمذهبهم، ولا يتعللوا بتعليلات باردة في إعراضهم عن النص بالتأويل البعيد. اللهم أرنا الحق حقاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، إنك أرحم الراحمين.

وسياتي لنا عودة إلى إتمام البحث في هذه المسألة في محله من «كتاب البيوع» في «باب بيع المدبر» ٤٦٥٢/٨٤ - إن شاء الله تعالى.

(فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ) هو نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد عوف بن

عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي، المعروف بـ«النحام»، قيل له ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال له: «دخلت الجنة، فسمعت نَحْمَةً من نعيم». وأخرج ابن قتيبة في «الغريب» من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال: خرجنا في سرية زيد بن حارثة التي أصاب فيها بني فزارة، فأتينا القوم خلوقًا، فقاتل نعيم بن النحام العدوي يومئذ قتالًا شديدًا.

و«النحمة» هي السَّغْلَةُ التي تكون في آخر النَّحْنَحَةِ الممدود آخرها. وقال خليفة: أمه فاختة بنت حرب بن عبد شمس، وهي عدوية أيضًا، من رهط عمر. وقال البخاري: له صحبة. وقال مصعب الزبيري: كان إسلامه قبل عمر، ولكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة، وذلك لأنه كان يُنفق على أرامل بني عدي، وأيتامهم، فلما أراد أن يهاجر، قال له قومه: أقم ودنْ بأبي دين شئت، وكان بيت بني عدي بيته في الجاهلية، حتى تحول في الإسلام لعمر في بني رزاح. وقال الزبير: ذكروا أنه لما قدم المدينة قال له النبي ﷺ: «يا نعيم، قومك كانوا خيرًا لك من قومي»، قال: بل قومك خير يا رسول الله، قال: «إن قومي أخرجوني، وإن قومك أقروك»، فقال نعيم: يا رسول الله، إن قومك أخرجوك إلى الهجرة، وإن قومي حبسوني عنها. وقال الواقدي: حدثني يعقوب بن عمرو، عن نافع العدوي، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: أسلم نعيم بعد عشرة، وكان يكتُم إسلامه. وقال ابن أبي خيثمة: أسلم بعد ثمانية وثلاثين إنسانًا. وذكر موسى بن عقبة في «المغازي» عن الزهري، أن نعيمًا استشهد بأجنادين، في خلافة عمر. وكذا قال ابن إسحاق، ومصعب الزبيري، وأبو الأسود، وعروة، وسيف في «الفتوح»، وأبو سليمان بن زُبُر. قال الواقدي: وكانت أجنادين قبل اليرموك، سنة خمس عشرة. وقال ابن البرقي: يقول بعض أهل النسب: إنه قتل يوم مؤتة في حياة النبي ﷺ. وكذا قال ابن الكلبي. وأما ما ذكره عمر بن شبة في «أخبار المدينة» عن أبي عبيد المدني، قال: ابتاع مروان من النحام داره بثلاثمائة درهم، فأدخلها في داره، فهو محمولٌ على أن المراد به إبراهيم بن نعيم المذكور، فإنه يقال له أيضًا: النحام. ذكر هذا كله في «الإصابة»<sup>(١)</sup>.

(بِثْمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ) قال في «الفتح»: اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمانمائة درهم، إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم، عن إسماعيل، قال: «سبعمائة، أو تسعمائة» انتهى (فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ) زاد في رواية الأوزاعي، عن

عطاء بن أبي رباح، عند أبي داود في آخره: «أنت أحق بثمنه، واللّه أغنى عنه». وهذا كلّ صريح في كونه ﷺ باع ذلك المدبر في حياة ذلك الرجل، وفيه دلالة على وهم شريك، في روايته عن سلمة بن كهيل، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بلفظ: «أن رجلاً مات، وترك مدبراً، ودينًا، فأمرهم النبي ﷺ، فباعه في دينه بشمانمئة درهم». أخرجه الدارقطني، ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكاً أخطأ فيه، والصحيح ما رواه الأعمش، وغيره، عن سلمة، وفيه: «ودفع ثمنه إليه».

وقد رواه أحمد عن أسود بن عامر، عن شريك بلفظ: «أن رجلاً دبر عبدًا له، وعليه دين، فباعه النبي ﷺ في دين مولاه». قال الحافظ رحمه الله تعالى: وهذا شبيه برواية الأعمش، وليس فيه للموت ذكر، وشريك كان تغير حفظه لَمَّا ولي القضاء، وسماع من حملة عنه قبل ذلك أصح، ومنهم أسود المذكور انتهى<sup>(١)</sup>.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ ( «إِنْدَا بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا » ) وفي رواية: «إذا كان أحدكم فقيرًا، فليبدأ بنفسه» (فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ، فَلِأَهْلِكَ) أي فهو لأهلك، فتتفق عليهم (فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ، فَلِلَّذِي قَرَأْتِكَ) أي لأقربائك الذين ليسوا من أهلك (فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ ذِي قَرَأْتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا، وَهَكَذَا) أي تتصدق به في وجوه الخير، كما بين المشار إليه بقوله (يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ) هذا التفسير من بعض الرواة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٥٤٦/٦٠ وفي «البيوع» ٤٦٥٢/٨٤ و٤٦٥٣- وفي «الكبرى» ٦٢/٢٣٢٦ وفي «البيوع» ٦٢٤٨/٨٥ و٦٢٤٩ و٦٢٥٠. وأخرجه (خ) في «البيوع» ١٩٩٧ (م) في «الزكاة» ١٦٦٣ وفي «الآيمان» ٣١٥٥ (د) في «العتق» ٣٤٤٥ و٣٤٤٦ (ت) في «البيوع» ١١٤٠ (ق) في «الأحكام» ٢٥٠٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٦١٩. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواب السؤال ب«أي

الصدقة أفضل»، وهو أن أفضل الصدقة الصدقة على النفس، ثم الأهل، ثم الأقرباء (ومنها): مشروعية تدبير المملوك (ومنها): أن الحقوق إذا تزاومت قُدِّم الأوكد، فالأوكد (ومنها): أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير، ووجوه البر، بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها (ومنها): أن فيه دلالة ظاهرة لما ذهب إليه الشافعي، وأهل الحديث، من جواز بيع المدبر، وهو المذهب الراجح، وسيأتي تمام البحث فيه في محله، إن شاء الله تعالى (ومنها): أن الدين مقدم على التبرع بالتدبير (ومنها): أن للإمام أن يبيع أموال الناس بسبب ديونهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

### ٦١ - (صَدَقَةُ الْبَخِيلِ)

٢٥٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ... ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَثَلَ الْمُتَّقِ الْمُنْصَدِقِ، وَالْبَخِيلِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ، أَوْ جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ تُدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَّقِي أَنْ يَنْفِقَ، انْتَسَعَتْ عَلَيْهِ الدَّرْعُ، أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجِئَ بَنَانُهُ، وَتَغْفُو أَثَرُهُ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يَنْفِقَ، قَلَصَتْ، وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا، حَتَّى إِذَا أَحَدُهُمَا بَرَزَ قُوَّتُهُ، أَوْ بَرَقَبَتِهِ»، يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُوسِّعُهَا، فَلَا تَتَّسِعُ، قَالَ طَاوُسٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُشِيرُ بِيَدِهِ، وَهُوَ يُوسِّعُهَا، وَلَا تَتَّوَسَّعُ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١- (محمد بن منصور) الجواز المكي، ثقة [١٠] من أفراد المصنف.
- ٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] / ١.
- ٣- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد، وأبو خالد المكي، ثقة فقيه فاضل، يدل على [٦] / ٢٨ / ٣٢.

٤- (الحسن بن مسلم) بن يثاق - بفتح التحتانية، وتشديد النون، آخره قاف - المكي، ثقة [٥].

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو داود: كان من العلماء بطاوس. وقال ابن سعد: مات قبل طاوس، وكان ثقة، وله أحاديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». مات قديماً قبل المائة بقليل. روى له الجماعة، سوى الترمذي، وله عند المصنف في هذا الكتاب تسعة أحاديث برقم ٢٥٤٧ و ٢٧٢١ و ٢٩٢٢ و ٢٩٨٧ و ٣٥٣٥ و ٣٦٩٢ و ٣٧٠٤ و ٥٠٩٧.

٥- (طاوس) بن كيسان اليماني الثقة ثبت الفقيه [٣] ٣١/٢٧.

٦- (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني، ثقة فقيه [٥] ٧/٧.

٧- (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني، ثقة ثبت [٣] ٧/٧.

٨- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١. والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى بالنسبة للسند الأول، ومن خماسياته بالنسبة للثاني. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه كما سبق آنفاً. (ومنها): أن السند الأول مسلسل بالمكيين غير طاوس فيمني، وأبي هريرة فمدني والثاني مسلسل بالمدينين غير شيخه، وسفيان فمكيان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ طَاوُسٍ) بن كيسان رحمه الله تعالى أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، ولم يسق المصنف رحمه الله تعالى متن هذا السند، وقد ساقه البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه»، في «كتاب اللباس»، فقال:

٥٣٥١ حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو عامر، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن، عن طاوس، عن أبي هريرة، قال: ضرب رسول الله ﷺ، مثل البخيل والمتصدق، كمثلي رجلين، عليهما جبتان، من حديد، قد اضطرَّت أيديهما إلى تديهما، وتراقبهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة، انبسطت عنه، حتى تُغشى أنامله، وتَعْفُو أثره، وجعل البخيل كلما همَّ بصدقة، قلصت، وأخذت كلُّ حَلَقَةٍ بمكانها، قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول الله ﷺ، يقول بإصبعه هكذا، في جيبه، فلو رأيته يوسعها، ولا تتوسع. تابعه ابن طاوس، عن أبيه، وأبو الزناد، عن الأعرج «في

الجبتين». وقال حنظلة: سمعت طاوسا، سمعت أبا هريرة، يقول: «جبتان» وقال جعفر بن حيان، عن الأعرج: «جبتان» انتهى<sup>(١)</sup>.

(ثُمَّ قَالَ) أي سفيان بن عُيينة، فلسفيان في هذا الحديث طريقان: أحدهما: طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. والثاني: طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (حَدَّثَنَا) أي الحديث الآتي (أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان القرشي (عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هُرْمُزٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، وفي رواية البخاري: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَثَلَ الْمُنْفِقِ، الْمُنْتَصِدِقِ) أي صفة المنافق على نفسه، وأهله، وصفة المتصدق في سُبُل الخير، فإن البخيل يمنع الأمرين جميعًا، فلذلك جمع بينهما، وقد جاء الاختصار على أحدهما؛ لكونهما كالمتلازمين عادة. أفاده السندي<sup>(٢)</sup> (وَالْبَخِيلِ) ووقع في رواية مسلم: «مثل المنافق، والمتصدق» بحذف «والبخيل»، قال النووي في «شرحه»: هكذا وقع هذا الحديث، في جميع النسخ، من رواية عمرو - يعني ابن محمد الناقذ - قال القاضي عياض وغيره: هذا وَهْمٌ، وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات: «مثل البخيل، والمتصدق»، وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا. وقد يحتمل أن صحة رواية عمرو هكذا أن تكون على وجهها، وفيها محذوفٌ، تقديره: «مثل المنافق، والمتصدق، وقسيمهما، وهو البخيل»، وحذف «البخيل»؛ لدلالة المنافق والمتصدق عليه، كقول الله تعالى: ﴿سَرِيلٌ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ الآية: [النحل: ٨١]: أي «والبرد»، وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>. وقال الحافظ رحمه الله تعالى: قد رواه الحميدي، وأحمد، وابن أبي عمر، وغيرهم في «مسانيدهم» عن ابن عيينة، فقالوا في رواياتهم: «مثل المنافق، والبخيل»، كما في رواية شعيب، عن أبي الزناد، وهو الصواب انتهى<sup>(٤)</sup>.

(كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ) هذا هو الصواب، ووقع في رواية مسلم: «كمثل رجل» بالإنفراد، قال النووي رحمه الله تعالى: هكذا وقع في الأصول كلها «كمثل رجل» بالإنفراد، والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة، وصوابه: «كمثل رجلين» انتهى (عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ) -

(١) - راجع «صحيح البخاري» ج ١١ ص ٤٤١ «كتاب اللباس» بنسخة «الفتح».

(٢) - راجع «شرح السندي» ج ٥ ص ٧١.

(٣) - راجع «شرح مسلم» للنووي ج ٧ ص ١٠٧-١٠٨. طبعة دار الريان للتراث.

(٤) - راجع «الفتح» ج ١ ص ١٠٨.

بضم الجيم، وتشديد الموحدة، ثنية جبة، وهو ثوب مخصوص (أَوْ جُتَّانٍ) بالنون بدل الباء الموحدة، وهي الدرع، وهذا شك من الراوي، وصوبوا النون؛ لقوله: «من حديد»، وقوله: «واتسعت عليه الدرع»، وغير ذلك. ذكره النووي. وأفاد الحافظ في «الفتح» أن المحفوظ في هذه الرواية بالموحدة، ومن رواه فيها بالنون، فقد صحف. قال: ورُجِّحت رواية النون لقوله: «من حديد». والجنة في الأصل الحصن، وسميت بها الدرع؛ لأنها تُجَنُّ صاحبها، أي تحصنه. والجنة - بالموحدة ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال السندي: نعم إطلاق الجنة - بالباء - على الجنة - بالنون - مجازاً غير بعيد، فينبغي أن تكون الجنة - بالنون - هي المرادة في الروایتين انتهى. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن الروایتين بالموحدة، والنون صحيحتان. والله تعالى أعلم.

(مِنْ حَدِيدٍ) «من» لبيان الجنس، فتكون بياناً للجنيتين، وتتعلق بمحذوف، صفة لهما، أي كائنين من حديد (مِنْ لَدُنْ ثُدَيْهِمَا) «من» ابتدائية متعلقة بحال محذوف، أي حال كون الجنيتين، أو الجنيتين كائنتين من ثديهما. و«الثدي» - بضم المثناة، وكسر الدال المهملة، وتشديد الياء، جمع ثدي - بفتح، فسكون، كفلس، وفلوس، وأصله ثُدُويٌّ، اجتمعت الواو والياء في كلمة، وسبقت إحداهما بالسكون الأصلي، فقلبت الواو ياء، ثم أدغمت في الياء، كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة»:

إِنْ يَسْكُنُ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا وَاتَّصَلَ وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا  
فَيَاءُ الْوَاوِ اقْلَيْنَ مُدْغَمًا وَشَذُّ مُغْطَى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا

قال في «المصباح»: الثدي للمرأة، وقد يقال في الرجل أيضاً. قاله ابن السكيت. ويذكر، ويؤنث، فيقال: هو الثدي، وهي الثدي، والجمع أُنْدٍ، وثُدِيٌّ، وأصلهما أَفْعُلٌ، وفُعُولٌ، مثل أفلس، وفلوس، وربما جُمع على ثَدَاءٍ، مثل سَهْمٍ وسِهَامٍ انتهى<sup>(٢)</sup>. وفي «القاموس»: «الثدي - أي بالفتح - ويكسر، وكالتري: خاص بالمرأة، أو عام، ويؤنث، وجمعه أُنْدٍ، وثُدِيٌّ، كَحُلِيٍّ انتهى. قال الشارح المرتضى: قوله: «كحلي» أي بالضم على فُعُولٍ، كما في «الصحاح»، قال: و«ثدي» أيضاً بكسر الشاء إتباعاً انتهى.

(١) - راجع «الفتح» ج ٤ ص ٦٠.

(٢) - «المصباح المنير».



(إِلَى تَرَاقِيهِمَا) بفتح المثناة فوقية، وقاف، جمع تَرْقُوة - بفتح المثناة، وسكون الراء، وفتح الواو-: هما العظمان المشرفان في أعلى الصدر.  
قال في «المصباح»: التَرْقُوة: وزْنُهَا فَعْلُولَةٌ - بفتح الفاء، وضَمُّ اللام- وهو العظم الذي بين ثَغْرَةِ الثَّخَر والعاتق من الجانبين، والجمع التَرَاقِي. قال بعضهم: ولا تكون التَرْقُوة لشيء من الحيوان إلا للإنسان انتهى.

وهذا إشارة إلى ما جُبِل عليه الإنسان من الشَّخ، ولذا جمع بين البخيل، والجواد فيه (فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ، اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدُّرْعُ) - بكسر، فسكون-: قال الفيومي رحمه الله تعالى: دِرْعُ الحديد مؤنثة في الأكثر، وتَصَغَّر على دُرَيْع، بغير هاء على غير قياس، وجاز أن يكون التصغير على لغة من ذكر، وربما قيل: دُرَيْعَةٌ بالهاء، وجمعها أَذْرُعٌ، وذُرُوعٌ، وأدراعٌ. قال ابن الأثير: وهي الزَّرْدِيَّة. ودرع المرأة: قميصها مذكر انتهى.  
وفيه إشارة إلى ما يُفِيضُ الله تعالى على من يشاء من التوفيق للخير، فيشرح لذلك صدره (أَوْ مَرَّتْ) أي جازت ذلك المحلَّ. و«أو» للشك من بعض الراوة (حَتَّى تَجُنَّ) - بضم أوله، وكسر الجيم، وتشديد النون- من أَجَنَ الشيء: إذا ستره، أي تستر (بَنَانَهُ) بالنصب مفعول «تَجُنَّ» وهو- بفتح الموحدة، ونونين خفيفتين- قال الفيومي رحمه الله تعالى: البَنَانُ: الأصابع. وقيل: أطرافها، الواحدة بَنَانَةٌ. قيل: سميت بَنَانًا؛ لأنَّ بها صلاح الأحوال التي يستقر بها الإنسان؛ لأنه يقال: أَبْنُ بالمكان: إذا استقر به. انتهى.  
(وَتَعَفَّوْا أَثَرَهُ) أي تمحو أثر مشيه بسبوغها، وكمالها. يقال: عفا المنزلُ عَفْوًا، وَعَفَاءً - بالفتح، والمد: دَرَسَ، وَعَفَّتْهُ الرِّيحُ، يُسْتَعْمَلُ لازِمًا، ومتعديًا، ومنه: ﴿عَفَاَ اللَّهُ عَنْكَ﴾: أي محاذونبك، وعفوت الحق: أسقطته، كأنك محوته عن الذي هو عليه، وعافاه الله: محاه عنه الأسقام. قاله الفيومي.

والمناسب هنا المتعدّي، ولذا نَصَبَ «أثره». والمعنى: أن الصدقة تستر خطاياهم، كما يغطّي الثوب الذي يُجَرُّ على الأرض أثر صاحبه، إذا مشى بمرور الذيل عليه. قاله في «الفتح».

وقال النووي نقلًا عن القاضي عياض رحمهما الله تعالى: هو تمثيل لنماء المال بالصدقة، والإنفاق، والبخل بضد ذلك. وقيل: هو تمثيل لكثرة الجود والبخل، وأن المعطي إذا أعطى انبسط يده بالعتاء، وتعود ذلك، وإذا أمسك صار ذلك عادة له. وقيل: معنى «تعفو أثره» أي تَذْهَبْ بخطاياهم، وتمحوها. وقيل في البخيل: «قَلَصَتْ، وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا»: أي يُحْمَى عليه يوم القيامة، فيكوى بها. والصواب الأول، والحديث جاء على التام لا على النقص. قاله في «الفتح».

المنفق يستره الله تعالى بنفقته، ويستر عورته في الدنيا والآخرة، كستر هذه الجُنَّةَ لابسها، والبخيل كمن لبس جُبَّةً إلى ثدييه، فيبقى مكشوفًا، بادي العورة، مُفْتَضَّحًا في الدنيا والآخرة انتهى<sup>(١)</sup>.

(وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَصَتْ) -بفتح القاف، واللام، والصاد المهملة-: أي انقبضت. يقال: قَلَصْتُ شَفْتَهُ تَقْلِصُ، من باب ضرب: انزَوْتُ، وتَقْلَصْتُ مثله، وَقْلَصَ الظِّلُّ: ارتفع، وَقْلَصَ الثوبُ: انزوى بعد غَسْلِهِ. قاله الفيومي (وَلَرِمْتُ) وفي لفظ: «لَزِقْتُ» (كُلُّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا) يعني اشتدَّت، والتصقت الحلقة بعضها ببعض. قال الفيومي رحمه الله تعالى: حَلَقَةُ الْبَابِ بسكون اللام، من حديد وغيره، وَحَلَقَةُ الْقَوْمِ الذين يجتمعون مستديرين، وَالْحَلَقَةُ السِّلَاحُ كُلُّهُ بالسكون، والجمع حَلَقٌ بفتحيتين، على غير قياس. وقال الأصمعي: والجمع جَلَقٌ بكسر، ففتح، مثل قُضْعَةٍ وَقِصْعٍ، وَبَذَرَةٍ وَبَذِيرٍ. وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء أَنَّ الْحَلَقَةَ بفتح اللام لغة في السكون، وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياسٌ، مثل قَصَبَةٍ وَقَصَبٍ. وَجَمَعَ ابْنُ السَّرَاجِ بينهما، وقال: فقالوا: حَلَقٌ بفتحيتين، ثُمَّ خَفَّفُوا الواحد حين ألحقوه الزيادة، وَغَيَّرَ المعنى، قال: وهذا لفظ سيبويه انتهى كلام الفيومي ببعض تصرف<sup>(٢)</sup>.

وقال المجد اللغوي: وَحَلَقَةُ الْبَابِ، والقوم، وقد تُفْتَحُ لاهما، وتُكْسَرُ، أو ليس في الكلام حَلَقَةً، محرَّكةً، إِلَّا جَمْعٌ حَالِقٌ، أو لغةٌ ضعيفة، جمعه حَلَقٌ، محرَّكةً، وَكَبِيرٌ، وَحَلَقَاتٌ، محرَّكةً، وتكسر الحاء انتهى<sup>(٣)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحصل من مجموع ما ذكر أن «الْحَلَقَةَ» يجوز في حائه الفتح، والكسر، وفي لاهه السكون، وهو الأفصح، والفتح، وهو قليل، وذكر في «تاج العروس» عن «الْعُبابِ» كسر اللام، قال: نقله الفراء، والأُموي، وقالوا: هي لغة لبلحرث بن كعب.

وأما جمعه فحَلَقٌ محرَّكةً، وَجَلَقٌ بكسر، ففتح، وَحَلَقَاتٌ، محرَّكةً، وتكسر حاؤه. والله تعالى أعلم.

(حَتَّى إِذَا أَخَذْتَهُ بِزُقُوتِهِ) تقدّم معناها قريباً (أَوْ بِرَقَبَتِهِ) شك من الراوي، وجواب «إذا» محذوفٌ دلّ عليه ما بعده، تقديره: أخذ يوسعها، فلا تتسع. والله تعالى أعلم.

(يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ) فيه التفات؛ لأنّ الظاهر أن يقول: «أُتِي رَأَيْتُ النخ»

(١) - راجع «شرح النووي على صحيح مسلم» ج ٧ ص ١٠٩. طبعة دار الريان للتراث.

(٢) - راجع «المصباح المنير».

(٣) - راجع «القاموس المحيط».

(رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُوسِّعُهَا، فَلَا تَتَّسِعُ) وفي الرواية التالية: «وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «فيجتهد أن يوسّعها، فلا تتسع». وفي رواية عند الشيخين: «فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه هكذا في جيبه، فلو رأيته يوسّعها، ولا تتسع». ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحاق، عن أبي الزناد في الحديث: «وأما البخيل، فإنها لا تزداد عليه إلا استحكامًا».

(قَالَ طَاوُسٌ) يعني أن ما تقدّم هو رواية الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وأما طاوس، فقال في روايته (سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (يُشِيرُ بِيَدِهِ) وفي نسخة: «بيديه». والظاهر أن هذه الجملة حال من محذوف، تقديره: يقول: رأيت رسول الله ﷺ، يشير بيده». يوضح ذلك رواية مسلم من طريق إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، بلفظ: «قال: فأنا رأيت رسول الله ﷺ، يقول بإصبعه في جيبه، فلو رأيته يوسّعها، ولا تَوَسَّعَ» (وَهُوَ يُوسِّعُهَا) جملة في محل نصب على الحال، والواو حالية، فهو من الأحوال المترادفة، أو المتداخلة، ويجوز أن تكون الواو عاطفة، فيكون معطوفًا على الحال الأولى (وَلَا تَتَوَسَّعُ) يعني أنه يحاول في توسيعها، ولكنها لا تقبل التوسيع؛ لاستحكام تقلصها، وثبوتها في مكانها.

قال التوربشتي رحمه الله تعالى: معنى الحديث أن الجواد الموفق إذا هم بالصدقة اتسع لذلك صدره، وطاوعته نفسه، وانبسطت بالبذل والعطاء يده، كالذي لبس درعًا، فاسترسلت عليه، وأخرج منها يديه، فانبسطت حتى خلصت إلى ظهور قدميه، فأجنته، وحصنته. وأن البخيل إذا أراد الإنفاق حَرَجَ به صدره، واشمأزت عنه نفسه، وانقبضت عنه يده، كالذي أراد أن يستجنّ بالدرع، وقد غُلَّتْ يده إلى عنقه، فحال ما ابتلي به بينه وبين ما يبتغيه، فلا يزيده لبسها إلا ثقلًا، ووبالًا، والتزامًا في العنق، والتواءً، وأخذًا بالترقوة انتهى.

وقال في «الفتح»: قال الخطابي وغيره: وهذا مثل ضربه النبي ﷺ للبخل والمتصدق، فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعًا، يستتر به من سلاح عدوه، فصبتها على رأسه ليلبسها، والدرع أول ما تقع على الصدر، والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كمّيتها، فجعل المنفق كمن لبس درعًا سابعةً، فاسترسلت عليه، حتى سترت جميع بدنه، وهو معنى قوله: «حَتَّى تَعْفُوْا أَثَرَهُ»: أي تستر جميع بدنه. وجعل البخيل كمثل رجل غُلَّتْ يده إلى عنقه، كلما أراد لبسها، اجتمعت في عنقه، فلزمت ترقوته، وهذا معنى قوله: «قَلَصَتْ»: أي تضامّت، واجتمعت.

والمراد أن الجواد إذا لبس الدرع انبسطت يده، ففتوسعت في

الإنفاق - أي وطاوعت يداه بالعطاء - . والبخيل إذا حذث نفسه بالصدقة شحت نفسه، فضاق صدره، وانقبضت يداه: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] انتهى .

وقال الطيبي: أوقع المتصدق مقابل البخيل، والمقابل الحقيقي السخي، إيذاناً بأن السخاء ما أمر به الشرع، وندب إليه من الإنفاق، لا ما يتعاناها المبذرون، وخص المشبه بهما بلبس الجبتين من الحديد، إعلالاً بأن الشح، والقبض من جبلة الإنسان، وخلقته، وأن السخاء من عطاء الله تعالى، وتوفيقه، يمنحه من يشاء من عباده المفلحين، وخص اليد بالذكر؛ لأن السخي، والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها، فإذا أريد المبالغة في البخل قيل: مغلوله يده إلى عنقه، وثديه، وتراقيه. وإنما عدل عن الغل إلى الدرع لتصور معنى الانبساط والتقلص، والأسلوب من التشبيه المفرق، شبه السخي الموفق، إذا قصد التصديق، يسهل عليه، ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع، ويده تحت الدرع، فإذا أراد أن يخرجها منها، وينزعها يسهل عليه، والبخيل على عكسه انتهى .

وقال المنذري: شبه ﷺ نَعَمَ اللَّهُ تعالى، ورزقه بالجنة، وفي رواية بالجنة، فالمنفق كلما أنفق اتسعت عليه النعم، وسبغت، ووفرت حتى تستره سترًا كاملاً شاملاً. والبخيل كلما أراد أن ينفق منعه الشح، والحرص، وخوف النقص، فهو بمنعه يطلب أن يزيد ما عنده، وأن تتسع عليه النعم، فلا تتسع، ولا تستر منه ما يروم ستره. انتهى<sup>(١)</sup> . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٦١/٢٥٤٧ و ٢٥٤٨ - وفي «الكبرى» ٦٣/٢٣٢٧ و ٢٣٢٨ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٢٥٢ وفي «الجهاد والسير» ٢٧٠١ وفي «اللباس» ٥٣٥١ (م) في «الزكاة» ١٦٩٥ و ١٦٩٦ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧١٧١ و ٨٦٩٦ و ١٠٣٥٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان صفة البخيل في الصدقة،

(١) - راجع «الترغيب والترهيب» ج ٤ ص ٣٩ . و«مرعاة المفاتيح» ج ٦ ص ٢٨٧-٢٨٨ .

فقد مثله في الحديث بالمثل السوء، والمراد منه التنفير عن البخل، وأنه صفة اللؤماء (ومنها): بيان صفة السخي في الصدقة، وأن السخاء من صفات الكرماء المفلحين الذين عناهم الله تعالى بقوله: ﴿وَمَنْ يُؤَقِّ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] (ومنها): مشروعية ضرب الأمثال لتوضيح المقال، حتى يتضح للسامع أتم الاتضاح، فيحضره، ويستقر في ذهنه غاية الاستقرار، فيستحضره (ومنها): ما قاله النووي رحمه الله تعالى: وفي هذا دليل على لباس القميص، وكذا ترجم عليه البخاري «باب جيب القميص من عند الصدر»؛ لأنه المفهوم من لباس النبي ﷺ في هذه القصة، مع أحاديث أخرى صحيحة، وردت في ذلك انتهى<sup>(١)</sup>.

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: وموضع الدلالة منه أن البخيل إذا أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاق عليها، وهو الثدي، والتراقي، وذلك في الصدر، قال: فبان أن جيبه كان في صدره؛ لأنه لو كان في يده لم تضطر يده إلى ثدييه، وتراقيه انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبناء، ونعم الوكيل. ٢٥٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، مَثَلُ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُتَّانٍ، مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ، اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تَعْفَى أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ، تَقَبَّضَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَأَنْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ»، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوسَّعَهَا، فَلَا تَتَّسِعُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد، وهو ثقة. و«عفان»: هو ابن مسلم الصفار البصري. و«وهيب»: هو ابن خالد الباهلي البصري.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم شرحه، والكلام على مسائله في الذي قبله. وقوله: «قد اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا» قال القسطلاني: بفتح الطاء، ونصب التحتانية الثانية، من «أيديهما» عند أبي ذر على المفعولية، ولغيره بضم الطاء، وسكون التحتيّة، مرفوع نائب عن الفاعل. وقال القاري: بضم الطاء: أي شُدَّتْ، وَضُمَّتْ، والتصقت. وفي نسخة بفتح الطاء، ونصب «أيديهما» على أن ضمير الفعل إلى جنس الجُنة المفهوم من التثنية انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) - «شرح مسلم» ج ٧ ص ١١٠.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن في «اضطرت» ضبطين: أحدهما: البناء للفاعل، وعليه فالفاعل ضمير يعود إلى الجئة المفهومة من ذكر الجنتين، و«أيديهما» منصوب على المفعولية. والثاني البناء للمفعول، وعليه ف«أيديهما» نائب عن الفاعل. وقوله: «اتسعت» الضمير فيه أيضًا يعود إلى ما عاد عليه الضمير الفاعل، أي اتسعت الجئة.

وقوله: «حتى تُعفي أثره» بتشديد الفاء للمبالغة، من التعفية، وهو التغطية، والستر، أي حتى تغطي، وتستر أثر مشيه. وهو بمعنى قوله في الرواية السابقة: «حتى تُعفو أثره». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

### ٦٤ - (الإحصاء في الصدقة)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على حكم الإحصاء في الصدقة، وهو النهي. و«الإحصاء»: مصدر أحصى الشيء أحصيه: إذا علمته، أو عدّته، أو أطقته، والمناسب المعنى الأول والثاني. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٤٩- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي<sup>(١)</sup> اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ هِنْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْنِيفٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا، وَفَرَّ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى عَائِشَةَ؛ لِيَسْتَأْذِنَ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً، وَعِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتِكَ شَيْءٌ، وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ) المصري الفقيه، ثقة [١١/١٢٠/١٦٦].
- ٢- (شُعَيْبُ) بن الليث الفهمي مولاهم، أبو عبد الملك المصري، ثقة نبيل فقيه،

من كبار [١٠] / ١٢٠ / ١٦٦ .

٣- (الليث) بن سعد، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه [٧] ٣١ / ٣٥ .

٤- (خالد) بن يزيد الجمحي المصري الفقيه الثقة [٦] ٤١ / ٦٨٦ .

٥- (ابن أبي هلال) هو: سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري الثقة [٦] / ٦٨٦ .

٦- (أمية بن هند) المزني الحجازي، ويقال: إنه ابن هند بن سعد بن سهل بن حنيف، مقبول [٥] .

روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وعروة بن الزبير، وغيرهم. وعنه سعيد بن أبي هلال، وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قال عثمان الدارمي، عن ابن معين: لا أعرفه. وذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين، فقال: أمية بن هند، عن أبي أمامة، وعنه سعيد بن أبي هلال. ثم ذكره في أتباع التابعين، فقال: أمية بن هند بن سهل بن حنيف، يروي عن عبد الله بن عامر، إن كان سمع منه، وعنه عبد الله بن عيسى انتهى. تفرد به المصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧- (أبو أمامة بن سهل بن حنيف) الأنصاري، معروف بكنيته، واسمه أسعد، معدود في الصحابة للرؤية، مات سنة (١٠٠) وله (٩٢) سنة، تقدم في ٨ / ٥٠٩ .

٨- (عائشة) رضي الله تعالى عنها ٥ / ٥ . والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من ثمانيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فإنه من أفراد، وأميه فإنه من أفراد وابن ماجه. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين، إلى ابن أبي هلال، والباقون مديون. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، ورواية تابعي عن تابعي، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عن أبي أمامة) أسعد (بن سهل بن حنيف) الأنصاري، أنه قال: كُنَّا يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ أَيِ النَّبَوِيِّ (جُلُوسًا) جَمَعَ جَالِس (وَنَقَرًا) بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى اسْمِ «كَانَ»؛ لوجود الفصل، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرٍ رَفَعَ مُتَّصِلٌ عَطَفْتَ فَاَفْصَلَ بِالضَّمِيرِ الْمُتَفَصِّلِ

أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَضْلٍ يَرِدُ فِي النَّظْمِ فَاشِيئًا وَضَعْفَهُ اعْتَقِدْ

و«النفر» -بفتحتين-: جماعة الرجال، من ثلاثة إلى عشرة. وقيل: إلى سبعة، ولا يقال: نَفَرٌ فيما زاد على العشرة. قاله الفيومي. والظاهر أن عطفه على ضمير المتكلم من باب عطف التفسير؛ لأن المتكلم من جملتهم. والله تعالى أعلم.

وقوله (مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ) بيان للنفر (فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها (لِيَسْتَأْذِنَ فَدْخَلْنَا عَلَيْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً، وَعِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ) أي بإعطائه شيئاً من المال (ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ) أي بذلك الشيء الذي أَمَرْتُ بِهِ للسائل (فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ) أي نظرت إلى ذلك الشيء؛ لأعرف قلته وكثرته (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا) الهمزة للاستفهام التقريري، و«ما» نافية، وذكر ابن هشام الأنصاري في «مغني» عن المالقي<sup>(١)</sup> أن «أما» حرف غرض، بمنزلة «ألا»، فتختص بالفعل، نحو: «أما تقوم»، و«أما تقعد». قال ابن هشام: وقد يُدْعَى في ذلك أن الهمزة للاستفهام التقريري، مثلها في «ألم»، و«ألا»، وأن «ما» نافية، وقد تحذف هذه الهمزة، كقوله [من الخفيف]:

مَا تَرَى الدَّهْرَ قَدْ أَبَادَ مَعَدًّا وَأَبَادَ السَّرَّاءَ مِنْ عَذَنَانِ

انتهى كلام ابن هشام بتصرف<sup>(٢)</sup>. والمعنى الثاني هو المناسب هنا.

(تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْنَكَ شَيْءٌ، وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ) قال السندي رحمه الله تعالى: تصديق، وتقرير لما بعد الاستفهام من النفي، أي ما أريد ذلك، بل أريد أن يعطيني الله تعالى من غير علمي بذلك، ضرورة أن الذي يدخل بعلم الإنسان محصور، ورزق الله أوسع من ذلك، فيطلب منه تعالى أن يُعطي بلا حصر، ولا عَدَّ. وحاصل الاستفهام أما تريدان تقليل الصدقة ورزق الله؟<sup>(٣)</sup>، . وحاصل الجواب أنها ما تريد ذلك، بل تريد التكثر فيهما انتهى كلام السندي<sup>(٤)</sup>.

(قال لها: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ») «المهل» -بسكون الهاء، ويجوز فتحها-: الاتئاد في

(١) - «المالقي» بكسر اللام، بعدها قاف: نسبة إلى مالقة، بلد بالأندلس. أفاده في «لب الباب» ج ٢ ص ٢٣١.

(٢) - راجع «مغني اللبيب» ج ١ ص ٥٥.

(٣) - هكذا في نسخة «شرح السندي» «أما تريدان تقليل الصدقة، ورزق الله»، ولعل الصواب: «أنها تريد تقليل الصدقة، ورزق الله». والله تعالى أعلم.

(٤) - راجع «شرح السندي» ج ٥ ص ٧٣.



الأمر، والرفق، والسكينة. قال المجد اللغوي: المَهْل، ويُحْرَك، والمُهْلَة - بالضم -: السكينة، والرفق. وأمهله: رَفَقَ به، ومَهَّلَه تمهيلًا: أَجَلَه. وتَمَهَّلَ: اتَّأَدَّ. ويقال: مهلاً يارجل، وكذا للأنثى، والجمع، بمعنى أمهل انتهى<sup>(١)</sup>. ونصبه على أنه مفعول مطلق لفعل مقدر، أي أمهلي مهلاً.

وقال السندي: «مهلاً» أي استعملي الرفق، والتأني في الأمور، واتركي الاستعجال المؤذي إلى أن تطلي علم ما لا فائدة في علمه انتهى<sup>(٢)</sup>.

(لا تحصى) صيغة نهي للمؤنث، من الإحصاء، مجزوم بـ«لا» الناهية، وجزمه بحذف النون، والياء ضمير المخاطبة، أي لا تُعْذِي ما تعطينه (فَيُخْصِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ) بالنصب بـ«أن» مقدرة بعد الفاء السببية، كما قال في «الخلاصة»:

وَيَعْدُ فَا جَوَابِ نَفْيِ أَوْ طَلَبِ مَخْضِينَ «أَنْ» وَسَرُّهُ حَتْمُ نَصَبِ

أي لا يوجد منك إحصاء، فيوجد إحصاء الله تعالى عليك.

قال الكرمانى رحمه الله تعالى: الإحصاء العدّ، قالوا: المراد منه عدّ الشيء للتبقيّة، والادّخار، وترك الإنفاق في سبيل الله، وإحصاء الله تعالى يحتمل وجهين: أحدهما: أن يحبس عنك مادة الرزق، ويُقَلِّله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود. والآخر: أنه يناقشك في الآخرة عليه. انتهى.

وقال النووي رحمه الله تعالى: هذا من مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَكْرُؤًا وَمَكْرَ اللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ٥٤]. ومعناه: يمنعك كما منعت، ويُقْتَر عليك كما قُتِرَتْ، ويُمسك فضله عنك كما أمسكته. وقيل: معنى «لا تحصى» أي لا تعدّيه، فتستكثريه، فيكون سبباً لانقطاع إنفاك انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال في «الفتح»: الإحصاء معرفة قدر الشيء وزناً، أو عدداً، وهو من باب المقابلة، والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية التفاد، فإنّ ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة؛ لأنّ الله يثيب على العطاء بغير حساب، ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء، ومن علم أنّ الله يرزقه من حيث لا يحتسب، فحقّه أن يُعْطَى، ولا يحسب. وقيل: المراد بالإحصاء عدّ الشيء لأنّ يُدْخَر، ولا يُنْفَق منه، وإحصاء الله قطع البركة عنه، أو حبس مادة الرزق، أو المحاسبة عليه في الآخرة

(١) - راجع «القاموس المحيط».

(٢) - راجع «شرح السندي» ج ٥ ص ٧٣.

(٣) - راجع «شرح النووي»

انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا حديث صحيح.  
[فإن قلت]: كيف يصح، وفي إسناده، أمية بن هند، ولم يوثقه إلا ابن حبان، بل قال ابن معين: لا أعرفه؟

[قلت]: الحديث له شاهد، أخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

١٧٠٠ حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، أنها ذكرت عدة من مساكين، قال أبو داود: وقال غيره: أو عدة من صدقة، فقال لها رسول الله ﷺ: «أعطي، ولا تحصى، فيحصى عليك». انتهى. وهذا إسناده صحيح. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٥٤٩/٦٢- وفي «الكبرى» ٢٣٣٠/٦٤. وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٧٠٠. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو النهي عن الإحصاء في الصدقة (ومنها): أن إحصاء الصدقة سبب للبخل؛ لأن النفس تستكثر ما تتصدق به (ومنها): أن الإحصاء سبب لحبس الرزق، وقطع فضل الله تعالى (ومنها): أن الجزء من جنس العمل (ومنها): ما كان عليه النبي ﷺ من تعليم أهل بيته السخاء والجود، حتى يفيض الله تعالى عليهم بركاته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْصِي فَيُخْصِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ». قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه: «محمد بن آدم»: هو الجُهَنِّي المصيصي، وهو صدوق [١٠/٩٣/١١٥] فإنه من أفراد هو وأبي داود.

و«عبدة»: هو ابن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت، من صغار[٨/٧/٣٣٩].

وشرح الحديث يعلم مما قبله وبعده، وهو متفق عليه، وسيأتي تخريجه في الحديث التالي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٥١- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ، إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ، فِي أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوكِي فَيُوكِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (الحسن بن محمد) الزعفراني، أبو علي البغدادي، صاحب الشافعي الثقة[١٠/٢١/٤٢٧].

٢- (حجاج) بن محمد الأعور المصيصي الحافظ الثبت[٩/٢٨/٣٢].

٣- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز الفقيه الثبت الفاضل المكي، كان يدلس ويرسل[٦/٢٨/٣٢].

٤- (ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، واسمه زهير بن عبد الله التيمي المكي الثقة الفقيه[٣/١٠١/١٣٢].

٥- (عباد بن عبد الله بن الزبير) بن العوام، كان قاضي مكة زمن أبيه، وخليفته إذا حج، ثقة[٣/٧٠/١٩٦٧].

٦- (أسماء) بنت أبي بكر، زوج الزبير بن العوام، رضي الله تعالى عنهم، من كبار الصحابيات، عاشت مائة سنة، وماتت سنة ثلاث، أو أربع وسبعين من الهجرة، وتقدمت ترجمتها في ٢٩٣/١٨٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين من ابن جريج، وشيخه بغدادي، وحجاج مصيصي. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، ورواية الراوي عن جدته. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) الصديق رضي الله تعالى عنهما (أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ) بالنصب مفعولاً لـ «جاء»؛ لأنه يتعدى بنفسه، يقال: جئتُ زيدًا: إذا أتيت إليه، ويتعدى به «إلى» أيضًا، فيقال: جئتُ إليه على معنى ذهبْتُ إليه. أفاده في «المصباح» (فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ، إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ) بن العوام بن خُوَيْلِد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، أبو عبد الله القرشي الأسدي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، قُتِل سنة (٣٦) بعد مُنْصَرَفِهِ من وقعة الجَمَل. والمعنى: ليس لي مالٌ أتصدق به على المساكين، إلا الذي أعطاني زوجي الزبير قوتًا، أو أعم من ذلك.

(فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ) بضم الجيم، أي إنَّ (فِي أَنْ أَرْضَخَ) بفتح الضاد المعجمة: أي أعطي قليلًا. يقال: رَضَخْتُ لَهُ رَضْخًا، من باب نَفَعَ، وَرَضِيخًا: أعطيته شيئًا ليس بالكثير، والمال رَضْخٌ، تسميةً بالمصدر، أو فَعْلٌ بمعنى مفعول، مثل ضَرْبِ الأمير، وعنده رَضْخٌ من خير: أي شيءٌ منه. قاله الفيومي (مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟) أي من المال الذي يدخله الزبير عليّ، فحذف عائد الموصول؛ لكونه فضلة، كما قال في «الخلاصة»:  
... .. وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي

فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنْ انْتَصَبَ بِفِعْلِ أَوْ وَضِفَ كَمَنْ تَزَجُّو يَهَبُ (فَقَالَ: «ارْضَخِي») بفتح الضاد المعجمة، والهمزة فيه همزة وصل؛ لكونه ثلاثيًا. وهذا محمولٌ على ما أعطاه الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها، أو مما هو ملك للزبير، ولا يكره الصدقة منه، بل يرضى به على عادة غالب الناس. وقد سبق بيان المسألة قريبًا. أفاده النووي<sup>(١)</sup> ((مَا اسْتَطَعْتَ) قال النووي: معناه مما يَرْضَى به الزبير، وتقديره: إِنَّ لَكَ فِي الرَضْخِ مَرَاتِبَ مَبَاحَةٍ، بعضها فوق بعض، وكلها يرضاها الزبير، فافعلي أعلاها. أو يكون معناه: ما استطعت مما هو ملك لك. انتهى. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأخير بعيدٌ، يرده سياق الحديث، فتنبه. والله تعالى أعلم.

(وَلَا تُوكِي) من الإيكاء، وهو شدُّ رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذي يُربط به. وفي رواية: «لا توعي» بالعين المهملة بدل الكاف، وهو بمعناه، يقال: أوعيتُ المتاع في الوعاء أوعِيهِ: إذا جعلته فيه (فَيُوكِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ) أي يمنعك كما منعت،

ويقتَر عليك كما قُتِرَ، ويمسك فضله عنك، كما أمسكت فضلك عن الفقراء والمساكين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألَتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أسماء رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٥٥٠/٦٢ و٢٥٥١- وفي «الكبرى» ٢٣٣١/٦٤ و٢٣٣٢. وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٣٣ و١٤٣٤ وفي «الهبة» ٢٥٩٠ و٢٥٩١ (م) في «الزكاة» ١٠٢٩ (د) في «الزكاة» ١٦٩٩ (ت) في «البر والصلة» ١٩٦٠. وفوائد الحديث تقدمت قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

### ٦٥ - (الْقَلِيلُ فِي الصَّدَقَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على مشروعية إعطاء القليل في الصدقة. ٢٥٥٢- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُجَلِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (نصر بن علي) الْجَهْضَمِيُّ البَصْرِيُّ، ثقة ثبت [١٠/٢٠/٣٨٦].
- ٢- (خالد) بن الحارث الْهَجِيمِيُّ البَصْرِيُّ الحافظ الثبت [٨/٤٢/٤٧].
- ٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧/٢٤/٢٧].
- ٤- (المُجَلِّ) -بضم الميم، وكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام- ابن خليفة الطائفي الكوفي، ثقة [٤/١٤٣/٢٢٤]. وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ٢٢٤ و٣٠٤ و٢٥٥٢.

٥- (عدي بن حاتم) بن عبد الله بن سعد بن الحشرج، أبو طريف الطائي الحابي الشهير، مات سنة (٦٨) وهو ابن مائة وعشرين سنة، وقيل: ثمانين، وتقدم في ٢٩/ ٢١٦٩. «والله تعالى أعلم».

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقيان كوفيان. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) رضي الله تعالى عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ) أي اجعلوا بينكم وبين النار وقاية، من الصدقة (وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) -بكسر المعجمة-: أي نصفها، أو جانبها، أي ولو كان الاتقاء بالتصدق بشِقِّ ثمرة واحدة، فإنه يفيد وفي الطبراني من حديث فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً: «اجعلوا بينكم وبين النار حجاباً، ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ». ولأحمد من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً أيضاً بإسناد صحيح: «لَيَنْتَقِي أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». وله من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، بإسناد حسن: «يا عائشة استري من النار، ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَهَا مِنَ الشُّبْعَانِ». ولأبي يعلى من حديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه نحوه، وأتم منه، بلفظ: «تقع من الجائع موقعها من الشُّبْعَانِ». وكأنَّ الجامع بينهما في ذلك حلاوتها. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

[تنبيه]: هذا الحديث مختصر من حديث عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه

الطويل، وقد ساقه البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» بطوله، فقال:

٣٥٩٥ حدثني محمد بن الحكم، أخبرنا النضر، أخبرنا إسرائيل، أخبرنا سعد الطائي، أخبرنا مُجَلِّ بن خليفة، عن عدي بن حاتم، قال: بينا أنا عند النبي ﷺ، إذ أتاه رجل، فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر، فشكا إليه قطع السبيل، فقال: «يا عدي هل رأيت الْحِيرَةَ؟» قلت: لم أرها، وقد أنبت عنها، قال: «فإن طالت بك حياة، لَتَرَيْنَ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ» -قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دُعَار طَيِّبٍ الذين قد سَعَرُوا البلاد- «ولئن طالت بك حياة، لَتَفْتَحَنَّ كُنُوزَ كَسْرَى»، قلت: كسرى بن هرمز؟، قال: «كسرى بن هرمز، ولئن طالت بك حياة،

(١) - راجع «الفتح» ج ٤ ص ٣٢-٣٣.

لترين الرجل يُخرج مِلءَ كفه من ذهب أو فضة، يطلب من يقبله منه، فلا يجد أحدا يقبله منه، وَلَيَلْقَيْنَ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يوم يلقاه، وليس بينه وبينه ترجمان، يترجم له، فليقولن له: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا، فيبلغك، فيقول: بلى، فيقول: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا، وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ، فيقول: بلى، فينظر عن يمينه، فلا يرى إلا جهنم، وينظر عن يساره، فلا يرى إلا جهنم»، قال عدي: سمعت النبي ﷺ، يقول: «اتقوا النار ولو بشقة تمر، فمن لم يجد شقة تمر، فبكلمة طيبة»، قال عدي: فرأيت الطعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة، لَتَرَوُنَّ ما قال النبي أبو القاسم ﷺ: «يُخرج مِلءَ كفه». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، والمسائل المتعلقة به ستأتي في الحديث التالي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٥٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَرْثَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، وَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ذَكَرَ شُعْبَةُ أَنَّهُ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ الثَّمَرَةِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (إسماعيل بن مسعود) الجَحْدَرِيُّ البَصْرِيُّ ثقة [١٠/٤٢/٤٧]، من أفراد المصنف.
- ٢- (عمرو بن مَرْثَةَ) الْجَمَلِيُّ الكُوفِيُّ الْأَعْمَى، ثقة عابد، رمي بالإرجاء [٥/١٧١/٢٦٥].
- ٣- (خيثمة) بن عبد الرحمن بن أبي سَبْرَةَ الْجُعْفِيُّ الكُوفِيُّ، ثقة، يرسل [٣/١١٤/٢٠٥٦]. والباقيون تقدموا في السند الذي قبله. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه كما سبق آنفًا. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وبالكوفيين بعده. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ) بشين معجمة، وحاء مهملة: أي أظهر الحذر منها. قال الخليل: أشاح بوجهه عن الشيء: نَحَاهُ عنه. وقال الفراء: المُشِيح: الْحَذَرُ، والجَادَ في الأمر.

وَالْمُقْبِلُ فِي خُطَابِهِ، الْمَانِعُ لِمَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ. فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَشَاحُ أَحَدِ هَذِهِ الْمَعَانِي: أَيْ حَذَرَ النَّارِ، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، أَوْ جَدُّ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِاتَّقَائِهَا، أَوْ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي خُطَابِهِ بَعْدَ أَنْ أَعْرَضَ عَنِ النَّارِ لَمَّا ذَكَرَهَا. انْتَهَى<sup>(١)</sup>.

وَحَكَى ابْنُ التِّينِ: أَنَّ مَعْنَى «أَشَاحُ» صَدَّ، وَانْكَمَشَ. وَقِيلَ: صَرَفَ وَجْهَهُ كَالْخَائِفِ أَنْ تَنَالَهُ. انْتَهَى.

(وَتَعَوَّدَ مِنْهَا) أَيْ التَّجَأَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِيَعَصِمَهُ مِنَ النَّارِ (ذَكَرَ شُعْبَةُ أَنَّهُ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) يَعْنِي أَنَّ شُعْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي رَوَايَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْإِسَاحَةِ، وَالْقَوْلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَفِي رَوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ، وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ، وَأَشَاحَ، ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا... (ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ الثَّمَرَةِ» أَيْ اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ النَّارِ وَقَايَةً، مِنَ الصَّدَقَةِ، وَعَمَلِ الْبَرِّ، وَلَوْ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا) مَا تَتَصَدَّقُونَ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْيَسِيرِ (فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ) أَيْ فَتَصَدَّقُوا بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: الْمُرَادُ بِ«الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ» هُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى هُدًى، أَوْ يَرُدُّ عَنِ رَدًى، أَوْ يُصْلِحُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ يَفْصِلُ بَيْنَ مُتَنَازِعَيْنِ، أَوْ يَحُلُّ مُشْكَلا، أَوْ يَكْشِفُ غَامِضًا، أَوْ يَدْفَعُ نَازِعًا، أَوْ يَسْكُنُ غَضَبًا. ذَكَرَهُ فِي «الْفَتْحِ». وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٢٥٥٢ و ٢٥٥٣ - وفي «الكبرى» ٢٣٣٣/٦٥ و ٢٣٣٤. وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤١٣ و ١٤١٧ و «المناقب» ٣٥٩٥ و «الأدب» ٦٠٢٣ و «الرقاق» ٦٥٣٩ و ٧٥١٣ و «التوحيد» ٧٥١٢ (م) في «الزكاة» ١٠١٦ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٧٧٨٢ و ١٧٨١٠ و ١٨٨٣ (الدارمي) ١٦٥٧. واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو الحث على الصدقة، ولو

(١) - راجع «النهاية في غريب الحديث» ج ٢ ص ٥ بزيادة من «فتح الباري» ج ١٣/ ٢٢١-٢٢٢.



بالقليل (ومنها): أن الصدقة تُقبل، ولو قلت، لكن بشرط أن تكون طيبة، لحديث أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيب، لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين، بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث، أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء، يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنتى يستجاب لذلك». رواه مسلم.

(ومنها): عدم احتقار القليل من الصدقة، وغيرها؛ لأنها تربو عند الله حتى تكون كالجبل، كما دلَّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة، من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل». متفق عليه، وقد تقدّم للمصنف رحمه الله تعالى نحوه برقم ٤٨/٢٥٢٥.

(ومنها): أن الكلمة الطيبة تكون وقايةً عن النار كصدقة المال، وقد ثبت كونها صدقة، فيما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ سُلَامَى من الناس، عليه صدقة، كلُّ يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة، ويُعين الرجل على دابته، فيحمله عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويُميط الأذى عن الطريق صدقة». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

### ٦٦- (بَابُ التَّخْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على التحريض على الصدقة. و«التحريض»: مصدر حرَّضه على الشيء: إذا حرَّضه، وحرَّضه عليه. قال الجوهري: التحريض على القتال: الحث، والإحماء عليه. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]. وقال الزجاج: تأويله: حُثُّهم على القتال، قال: وتأويل التحريض في اللغة

والحارص الذي قد قارب الهلاك. انتهى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٥٤ - أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: وَذَكَرَ عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَ قَوْمٌ عُرَاءَ، حُفَاءَ، مُتَقَلِّدِي<sup>(٢)</sup> السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ، فَأَقَامَ<sup>(٣)</sup> الصَّلَاةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وَ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلَتُنْظُرُنَّ نَفْسًا مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبُصْرَةٍ، كَادَتْ كَفُّهُ تَفْجُرُ عَنْهَا، بَلَّ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ، مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وَزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أزهر بن جميل) بن جَنَاح الهاشمي مولا هم، أبو محمد البصري الشَّطِّي - بفتح الشين المعجمة، وتشديد الطاء المهملة -، صدوق يُعْرَبُ [١٠].
- قال النسائي: لا بأس به. وقال في موضع آخر: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».
- وقال الكلاباذي: مات سنة (٢٥١). روى عنه البخاري، والمصنف، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث فقط برقم ٢٥٥٤ و ٣٤٦٣ و ٤٠٠٠ و ٤٨٦٤ و ٥٤٩٨.
- ٢ - (عون بن أبي جحيفة) وهب بن عبد الله السَّوَّائِي الكوفي، ثقة [٤] ١٠٣/ ١٣٧.
- ٣ - (المنذر بن جرير) بن عبد الله البجلي الكوفي، مقبول [٣].
- روى عن أبيه. وعنه عبد الملك بن عُمير، وعون بن أبي جحيفة، وأبو إسحاق السبيعي، والضحاك بن المنذر، وأبو حيان التيمي، على خلاف فيه. ذكره ابن حبان في «الثقات». روى له مسلم، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف

(١) - راجع «لسان العرب» في مادة حرض.

(٢) - وفي بعض النسخ: «متقلدين».

(٣) - وفي نسخة: «واقام».

خمسة أحاديث برقم ٢٥٥٤ و ٣٤٦٣ و ٤٠٠٢ و ٤٨٦٦ و ٥٥٠٠ .

٤- (جرير) بن عبد الله بن جابر البجليّ الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنه، المتوفى سنة (٥٥١هـ) وقيل: بعدها، تقدمت ترجمته في ٥١/٤٣ . والباقيان تقدما في الباب الماضي . والله تعالى أعلم .

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أن نصفه الأول بصريون، والثاني كوفيون . (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي، عن تابعي . والله تعالى أعلم .

### شرح الحديث

عن عون بن أبي جحيفة أنه (قال: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ) جرير ابن عبد الله رضي الله عنه (قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ) أي في أوله (فَجَاءَ قَوْمٌ) وفي رواية لمسلم من طريق عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير: «جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله ﷺ، عليهم الصوف...» .

(عُرَاة) جمع عارٍ، بالرفع صفة لـ «قوم»، والمراد أنهم لم يلبسوا الثياب المعتادة لبسها، وإنما أولناه بهذا؛ لأن في رواية مسلم المذكورة أن عليهم الصوف، فهم لابسو الصوف (حُفَاة) جمع حافٍ، اسم فاعل، من حَفِيَ الرجلُ يَحْفَى، من باب تَعَبَ حَفَاءً، مثل سَلَام: إذا مشى بغير نعلٍ، ولا حُفٍّ، وهو بالرفع أيضًا صفة بعد صفة لـ «قوم» .

وزاد في رواية مسلم، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة: «مُجْتَابِي النَّمَارِ، أو العباء». و«مُجْتَابِي»: اسم فاعل من اجْتَابَ الشيء: إذا خَرَقَهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَاءُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾ [الفجر: ٩] . أي خَرَقُوا النَّمَارَ، وَقَوَّزُوا وسطها . و«النمار» -بكسر النون- جمع نَمْرَةٍ -بفتح النون: وهي ثياب من صوف، فيها تنمير . و«العباء» بفتح العين، والمد، جمع عباءة، وَعَبَايَة، لغتان . وهي أكْسِيَّةٌ غِلَاطٌ مُخَطَّطَةٌ<sup>(١)</sup> .

(مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ) بالإضافة: أي معلقِي السيوف على أعناقهم . وفي نسخة: «مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ»، بلا إضافة، وعليه «السُّيُوفُ» منصوبٌ على المفعولية (عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ) أي غالبهم من قبيلة مضر (بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ) هذا إضرابٌ إلى التحقيق، فقوله: «عَامَّتُهُمْ» كان عن عدم تحقيق، واحتمال أن يكون بعضهم من غير مضر، أولَ الوَهْلَةِ،

ثم تبيين له أنّ كلهم من مضر، فأخبر به، ف«بل» للإضراب الانتقالي، تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه، وتنقل الحكم إلى ما بعدها، كما هو مقرر في محله من كتب النحاة (فَتَغَيَّرَ) وفي رواية مسلم: «فتمعر»، وهو بالعين المهملة، بمعنى تغير (وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ) أي الفقر والحاجة (فَدَخَلَ) أي دخل ﷺ بيته، ولعله لاحتمال أن يجد ما يدفع به فاقتهم (ثُمَّ خَرَجَ) لعله لم يجد في البيت شيئاً (فَأَمَرَ بِأَلَا) رضي الله تعالى عنه أن يؤذن (فَأُذِنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ) أي ثم أمره بالإقامة، فأقام. وفي نسخة «وأقام» بالواو (فَصَلَّى) أي صلى النبي ﷺ إماماً للناس (ثُمَّ خَطَبَ) فقرأ ﷺ في خطبته أول سورة النساء؛ تذكيراً لهم أنهم كلهم من أصل واحد، فينبغي لهم أن يعطف بعضهم على بعض (فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾) أمر الله تعالى خلقه بتقواه، وهي عبادته وحده، لا شريك له، وتبهم على قدرته التي خلقهم بها (مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) وهي آدم عليه السلام (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) وهي حواء عليها السلام، خلقت من ضلعه الأيسر من خلفه، وهو نائم، فاستيقظ، فرآها، فأعجبته، فأنس إليها، وأنست إليه.

وفي الحديث الصحيح: «إن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن استمتعت بها استمتعت بها، وفيها عوج» (وَبَتْ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) أي وذراً من آدم وحواء رجالاً كثيراً ونساءً، ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم، وصفاتهم، وألوانهم، ولغاتهم (وَاتَّقُوا اللَّهَ) أي اتقوه بطاعتكم إياه (الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ) حيث تقولون: أسألك بالله (وَالْأَرْحَامَ) بالنصب أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها، بل برؤها، وصلوها. وقرأ بعضهم: ﴿بِالْأَرْحَامِ﴾ بالجر عطفاً على الضمير في «به»، أي تساءلون بالله، وبالأرحام ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] أي مراقب لجميع أحوالكم، وأعمالكم، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة: ٦] وفي الحديث الصحيح: اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك، وهذا إرشاد، وأمر بمراقبة الرقيب، وإنما ذكر الله أن أصل الخلق من أب واحد، وأم واحدة؛ لِيُعْطَفَ بعضهم على بعض، ويحثهم على ضعفائهم<sup>(١)</sup>. وهذا هو سبب قراءة النبي ﷺ لهذه الآية في هذه المناسبة، حيث إنها أبلغ في تثبيت الأخوة بين المؤمنين، وقوة ترابطهم جنساً، وعقيدة، المقتضي لعطف بعضهم على بعض. والله تعالى أعلم.

(١) -راجع «تفسير ابن كثير» رحمه الله تعالى أول «سورة النساء» بتغيير يسير .

(و) قرأ أيضًا الآية التي في سورة الحشر، وهي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُقُوا ۖ اللَّهُ أَمَرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ بِتَقْوَاهُ، وهو يشمل فعل ما به أمر، وترك ما عنه زجر ﴿وَلَتَنْظُرَنَّهُمْ فَلَمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨] أي حاسبوا أنفسكم قبل أن تُحاسبوا، وانظروا ما ذا آذرتكم لأنفسكم من الأعمال الصالحة ليوم معادكم، وعرضكم على ربكم.

وسبب قراءته ﷺ هذه الآية أنها أبلغ في الحث على الصدقة، كما أن الآية المتقدمة أبلغ في الترابط بين أجناس بني آدم. والله تعالى أعلم.

(تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ) قال أبو البقاء العُكْبَرِيُّ رحمه الله تعالى في «إعراب الحديث»: يحتمل أحد وجهين:

[أحدهما]: أن يكون أراد الشرط، أي إن تصدَّق رجلٌ، ولو بشيءٍ حقيرٍ من ماله أتيب، وحُذِفَ حرف الشرط وجوابه للعلم به، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ﴾ [طه: ١١٨] تقديره: إن أقمْتَ على الطاعة.

[والوجه الثاني]: أن يكون الكلام محمولاً على الدعاء، فكأنه قال: رَجِمَ اللَّهُ امرأً تصدَّق، كما قالوا: امرأً اتقى الله، أي رحم الله، وجعل الفاعل، وهو قوله: «رجلٌ» مفسراً للمنصوب المحذوف.

ويحتمل وجهًا ثالثًا: وهو أن يكون على الخبر، أي تصدَّق رجلٌ من غيركم بكذا وكذا، فأُتيب، والغرض منه حثُّهم على الصدقة، وأنَّ غيرهم تصدَّق بمثل ذلك، فأُتيب، فحكمهم كحكمه انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الأوجه الثلاثة التي ذكرها العكبري فيها بعدد، وتكلَّف لا يخفى.

وقيل: هو مجزومٌ بلام أمر مقدرة، أصله ليتصدَّق، وهذا الحذف مما جوزَه بعض النحاة.

وفيه أنَّ حقه حيثُ أن يكون يتصدَّق -ببَاءٍ تحتيةٍ، بعدها تاء فوقيةٍ- ولا وجه لحذفها. فالصواب عندي أنَّ صيغته صيغة خبرٍ ومعناه الأمر، ولا يقال: إن كونه خبرًا لا يساعده قوله: «ولو بشقِّ ثمرة»؛ لأننا نقول: إنَّما يتوجَّه ذلك لو كان خبرًا معنًى أيضًا، وأما إذ كان امرًا معنًى فلا يتوجَّه هذا الاستشكال.

والحاصل أنَّ هذا خبر بمعنى الأمر، أي ليتصدَّق، وإنَّما عبَّر بصيغة الخبر؛ حثًا

للمخاطبين على امثاله، وترغيباً لهم في حصوله منهم، وكونه بصيغة الماضي أبلغ في ذلك. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر ابن مالك رحمه الله تعالى نحو هذا الإعراب في كتابه «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» في أثر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «إذا وسع الله، فأوسعوا، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء». قال: تضمن هذا الحديث فائدتين:

[إحدهما]: ورود الفعل الماضي بمعنى الأمر، وهو «صلى رجل»، والمعنى: ليصل رجل، ومثله في كلام العرب: اتقى الله امرؤ فعل خيرًا يثب عليه. والمعنى: ليتق، وليفعل. ولكونه بمعنى الأمر جيء بعده بجواب مجزوم، كما يُجاء بعد الأمر الصريح. وأكثر مجيء الماضي بمعنى الطلب في الدعاء، نحو نصر الله من والاك، وحذل من عاداك.

[والفائدة الثانية]: حذف حرف العطف، فإن الأصل: صلى رجل في إزار ورداء، أو في إزار وقميص، أو في إزار وقباء، فحذف حرف العطف مرتين؛ لصحة المعنى بحذفه.

ونظير هذا الحديث في تضمن الفائدتين قول النبي ﷺ: «تصدق امرؤ من ديناره، من درهمه، من صاع برّه، من صاع تمره» انتهى كلام ابن مالك رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> وهو توجيه نفيس. والله تعالى أعلم.

(من درهميه) معطوف بحرف عطف مقدر، كما بينه ابن مالك في كلامه المذكور آنفاً، وكذا ما بعده (من ثوبه، من صاع برّه، من صاع تمره، حتى قال) النبي ﷺ (ولو بشق تمره) أي ليتصدق، ولو كانت صدقته قليلة، كشق تمره، أي نصفها (فجاء رجل من الأنصار بصرة) بضم الصاد المهملة، وتشديد الراء: وعاء الدراهم، والدنانير، جمعها صرر، مثل عرفة وعرف (كادت كفه تعجز عنها) بكسر الجيم، من باب ضرب، وعجز - بكسر الجيم - يعجز - بفتحها - عجزاً - بفتحيتين، من باب تعب، لغة لبعض قيس عيلان، ذكرها أبو زيد. وهذه اللغة غير معروفة عندهم، وقد روى ابن فارس بسنده إلى ابن الأعرابي أنه لا يقال: عجز الإنسان - بالكسر - إلا إذا عظمت عجزته. ذكره في «المصباح» (بل قد عجزت) «بل» في مثل هذا للإضراب الإبطالي، أخبر أولاً بأن كفت الرجل قاربت العجز، ثم تبين له أنها عجزت حقيقة، فأخبر به، والمراد أن الرجل تصدق بمال كثير.

(ثم تتابع الناس) أي تبع بعضهم بعضاً في المجيء بالصدقة (حتى رأيت كؤمنين)

(١) - راجع «شواهد التوضيح، والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» ص ٦٢-٦٣.

بفتح الكاف، وضمّتها. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ضبطه بعضهم بالفتح، وبعضهم بالضم. قال ابن سراج: هو بالضم اسم لما كُوِّمَ، وبالفتح المرة الواحدة، قال: والكومة - بالضم -: الصُبْرَة، والكوم العظيم من كل شيء، والكوم المكان المرتفع، كالراية. قال القاضي: فالفتح هنا أولى؛ لأن مقصوده الكثرة، والتشبيه بالراية انتهى<sup>(١)</sup> (مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ) بيان للكوم (حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ) أي يستنير فرحاً وسُوراً (كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ)

وقال النووي رحمه الله تعالى: ضبطوه بوجهين:

[أحدهما]: وهو المشهور، وبه جزم القاضي، والجمهور «مُذْهَبَةٌ» بذاً معجمة، وفتح الهاء، وبعدها باءٌ موخدة.

[والثاني]: -ولم يذكر الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» غيره- «مُذْهَبَةٌ» -بدال مهمله، وضم الهاء، وبعدها نون- وشرحه الحميدي في كتابه «غريب الجمع بين الصحيحين»، فقال: هو وغيره ممن فسر هذه الرواية، إن صحّت: المُدْهَنُ: الإناء الذي يُدْهَنُ فيه، وهو أيضاً اسمٌ للنقرة في الجبل التي يُسْتَنْقَعُ فيها ماء المطر، فشبهه صفاء وجهه الكريم ﷺ بإشراق السرور بصفاء هذا الماء المُسْتَنْقَعِ في الحجر، أو بصفاء الدُّهْنِ والمُدْهَنِ.

وقال القاضي عياض في «المشارك» وغيره من الأئمة: هذا تصحيف، وهو بالذال المعجمة، والباء الموحدة، وهو المعروف في الروايات، وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره:

[أحدهما]: معناه فُضَّةٌ مُذْهَبَةٌ، كما قال الشاعر:

كَأَنَّهَا فُضَّةٌ قَدْ مَسَّهَا ذَهَبٌ

ويعني به تشبيه إشراق وجهه وتنويره، فهو أبلغ في ذلك.

[والثاني]: شبهه في حسنه، ونوره بالمذهبة من الجلود، والسُّرُوج، والأقداح، وغير ذلك، وجعها مذاهب، وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود، وتجعل فيها خطوطاً مُذْهَبَةً، يُرَى بعضها إثر بعض.

وأما سبب سروره ﷺ، فهو الفرح بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى، وبذل أموالهم لله، وامتنال أمر رسول الله ﷺ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين، وشفقة المسلمين بعضهم على بعض، وتعاونهم على البر والتقوى، فينبغي للإنسان إذا رأى

شيئاً من هذا القبيل أن يفرح، ويظهر سروره، ويكون فرحه لما ذكرناه انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى في «شرحه»، بزيادة من «المفهم»<sup>(١)</sup>.  
 (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً» أَي مِنْ أَتَى بِطَرِيقَةٍ مَرْضِيَّةٍ، يُقْتَدَى بِهِ فِيهَا، كَمَا فَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي أَتَى بِصُرَّةٍ، يَقَالُ: سَنَّ الطَّرِيقَةَ: إِذَا سَارَ فِيهَا، كَاسْتَسْنَاهَا، قَالَ فِي الْقَامُوسِ.

والسنة الحسنة هي: الطريقة المحمودة، التي يدلّ عليها الكتاب والسنة (فَلَهُ أَجْرُهَا) أَي أَجْرَ عَمَلِهَا (وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا) ظاهره أنه يحصل له الأجر، ولو لم ينو المبتدئ أن يتبع فيها، ففيه ثبوت الأجر مع عدم نية الفاعل، فيكون مخصصاً لحديث «إنما الأعمال بالنية»، والله تعالى أعلم (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا) «نقص» يتعدى، ويلزم، يقال: نَقَصَ الْمَالُ نَقْصًا، وَانْتَقَصَ: إِذَا ذَهَبَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ تَمَامِهِ، وَنَقَصْتَهُ يَتَعَدَّى، وَلَا يَتَعَدَّى، هَذِهِ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ، وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَقُصُّهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١] الآية، وقوله: ﴿غَيْرَ مَقْصُورٍ﴾ [هود: ١٠٩]، وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدى أيضًا بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نقصت زيدا حقه، وانتقصته مثله. أفاده الفيومي. وما هنا من المتعدي بنفسه، ولهذا نَصَبَ قوله: «شيئاً» (وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً) أَي مِنْ فَعَلَ فَعْلًا قَبِيحًا، فَاقْتَدَى بِهِ فِيهِ.

والسنة السيئة هي الطريقة المذمومة، وهي التي تُبتدع بعد تمام الدين على أنها منه، وهي الْمَغْنِيَّةُ بقوله ﷺ: «كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» (فَعَلَيْهِ وَزُرُهَا) - بكسر، فسكون: الإثم، والثقل، يقال: وَزَرَ يَزِرُ، مِنْ بَابِ وَعَدَ: إِذَا حَمَلَ الْإِثْمَ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ الآية [الأنعام: ١٦٤]. والجمع أوزار، مثلُ جَمَلٍ وَأَحْمَالٍ. أَي عَلَيْهِ إِثْمُ فَعَلِهَا (وَوَزَرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا) أَي وَمِثْلُ وَزَرَ مِنْ عَمَلِهَا، وَهَذَا لَا يِعَارِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾؛ لِأَنَّ هَذَا فَعْلُهُ، لَا فَعْلَ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ هَذِهِ السُّنَّةَ السَّيِّئَةَ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ، فَصَارَ سَبَبًا فِي الشَّرِّ، فَلَا إِثْمَ جَاءَهُ مِنْ تَسْبِيهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوزَارِهِمْ شَيْئًا) يَعْنِي أَنَّهُمْ يَتَحَمَّلُونَ أَوزَارَ عَمَلِهِمُ السَّيِّئِ كَامِلَةً، وَهُوَ يَتَحَمَّلُ وَزَرَ تَسْبِيهِ فِي ذَلِكَ.

قال النووي رحمه الله تعالى: وسبب هذا الكلام في هذا الحديث، أنه قال في أوله: «فجاء رجلٌ بصُرَّةٍ، كادت كفه تَعْجُزُ عنها»، ثم تتابع الناس، وكان الفضل العظيم للبادئ بهذا الخير، والفتاح لباب هذا الإحسان.

وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: «كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٍ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وأن



المراد به المحدثات الباطلة، والبدع المذمومة، قال: والبدع خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحترمة، ومكروهة، ومباحة. انتهى كلامه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام النووي هذا فيه نظرٌ من وجهين:

[الأول]: دعواه التخصيص المذكور، فإنه غير صحيح، بل عموم حديث كل محدثة بدعة الخ» باق على ظاهره، فإن المراد بالبدعة هي البدعة الشرعية، وهي التي ابتدعت بعد إكمال الله تعالى الدين بقوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ الآية، فلا يشهد لها كتاب، ولا سنة، كما بين ذلك النبي ﷺ فيما أخرجه الشيخان، بقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه» الحديث، فقد بين أن إحداث ما دلّ عليه الكتاب والسنة ليس من البدعة شرعاً، وإن كان يسمى بها لغة. والحاصل أن البدعة اللغوية أعم من البدعة الشرعية، حيث إنها تطلق على ما يدلّ عليه النص، وما لا يدلّ عليه، بخلاف الشرعية، فإنها لا تطلق إلا على ما لا يدلّ عليه دليل، فكلّ بدعة شرعية بدعة لغوية، ولا عكس، فقوله: «كلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة» لا يُخصّص منه شيء، فتبصر بالإنصاف، ولا تتحير بالاعتساف.

[والثاني]: أن تقسيمه لمطلق البدعة إلى خمسة أقسام غير صحيح، فإن هذا التقسيم للبدعة اللغوية، لا للشرعية، فإنها قسم واحد مذموم.

والحاصل أن الذي يقبل التقسيم المذكور هو اللغوي، ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «نعمت البدعة» للترايح، فإنه محمول على المعنى اللغوي، وكذلك ما نُقل عن الشافعي رحمه الله تعالى، وغيره من تقسيمهم البدعة إلى محمودة ومذمومة، أو بدعة حسنة، وبدعة غير حسنة محمول على هذا المعنى، فتبصر، ولا تتحير. وقد بسطت الكلام على هذا في غير هذا المحلّ من هذا الشرح<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٤/٢٥٥٤- وفي «الكبرى» ٢٣٣٥/٦٦. وأخرجه (م) في «الزكاة»

١٠١٧ (ت) في «العلم» ٢٦٧٥ (ق) في «المقدمة» ٢٠٣ (أحمد) في مسند الكوفيين

١٨٦٧٥ و١٨٦٩٣ و١٨٧٠١ (الدارمي) ٥١٢. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بَوَّبَ له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو التحريض على الصدقة (ومنها): كمال رحمة النبي ﷺ لأُمَّته، وشدة رَأْفَتِهِ بِهِمْ، كما وصفه الله تعالى بذلك في كتابه بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] (ومنها): استحباب جمع الناس للأمور المهمة، ووعظهم، وحثهم على مصالحهم، وتحذيرهم من القبائح (ومنها): الحث على الابتداء بالخيرات، وسنن السنن الحسنة (ومنها): التحذير من البدع والخرافات التي لا يؤيدها دليل شرعي، بل يردّها، ويبطلها (ومنها): أن بعض الأفعال لا يتقطع ثوابها، وكذا لا ينتهي وزرها، وهي التي تكون سبباً للاقتداء بفاعلها، فيجب على العاقل أن يكون مفتاحاً للخير، لا مفتاحاً للشر، أخرج ابن ماجه عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا الخير خزان، ولتلك الخزائن مفاتيح، فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير، مغلقاً للشر، وويل لعبد جعله الله مفتاحاً للشر، مغلقاً للخير». وسنده ضعيف، وقد حسنه الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإن كان في تحسينه نظر، راجع «السلسلة الصحيحة» ج ٣ ص ٣٢٠ - ٣٢١ رقم ١٣٣٢. جعلنا الله تعالى من عباده الذين جعلهم مفتاحاً للخيرات، ومغلقاً للشر والسيئات، إنه سميع قريب مجيب الدعوات. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْدِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصِدْقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي يَغْطَاهَا: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَنْسِ قَبْلَتْهَا، فَأَمَّا الْيَوْمُ فَلَا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (محمد بن عبد الأعلى) الصنعاني البصري، ثقة [١٠] ٥/٥.
- ٢- (خالد) بن الحارث الهجيمي البصري الحافظ الثبت [٨] ٤٧/٤٢.
- ٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٧/٢٤.
- ٤- (معبدين خالد) الجَدَلِي الكوفي، ثقة عابد [٣] ١٤٢٢/٣٩.
- ٥- (عَنْ حَارِثَةَ) بن وهب الخزاعي صحابي، نزل الكوفة، وكان عمر رضي الله تعالى عنهما زوج أمه، تقدم في ١٤٤٥/٣. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقيان كوفيان. (ومنها): أن

صحابيه من المقلين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا خمسة أحاديث فقط، حديث الباب عند الشيخين، والمصنف، وحديث في الصلاة عندهم إلا ابن ماجه، وحديث «ألا أخبركم بأهل الجنة...» عندهم إلا أبا داود، وحديث الحوض عند الشيخين، وحديث «لا يدخل الجنة الجَوَّاز...» عند أبي داود انظر «تحفة الأشراف» ١٢/١٠/٣ . والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ حَارِثَةَ) بن وهب الخزازي رضي الله عنه أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (تَصَدَّقُوا) أَمْرٌ بِالصَّدَقَةِ، ثُمَّ عَلَّلَ الْأَمْرَ بِهَا بِالْفَاءِ التَّعْلِيلِيَّةِ، فَقَالَ (فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ) طَالِبًا لِلْمَحْتَاجِ حَتَّى يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ (فَيَقُولُ الَّذِي يُغْطَاهَا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَالنَّائِبِ عَنِ الْفَاعِلِ ضَمِيرُ الْمَوْصُولِ، وَالْمَنْصُوبُ يَعُودُ إِلَى الصَّدَقَةِ، وَالْمَعْنَى: يَقُولُ الَّذِي يُرَادُ أَنْ يُعْطَى الصَّدَقَةُ، أَيْ يَرِيدُ الْمُتَصَدِّقُ إِعْطَاءَ إِيَّاهَا (لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلُهَا) لاحتياجي إليها فيه (فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا) وفي رواية البخاري: «فلا حاجة لي بها»، وفي أخرى: «فيها». والظاهر أن ذلك يقع في آخر الزمان، حين يفيض المال، كثرةً، عند قرب الساعة، ومن ثم أوردته البخاري رحمه الله تعالى في «كتاب الفتن»؛ لأن كثرة المال من الفتن. ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، «قال: قال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال، فيفيض، حتى يهَمَّ رَبُّ الْمَالِ، مِنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي». متفق عليه. وحديث أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ليأتين على الناس زمان، يطوف الرجل فيه بالصدقة، من الذهب، ثم لا يجد أحدا يأخذها منه، ويُرَى الرجل الواحد، يتبعه أربعون امرأة، يَلْدُنَّ به، من قِلَّةِ الرجال، وكثرة النساء». متفق عليه. وقال ابن التين رحمه الله تعالى: إنما يقع ذلك بعد نزول عيسى عليه السلام، حين تُخْرِجُ الْأَرْضُ بَرَكَاتَهَا، حَتَّى تُشْبِعَ الرُّمَانَةُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ كَافِرٌ أَنْتَهَى. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن التين رحمه الله تعالى محتملٌ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حارثة بن وهب رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا ٦٤/٢٥٥٥ - وفي «الكبرى» ٢٣٣٦/٦٦ . وأخرجه (خ) في «الزكاة»

١٤١١ (م) في «الزكاة» ١٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بَوَّبَ له المصنف رحمه الله تعالى، وهو الحثُّ على الصدقة (ومنها): استحباب المبادرة إلى الخير قبل فوات وقته (ومنها): أن فيه علماً من أعلام النبوة، حيث أخبر النبي ﷺ بما سيقع في آخر الزمان (ومنها): أن فيه دلالة على أن فتح الدنيا لا خير فيه؛ لأنه لو كان فيه خير لكان زمان النبي ﷺ، وزمان أصحابه، والتابعين تُفتح فيه الدنيا أكثر من آخر الزمان، فدلَّ على أنه من جملة الفتن التي تقع عند قرب الساعة، نسأل الله تعالى أن يجنبنا الفتن، ما ظهر منها، وما بطن، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وغافر السيئات آمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

### ٦٥ - (الشَّفَاعَةُ فِي الصَّدَقَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الذَّالِّين على مشروعية الشفاعة في الصدقة، وأن ذلك ليس من المسألة المذمومة الآتي بيانها في باب «المسألة»، إن شاء الله تعالى. ومعنى الشفاعة في الصدقة أن يشفع الشخص للفقير عند الغني حتى يدفع إليه الصدقة. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اشْفَعُوا، تُشَفَّعُوا، وَيَفْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن بشار) بنادر البصري الثقة الحافظ [١٠/٢٤/٢٧].
- ٢- (يحيى) بن سعيد القطان الإمام الحجة الثبت [٩/٤/٤].
- ٣- (سفیان) بن سعيد الإمام الثبت الحجة [٧/٣٣/٣٧].
- ٤- (أبو بردة) هو: بُريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي، ثقة يخطئ قليلاً [٦/٢٥/١٥٠٣].
- ٥- (أبو بردة) بن أبي موسى الأشعري الكوفي، اسمه: عامر، وقيل: الحارث، ثقة [٣/٣/٣].

٦- (أبو موسى الأشعري) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الصحابي الشهير، توفي سنة (٥٠) وقيل: بعدها، وتقدم ٣/٣ . والله تعالى أعلم.  
لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح ، وأن شيخه هو أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة . (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين من سفیان، وشيخه، ويحيى بصريان . (ومنها): أن فيه رواية الراوي، عن جده، عن أبيه . والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعري رضي الله تعالى عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ): «اشْفَعُوا» وفي رواية البخاري: «أنه كان إذا أتاه السائل، أو صاحب الحاجة قال: «اشفعوا، فلتؤجروا، وليُقَضَّ الله على لسان رسوله ما شاء». وفي رواية لمسلم: «كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه، فقال: اشفعوا فلتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه ما أحب». [تنبيه]: قال القرطبي رحمه الله تعالى: وقع في أصل مسلم: «اشفعوا تؤجروا» بالجزم على جواب الأمر المضمّن معنى الشرط، وهو واضح، وجاء بلفظ: «فلتؤجروا»، وينبغي أن تكون هذه اللام مكسورة؛ لأنها لام «كي»، وتكون الفاء زائدة، كما زيدت في حديث: «قوموا فلاصلّ لكم»، ويكون معنى الحديث: اشفعوا كي تؤجروا. ويحتمل أن تكون لام الأمر، والمأمور به التعرّض للأجر بالشفاعة، فكأنه قال: اشفعوا، فتعرّضوا بذلك للأجر، وتكسر هذه اللام على أصل لام الأمر، ويجوز تسكينها تخفيفاً؛ لأجل الحركة التي قبلها.

قال الحافظ: ووقع في رواية أبي داود: «اشفعوا لتؤجروا»، وهو يقوّي أن اللام للتعليل . وجوز الكرماني أن تكون الفاء سببيّة، واللام بالكسر، وهي لام «كي»، قال: وجاز اجتماعهما لأنهما لأمر واحد. ويحتمل أن تكون جزائية جواباً للأمر. ويحتمل أن تكون زائدة على رأي، أو عاطفة على «اشفعوا»، واللام لام الأمر، أو على مقدّر، أي اشفعوا لتؤجروا، فلتؤجروا، أو لفظ «اشفعوا لتؤجروا» في تقدير: إن تشفعوا تؤجروا، والشرط يتضمّن السببيّة، فإذا أتى باللام وقع التصريح بذلك.

وقال الطيبي: الفاء، واللام زائدتان للتأكيد؛ لأنه لو قيل: اشفعوا تؤجروا صحّ، أي إذا عرّض المحتاج حاجته عليّ، فاشفعوا له إليّ، فإنكم إن شفعتهم حصل لكم الأجر، سواء قبلت شفاعتكم، أم لا، ونحو: الله تعالى علّ لسان نبيه ﷺ ما شاء، أي من موجبات

قضاء الحاجة، أو عدمها، أي إن قضيتها، أو لم أقضها، فهو بتقدير الله تعالى وقضائه<sup>(١)</sup>.  
 (تُسَقِّعُوا) بالبناء للمفعول، من التشفيح، أي تُقَبَّلْ شفاعتكم أحياناً، فتكون سبباً لقضاء  
 حاجة المحتاج، فإذا قصدتم ذلك يكون لكم أجر على الشفاعة. وفي رواية «الصحيحين»: «اشفعوا تؤجروا»، وهي في حديث معاوية رضي الله تعالى عنه التالي، وهي ظاهرة.  
 والمعنى: اشفعوا يحصل لكم الأجر مطلقاً، سواء قُضيت الحاجة، أو لا.

وما هنا أيضاً له وجه صحيح، كما بيناه آنفاً. والله تعالى أعلم.  
 (وَيَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) وفي رواية للبخاري: «وليقض الله»، وفي رواية لمسلم:  
 «فليقض». قال القرطبي: لا يصح أن تكون هذه اللام لام الأمر؛ لأن الله لا يؤمر، ولا  
 لام «كي»؛ لأنه ثبت في الرواية «وليقض» بغير ياء مد، ثم قال: يحتمل أن تكون بمعنى  
 الدعاء، أي اللهم اقض، أو الأمر هنا بمعنى الخبر. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الوجه الثاني عندي أظهر. والله تعالى أعلم.  
 (عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ) (مَا شَاءَ) أي إن الله سبحانه وتعالى يقضي للمشفوع له على  
 لسان نبيه ﷺ ما شاء من قضاء حاجاته، أو عدم قضائها، يعني أن المطلوب منكم  
 حصول الشاعة، حتى يحصل لكم الأجر، وأما قضاء الحاجة، وعدم قضائها فموكول  
 إلى الله سبحانه وتعالى.

قال النووي رحمه الله تعالى: فيه استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة،  
 سواء كانت الشفاعة إلى سلطان، ووال، ونحوهما، أو إلى أحد من الناس، وسواء  
 كانت الشفاعة إلى سلطان في كف ظلم، أو إسقاط تعزير، أو في تخليص عطاء  
 لمحتاج، أو نحو ذلك، وأما الشفاعة في الحدود فحرام، وكذا الشفاعة في تميم  
 باطل، أو إبطال حق، ونحو ذلك، فهي حرام انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: وهذه الشفاعة المذكورة في الحديث هي في  
 الحوائج، والرغبات للسلطان، وذوي الأمر والجاه، كما شهد به صدر الحديث،  
 ومساقه، ولا يخفى ما فيها من الأجر والثواب؛ لأنها من باب صنائع المعروف، وكشف  
 الكرب، ومعونة الضعيف؛ إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى السلطان، وذوي  
 الأمر، ولذلك كان النبي ﷺ يقول مع تواضعه، وقربه من الصغير والكبير؛ إذ كان لا  
 يحتجب، ولا يُحجَبُ: «أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها»<sup>(٣)</sup>. وهذا معنى قوله

(١) - راجع «الفتح» ج ١٢ ص ٦٦.

(٢) - راجع «شرح مسلم» ج ١٦ ص ٣٩٣-٣٩٤.

(٣) - أخرجه الطبراني من حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، بلفظ: «أبلغوا حاجة من لا يستطيع إبلاغ حاجته، فمن أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها، ثبت الله قدميه على الصراط يوم القيامة». وهو حديث ضعيف. انظر ضعيف الجامع الصغير» ص ٩.

تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ الآية [النساء: ٨٥].

قال القاضي: ويدخل في عموم الحديث الشفاعة للمذنبين، فيما لا حد فيه عند السلطان وغيره، وله قبول الشفاعة فيه، والعفو عنه إذا رأى ذلك كله، كما له العفو عن ذلك ابتداءً، وهذا فيمن كانت منه الزلّة والفلتة، وفي أهل الستر، والعفاف، وأما المصرون على فسادهم، المستهترون في باطلهم، فلا تجوز الشفاعة لأمثالهم، ولا ترك السلطان عقوبتهم ليزدجروا عن ذلك، وليرتدع غيرهم بما يفعل بهم، وقد جاء الوعيد بالشفاعة في الحدود انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «وقد جاء الوعيد إلخ» أشار به إلى ما أخرجه أحمد، وأبو داود وغيرهما بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاّد الله في أمره، ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم، ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل، وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى يتزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه، حُبس في ردغة الخبال، حتى يأتي بالخرج مما قال»<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٥٥٦/٦٥- وفي «الكبرى» ٢٣٣٧/٦٧. وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٣٢ وفي «الأدب» ٦٠٢٧ و٦٠٢٨ وفي «التوحيد» ٧٤٧٦ (م) في «البر والصلة» ٢٦٢٧ (د) في «الأدب» ٥١٣١ و٥١٣٢ (ت) في «العلم» ٢٦٧٢ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٩٠٨٧ و١٩١٦٣ و١٩٢٠٧. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو مشروعية الشفاعة في الصدقة (ومنها): الحض على الخير بالفعل، وبالتسبب إليه بكل وجه (ومنها): الشفاعة إلى الكبير في كشف كربة، ومعونة ضعيف؛ إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس، أولاً يتمكن لو دخل عليه، في توضيح مراده له؛ ليعرف حاله على وجهه،

(١) - راجع «المفهم» ج ٦ ص ٦٣٢-٦٣٣

وإلا فقد كان ﷺ لا يحتجب، ولا يُحجب عن ذوي الحاجات. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٥٧ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ مُنْبِهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ، فَأَمْنَعُهُ، حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ، فَتُجْرُوا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا، تُجْرُوا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (هارون بن عبد الله) الأيلي السعدي مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقة فاضل [١٠] ٢٤٨٨/٢٥.

٢ - (سفيان) بن عيينة، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة ثبت حجة [٨] ١/١.  
٣ - (عمرو) بن دينار، أبو محمد الأثر الجمحي مولاهم المكي، ثقة ثبت [٤] ١٥٤/١١٢.

٤ - (ابن منبه) هو: وهب بن منبه بن كامل بن سبيح بن ذي كبار الدماري الأبنائي - بفتح الهمزة، وسكون الموحدة، بعدها نون - أبو عبد الله اليماني الصنعاني، ثقة [٣]. قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: كان من أبناء فارس. وقال العجلي: تابعي ثقة، وكان على قضاء صنعاء. وقال أبو زرعة، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال عمرو بن علي الفلاس: كان ضعيفاً<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد بن محمد بن الأزهر: سمعت مسلمة بن همام بن مسلمة بن همام بن منبه، يذكر عن آبائه، قال: أصل منبه من خراسان، من أهل هراة، أخرجه كسرى من هراة - يعني إلى اليمن - فأسلم في عهد النبي ﷺ، فحسن إسلامه، فسكن ولده اليمن، وكان وهب بن منبه يختلف إلى هراة، ويتفقد أمرها. وقال أحمد، عن عبد الرزاق، عن أبيه: حج عامة الفقهاء سنة مائة، فحج وهب، فلما صلوا العشاء أتاه نفرٌ فيهم عطاء، والحسن، وهم يريدون أن يذكروه القدر، قال: فافتن<sup>(٢)</sup> في باب من الحمد، فما زال فيه حتى طلع الفجر، فافترقوا، ولم يسألوه عن شيء. قال أحمد: كان يُتهم بشيء من القدر، ثم رجع. وقال أحمد بن سلمة، عن أبي سنان: سمعت وهب بن منبه يقول: كنت أقول بالقدر حتى قرأت بضعة وسبعين كتاباً من كتب الأنبياء في كلها: من جعل إلى نفسه شيئاً من المشيئة، فقد كفر، فتركت قولِي. وقال الجوزجاني: كان وهب كتب

(١) - قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تضعيف الفلاس مجملًا مخالفًا للجمهور لا يؤثر في وهب، فهو ثقة، فليتنبه.

(٢) - يقال: افتن: أخذ في فنون من القول. انتهى «القاموس».



كتابًا في القدر، ثم حَدَّثَتْ أَنَّهُ نَدِمَ. وقال ابن عيينة، عن عمرو بن دينار: دخلت على وهب داره بصنعاء، فأطعمني جَوْزًا من جوزة في داره، فقلت له: وددت أنك لم تكن كتبت في القدر، فقال: أنا والله وددت ذلك.

قال إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الهَرَوِيُّ: ولد سنة (٣٤) في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه، وقال ابن سعد، وجماعة: مات سنة (١١٠) وقيل: (١٣) وقيل: (١١٤) وقيل: (١١٦) وقيل: إن يوسف بن عمر ضربه حتى مات. روى له الجماعة، سوى ابن ماجه، فأخرج له في التفسير، روى له البخاري حديثًا واحدًا في «كتاب العلم» من «صحيحه»، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا ٢٥٥٧ وأعاده برقم ٢٥٩٣ و٤٣١١ حديث «من سكن البادية جفا...» الحديث.

٥- (أخوه) هَمَامُ بْنُ مِنْبَةَ بْنِ كَامِلِ الْأَبْنَاوِيِّ، أَبُو عَقْبَةَ الصَّنَعَانِي، ثقة [٤/١/٣٩٧].  
٦- (مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ) صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب سنة (٦٠ هـ) وقد قارب (٨٠) تقدمت ترجمته في ٢٨٦/٢٩٤. والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية الأخ عن أخيه، وتابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ) هذا صريح في كونه مرفوعًا، ورواية أبي داود صريحة في الوقف، ولفظه: عن معاوية: اشفعوا تؤجروا، فأني لأريد الأمر فأؤخره، كيما تشفعوا، فتؤجروا، فإن رسول الله ﷺ قال: «اشفعوا تؤجروا».

وقال السندي رحمه الله تعالى: اللفظ صريح في الرفع، لكن السوق يقتضي أن قوله: «إن الرجل ليسألني الخ» من قول معاوية، وإنما المرفوع: «اشفعوا تؤجروا»، وهو الموافق لما في بعض روايات أبي داود، وهو مقتضى سوق روايته المشهورة، وسوقها أقوى في اقتضاء الوقف، والله تعالى أعلم انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا مانع من رفع الجزأين: «إن الرجل ليسألني الخ»، و«اشفعوا تؤجروا»، ورواية أبي داود المذكورة، لا تنافي ذلك؛ لاحتمال أن يكون

معاوية رواه مرفوعًا تارة، وقاله من نفسه تارةً أخرى. واللّه تعالى أعلم.

(فَأَمْنَعُهُ، حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ، فَتُجْرُوا) فيه كمال شفقة النبي ﷺ، حيث إنه، وإن كان يريد قضاء حاجة المحتاج، إلا أنه يحب مشاركة الصحابة في الأجر، فيؤخر قضاءها حتى يشفع له إليه بعض الصحابة، فيحصل له الأجر (وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا، تُجْرُوا») تقدّم شرح هذه الجملة في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٥٥٧/٦٥- وفي «الكبرى» ٢٣٣٨. وأخرجه (د) في «الأدب» ٥١٣٢.

واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

## ٦٦- (الاختيال في الصدقة)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالّين على حكم الاختيال في حال دفع الصدقة لمستحقّها.

و«الاختيال» مصدر اختال الرجل: إذا تكبر، وأعجب بنفسه. وأشار المصنف رحمه الله تعالى بالترجمة إلى أن الاختيال في الصدقة نوعان:

(أحدهما): محمود، وهو الذي دلّ عليه الحديث الأول، كما سيأتي إيضاحه.

(الثاني): مذموم، وهو الذي دلّ عليه الحديث الثاني، كما سيأتي إيضاحه أيضًا، إن شاء الله تعالى.

واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٥٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْفَعِيرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا

يَنْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيَّةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَنْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيَّةٍ، وَالْإِخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، إِخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالْإِخْتِيَالُ الَّذِي يَنْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، الْخِيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (إسحاق بن منصور) الكوسج، أبو يعقوب المروزي الثقة الثبت [١١/٧٢/٨٨ .
- ٢- (محمد بن يوسف) الفريابي الثقة الفاضل [٩/١٤/٤١٨ .
- ٣- (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو الإمام الحجة المشهور [٧/٤٥/٥٦ .
- ٤- (يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، يدلّس، ويرسل [٥/٢٣/٢٤ .
- ٥- (محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي) أبو عبد الله المدني، ثقة له أفراد [٤/٦٠/٧٥ .

والباقيان يأتي الكلام فيهما قريباً. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير جابر، وابنه. (ومنها): أن فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض: يحيى عن محمد بن إبراهيم، عن ابن جابر. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ جَابِرٍ) لَمْ يُسَمَّ، وَقَدْ ذَكَرُوا فِي تَرْجَمَةِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ ابْنَاهُ، أَبُو يَوْسُفَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَمَّا أَبُو يَوْسُفَ، فَلَمْ أَرِ مِنْ تَرْجَمِهِ، وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِي: مَجْهُولٌ، كَمَا فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» ج ٢ ص ٤٩٦ .  
والحاصل أن ابن جابر هذا مجهول (عَنْ أَبِيهِ) جَابِرُ بْنُ عَتِيكَ بْنُ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، اخْتَلَفَ فِي شَهْوَدِهِ بَدْرًا، مَاتَ سَنَةَ (٦١ هـ) وَهُوَ ابْنُ (٩١) سَنَةٍ، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ فِي ١٨٤٦/١٤، أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ» -بَفَتْحٍ، فَسْكَوْنٍ-: الْحَمِيَّةُ وَالْأَنَفَةُ، يُقَالُ: رَجُلٌ غَيُورٌ، وَامْرَأَةٌ غَيُورٌ، بِلَا هَاءٍ؛ لِأَنَّ فَعُولًا يَشْتَرِكُ فِيهِ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ<sup>(١)</sup> . وَقَالَ الْفَيْتُومِيُّ: وَغَارَ

الرجل على امرأته، والمرأة على زوجها يغار، من باب تَعَبَ غَيْرًا، وَغَيْرَةً -بِالْفَتْحِ- وَغَارًا. قال ابن السكيت: ولا يقال: غَيْرًا، وَغَيْرَةً -بِالْكَسْرِ- فالرجل غَيُورٌ، وَغَيْرَانٌ، والمرأة غَيُورٌ أَيْضًا، وَغَيْرَى، وجمع غَيُورٍ غَيْرٌ، مثلُ رَسُولٍ وَرُسُلٍ، وجمع غَيْرَانٍ، وَغَيْرَى غَيَارَى -بِالضَّمِّ، وَالْفَتْحِ- وأغار الرجل زوجته: تزوج عليها، فغارت عليه انتهى<sup>(١)</sup>.  
 (مَا يُحِبُّ) بضم حرف المضارعة، من أحبه يُحِبُّه، وفي لغة قليلة: حبه يَحِبُّه، ثلاثيًا، من بابي نصر، وضرب، حبًّا بالضم (اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يَنْغُضُ) بضم الياء، من الإبغاض، يقال: بَغَضَ الشَّيْءُ، ككرم، ونصر، وفريح، بَغَاضَةً، فهو بَغِضٌ، ويتعدى بالألف، فيقال: أبغضته إِبْغَاضًا، فهو مُبْغِضٌ، ولا يقال: بَغَضْتُهُ بغير ألف، والاسم البُغْضُ. أفاده في «المصباح»، و«القاموس». وما هنا من المتعدي، فيجب ضم حرف المضارعة منه. والبُغْضُ: ضِدُّ الْحَبِّ (اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْ الْخِيَلَاءِ) -بِضَمِّ- فَفَتْحِ-: التَّكْبِيرُ (مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يَنْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) وعائد الموصول في الفعلين وكذا فيما بعدُ محذوف: أي ما يحبه، ويبغضه (فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّبِّيَّةِ) بكسر الراء: أي موضع الظنِّ والشكِّ، وجمعها رِبٌّ، مثلُ سِدْرَةٍ وَسِدْرٍ. يقال: رابني الشَّيْءُ يَرِينِي رِبِّيًّا، من باب باع يَبِيعُ: إذا جعلك شاكًّا. وقال أبو زيد: رابني من فلانٍ أمرٌ يَرِينِي رِبِّيًّا: إذا استيقنت منه الرِّبِّيَّةَ، فإذا أسأت به الظنَّ، ولم تستيقن منه الرِّبِّيَّةَ قلتُ: أرابني منه أمرٌ هو فيه إِرَابَةٌ. وأراب فلانٌ إِرَابَةً، فهو مُرِيبٌ: إذا بلغك عنه شيءٌ، أو توهَّمته. وفي لغة هُذَيْلٍ: أرابني بالألف، فَرِيتُ أنا، وارتبْتُ: إذا شككتُ، فانا مرتابٌ، وزيدٌ مرتابٌ منه، والصلَةُ فارقةٌ بين الفاعل والمفعول. أفاده الفتيومي.

ومعنى الحديث: أَنَّ الْغَيْرَةَ فِي محلِّ الظَّنِّ والشكِّ، نحو أن يغار الرجل على زوجته أن تُظهِرَ محاسنها، وزينتها عند من لا يحلُّ لها الإظهار عنده، أو نحو ذلك، أو على محارمه إذا رأى منهنَّ فعلًا غير مشروع مع الأجانب، فإن ذلك مما يُحِبُّه اللَّهُ تعالى؛ لظهور فائدته، وهي الرهبة والانزجار.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، مرفوعًا: «ما أحدٌ أغير من الله، من أجل ذلك حَرَّمَ الفواحش». متفقٌ عليه، وفي لفظ لمسلم: «ولذلك حَرَّمَ الفواحش ما ظهر منها، وما بطن».

(وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِبِّيَّةٍ) كأن يغار الرجل على أمه

أن تنكح زوجاً بعد أبيه مثلاً، وكذلك سائر محارمه، فإن هذا مما يُبغضه الله تعالى؛ لأنه مما يورث البغضاء، والحقد بين الأرحام، والأصدقاء، ولأن ما أحله الله تعالى الواجب فيه الرضا به، فإذا لم يَرْضَ به كان ذلك من آثار حمية الجاهلية التي جاء الشرع بمحاربتها، وإزالتها، وهو مناف لمقتضى الإيمان، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

(وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ) أي إظهاره الاختيال والتكبر في نفسه، وذلك أن يمشي مشي المتكبرين، ويقبل على الحرب، ويدخل في المعركة بنشاط النفس، وقوة القلب، وإظهار الجَلادة، والتبخر فيه، والاستهانة، والاستخفاف بالكفار؛ لما في ذلك من إدخال الرعب والرَّهبة في قلوب أولياء الشيطان، وإدخال النشاط والرغبة في قلوب أولياء الرحمن (وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ) هو أن تَهْزَه سَجِيَّةُ السَّخَاءِ، فَيُعْطِيهَا الْمُسْتَحَقَّ بِطِيبِ نَفْسٍ، وانشراح صدر، وانبساط وجه، فلا يَمُنُّ، ولا يستكثر كثيراً، ولا يُبَالِي بما أعطى، ولا يُعْطِي منها شيئاً، إلا وهو مستقل؛ وذلك لأنه يكون سبباً للاستكثار، والرغبة في الزيادة منها (وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يَنْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، الْخِيَلَاءَ) بضم، ففتح، ويروى بكسر، ففتح: الكبر، والإعجاب (فِي الْبَاطِلِ) وفي لفظ أبي داود «فاختياله في البغي»، وفي لفظ له: «فاختياله في الفخر». ومعنى الخيلاء في الباطل، أن يذكر الرجل أنه قتل فلاناً ظلمًا، وأخذ مال فلان ظلمًا، يتناول بذلك على أقرانه، ويظهر الشجاعة لهم، أو يَصْدُرُ منه الاختيال في حال البغي على مال الرجل، أو نفسه.

وأما الاختيال في الفخر، نحو أن يذكر ما له من الحَسَبِ، والنسب، وكثرة المال، والجاه، والشجاعة، والكرم؛ لمجرد الافتخار، ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك، فإن مثل هذا الاختيال مما يُبغضه الله تعالى أيضًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عتيك رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: في سنده ابن جابر، وهو مجهول، كما تقدّم، فكيف يصح؟

[قلت]: للحديث شاهد، فقد أخرجه ابن ماجه بسند صحيح في «سننه»، فقال:

١٩٩٦ - حدثنا محمد بن أبي معاوية، عن يحيى

ابن أبي كثير، عن أبي سهم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من الْغَيْرَةِ ما يحب الله، ومنها ما يكره الله، فأما ما يحب، فالغيرة في الريبة، وأما ما يكره، فالغَيْرَةُ في غير ريبة».

فهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير شيخه محمد بن إسماعيل الأحمسي، وهو ثقة أيضًا.

[تنبيه]: قوله: «أبو سهم»، وفي نسخة: «أبو سهم» بالمعجمة، غلط، والصواب: «أبو سلمة»، وهو ابن عبد الرحمن بن عوف الفقيه الحجة المدني المشهور، كما بينه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ج ١١ ص ٨٣ وكذا في «تهذيب الكمال» ج ٣٣ ص ٤٠٧ و«تهذيب التهذيب» ج ٤ ص ٥٣٧ و«تقريب التهذيب» ص ٤١١ .

وأخرجه أحمد في «مسنده»، من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه، فقال:

١٦٩٤٧ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «غیرتان: إحداهما يحبها الله عز وجل، والأخرى يبغضها الله، ومخيلتان إحداهما يحبها الله عز وجل، والأخرى يبغضها الله، الغيرة في الرمية<sup>(١)</sup>، يحبها الله عز وجل، والغيرة في غيره، يبغضها الله، والمخيلة إذا تصدق الرجل، يحبها الله، والمخيلة في الكبر يبغضها الله». انتهى.

فهذا الإسناد رجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن زيد بن الأزرق، وقد وثقه ابن حبان، فمثله يصلح في الاستشهاد.

والحاصل أن حديث الباب صحيح؛ لما ذكر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٦/٢٥٥٨- وفي «الكبرى» ٢٣٣٩/٦٨ . وأخرجه (د) في «الجهاد» ٢٦٥٩ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢٢٢٣٥ و٢٢٢٤٠ و٢٢٢٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما يوجب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو جواز الاختيال في الصدقة، بمعنى أن تهزه أزيحية<sup>(٢)</sup> السخاء، فيعطي طيبة بها نفسه، فلا يستكثر كثيرًا، ولا يعطي

(١) - هكذا نسخة «المسند»: «في الرمية»، والظاهر أنه مصنف من «الريبة». والله تعالى أعلم.

(٢) - الأزيحي: الواسع الخلق، وأخذته الأزيحية: ارتاح للئدى. قاله في «القاموس».

منها شيئاً، إلا وهو مستقل، فلا تنافي بين الاختيال المذكور هنا، والاختيال الآتي في الحديث التالي.

(ومنها): أن الغيرة على المحارم محمودة إذا ظهر للشخص أمارات منهن مما يوقع في الريبة (ومنها): أن الغيرة عليهن مذمومة، وذلك إذا لم تقم قرينة على الريبة، بل لمجرد الشك فقط (ومنها): أن الاختيال في الحرب محمود؛ لما فيه من إرهاب أعداء الدين، وتنشيط للمسلمين المجاهدين (ومنها): أن الاختيال في الباطل حرام. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَابْسُؤُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (أحمد بن سليمان) بن عبد الملك، أبو الحسين الرهاوي، ثقة حافظ [١١/٣٨/٤٢ من أفراد المصنف.
- ٢ - (يزيد) بن هارون السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد [٩/١٥٣/٢٤٤.
- ٣ - (همام) بن يحيى بن دينار العَوْذِيُّ البصري، ثقة ربما وهم [٧/٥/٤٦٥.
- ٤ - (قتادة) بن دعامه البصري الثقة الثبت الحجة، لكنه يدللس [٤/٣٠/٣٤.
- ٥ - (عمرو بن شعيب) بن محمد المدني، أوالطائفي، صدوق [٥/١٠٥/١٤٠.
- ٦ - (أبوه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جدّه عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما [٣] تقدم في ١٤٠/١٠٥.
- ٧ - (جدّه) عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما، تقدم ١١١/٨٩. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أن فيه رواية الراوي عن أبيه، عن جده، وتابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ) شعيب بن محمد بن عبد الله (عَنْ جَدِّهِ) عبد الله بن

عمرو بن العاص، فالضمير لشعيب، لا لعمرو، فتنبه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا» أي جميع أنواع الطيبات، فحذف المفعول لإرادة التعميم، فهو كقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٧٢]، والأمر للإباحة (وَتَصَدَّقُوا) أي على المحتاجين، من الفقراء والمساكين، فحذف المفعول أيضًا؛ لما ذكر (وَالْبُسُوءَا) أي الحلال، من أنواع الملابس (فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ) قيد في الثلاثة، وكذا ما بعده، فإباحة الأكل، واللبس، والصدقة مشروطة بالخلو من الإسراف، والخيلاء.

والإسراف: هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس. وقيل: صرف شيء فيما ينبغي زيادةً على ما ينبغي، بخلاف التبذير، فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي. كذا قاله الجرجاني. وقال أبو البقاء الكفوي: الإسراف: تجاوز في الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق. والتبذير: تجاوز في موضع الحق، فهو جهل بمواقعها، يرشد إلى هذا قوله تعالى في تعليل الإسراف: ﴿إِنَّهُمْ لَا يُحِبُّونَ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] وفي تعليل التبذير: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ الآية [الإسراء: ٢٧] انتهى<sup>(١)</sup>.

(وَلَا مَخِيلَةَ) بفتح الميم، وكسر الخاء المعجمة: بمعنى الخيلاء، أي من غير تكبر، وفخر، وتناول على الناس.

وحاصل المعنى أنه أباح الأكل، واللبس، والتصدق، إذا لم يتجاوز بها الحد المشروع، وهو معنى الإسراف، وخلا ذلك عن الخيلاء، وإلا حرم الجميع. والله تعالى أعلم.

[فإن قلت]: هذا الحديث يعارض الحديث الذي قبله، فإن هذا يدل على تحريم الخيلاء في الصدقة، وذاك يدل على مدحه فيها، فكيف التوفيق بينهما؟.

[قلت]: لا تعارض بينهما؛ لأن المراد بالاختيال هناك أن يكون طيب النفس، منشراح الصدر، منبسط القلب، لا يستكثر، ولا يمتن، بخلافه هنا، فإنه التكبر على الفقراء، ورفع نفسه عنهم، والتناول بلسانه عليهم، والمن بما أعطاه لهم، والإعجاب بنفسه، وحب المحمدة على فعله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**مسائل تتعلق بهذا الحديث:**

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه صحيح.



(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا ٢٥٥٩/٦٦- وفي «الكبرى» ٢٣٤٠/٦٨ . وأخرجه (ق) في «اللباس» ٢٦٠٥ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٦٥٦ و٦٦٦٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ذم الخيلاء في الصدقة، على الوجه الذي قررناه آنفاً (ومنها): إباحة أكل الطيبات، والمستلذات، بشرط أن لا يصل إلى حد الإسراف (ومنها): إباحة التجمل باللباس، إذا لم يؤد إلى الإسراف أيضاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

### ٦٨ - (بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ إِذَا تَصَدَّقَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كان الأولى للمصنف رحمه الله تعالى أن يذكر هذا الباب بعد باب «صدقة العبد»، وقبل باب «صدقة المرأة من بيت زوجها» رقم ٥٧/٢٥٣٩- رعايةً للمناسبة بين الأبواب، وقد فعل ذلك الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه»، وإن لم يكن عنده باب «صدقة العبد»، فترجم «باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه، غير مفسد»، ثم «باب أجر المرأة إذا تصدقت، أو أطعمت من بيت زوجها، غير مفسدة». والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٦٠ - أَخْبَرَنِي<sup>(١)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَقَالَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ، طَيِّبَاتِهَا نَفْسُهُ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عبد الله بن الهيثم) أبو محمد البصري، نزيل الرقة، لا بأس به [١١] ٦٧/

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا»

٢٣٢٤ من أفراد المصنف.

٢- (عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث [٩/٤٢/٤٩]. والباقون تقدموا قبل باب. والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح غير شيخه، كما سبق آنفاً. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين من سفيان، وشيخه، وشيخ شيخه بصريان. (ومنها): أن فيه رواية الراوي، عن جده عن أبيه. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ الصحابيّ الشهير رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ») اللام في «المؤمن» للجنس، والمراد بعض المؤمنين للبعض (كَالْبَنِيَانِ) بضمّ الباء الموحدة، أي كالحائط، والمراد أن من شأن المؤمن أن يكون على الحق الذي هو مقتضى الإيمان، ويلزم منه توافق المؤمنين على ذلك الحق، وتناصرهم، وتأييد بعضهم بعضاً (يَشْدُ بَعْضُهُ بَعْضًا) جملة في محل نصب على الحال من «البنيان»، أو صفة له على قاعدة أن المحلّى بـ«أل» الجنسية كالنكرة، كما في قول الشاعر [من الوافر]:

وَلَقَدْ أَمَرُ عَلَى اللَّيْمِ يَسْبُونِي فَمَضَيْتُ ثُمْتُ قُلْتُ لَا يَغْنِينِي

والجملة فيها بيان وجه الشبه. قال الكرمانيّ: نُصِبَ «بعضاً» بنزع الخافض. وقال غيره: بل هو مفعول «يَشْدُ». قال الحافظ: ولكل وجه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل الثاني هو الصواب؛ لأن «يَشْدُ» يتعدى إلى المفعول به بنفسه، ولأنّ النصب بنزع الخافض سماعيّ، كما هو مقرر في محله. والله تعالى أعلم.

وقال ابن بطال: والمعاونة في أمور الآخرة، وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها، وقد ثبت حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». رواه مسلم في حديث طويل.

زاد في رواية البخاريّ: «ثم شَبَكَ بين أصابعه». قال في «الفتح»: هو بيان لوجه الشبه أيضاً، أي يشد بعضهم بعضاً، مثل هذا الشدّ. ويستفاد منه أن الذي يريد المبالغة

في بيان أقواله يمثلها بحركاتها؛ ليكون أوقع في نفس السامع انتهى<sup>(١)</sup>.  
 (وَقَالَ) (الْخَازِنُ) زاد في رواية الشيخين: «المسلم». قيده به لإخراج الكافر؛  
 لأنه لا نية له (الْأَمِينُ) قيده به لإخراج الخائن؛ لأنه مأزور، لا مأجور (الَّذِي يُعْطِي مَا  
 أَمَرَ بِهِ) زاد في رواية الشيخين: «كاملاً موقراً». والمراد أنه يعطي من غير نقص شيء منه  
 بهواه. وإنما رتب الأجر على إعطائه ما أمر به غير ناقص؛ لأنه إذا خالف شيئاً من ذلك  
 يكون خائناً، فلا يستحق الأجر (طَيِّبًا) وفي نسخة «طَيِّبَةً»، بناءً التأنيث؛ لأنه مسند إلى  
 «نفس»، وهي مؤنثة، وللأول وجه، وهو أن تأنيثها مجازي، ولأنه مفصول بالجازر  
 والمجرور (بِهَا) أي بالصدقة (نَفْسُهُ) أي يكون راضياً بذلك، وإنما قيده به تنبيهاً على  
 تحقق النية؛ لأن بعض الناس، من أصحاب النفوس المريضة بالبخل لا يرضى بخروج  
 شيء من يده، وإن كان ملكاً لغيره، فربما يخرجها كارهاً بلا نية، فيفقد الأجر. زاد في  
 رواية الشيخين: «فيدفعه إلى الذي أمر له به».

قال القرطبي رحمه الله تعالى: هذه الأوصاف لا بد من اعتبارها في تحصيل أجر  
 الصدقة للخازن، فإنه إن لم يكن مسلماً لم يصح منه التقرب، وإن لم يكن أميناً كان  
 عليه وزر الخيانة، فكيف يحصل له أجر الصدقة؟ وإن لم يطب بذلك نفساً لم يكن له  
 نية، فلا يؤجر انتهى<sup>(٢)</sup>.

(أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ) أي يشارك صاحب المال في الصدقة، فيصيران متصدقين،  
 ويكون هو أحدهما، هذا على أن الرواية بفتح القاف، وهو الذي صرحوا به، قال في  
 «الفتح»: ضُبِطَ في جميع الروايات بفتح القاف انتهى. وقال القرطبي رحمه الله تعالى:  
 لم نَرَوْهُ إِلَّا بِالثَّنِيَةِ، ومعناه أنه بما فَعَلَ متصدق، والذي أخرج الصدقة بما أخرج  
 متصدق آخر، فهما متصدقان. ويصح أن يقال على الجمع، ويكون معناه: أنه متصدق  
 من جملة المتصدقين انتهى<sup>(٣)</sup>.

والحاصل أن الروايات صحت بضبط «المتصدقين» بالثنية، فتعني، وإن كان المعنى  
 يستقيم على الجمع أيضاً بالمعنى المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع  
 والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

(١) - «فتح» ج ١٢ ص ٦٥.

(٢) - راجع «المفهم» ج ٣ ص ٦٨. وراجع «الفتح» أيضاً ج ٤ ص ٥٦.

(٣) - «المفهم» ج ٣ ص ٦٨.

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٧/٢٥٦٠- وفي «الكبرى» ٢٣٤١/٦٩ . وأخرجه (خ) في «الصلاة» ٤٨١ و«الزكاة» ١٤٣٨ و«الإجارة» ٢٢٦٠ و«الوكالة» ٢٣١٩ و«المظالم» ٢٤٤٦ و«الأدب» ٦٠٢٧ (م) ١٠٢٣ و«البر والصلة» ٢٥٨٥ (د) في «الزكاة» ١٦٨٤ (ت) في «البر والصلة» ١٩٢٨ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٩٠١٨ و١٩١٢ و١٩١٨٣ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان أجر الخازن إذا تصدق بإذن المالك (ومنها): أن حصول الأجر للخازن مشروط بهذه الأوصاف المذكورة في هذا الحديث، فمهما اختل منها شرط لا يحصل له الأجر، فينبغي أن يعتني بها، ويُحافظ عليها (ومنها): أن ثواب الصدقة لا يقتصر على المالك فقط، بل كل من تسبب في إيصالها إلى مستحقها بنية خالصة مع بقية الشروط حصل له ثوابها، وهذا من فضل الله تعالى على من لا يجد مالا للتصدق به، فينبغي للمسلم أن يحرص على هذا الفضل العظيم .

(ومنها): حث الإسلام على تحقق التناصح، والتناصر، والتعاقد في المسلمين، حتى يكون المجتمع مجتمع خير، وبركة، يسوده الإخاء والمحبة، ويكون يداً واحدةً على أعدائه، فشيئته النبي ﷺ، وهو في تلك الحالة بالبيان الذي يقوي بعض أجزائه بعضه، كما شبهه في حديثه الآخر بالجسد الواحد، فقد أخرج الشيخان من حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضواً، تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى» .

وأخرج أيضاً من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يُسلمُهُ، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة، من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» .

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا

يحقره، التقوى هاهنا» - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - «بحسب امرئ من الشر، أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

### ٦٩ - (بَابُ الْمُسْرِ بِالْصَّدَقَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على فضل صدقة المسرّ على المجاهر، وهذا عند جمهور أهل العلم محمول على صدقة التطوع، كما سيأتي بيانه قريباً، إن شاء الله تعالى والله تعالى أعلم.

٢٥٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ، كَالْجَاهِرِ بِالْصَّدَقَةِ، وَالْمُسْرِ بِالْقُرْآنِ، كَالْمُسْرِ بِالْصَّدَقَةِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن سلمة»: هو المراديّ الجَمَلِيّ المصريّ الثقة الثبت [١١] ٢٠/١٩. و«معاوية بن صالح»: هو الحمصيّ قاضي الأندلس، صدوق له أوهام [٧] ٦٢/٥٠.

و«بجير» - بفتح الموحدة، وكسر المهملة - ابن سغد - بفتح، فسكون -، وقد يقع تصحيفه في كتب الرجال كثيراً إلى سعيد، فليُتنبّه: هو السُّخُولِيّ، أبو خالد الحمصيّ ثقة ثبت [٦] ٦٨٨/١. و«خالد بن معدان»: هو الكَلَاعِيّ الحمصيّ، ثقة عابد [٣] ٦٨٨/١. و«كثير بن مروة»: هو الحضرميّ، أبو شجرة، أو أبو القاسم الحمصيّ، ثقة [٢]، ووهم من عدّه في الصحابة ٦٨٨/١.

وهذا الحديث صحيح، وقد تقدّم للمصنّف رحمه الله تعالى في ١٦٦٣/٢٤ - وتقدّم شرحه مستوفى هناك، وكذا الكلام على مسائله، فلم يبق إلا الكلام على ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل صدقة المسرّ على صدقة المجاهر بها، فأقول:

فذهب طائفة إلى أن الإسرار بالصدقة مطلقاً أفضل، وهو ظاهر مذهب البخاري - كما يأتي قريباً- والمصنّف رحمهما الله تعالى، وإليه ذهب الظاهرية. وذهب طائفة إلى أن الإسرار في التطوع أفضل، بخلاف الفرض، فأعلانه أفضل، وهو مذهب الجمهور.

قال الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى: إظهار الصدقة -الفرض، والتطوع- من غير أن ينوي بذلك رياءً حسنً، وإخفاً ذلك أفضل، وهو قول أصحابنا. وقال مالك: إعلان الفرض أفضل انتهى. وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» بنحو ترجمة المصنّف، فقال: «باب صدقة السر».

ثم استدلّ عليه بقوله: وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ: «ورجل تصدّق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه». وقوله: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧١]. انتهى.

وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي أشار إليه هو ما أخرجه الشيخان، وغيرهما من طريق حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «سبعة يظلهم الله تعالى في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عدل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه، وتفرقا عليه، ورجل دعت امرأته، ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً، ففاضت عيناه».

وقال في «الفتح»: والحديث أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة، وأما الآية، فظاهرة في تفصيل صدقة السر أيضاً.

ولكن ذهب الجمهور إلى أنها نزلت في صدقة التطوع، ونقل الطبري وغيره الإجماع<sup>(١)</sup> على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء، وصدقة التطوع على العكس من ذلك.

وخالف يزيد بن أبي حبيب، فقال: إن الآية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى، قال: فالمعنى إن تؤتوها أهل الكتابين ظاهرةً، فلکم فضل، وإن تؤتوها

(١) - دعوى الإجماع غير صحيحة، كما سيأتي.

فقراء هم سرًا، فهو خيرٌ لكم، وأما ما أعطى فقراء المسلمين من زكاة، وصدقة تطوع، فأخفاؤه أفضل من علانيته<sup>(١)</sup>.

ونقل أبو إسحاق الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمن النبي ﷺ كان أفضل، فأما بعده فإن الظن يُساء بمن أخفاها، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل. قال ابن عطية: ويشبه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل، فقد كثر المانع لها، وصار إخراجها عُزْضةً للرياء انتهى.

وأيضًا فكان السلف يُعطون زكاتهم للسعاة، وكان من أخفاها اتهم بعدم الإخراج، وأما اليوم فصار كل أحد يُخرج زكاته بنفسه، فصار إخفاؤها أفضل.

وقال ابن المنيّر رحمه الله تعالى: لو قيل: إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيدًا، فإذا كان الإمام مثلاً جائراً، ومالاً من وجبت عليه مخفياً، فالإسرار أولى، وإن كان المتطوع ممن يُقْتَدَى به، ويتبع، وتتبعث الهمم على التطوع بالإنفاق، وسَلِمَ قصده، فالإظهار أولى انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي: قوله: «ورجل تصدّق بصدقة، فأخفاها» هذه صدقة التطوع في قول ابن عباس، وأكثر العلماء. وهو حصّ على الإخلاص في الأعمال، والتستر بها، ويستوي في ذلك جميع أعمال البرّ التطوعية، فأما الفرائض فالأولى إشاعتها، وإظهارها؛ لتنحفظ قواعد الدين، ويجتمع الناس على العمل بها، فلا يضيع منها شيء، ويظهر بإظهارها جمال دين الإسلام، وتعلم حدوده وأحكامه، والإخلاص واجبٌ في جميع القرب، والرياء مفسد لها انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو جعفر الطبري بعد أن ذكر الخلاف السابق: ما نصّه: ولم يخص الله من قوله: ﴿إِنْ تَبَدَّوْا الصَّقَاتِ، فَنَعْمَاهِي﴾ شيئاً دون شيء، فذلك على العموم، إلا ما كان من زكاة واجبة، فإن الواجب من الفرائض قد أجمع الجميع على أن الفضل في إعلانه، وإظهاره، سوى الزكاة التي ذكرنا اختلاف المختلفين فيها، مع إجماع جميعهم على أنها واجبة، فحكمها في أن الفضل في أدائه علانية، حكم سائر الفرائض غيرها انتهى<sup>(٤)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر من الأقوال أن دعوى الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل غير صحيحة؛ لما علمت من الخلاف فيه أيضاً.

(١) - انتهى «فتح» بزيادة من «تفسير الطبري» ج ٥ ص ٥٨٣.

(٢) - راجع «الفتح» ج ٤ ص ٣٨-٤٠.

(٣) - راجع «المفهم» ج ٣ ص ٧٦.

(٤) - «تفسير الطبري» ٥٨٣-٥٨٤ - تمّة - ج ١ ص ١٢١.

والحاصل أن القول الراجح في المسألة قول من أطلق الأفضلية على الفرض والنفل، عملاً بإطلاق النصوص السابقة، فإنها لم تخص تطوعاً عن الفرض، فالأفضل فيهما الإخفاء، إلا إذا كان هناك حاجة إلى الإعلان بالزكاة، كأن يولي السلطان السعاة لجمع الزكوات، ونحو ذلك، كما كان في زمنه ﷺ، وزمن الخلفاء الراشدين، فإنه يتعين الإعلان بها، وكذلك إذا كان الشخص يتهم بعدم أدائها، أو نحو ذلك، فيكون الإعلان أفضل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

### ٧٠- (الْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ)

٢٥٦٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالْدُّيُوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ، وَالْمُذْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي البصري، ثقة حافظ [١٠] ٤/٤ .
- ٢- (يزيد بن زريع) أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨] ٥/٥ .
- ٣- (عمر بن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني، نزيل عسقلان، ثقة [٦].

قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، مات بعد أخيه أبي بكر بقليل. وقال عبد الله ابن أحمد، عن أبيه: شيخ، ليس به بأس، روى عنه الثوري، وأثنى عليه. وقال حنبل عن أحمد: ثقة. وكذا قال ابن معين، والعجلي، وأبو داود. ووثقه ابن حبان، وابن البرقي، والبزار. وقال الدوري، عن ابن معين: مات بعسقلان، وكان مرابطاً بها، وكان ولده بها، وكان صالح الحديث. وقال أبو حاتم: هم خمسة إخوة، أوثقهم عمر، وهو ثقة صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال علي بن نصر الجهضمي، عن عبد الله



ابن داود الخُرَيْبِيُّ، عن سفيان الثوري: لم يكن في آل عمر أفضل من عمر بن محمد بن زيد العسقلاني. وقال ابن عيينة: حَدَّثَنِي الصَّدُوقُ الْبَرُّ عمر بن محمد بن زيد. وقال يحيى بن حكيم، عن أبي عاصم: كان من أفضل أهل زمانه، كان أكثر مقامه بالشام، قَدِمَ بغداد، فانجفل الناس إليه، وقالوا: ابن عمر بن الخطاب، ثم قدم الكوفة، فأخذوا عنه، وكان له قَدْرٌ وِجْلَالَةٌ. وقال الآجَرِيُّ، عن أبي داود: قال عبد الله بن داود -يعني الخُرَيْبِيُّ-: ما رأيت رجلاً قط أطول منه، وبلغني أنه كان يلبس درع عمر، فيسحبها. قال الواقدي: مات بعد أخيه أبي بكر بقليل، ومات أبو بكر بعد خروج محمد بن عبد الله بن حسن، وخروج محمد سنة (١٤٥) وقتل سنة (١٥٠). قال الحافظ: بل قُتِلَ في السنة التي خرج فيها، أجمع على ذلك أهل التاريخ انتهى. روى له الجماعة، سوى الترمذي، وله عند المصنف هذا الحديث فقط، وله عند ابن ماجه حديث: «لا ترجعوا بعدي كفاراً».

٤- (عبد الله بن يسار) المكي الأعرج، مولى ابن عمر، مقبول [٥].

روى عن سهل بن سعد، وسالم بن عبد الله بن عمر، ومسلم المكي. وعنه عمر بن محمد بن زيد العمري، ويزيد بن إبراهيم التستري، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وسليمان بن بلال. ذكره ابن حبان في «الثقات». تفرد به المصنف، روى له حديث الباب فقط.

٥- (سالم بن عبد الله) بن عمر العدوي المدني الثقة الثبت الفقيه [٣/٣٣/٤٩٠].

٦- (أبو) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ١٢/١٢. والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عبد الله بن يسار، فإنه من أفراد المصنف. (ومنها): أن فيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو سالم. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه ابن عمر من المكثرين السبعة، والعبادة الأربعة. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ») أي نظره رحمة، ومغفرة، وإلا فلا يغيب أحد عن نظره، والمؤمن مرحوم في الآخرة قطعاً (يَوْمَ

الْقِيَامَةِ) خَصَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لَأَنَّهَا مَظْهَرُ الرَّحْمَةِ وَاللَّطْفِ. هَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا مَاتُوا قَبْلَ التَّوْبَةِ، فَأَمَّا إِذَا تَابُوا، وَمَاتُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتُوبُ عَلَيْهِمْ (الْعَاقِبَةُ لِرَبِّهِ) أَيِ الْمَقْصَرِ فِي آدَاءِ الْحَقُوقِ إِلَيْهِمَا. يُقَالُ: عَقَّ الْوَلَدُ أَبَاهُ عَقْوَقًا، مِنْ بَابِ قَعَدَ: إِذَا عَصَاهُ، وَتَرَكَ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِ، فَهُوَ عَاقٍ، وَالْجَمْعُ عَقَقَةٌ، كَبَارَ وَبَرَزَ (وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرْجِلَةُ) أَيِ الَّتِي تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ فِي زِيْنِهِمْ، وَهَيْئَتِهِمْ، فَأَمَّا فِي الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ، فَمَحْمُودٌ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ<sup>(١)</sup>.

(وَالدِّيُّوثُ) بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ: هُوَ الَّذِي لَا غَيْرَةَ لَهُ عَلَى أَهْلِهِ. مِنْ دَاثَ الشَّيْءِ دَيْثًا، مِنْ بَابِ بَاعَ: لَأَنَّ، وَسَهْلٌ، وَيُعَدَّى بِالتَّثْقِيلِ، يُقَالُ: دَيْثُهُ غَيْرُهُ، وَالدَّيَاثَةُ فَعْلُهُ. قَالَ الْفَيْتُومِيُّ. وَقِيلَ: هُوَ سَرِيَانِيٌّ مُعَرَّبٌ. قَالَ فِي «زَهْرِ الرَّبِيِّ». وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ»: «وَالدِّيُّوثُ الَّذِي يُقَرَّرُ فِي أَهْلِهِ الْخُبْثُ».

(وَلَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ) أَيِ لِمَسْتَحْلَالِهِمُ الذُّنُوبَ الَّتِي ارْتَكَبُوهَا، فَيَكُونُ عَلَى ظَاهِرِهِ، أَوْ الْمُرَادُ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ دَخُولًا أَوَّلِيًّا، بَلْ بَعْدَ تَقَدُّمِ الْعَذَابِ لَهُمْ، إِنْ لَمْ يَسْتَحْلَوْهَا. وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا مَاتُوا قَبْلَ التَّوْبَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ (الْعَاقِبَةُ لِرَبِّهِ) تَقَدُّمُ تَفْسِيرِهِ قَرِيبًا (وَالْمُذْمَنُ عَلَى الْخَمْرِ) أَيِ الْمَدِيمِ لَشَرِّهَا (وَالْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ) وَفِي نَسْخَةٍ: «وَالْمَنَانُ عَطَاءٌ».

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «الْمَنَانُ»: فَعَالٌ مِنَ الْمَنِّ، وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «هُوَ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ». أَيِ إِلَّا ائْتَمَنَ بِهِ عَلَى الْمَعْطَى لَهُ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْاِئْتِمَانَ بِالْعَطَاءِ مَبْطُلٌ لِأَجْرِ الصَّدَقَةِ وَالْعَطَاءِ، مُؤِذٌ لِلْمَعْطَى لَهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صِدْقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وَإِنَّمَا كَانَ الْمَنُّ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا عَنِ الْبَخْلِ، وَالْعَجَبِ، وَالْكِبَرِ، وَنَسْيَانِ مَنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ، فَالْبَخِيلُ يُعْظَمُ فِي نَفْسِهِ الْعَطِيَّةَ، وَإِنْ كَانَتْ حَقِيرَةً فِي نَفْسِهَا، وَالْعَجَبُ يَحْمِلُهُ عَلَى النَّظَرِ لِنَفْسِهِ بَعَيْنِ الْعِظَمَةِ، وَأَنَّهُ مُنْعَمٌ بِمَالِهِ عَلَى الْمُعْطَى لَهُ، وَمُتَفَضِّلٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ يَجِبُ عَلَيْهِ مِرَاعَاتُهُ، وَالْكِبَرُ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَحْتَقِرَ الْمَعْطَى لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ فَاضِلًا، وَمُوجِبٌ ذَلِكَ كُلَّهُ الْجَهْلُ، وَنَسْيَانِ مَنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ، إِذْ قَدْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ مِمَّا يُعْطَى، وَلَمْ يَخْرُمْ ذَلِكَ، وَجَعَلَهُ مِمَّنْ يُعْطَى، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِمَّنْ يَسْأَلُ، وَلَوْ نَظَرَ بِبَصِيرَتِهِ لَعَلَّمَ أَنَّ الْمَنَّةَ لِلْأَخْذِ؛ لِمَا يُزِيلُ عَنِ الْمَعْطَى مِنْ إِثْمِ الْمَنِّعِ، وَذَمِّ الْمَانِعِ، وَمِنْ الذُّنُوبِ، وَلَمَّا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ الْجَزِيلِ، وَالثَّنَاءِ الْجَمِيلِ.

وَقِيلَ: الْمَنَانُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي هُوَ الْقَطْعُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [فصلت: ٨] أي غير مقطوع، فيكون معناه: البخيل بقطعه عطاء ما يجب عليه للمستحق، كما جاء في حديث آخر: «البخيل المنان»<sup>(١)</sup>، فنعته به. والتأويل الأول أظهر. أفاده القرطبي رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث الذي أشار إليه القرطبي أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

٢١٠٢٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا الأسود بن شيبان، عن يزيد أبي العلاء، عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير، قال: بلغني عن أبي ذر حديث، فكنت أحب أن ألقاه، فلقيته، فقلت له: يا أبا ذر، بلغني عنك حديث، فكنت أحب أن ألقاك، فأسألك عنه، فقال: قد لقيت، فاسأل، قال: قلت: بلغني أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة يحبهم الله عز وجل، وثلاثة يبغضهم الله عز وجل»، قال: نعم، فما أحالني، أكذب على خليلي محمد ﷺ، ثلاثاً، يقولها، قال: قلت: من الثلاثة الذين يحبهم الله عز وجل؟، قال: «رجل غزا في سبيل الله، فلقي العدو، مجاهداً محتسباً، فقاتل حتى قُتِلَ»، وأنتم تجدون في كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ [الصف: ٤]، «ورجل له جار يؤذيه، فيصبر على أذاه، ويحتسبه، حتى يكفيه الله إياه بموت، أو حياة، ورجل يكون مع قوم، فيسيرون حتى يشق عليهم الكرى»، أو «النعاس»، فينزلون في آخر الليل، فيقوم إلى وضوئه، وصلاته»، قال: قلت: من الثلاثة الذين يبغضهم الله؟ قال: «الفخور المختال، وأنتم تجدون في كتاب الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣]، والبخيل المنان، والتاجر، والبتاع الحلاف»، قال: قلت: يا أبا ذر، ما المال؟ قال: فرق لنا، وذود -يعني بالفرق غنما يسيرة- قال: قلت: لست عن هذا أسأل، إنما أسألك عن صامت المال، قال: ما أصبح لا أمسى، وما أمسى لا أصبح، قال: قلت: يا أبا ذر، ما لك وإخوتك قریش؟ قال: والله لا أسألهم دنيا، ولا أستفتيهم عن دين الله تبارك وتعالى، حتى ألقى الله ورسوله ثلاثاً يقولها. انتهى<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا حسن. وعبد الله بن يسار روى

(١) - رواه أحمد من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه بإسناد صحيح

(٢) - راجع «المفهم» ج ١ ص ٣٠٤-٣٠٥.

(٣) - الحديث رجاله رجال صحيح - (٣) - راجع «المفهم» ج ١ ص ٣٠٤-٣٠٥.

عنه جماعة - كما تقدّم - ووثقه ابن حبان، فهو حسن الحديث. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٦٩/٢٥٦٢ - وفي «الكبرى» ٧١/٢٣٤٣. وأخرجه (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٠٧٨. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو ذم المئان بما أعطى (ومنها): تحريم عقوق الوالدين، وأنه من الكبائر (ومنها): تحريم تشبه النساء بالرجال في الزي والهيئة (ومنها): ذم الدياثة، وهي إقرار الخبث في أهله، كما بينت في رواية أحمد المتقدمة، وأنها من الكبائر (ومنها): تحريم إدمان شرب الخمر، وأنه من الكبائر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبتنا، ونعم الوكيل.

٢٥٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُدْرِكِ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرْ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «خَابُوا، وَخَسِرُوا، وَخَابُوا، وَخَسِرُوا، قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُتَفَقِّ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَثَانُ عَطَاءَهُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (محمد بن بشار) بن دار أبو بكر البصري، ثقة [١٠/٢٤/٢٧].
- ٢- (محمد) بن جعفر غندر البصري، ثقة [٩/٢١/٢٢].
- ٣- (شعبة) بن الحجاج المذكور قريباً.
- ٤- (علي بن المدرك) النخعي، أبو مدرك الكوفي، ثقة [٤/١٦٨/٢٦١].
- ٥- (أبو زرعة بن عمرو بن جرير) بن عبد الله البجلي الكوفي، قيل: اسمه هرم، وقيل: غيره، ثقة [٣/٤٣/٥٠].
- ٦- (خرشة) - بفتح الخاء المعجمة، والراء، والشين المعجمة - ابن الحر - بضم المهملة - الفزاري، كان يتيماً في حَجَرِ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. قال الآجري، عن أبي داود: خَرَشَةُ بن الحر له صحبة، وأخته سلامة بنت الحر لها صحبة. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال العجلي: كوفي تابعي، من كبار التابعين. وقد ذكره ابن عبد البر، وأبو نعيم، وابن منده في الصحابة. وقال أبو موسى

(١) - وفي نسخة: «ابن مدرك» بدون «أل».

المديني: خلط أبو عبد الله -يعني ابن منده- بينه، وبين خَرَشَةُ المرادي، والظاهر أنهما اثنان. وقال ابن سعد: توفي في ولاية بشر بن مروان على الكوفة. وقال خليفة: مات سنة (٧٤هـ). روى له الجماعة، وله عند المصنف هذا الحديث فقط، كرهه خمس مرات برقم ٢٥٦٣ و ٢٥٦٤ و ٤٤٦٠ و ٤٤٦١ و ٥٣٣٥ .

٧- (عَنْ أَبِي ذَرٍّ) جندب بن جنادة الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه، تقدم ٣٢٢/٢٠٣ . والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وبالكوفيين بعده. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: علي عن أبي زرعة، عن خرشة. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

- (عَنْ أَبِي ذَرٍّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» قال القرطبي رحمه الله تعالى: أي بكلام من رضي عنه، ويجوز أن يكلمهم بما يكلم به من سَخِطَ عليه، كما جاء في صحيح البخاري، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً: «يقول الله لمانع الماء: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك». وقد حكى الله تعالى أنه يقول للكافرين: ﴿أَخْشَرُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون﴾ [المؤمنون: ١٠٨]. وقيل: معناه لا يكلمهم بغير واسطة، استهانة بهم. وقيل: معنى ذلك: الإعراض عنهم، والغضب عليهم انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال النووي رحمه الله تعالى: قوله: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم» هو على لفظ الآية الكريمة. قيل: معنى «لا يكلمهم»: أي لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات، ويأظهار الرضى، بل كلام أهل السخط والغضب. وقيل: المراد الإعراض عنهم. وقال جمهور المفسرين: لا يكلمهم كلاماً ينفعهم، ويسرهم. وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية انتهى<sup>(٢)</sup>.

(يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قيده به إشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة، بخلاف رحمة الدنيا، فإنها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث. قاله في «الفتح»<sup>(٣)</sup>.

(١) - «المفهم» ج ١ ص ٣٠٢ .

(٢) - «شرح صحيح مسلم» ج ٢ ص ٢٩٧ .

(٣) - راجع «الفتح» ج ١

(وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) أي نظر رحمة، ولطف، وإحسان إليهم.

قال في «الفتح»: أي لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى الله تعالى كان مجازًا، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية. ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله إليه نظر رحمة. وقال شيخنا -يعني العراقي- في «شرح الترمذي»: عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر؛ لأن من نظر إلى متواضع رَحِمَهُ، ومن نظر إلى متكبر مَقَتَهُ، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر. وقال الكرماني: نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية؛ لأن من اعتد بالشخص التَفَتَ إليه، ثم كثر عبارة عن الإحسان، وإن لم يكن هناك نظر، ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر، وهو تقليب الحدقة، والله منزّه عن ذلك، فهو بمعنى الإحسان، مجاز عما وقع في حق غيره كناية.

قال: ويؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة، أو المقت ما أخرجه الطبراني، وأصله في أبي داود، من حديث أبي جُرَيْجٍ: «إن رجلاً ممن كان قبلكم، لبس بردة، فتبخر فيها، فنظر الله إليه، فمقته، فأمر الأرض، فأخذته» الحديث انتهى ما في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكروه من نفي نظر الله تعالى حقيقة، وأنه ليس له نظر، وإنما هو مجاز عن الرحمة غير صحيح، وإنما حملهم على ذلك أنهم ظنوا أن النظر لا معنى له إلا تقليب الحدقة، وهذا خطأ، لأن هذا في النظر المضاف إلى المخلوقين، وأما نظر الخالق، فهو نظر يليق بجلاله، لا نعلم كيفيته، كما لا نعلم حقيقة ذاته العلية؛ لأن الصفة فرع عن الذات.

فالحق أن النظر ثابت لله تعالى حقيقة، لا مجازًا، وأما تفسير نظره هنا بأنه نظر رحمة، وإحسان، فلا يتنافى مع ما فسرنا به آنفًا، لأن هذا بيان للمقصود هنا بقرينة الأدلة الأخرى؛ لأن نظر الله تعالى محيط بجميع مخلوقاته، لا يخفى عليه شيء، فكان المراد هنا نظرًا خاصًا، وهو الذي يكون لأوليائه سبحانه، وتعالى، وهو نظر الرحمة، واللطف، والإحسان. والفرق بين إثبات النظر، وكون المراد نظرًا خاصًا، وهو نظر الرحمة، وبين نفي النظر، وكونه بمعنى الرحمة واضح، لا يخفى للمتأمل.

والحديث الذي ذكره الحافظ عن الطبراني، وادعى أنه يؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة، أو المقت، لا يؤيد مدعاه، بل هو موضح لما قلناه، فإنه أثبت أولاً النظر لله تعالى، ثم رتب المقت عليه بالفاء التعقيبية، فقال: «فمقته، فأمر الأرض الخ»، فإن هذا واضح في إثبات النظر لله تعالى، وهو الذي قلناه، وقد أوضحت المسألة بأكثر من هذا في غير هذا الموضع، فتبصر بالإنصاف، ولا تنهؤر بتقليد ذوي الاعتساف، والله

تعالى وليّ التوفيق.

(وَلَا يُزَكِّيهِمْ) أي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم؛ لعظيم جُزْمهم. قال الزجاج: لا يُثني عليهم، ومن لم يثن عليه عذبه (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أي شديد الألم المُوجع. قال الواحدي: هو العذاب الذي يَخْلُصُ إلى قلوبهم وَجَعُهُ، قال: والعذاب: كل ما يُعْيب الإنسان، وَيَشُقُّ عليه، قال: وأصل العذاب في كلام العرب من العذب، وهو المنع، يقال: عذبتُه عَذْبًا: إذا منعتُه، وَعَذَبَ عُدُوبًا: أي امتنع، وسمي الماء عَذْبًا؛ لأنه يمنع العطش، فسمي العذاب عذابًا؛ لأنه يمنع المعاقب من معاودة جُزْمه، ويمنع غيره من مثل فعله. ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم<sup>(١)</sup>.

وقال الراغب في «مفرداته»: واختلف في أصله، فقال بعضهم: هو من قولهم: عَذَبَ الرجلُ: إذا ترك المأكَل والنوم، فهو عاذِبٌ، وَعَذُوبٌ، فالتعذيب في الأصل حَمْلُ الإنسان أن يَغْدِبَ: أي يجوعَ، ويسهرَ. وقيل: أصله من الْعَذْبِ، فعَذْبَتُهُ: أي أزلتُ عَذْبَ حياته، على بناء مَرَضَتِه، وَقَذَيْتِه. وقيل: أصل التعذيب إكثار الضرب بعَذْبَةِ السَّوْطِ، أي طرفها. وقد قال بعض أهل اللغة: التعذيب هو الضرب. وقيل: هو من قولهم: ماءٌ عَذْبٌ، إذا كان فيه قَذَى وكَدَرٌ، فيكون عَذْبَتِه، كقولك: كدّرت عيشهُ، وزَلَقْتُ حياته. وعَذْبَةُ السَّوْطِ، واللسان، والشجر: أطرافها. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي قرأ هذه الجُمْل المذكورة (فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ) رضي الله تعالى عنه (خَابُوا) أي لم يظفروا بمرادهم، والكلام يحتمل أن يكون دعاء عليهم بالخيبة، وأن يكون إخبارًا بخيبتهم. يقال: خاب يخيب خيبة: إذا لم يظفر بما طلب، وخيّه الله تعالى -بالتشديد-: جعله خائبًا. أفاده الفَيَّومِي (وَحَسِرُوا) أي هلكوا، والكلام عليه كسابقه (خَابُوا، وَحَسِرُوا) كرهه مرتيت للتأكيد.

زاد في رواية مسلم: «من هم يا رسول الله».

(قَالَ) ﷺ (الْمُسْبِلُ إِزَارَةً) من الإسبال، وهو الإرخاء عن الحدّ الذي ينبغي الوقوف عنده.

يعني: أن أحد الثلاثة الذين لهم هذا الوعيد الشديد: هو الرجل الذي يُرخي إزاره، ويجزّ طرفه خِيْلًا، كما جاء مفسّرًا في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما المتفق عليه: «لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء». والخيلاء الكبر، والعجب.

قال النووي رحمه الله تعالى: وهذا التقيد بالجرّ خيلاء يُخصّص عموم المسبل

إزاره، ويدلّ على أن المراد بالوعيد من جرّ خِيَلَاءَ، وقد رَخَّصَ النبي ﷺ في ذلك لأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، فقد أخرج الشيخان، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثوبه خِيَلَاءَ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقال أبو بكر: إنَّ أحد شقي ثوبي يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال رسول الله ﷺ: «إنك لست تصنع ذلك خِيَلَاءَ»<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن الوعيد المذكور خاصّ بمن جرّه خِيَلَاءَ، وأما جرّه بغير الخِيَلَاءَ، فحرام؛ لما أخرجه البخاري، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ما أسفلَ من الكعبين، من الإزار ففي النار».

[تنبيه]: يستثنى من ذلك النساء؛ لما أخرجه الترمذي، وصحّحه، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، متّصلاً بحديثه المذكور في قصّة أبي بكر رضي الله تعالى عنه: فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذبولهن؟ فقال: «يُرخين شبراً»، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: «فيرخينه ذراعاً، لا يزدن عليه». لفظ الترمذي. قال الحافظ: وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم، فوهم، فإنها ليست عنده، وكأنّ مسلماً أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع، فقد أخرجه أبو داود، والنسائي<sup>(٢)</sup> وغيرهما، من طريق عبيد الله بن عمر، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وأخرجه أبو داود من طريق أبي بكر بن نافع، والنسائي، من طريق أيوب بن موسى، ومحمد بن إسحاق، ثلاثتهم، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة. وأخرجه النسائي من رواية يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن أم سلمة نفسها، وفيه اختلاف آخر، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أخرجه أبو داود من رواية أبي الصديق، عن ابن عمر، قال: «رَخَّصَ رسول الله ﷺ لأُمّهات المؤمنين شبراً، ثم استزدنه، فزادهنّ شبراً، فكن يرسلن إلينا، فنذرع لهنّ ذراعاً». وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه، وأنّه شبران بشبر اليد المعتدلة. قال الحافظ: ويستفاد من هذا الفهم التعقّب على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خِيَلَاءَ. وسيأتي تمام البحث في هذه المسألة في «كتاب الزينة»، في أواخر الكتاب - ٥٣٣٦/١٠٥ - إن شاء الله تعالى.

[تنبيه]: قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، وغيره: ودَكَرَ إسبال الإزار

(١) - سيأتي للمصنف برقم ٥٣٣٥/١٠٤.

(٢) - سيأتي للمصنف برقم ٥٣٣٦/١٠٥ و ٥٣٣٧ و ٥٣٣٨ و ٥٣٣٩.



وحده؛ لأنه كان عامة لباسهم، وحكم غيره من القميص وغيره حكمه.  
قال النووي: وقد جاء ذلك مبيّناً منصوفاً عليه من كلام رسول الله ﷺ، من رواية سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئاً، خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>. وسيأتي تمام البحث فيه في «كتاب الزينة» - ١٠١٥٣٢٦- وما بعدها من الأبواب، إن شاء الله تعالى.  
(وَالْمُتَّفَقُ) بتشديد الفاء، من تَفَقَّ السَّلْعَةُ: إذا رَوَّجَهَا، قاله في «القاموس»، وفي «المصباح»: وَتَفَقَّتِ السَّلْعَةُ، والمرأة تَفَقَّاقًا، بالفتح: كثر طُلُوبُهَا، وخُطَابُهَا انتهى (سِلْعَتُهُ) بكسر السين المهملة، وسكون اللام: البِضَاعَةُ، جمعها سِلْعٌ، مثلُ سدر وسِدْرٍ. ومثله سِلْعَةُ الجسد<sup>(٢)</sup>، وهي الغَدَةُ، وأما السَّلْعَةُ بالفتح، فهي الشَّجَّةُ، وجمعها سَلْعَاتُ، مثل سجدة وسَجَدَاتُ، وقد نظم ذلك بعضهم بقوله [من الرجز]:

وَسِلْعَةُ الْمَتَاعِ سِلْعَةُ الْجَسَدِ كُلُّ بِكَسْرِ السَّيْنِ هَكَذَا وَرَدَ  
أَمَّا الَّتِي بِالْفَتْحِ فَهِيَ الشَّجَّةُ عِبَارَةٌ «الْمُصْبَاحُ» فَاسْلُكْ شُجْعَةً  
(بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ) بكسر اللام، وإسكانها، وممن ذكر الإسكان ابنُ السَّكَيْتِ في أول «إصلاح المنطق». قاله النووي.

(وَالْمَثْنَانُ عَطَاءٌ) تقدّم تفسيره في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٦٩/ ٢٥٦٣ و ٢٥٦٤ وفي «البيوع» ٤٤٥٨/٥ و ٤٤٥٩ وفي «الزينة» ١٠٤/ ٥٣٣٢ و ٥٣٣٣- وفي «الكبرى» ٢٣٤٤/٧١ و ٢٣٤٥ و «البيوع» ٦٠٥٠/٥ و ٦٠٥١ و «الزينة» ١٠٣/ ٩٧٠١ و ٩٧٠٢. وأخرجه (م) في «الإيمان» ١٠٦ (د) في «اللباس» ٤٠٨٧ (ت) في «البيوع» ١٢١١ (ق) في «التجارة» ٢٢٠٨ (أحمد) في «مسند

(١) - سيأتي للمصنف برقم ٥٣٣٤/١٠٤.

(٢) - قال في «المصباح»: السَّلْعَةُ - أي بكسر، فسكون-: خُرَاجُ كَهَيْئَةِ الْغَدَةِ، تتحرّك بالتحريك، قال الأطباء: هي وَرَمٌ غير ملتزق باللحم، يتحرّك عند تحريكه، وله غلاف، وتقبل التزيد، لأنها خارجة عن اللحم،

الأنصار» ٢١٠٣٤ (الدارمي) في «البيوع» ٢٦٠٥ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو ذم المئان بما أعطى، وأن المَن مُحَرَّم (ومنها): أن الله سبحانه وتعالى ينظر إلى عباده المؤمنين المستقيمين، ويزكيهم، يوم القيامة، وينجيهم من عذابه، وأن من أجرم بالإسبال، وتنفيق السلعة باليمين الكاذبة، والمئان بما أعطي لا ينظر إليهم، ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم (ومنها): أن هذه الأفعال المذكورة من الكبائر؛ لأنه تعالى لا يتوعد بهذا الوعيد الشديد إلا من ارتكب الذنوب الكبائر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٦٤ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ الْأَعْمَشُ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْنَرٍ، عَنْ خُرْشَةَ بْنِ الْحَرْ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُتَفَقِّ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وكلهم تقدموا،

غير:

١ - (سليمان بن مسهر) الفزاربي الكوفي، ثقة [٤].

روى عن خُرْشَةَ بْنِ الْحَرْ. وعنه إبراهيم النخعي، وهو من أقرانه، والأعمش. قال النسائي، والعجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» في الطبقة الثالثة. وذكره ابن منده في «كتاب الصحابة»، وخطأه أبو نعيم، وقال: بل هو تابعي. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنف، وله عند المصنف هذا الحديث كرره ثلاث مرات برقم ٢٥٦٤ و٤٤٦١ و٥٣٣٥.

و«بشر بن خالد»: هو العسكري، أبو محمد الفرائضي، نزيل البصرة، ثقة يُغرب

[١٠] ٨١٢/٢٦.

والحديث صحيح، وقدم شرحه، والكلام على مسائله في الحديث الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

## ٧١- (بَابُ رَدِّ السَّائِلِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد المصنف رحمه الله تعالى برده ردّه بإعطاء شيء مما تيسر، لا رده خائباً، كما يوضحه الحديث الذي أورده في الباب. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٦٥ - أَخْبَرَنِي <sup>(١)</sup> هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ح وَأَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدٍ <sup>(٢)</sup> بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا السَّائِلَ، وَلَوْ بِظُلْفٍ»، فِي حَدِيثِ هَارُونَ: «مُحْرَقٍ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (هارون بن عبد الله) الحمال، أبو موسى البغدادي، ثقة حافظ [١٠/٥٠/٦٢].
  - ٢- (قتيبة بن سعيد) الثقة الثبت [١٠/١/١].
  - ٣- (معن) بن عيسى القرّاز، أبو يحيى المدني، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠/٥٠/٦٢].
  - ٤- (مالك) بن أنس الإمام الحجة الفقيه الشهير [٧/٧/٧].
  - ٥- (زيد بن أسلم) العدوي المدني الفقيه ثقة، يرسل [٣/٦٤/٨٠].
  - ٦- (ابن بُجَيْد) هو: عبد الرحمن بن بُجَيْد - بموحدة مصغراً - ابن وهب بن قسيط بن قيس ابن لوزان بن ثعلبة بن علي بن مجدعة بن حارثة الأنصاري الحارثي المدني، مختلف في صحبته.
- روى عن النبي ﷺ، وعن جدته، أم بُجَيْد. وعنه زيد بن أسلم، ومحمد بن إبراهيم ابن الحارث، وسعيد المقبري. قال ابن عبد البر: أنكر على سهل بن أبي حثمة حديث القسامة، وكان يُذكر بالعلم، وفي صحبته نظر، إلا أنه روى عن النبي ﷺ، فمنهم من يقول: إنه حديث مرسل. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: يقال: إن له صحبة. وقال أبو القاسم البغوي: لا أدري له صحبة، أم لا؟. وقال أبو نُعَيْم: قال ابن أبي داود: له صحبة.

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - وقع في بعض النسخ

قال الحافظ: وأشار أبو عمر بقوله: «أنكر إلخ» إلى ما وقع في سياقه عند أبي داود أن سهل ابن أبي حثمة وَهَمَ. وروى قاسم بن أصبغ حديثه المذكور في «القسامة» من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وما هو بأكثر علماً منه، ولكنه كان أسن منه انتهى. ولم يذكر أبو داود هذه الزيادة.

وعند النسائي من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن بُجَيد، عن جدته حديث غير هذا - يعني حديث الباب - قال: وكذا وقع غير مستمى لأكثر رواة «الموطأ»، وسمّاه يحيى بن بُكير محمداً، وجزم بهذا، فكان يلزم المزّي أن يترجم لمحمد بن بُجيد، وكأنه اعتمد على ما وقع في «الأطراف» في مسند أم بُجيد، فقال في رواية النسائي من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن بُجيد، وليس هو في شيء من «الأطراف»، وذلك أنه وقع من طريق أخرى عن سعيد المقبري، عن عبدالرحمن بن بُجيد، عن جدته، أم بُجيد - يعني الآتي للمصنف برقم ٢٥٧٤/٧٦ - فظن مصنف «الأطراف» اتحاد الروایتين، فجزم بأن شيخ ابن أسلم هو عبدالرحمن بن بُجيد، وفيه نظر؛ لأنه لا مانع أن يكون محمد بن بجيد شيخ زيد بن أسلم، غير عبدالرحمن بن بجيد شيخ سعيد المقبري، وأن كلا منهما يروي عن جدته انتهى كلام الحافظ. روى له أبو داود، والترمذي، والمصنف، وله عنده هذا الحديث، وأعاده برقم ٢٥٧٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الحافظ من تعدد الروایتين، وكون شيخ زيد ابن أسلم غير شيخ سعيد المقبري عندي محلّ توقّف. والله تعالى أعلم.

٧- (جدته) أم بُجيد الأنصارية رضي الله تعالى عنها، كانت من المبايعات، أخرج لها أبو داود، والترمذي، والمصنف، ولها في هذا الكتاب هذا الحديث، وأعاده برقم (٢٥٧٤). والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى بالنسبة للسند الأول، ومن خماسياته بالنسبة للثاني، فهو أعلى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير ابن بجيد، وجدته، فأخرج لهما أبو داود، والترمذي، والمصنف. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عن) عبدالرحمن (ابن) بُجَيد الأنصاري، عن جدته) أم بُجيد الأنصارية، يقال: اسمها حواء، وكانت من المبايعات، رضي الله تعالى عنها، وفي الرواية الآتية -٧٦/ ٢٥٧٤- من طريق سعيد المقبري، عن عبدالرحمن بن بُجيد، عن جدته أم بُجيد، وكانت ممن بايعت رسول الله ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ: إن المسكين ليقوم على

بابي، فما أجد له شيئاً، أعطيه إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن لم تجدي شيئاً تعطينه إياه، إلا ظلفاً محرقاً، فادفعيه إليه» (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا السَّائِلَ» كناية عن إعطائه (وَلَوْ بِظُلْفٍ) - بكسر الظاء المعجمة، وسكون اللام، بعدها فاء- هو من الشاء، والبقر، ونحوه، كالظفر من الإنسان، والجمع أظلاف، مثلُ جمل وأحمال.

وقوله (في حديث هارون: مُحْرَق) يعني أن لفظ رواية هارون بن عبد الله: «ولو بظلف محرق» بزيادة «محرق». وهو كناية عن الشيء القليل، والمقصود المبالغة في الحث على الصدقة.

والمعنى: تصدقوا بما تيسر، وإن قلّ، ولا تجعلوا السائل محروماً، بل أعطوه شيئاً، ولو كان شيئاً يسيراً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم بجيد رضي الله تعالى عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٢٥٦٥/٧٠ و ٢٥٧٤/٧٦ - وفي «الكبرى» ٢٣٤٦/٧٢ و ٢٣٥٥/٧٨ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٦٧ (ت) في «الزكاة» ٦٦٥ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٦٦٠٧ و ٢٦٦١٠ (مالك) في «الموطأ» ١٧١٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

### ٧٢- (بَابُ مَنْ يُسْأَلُ وَلَا يُعْطَى)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على ذم الشخص الذي يُسأل شيئاً، وهو يقدر عليه، فيمنعه السائل. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغْتَمِرُ<sup>(١)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ بِهِزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَأْتِي رَجُلٌ

مَوْلَاهُ، يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ، فَيَمْنَعُهُ إِثَاءً، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعٌ، يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (محمد بن عبد الأعلى) الصنعاني البصري، ثقة [١٠] ٥/٥ .
- ٢- (المعتمر) بن سليمان بن طرخان، أبو محمد البصري، ثقة، من كبار [٩] ١٠/١٠ .
- ٣- (بهز بن حكيم) القشيري، أبو عبد الملك البصري، صدوق [٦] ٢٤٣٦/١ .
- ٤- (أبو) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، صدوق [٣] ٢٤٣٦/١ .
- ٥- (جده) معاوية بن حَيْدَةَ بن معاوية بن كعب القشيري، صحابي نزل البصرة، ومات بخراسان، تقدم في ١/٢٤٣٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات .  
(ومنها): أنه مسلسل بالبصريين . (ومنها): أن فيه رواية الراوي عن أبيه، عن جده .  
والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

عن معاوية بن حَيْدَةَ رضي الله تعالى عنه أنه (قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ، يَسْأَلُهُ حَالٍ مِنْ «رَجُلٍ»، أَي حَال كونه سَائِلًا لَهُ وَجَاز إِيَّانِ الحَالِ مِنْ النِّكَرَةِ؛ لَوُقُوعِهَا فِي سِيَاقِ النِّفْيِ، كَمَا قَالَ فِي «الْخُلَاصَةِ»:

وَلَمْ يَنْكَرْ غَالِيًا ذُو الْحَالِ إِنْ لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصِّصْ أَوْ يَبْنِ

مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيهِ كَلَّا يَبْنِي أَمْرًا عَلَى أَمْرٍ مُسْتَسْهِلًا

(مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ) أَي بَعْضُ شَيْءٍ فَاضِلٍ عَنْ حَاجَتِهِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الشَّخْصَ لَا يَلَامُ فِي مَنْعٍ مَا لَمْ يَفْضُلْ عَنْ حَاجَةٍ (فَيَمْنَعُهُ إِثَاءً) بِنَصْبِ الْفِعْلِ بِ«أَنْ» مُضْمَرَةٌ بَعْدَ الْفَاءِ السَّبَبِيَّةِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ النِّفْيِ، كَمَا قَالَ فِي «الْخُلَاصَةِ»:

وَيَعْدُ فَا جَوَابَ نَفْيٍ أَوْ طَلَبَ مَخْصِيْنٍ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبَ

(إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَي لِذَلِكَ الْمَوْلَى الْمَانِعِ فَضْلًا مَا عِنْدَهُ (شُجَاعٌ) بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ نَائِبُ الْفَاعِلِ لِدُعْيِهِ. وَفِي بَعْضِ النُّسخ «شُجَاعًا» بِالنَّصْبِ، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ حَالٌ مُقَدِّمَةٌ عَلَى صَاحِبِهَا، وَهُوَ «فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَ» الْآتِي، وَهُوَ النَّائِبُ عَنِ الْفَاعِلِ.

وهذا الوجه يحتمل أيضًا على الصورة الأولى، ولا يعترض بعدم كتابته بالألف؛ لأنه يُحْمَلُ عَلَى لُغَةٍ رُبْعِيَّةٍ، وَعَادَةُ الْقَدَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يَرْسُمُونَ الْمَنْصُوبَ الْمَنُونُ بِصُورَتِي

المرفوع والمجرور.

والمعنى: إلا دُعِيَ له يوم القيامة فضلُهُ الذي منعه، حال كونه شجاعاً أقرع. ولفظ أبي داود: «إلا دُعِيَ له يوم القيامة فضلُهُ الذي منعه، شجاعاً أقرع»، وهي واضحة. و«الشجاع»: -بضم الشين المعجمة، وكسرها، كغراب، وكتاب-: الحية مطلقاً، أو الذكور منها، أو ضُرِبَ منها صغير، جمعه شُجْعَانٌ -بالكسر والضم-. أفاده في «القاموس». وفي «اللسان»: «الشجاع» ضرب من الحيات دقيق، زعموا أنه أجروها، قال ابن أحمر [من الكامل]:

وَحَبَّتْ لَهُ أَذُنٌ يُرَاقِبُ سَمْعَهَا بَصَرٌ كَنَاصِبَةِ الشُّجَاعِ الْمُسْخَدِ

حَبَّتْ: انتصبت. و«ناصبة الشجاع»: عينه التي ينصبها للنظر إذا نظر انتهى. (أقرع) صفة لشجاع، قال أبو داود في «سننه» بعد أن أخرج الحديث ما نصّه: الأقرع الذي ذهب شعر رأسه من السم انتهى.

وقال ابن منظور: الأقرع هو الذي لا شعر على رأسه، يريد حية قد تمتع جلد رأسه؛ لكثرة سمّه، وطول عمره. وقيل: سمي أقرع لأنه يقرّي السم، ويجمعه في رأسه، حتى تمتع منه فزوة رأسه. قال ذو الرمة يصف حية [من الطويل]:

قَرَى السُّمَّ حَتَّى انْمَازَ فَرْوَةُ رَأْسِهِ عَنِ الْعَظْمِ صِلٌ فَاتَكَ اللَّسْعُ مَارِدَةً<sup>(١)</sup>

(يَتَلَمَّظُ) أي يُخرج لسانه، يقال: تَلَمَّظَتِ الحيةُ: إذا أخرجت لسانها. قاله في «القاموس». أو معناه: يُحرّك لسانه عليه، ويتبع أثره. وقال في «اللسان»: التلمظ: الأخذ باللسان ما يبقى في الفم بعد الأكل. وقيل: هو تتبع الطعم والتذوق. وقيل: هو تحريك اللسان في الفم بعد الأكل، كأنه يتتبع بقية من الطعام بين أسنانه. قال: وقال الجوهري: لَمَظَ يَلْمُظُ -بالضم- لمَظاً: إذا تتبع بلسانه بقية الطعام في فمه، أو أخرج لسانه، فمسح به شفّتيه، وكذلك التلمظ انتهى.

وقوله (فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَ) بالرفع على أنه النائب عن الفاعل على تقدير نصب «شجاع»، وعلى تقدير رفعه، فهو بدلٌ منه، ولا يقال: إن المبدل منه في نية الطرح؛ لأن ذلك أغلبي، أو أنّ طرحه بالنسبة للعامل، أي أن عامله مطروح ليس عاملاً في البذل، أو معنى ذلك -كما قال الدماميني-: إن البذل مستقلٌ بنفسه، لا متممٌ لمتبوعه، كعطف البيان، والنعت<sup>(٢)</sup>.

وقد جوزوا في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾ الآية. كون: «الجن» بدلاً من

(١) - راجع «لسان العرب» في مادة شجع.

(٢) - راجع «حاشية الخضر» Made searchable using ScribeTools.com حمد ربي الله خير مالك.

«شُرَكَاء»، مع أنه لا معنى لقوله: «وجعلوا لله الجن» بدون «شركاء». أو هو خبر لمبتدأ محذوف، أي هو فضله. ويحتمل أن يُنصب بتقدير «أعني»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٥٦٦/٧١- وفي «الكبرى» ٢٣٤٧/٧٣. وأخرجه (د) في «كتاب الأدب» ٥١٣٩ (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٥٢٨ و ١٩٥٤٣. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو ذمّ منع السائل ما فضل عن الحاجة (ومنها): الوعيد الشديد لمن بخل على عبده بما أنعم الله به عليه (ومنها): أن الله تعالى يُعاقب البخيل بنفس ما بخل به، حيث حمّله على البخل به ظنه أنه ينفعه مستقبلاً، فجازاه الله تعالى بأن جعله شجاعاً أقرع، فعذب به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



### ٧٣- (مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على حكم من سأل بالله تعالى، وهو وجوب إعطائه والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٦٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ، فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكَمُ بِاللَّهِ، فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ، فَأَجِيرُوهُ وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَغْرُوفًا، فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد المذكور قبل باب.



- ٢- (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي، ثقة ثبت [٧/٤١/٤٦].
- ٣- (الأعمش) سليمان بن مهران، أبو محمد الكوفي ثقة ثبت ورع، إلا أنه يدلس [٥/١٧/١٨].
- ٤- (مجاهد) بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولا هم المكي، ثقة إمام في التفسير والعلم [٣/٢٧/٣١].
- ٥- (ابن عمر) عبد الله رضي الله تعالى عنهما ١٢/١٢. والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ) ولفظ أحمد، وأبي داود: «من استعاذكم بالله» (فَأَعِذُوهُ) أي من طلب منكم أن تدفعوا عنه شركم، أو شر غيركم بالله، مثل أن يقول: يا فلان بالله عليك، أو أسألك بالله أن تدفع عني شرك، أو شر فلان، أو احفظني من فلان، فأجيبوه، واحفظوه تعظيمًا لاسم الله تعالى.

وقال الطيبي: أي من استعاذ بكم، وطلب منكم دفع شركم، أو شر غيركم عنه قائلاً: بالله أن تدفع عني شرك، فأجيبوه، وادفعوا عنه الشر، تعظيمًا لاسم الله تعالى، فالتقدير: من استعاذ منكم، متوسلاً بالله، مستعطفًا به.

ويحتمل أن تكون الباء صلة «استعاذ»، أي من استعاذ بالله، فلا تتعرضوا له، بل أعيذوه، وادفعوا عنه الشر، فوضِعَ «أَعِذُوا» موضع ادفعوا، ولا تتعرضوا، مبالغة. انتهى<sup>(١)</sup>.

(وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ) ولفظ أبي داود: «ومن سأل بالله» (فَأَعْطُوهُ) تعظيمًا لاسم الله تعالى، وشفقة على عباده.

(وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ، فَأَجِيرُوهُ) أي من طلب الأمان، والحفظ، فأمنوه، واحفظوه (وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَغْرُوفًا) «أتى» بلا مد، بمعنى فعل، أي من أحسن إليكم إحسانًا قوليًا، أو فعليًا. ويحتمل أن يكون «أتى» كأعطى وزنًا ومعنى، وإنما عدّه «إلى» لتضمينه معنى

الوصول، أو الإحسان. والله تعالى أعلم (فَكَافَتْهُ) من المكافأة بالهمز، وهي المجازاة بالمثل، يقال: كافأه مكافأةً، وَكَفَّاءً: ماثله. وكلّ شيء ساوياً شيئاً حتى يكون مثله، فهو مكافئ له. قاله في «اللسان».

والمعنى: أحسنوا إليه بمثل ما أحسن إليكم (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا) زاد في رواية أحمد: «ما تكافئونه». والأصل تكافئونه، فسقطت النون بلا ناصب، وجازم، تخفيفاً، على حدّ قول الشاعر [من الرجز]:

أَبَيْتُ أَسْرِي وَتَبَيْتِي تَذْلِكِي وَجَهَكَ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذَّكِي

(فَادْعُوا لَهُ) أي كافئوه بالدعاء له، بأن تسألوا الله تعالى أن يكافئه على معروفه (حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ) أي كرّروا الدعاء، وبالغوا فيه حتى تعلموا مكافأتكم له باستجابة دعائكم له.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن الأمر في الأشياء المذكورة في هذا الحديث للوجوب، إذ الأمر للوجوب، إلا لصارف، والظاهر أنه لا صارف هنا، لكنه مشروطٌ بأمرين:

[أحدهما]: أن يكون قادراً عليه؛ للأدلة الأخرى، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية. وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتْنَهَا﴾ الآية، وقوله: ﴿فَانْفُوا﴾ الآية ما اسْتَطَعْتُمْ﴾ الآية، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه، وما أمرتكم به، فافعلوا منه ما استطعتم...» الحديث. متفق عليه.

[الثاني]: أن يكون السائل بالله محتاجاً، لا يسأل تكثرًا، وإلا كان سؤاله محرماً، فيكون إعطاؤه إعانةً على الإثم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ الآية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٧٢/٢٥٦٧ - وفي «الكبرى» ٢٣٤٨/٧٤. وأخرجه (د) في «الأدب» ٥١٠٩ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٥٣٤٢. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو مشروعية إعطاء من سأل بالله

عزَّ وجلَّ (ومنها): إعاذة من استعاذ بالله عزَّ وجلَّ (ومنها): إجارة من استجار بالله عزَّ وجلَّ (ومنها): مكافأة من أحسن بالمال، فإن لم يوجد المال، فبالدعاء. واللَّهُ تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فائدة]: أخرج الترمذي رحمه الله تعالى في «جامعه» بإسناد رجاله ثقات، عن أسامة ابن زيد رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «من صُنِعَ إليه معروف، فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء». قال أبو عيسى هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه.

وقد روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله، وسألت محمداً، فلم يعرفه، حدثني عبد الرحيم بن حازم البلخي، قال: سمعت المكي بن إبراهيم يقول: كنا عند ابن جريج المكي، فجاء سائل، فسأله، فقال ابن جريج لخازنه: أعطه دينارا، فقال: ما عندي إلا دينار، إن أعطيته لَجُعْتُ وعيالك، قال: فغضب، وقال: أعطه، قال المكي: فنحن عند ابن جريج، إذ جاءه رجل بكتاب، وضرّة، وقد بعث إليه بعض إخوانه، وفي الكتاب: إني قد بعثت خمسين دينارا، قال: فَحَلَّ ابن جريج الضرّة، فعدها، فإذا هي أحد وخمسون دينارا، قال: فقال ابن جريج لخازنه: قد أعطيت واحدا، فرده الله عليك، وزادك خمسين دينارا. انتهى<sup>(١)</sup>. واللَّهُ تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

#### ٧٤- (مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز السؤال بوجه الله عزَّ وجلَّ.

٢٥٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ بَهْرَ بْنَ حَكِيمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدْدِهِنَّ -لَأَصَابِعُ يَدَيْهِ- أَلَّا أَتِيكَ، وَلَا أَتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ أَمْرًا، لَا أَعْقِلُ شَيْئًا، إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بِمَا بَعَثَكَ رَيْكَ إِلَيْنَا؟، قَالَ: «بِالْإِسْلَامِ»، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟، قَالَ: «أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَحَلَّيْتُ، وَتَقِيَمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أَخَوَانٍ، نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ، بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يَفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد هم المذكورون قبل باب، والحديث تقدّم للمصنف رحمه الله تعالى في «باب وجوب الزكاة» برقم ٢٤٣٦/١- سنننا، ومتنًا، أورده هناك استدلالًا على وجوب الزكاة، وتقدّم هناك شرحه، والكلام على مسائله، وبالله تعالى التوفيق.

ومحل الاستدلال على الترجمة هنا قوله: «أسألك بوجه الله عز وجل»، فإن النبي ﷺ أقره عليه، فدلّ على أنّ السؤال بوجه الله عز وجل مشروع. والله تعالى أعلم.

[فإن قلت]: كيف تجمع بين حديث الباب، وحديث: «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من يسأل بوجه الله، ثم منع سائله ما لم يسأله هُجْرًا». رواه الطبراني، قال المنذري: رجاله رجال الصحيح، إلا شيخه، يحيى بن عثمان بن صالح، وهو ثقة انتهى؟.

[قلت]: الذي يظهر لي -والله تعالى أعلم- أن يُجمَعُ بينهما بحمل حديث الطبراني على من يسأل بوجه الله تعالى بلا حاجة تدعوه لذلك، وإنما لمجرد عدم مبالاته بعظمة اسم الله تعالى.

وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود من طريق سليمان بن معاذ التميمي، حدثنا ابن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل بوجه الله، إلا الجنة». فإنه حديث ضعيف؛ لأن في سنده سليمان بن معاذ، وهو سليمان بن أرقم بن معاذ، نُسب لجدّه، وهو ضعيف. والله تعالى أعلم.

وقوله: «وإني كنت امرأ» «كان» هنا زائدة، ويحتمل أن تكون بمعنى «صار»، وإني صرّث امرأ الخ.

وقوله: «بما بعثك الله» «ما» استفهاميّة، والغالب فيها أن تحذف ألفها إذا جُرّت، وتقدّم تمام البحث فيه في الباب المذكور.

وقوله: «مُحَرَّمٌ» تقدّم ضبطه بصيغة اسم الفاعل من أحرم رباعيًا، بمعنى أنه يُحرّم أذاك عليه. ويحتمل أن يكون بصيغة اسم المفعول المضغف، من حَرَمَ، أي حَرَمَ الله تعالى تعرّض مسلم على مسلم بالأذى، إلا بما شرعه الشارع، كالقصاص، وإقامة الحدود عليه، وتضمينه المال إذا أتلّف مال غيره، ونحو ذلك.

وقوله: «أخوان» خبر لمحذوف، أي هما أخوان. وقوله: «أو يفارق الخ» بالنصب «أن» مضمرة وجوبًا بعد «أو» التي بمعنى «إلى»، أي إلى أن يفارق المشركين، وفيه

وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، فمن لم يهاجر فلا تقبل له الأعمال، والظاهر أن هذا قبل فتح مكة، أو يحمل على ما إذا لم يتمكن من إقامة دينه في بلاد المشركين، وإلا فالهجرة تكون مستحبة. فافهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

### ٧٤- (مَنْ يَسْأَلُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يُعْطِي)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يحتمل بناء الفعل الأول للفاعل، وللمفعول، فيكون المعنى على الأول: هذا باب ذكر ذم من يسأل شيئاً بالله تعالى لنفسه، ولا يعطي إذا سأله به سائل، حيث جمع بين قبيحين، سؤاله بالله تعالى لنفسه، ومنعه من سأله به، فاستخفّ باسم الله تعالى في الحاليتين.

ويكون المعنى على الثاني: ذم من يسأله الناس شيئاً بالله تعالى، فلا يعطيهم ما سألوه، أي مع القدرة عليه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَارِظِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ آخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يُقْتَلَ، وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ»، قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ مُغْتَزِلٌ فِي شَيْبٍ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَغْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ»، قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يُعْطِي بِهِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن رافع) أبو عبد الله النيسابوري، ثقة عابد [١١] ٩٢/١١٤ .

- ٢- (ابن أبي فديك) هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلي مولاهم، أبو إسماعيل المدني، صدوق من صغار [٨] ٩٦٢/٥١ .
- ٣- (ابن أبي ذئب) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث أبي ذئب القرشي المدني، ثقة [٧] ٦٨٥/٤١ .
- ٤- (سعيد بن خالد) بن عبد الله بن قارظ -بالطاء المشالة- الكناني القارظي المدني، حليف بني زهرة، صدوق [٣] .
- قال النسائي في «الجرح والتعديل»: ثقة. وقال الدارقطني: مدني يحتج به. وذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(١)</sup>. وقال ابن سعد: توفي في آخر سلطان بني أمية، وله أحاديث. روى له «أبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ٢٥٦٩ و٤٢٦٢ و٤٣٥٥ .
- ٥- (إسماعيل بن عبد الرحمن) بن ذؤيب، وقيل: ابن أبي ذئب الأسدي، ثقة [٣] ٥٩١/٤٥ .
- ٦- «عطاء بن يسار» الهلالي مولاهم، أبو محمد المدني، مولى ميمونة رضي الله تعالى عنها، ثقة فاضل، صاحب مواعظ، وعبادة، من صغار [٣] ٨٠/٦٤ .
- ٧- (ابن عباس) البحر الحبر رضي الله تعالى عنهما. والله تعالى أعلم.
- لطائف هذا الإسناد:**

منها: أنه من سباعات المصنف؛ وأنه مسلسل بالمدنين غير شيخه، فيسابوري، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: سعيد عن إسماعيل عن عطاء، وهو من رواية الأقران، فإنهم من الطبقة الثالثة، وفيه ابن عباس رضي الله عنهما من العبدلة الأربعة والمكشرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ» مركبة من همزة الاستفهام التقريرية، و«ألا» النافية (بِخَيْرِ النَّاسِ) أي بمن هو من خير الناس، وكذلك قوله: «بِشَرِّ النَّاسِ»، أي بمن هو من شر الناس. وقيل: أطلق للمبالغة في الحث على الأول، والتحذير عن الثاني.

(١) - ذكر في «تهذيب الكمال» عن النسائي، أنه قال: ضعيف. قال في «تهذيب التهذيب» بعد ما نقل عنه عن «الجرح والتعديل» أنه قال: ثقة: ما نصّه: فينظر في أين قال: إنه ضعيف. انتهى.

وقال القاضي عياض: وهذا عام مخصوص، وتقديره: «من خير الناس»، وإلا فالعلماء الذين حملوا الناس على الشرائع، والسنن، وقادوهم إلى الخير أفضل، وكذا الصديقون، كما جاءت به الأحاديث، ويؤيده أن في رواية للنسائي: «إن من خير الناس رجلاً عَمِلَ في سبيل الله على ظهر فرسه» بـ«من» التي للتبعيض انتهى.

وقال الحافظ: وفي رواية للحاكم: سئل أيُّ المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: «الذي يجاهد في سبيل الله بنفسه، وماله الخ». وكأنَّ المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به، ثم حصل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد، وأهمل الواجبات العينية، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد؛ لما فيه من بذل نفسه، وماله لله تعالى، ولما فيه من النفع المتعدي<sup>(١)</sup> (مَنْزِلًا) قال الباجي: أي أكثرهم ثواباً، وأرفعهم درجةً.

(قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ» بالرفع خبر لمبتدأ محذوف، أي هو رجلٌ (أَخِذْ) صفة لـ«رجل» (بِرَأْسِ فَرَسِهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) كناية عن مداومة الجهاد. وفي رواية «الموطأ»: «رجل أخذ بعنان فرسه، يجاهد في سبيل الله». ولفظ الترمذي: «ممسكٌ بعنان فرسه». و«العنان» -بالكسر-: اللَّجَامُ.

قال الباجي: يريد -والله أعلم- أنه مواظبٌ على ذلك، ووصفه بأنه أخذ بعنان فرسه، يجاهد في سبيل الله بمعنى أنه لا يخلو في الأغلب من ذلك، راکباً له، أو قائداً معظم أمره، ومقصوده من تصرفه، فوصف بذلك جميع أحواله، وإن لم يكن أخذاً بعنان فرسه في كثير منها انتهى (حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يُقْتَلَ، وَأُخْبِرَكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ) أي يتبعه في الخيرية، وفي رواية الترمذي: «بالذي يتلوه». وفي رواية «الموطأ»: «ألا أخبركم بخير الناس منزلاً بعده». قال الباجي رحمه الله تعالى: وصف رسول الله ﷺ أفضل المنازل، ونص عليها، ورغب فيها من قَوِيَّ عليها، وأخبر بعد ذلك من قَصَرَ عن هذه الفضيلة، ووضَعُف عنها، فليس كل الناس يستطيع الجهاد، ولا يقدر على أن يكون أخذاً بعنان فرسه فيه، ففي الناس الضعيف، والكبير، وذو الحاجة، والفقير انتهى (قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ» خبر لمحذوف: أي هو رجلٌ معتزل، بصيغة اسم الفاعل من اعتزل عن الناس: إذا انفرد عنهم، أي متباعداً عن الناس، منفرد عنهم (فِي شَيْغَبٍ) -بكسر الشين المعجمة، وسكون العين المهملة-: هو الطريق، أو الطريق في الجبل، والجمع شِغَاب -بالكسر أيضاً. والمراد أنه منفرد عن الناس في موضع خال من

البوادي، والصحاري.

ولفظ الترمذي: رجلٌ معتزلٌ في غُنيمة له، يؤذي حقَّ الله فيها». وهو تصغير غَنَم، وهو مؤنث سماعي، ولذلك صَغُرَ بالتاء، والمراد قطعة من الغنم، وفيه إشارة إلى قتلها.

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: إنما وردت الأحاديث بذكر الشُّغب، والجبل؛ لأن ذلك في الأغلب يكون خاليًا من الناس، فكلّ موضع يبعد عن الناس، فهو داخلٌ في المعنى. انتهى.

(يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ) زاد في رواية «الموطأ»: ويعبد الله، لا يشرك به شيئًا (وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ) يحتمل أن تكون الإضافة فيه بمعنى اللام، فيكون المعنى: يبتعد عن إيصال شروره للناس، فيكون بمعنى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الشيخين: «يَدْعُ الناس من شره». والمراد أن من أسباب اعتزاله عن الناس أن لا يصيب أحدًا من المسلمين بسوء.

ويحتمل أن تكون الإضافة بمعنى «من»، ويكون المعنى: يبتعد عن وصول الشرور من الناس إليه. والله تعالى أعلم.

قال الباجي رحمه الله تعالى: فمنزلة هذا منزلة بعد منزلة المجاهد من أفضل المنازل؛ لأداء الفرائض، وإخلاصه لله تعالى العبادة، وبُغده عن الرياء والسمعة، إذا خفي، ولم يكن ذلك شهرة له؛ ولأنه لا يؤذي أحدًا، ولا يذكره، ولا تبلغ درجته درجة المجاهد؛ لأن المجاهد يذب عن المسلمين، ويجاهد الكافرين حتى يدخلهم في الدين، فيتعدى فضله إلى غيره، ويكثر الانتفاع به، وهذا المعتزل لا يتعدى نفعه إلى غيره.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : قيل: يا رسول الله، أيّ الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»، قالوا: ثم من؟ قال: «مؤمن في شُغب من الشعاب، يتقي الله، ويدع الناس من شره». متفق عليه.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وإنما كان المؤمن المعتزل يتلو المجاهد في الفضيلة؛ لأنّ الذي يُخالط الناس لا يَسْلَم من ارتكاب الآثام، فقد لا يفِي هذا بهذا، وهو مقيدٌ بوقوع الفتن. انتهى بتصرف<sup>(١)</sup>.

(وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ)، قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الَّذِي يَسْأَلُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،



وَلَا يُعْطِي بِهِ) يحتمل بناء الفعلين للفاعل، ويكون المعنى: يسأل غيره بحق الله، ثم إذا سئل هو به لا يُعطي، بل يَنْكُص، ويبخل. ويحتمل بناء الأول للمفعول: أي يسأله غيره بالله، فلا يجيب، يعني أنه يسأله صاحب حاجة، بأن يقول له: أعطني بالله، وهو يقدر، ولا يُعْطيه شيئاً، بل يردّه خائباً.

قال الطيبي رحمه الله تعالى: الباء فيه كالباء في «كتبْتُ بالقلم»، أي يسأل بواسطة ذكر اسم الله تعالى. أو هي للقسمة، والاستعطاف، أي يقول السائل: أعطني شيئاً بحق الله تعالى. وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى: أي مُقسِّماً عليه بالله، استعطافاً إليه، وحملاً له على الإعطاء، بأن يقال له: بحق الله أعطني كذا لله، ولا يعطي مع ذلك شيئاً، أي والصورة أنه مع قدرته عَلِمَ اضطرار السائل إلى ما سأله. وعلى هذا يُحمل قول الحليمي رحمه الله تعالى، أخذاً من هذا الحديث وغيره: إن ردَّ السائل بوجه الله كبيرة انتهى<sup>(١)</sup>.

واختار السندي رحمه الله تعالى الاحتمال الأول، واستبعد الثاني، حيث قال: قوله: «الذي يسأل بالله» على بناء الفاعل، أي الذي يجمع بين القبيحين: أحدهما: السؤال بالله. والثاني: عدم الإعطاء لمن يسأل به تعالى، فما يُراعي حرمة اسمه تعالى في الوقتين جميعاً. وأما جعله مبنياً للمفعول، فبعيد، إذ لا صُنْعُ للعبد في أن يسأله السائل بالله، فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الإعطاء في هذا المحل، والوجه في إفادة ذلك المعنى أن يقال: الذي لا يعطي إذا سئل بالله ونحوه. والله تعالى أعلم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي استبعده السندي عندي غير مستبعد، فإن المعنى عليه صحيح أيضاً، ووجه ذلك أن معناه: شر الناس هو الذي يُسأل بالله تعالى، أي يسأله الناس شيئاً مما يقدر عليه بالله تعالى، ثم لا يعطيهم ما سألوه بالله تعالى. والحاصل أن الاحتمالين صحيحان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**مسائل تتعلق بهذا الحديث:**

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

(١) - راجع «المرعاة» ج ٦ ص ٣١٣.

(٢) - راجع «شرح السندي» ص ٨٨.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف، وفيمن أخرجه معه:  
أخرجه هنا - ٢٥٦٩/٧٤ - وفي «الكبرى» ٢٣٥٠/٧٦ . وأخرجه (ت) في «الجهاد»  
١٦٥٢ (الموطأ) في «الجهاد» ٩٧٦ (الدارمي) في «الجهاد» ٢٢٩٥ . والله تعالى أعلم.  
(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ذم من يسأل بالله تعالى،  
ولا يعطي (ومنها): بيان فضل الجهاد في سبيل الله تعالى (ومنها): فضل العزلة عن  
الناس، مع أداء حقوق الله تعالى، لما فيه من السلامة من الغيبة، واللغو، ونحو ذلك  
لكن قال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن . والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم العزلة:  
اختلف السلف رحمهم الله تعالى في أصل العزلة، فذهب الجمهور إلى أن  
الاختلاط أولى؛ لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الدين، وتكثير سواد  
المسلمين، وإيصال أنواع الخير إليهم، من إعانة، وإغاثة، وعبادة، وغير ذلك.  
وقال قوم: العزلة أولى؛ لتحقيق السلامة بشرط معرفة ما يتعين.

وقال النووي رحمه الله تعالى: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه  
يقع في معصية، فإن أشكل الأمر، فالعزلة أولى. وقال غيره: يختلف باختلاف  
الأشخاص، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين. ومنهم من يترجح، وليس الكلام فيه،  
بل إذا تساوى، فيختلف باختلاف الأحوال، فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات،  
فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر، فيجب عليه إما عيناً،  
وإما كفاية بحسب الحال والإمكان. وممن يترجح من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه  
إذا قام في الأمر في المعروف، والنهي عن المنكر. وممن يستوي من يأمن على نفسه،  
ولكنه يتحقق أنه لا يطاع. وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة، فإن وقعت الفتنة  
ترجحت العزلة لما ينشأ فيها غالباً من الوقوع في المحذور، وقد تقع العقوبة بأصحاب  
الفتنة، فتعم من ليس من أهلها، قال تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾.

قال الحافظ: ويؤيد التفصيل المذكور حديث أبي سعيد رضي الله عنه أيضاً: «خير الناس  
رجلٌ جاهد بنفسه وماله، ورجلٌ في شعب من الشعاب يعبدربه، ويدع الناس من  
شره». انتهى<sup>(١)</sup>.



وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: بينما نحن حَوْلَ رسول الله ﷺ، إذ ذَكَرَ الفتنةَ، فقال: «إذا رأيتم الناس قد مَرَجَتْ» <sup>(١)</sup> عهودهم، وخَفَّتْ أماناتهم، وكانوا هكذا» - وشبك بين أصابعه - قال: فقمت إليه، فقلت: كيف أفعل عند ذلك اللَّهُمَّ جعلني الله فداك - قال: «الزم بيتك، واملِكْ عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودَعْ عنك أمر العامة». وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه بإسناد صحيح.

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كان أول ما بُدِئَ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا، إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبب إليه الخلاء، فكان يلحق بغار حراء، فيتحنث فيه، الليالي ذوات العدد، قبل أن يرجع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فيتزود بمثلها، حتى فَجِئَهُ الحق، وهو في غار حراء... الحديث. متفق عليه.

قال: وكان يقال قديماً: طوبى لمن خزن لسانه، ووسع بهيته، وبكى على خطيئته. ثم أخرج بسنده، عن سليم بن عامر، قال: قال أبو الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نعم صومعة الرجل بيته، يكف فيه بصره، ونفسه، وفرجه، وإياكم والمجالس في الأسواق، فإنها تُلغِي، وتُلْهِي. ثم أخرج بسنده: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إن اليأس غنى، وإن الطمع فقر حاضر، وإن العزلة راحة من خُلْطاء السوء.

وقد روي من مرسل الحسن، وغيره، عن النبي ﷺ، أنه قال: «صوامع المؤمنين بيوتهم». وأخرج عن يسار بن عبد الرحمن، قال لي بكير بن الأشج: ما فعل خالك؟ قال: قلت: لزم البيت منذ كذا وكذا، فقال: ألا إن رجالاً من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان، فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم. وأخرج عن قيس بن أبي حازم، قال: قال طلحة بن عبيد الله: أقلُّ لعب الرجل لزومه بيته. قال: وعن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: لو ددت أني وجدت من يقوم لي في مالي، فدخلت بيتي، فأغلق بابي، فلم يدخل علي أحد، ولم أخرج إلى أحد، حتى ألحق بالله عز وجل. وقال غيره: طوبى لمن كان غنياً خفياً. وكان طاوس يجلس في البيت، فقيل له: لم تكثر الجلوس في البيت؟ فقال: خَيْفُ الأئمة، وفساد الناس.

قال أبو عمر رحمه الله تعالى: فرَّ الناس قديماً من الناس، فكيف بالحال اليوم، مع ظهور فسادهم، وتعذر السلامة منهم، ورحم الله منصوراً الفقيه، حيث يقول [من

(١) - مرج كفرج: اختلط.

مجزؤ الخفيف]:

النَّاسُ بَخْرٌ عَمِيقٌ وَالْبَغْدُ عَنْهُمْ سَفِينَةٌ  
وَقَدْ نَصَحْتُكَ فَاَنْظُرْ لِنَفْسِكَ الْمُسْتَكِينَةَ

وقال رجل لسفيان الثوري: أوصني، فقال: هذا زمان السكوت، ولزوم البيوت.  
وأخذ هذا منصوّر، فقال [من مجزؤ الكامل]:

الْخَيْرُ أَجْمَعُ فِي السُّكُوتِ وَفِي مُلَازِمَةِ الْبُيُوتِ  
فَإِذَا اسْتَوَى لَكَ ذَا وَدَّ لَكَ فَاقْتَنِعْ بِأَقْلٍ قُوتِ

وأخرج عن سفيان الثوري، قال: ما رأيت لأحد خيراً من أن يدخل في جحر. وقال  
يحيى بن يمان: قال لي سفيان: أنكر من تعرف، ولا تتعرف من لا تعرف. وأخرج عن  
سفيان بن عيينة، قال: رأيت سفيان الثوري في النوم، فقلت: أوصني، فقال: أقل من  
معرفة الناس، أقل من معرفة الناس. قال ابن عيينة: كأنه ملدوغ من مجالسة الناس.  
وقال داود الطائي: فر من الناس كما تفر من الأسد، واستوحش منهم كما تستوحش من  
السباع. ومما يروى عن الشافعي رحمه الله تعالى، وزمانه لا محالة خير من زماننا هذا  
[من البسيط]:

لَيْتَ السَّبَاعَ لَنَا كَانَتْ مُجَاوِرَةً وَلَيْتَنَا لَا نَرَى مِمَّنْ نَرَى أَحَدًا  
إِنَّ السَّبَاعَ لَتَهْدَا فِي مَرَابِضِهَا وَالنَّاسُ لَيْسَ بِهِادٍ شَرُّهُمْ أَبَدًا  
فَاهْرُبْ بِنَفْسِكَ وَاسْتَأْنِسْ بِوَحْدَتِهَا تَعِشْ سَلِيمًا إِذَا مَا كُنْتَ مُتْقَرِدًا

وقال الفضيل بن عياض: أقل من معرفة الناس، وليكن شغلك في نفسك. وقال  
وهيب بن الورد: خالطت الناس خمسين سنة، فما وجدت رجلاً غفر لي ذنباً فيما بيني  
وبينه، ولا وصلني إذا قطعته، ولا ستر علي عورة، ولا أمتته إذا غضب، فالاشتغال  
بهؤلاء حُمق. وقال مالك بن دينار: قال لي راهب من الرهبان: يا مالك، إن استطعت  
أن تجعل بينك وبين الناس سوراً من حديد، فافعل، فانظر كل جليس لا تسفيد منه خيراً  
في دينك، فانبذه عنك. وأخرج عن عمر بن الخطاب، قال: خذوا بحظكم من العزلة.  
وكان سعيد بن المسيب يقول: العزلة عبادة. وذكر عبد الله بن حبيب، قال: قال لي  
يوسف بن أسباط: قال لي سفيان الثوري -وهو يطوف حول الكعبة- والذي لا إله إلا  
هو، لقد حلت العزلة. وقال بعض الحكماء: الحكمة عشرة أجزاء، تسعة منها في  
الصمت، العاشرة عزلة الناس، قال: وعالجت نفسي على الصمت، فلم أظفر به،  
فأريت أن العاشرة خ

قال أبو عمر: وقد جَعَلَتْ طائفة من العلماء العزلة، اعتزال الشرَّ، وأهله بقلبك وعملك، وإن كنت بين ظهرائهم، ذكر ابن المبارك، قال: حدَّثنا وهيب بن الورد، قال: جاء رجل إلى وهب بن منبه، فقال: إنَّ الناس قد وقعوا فيما فيه وقعوا، وقد حدَّثت نفسي أن لا أخالطهم، فقال: لا تفعل، إنه لا بدَّ لك من الناس، ولا بدَّ لهم منك، ولك إليهم حوائج، ولهم إليك حوائج، ولكن كن فيهم أصمَّ سميعًا، أعمى بصيرًا، سَكُوتًا نُطُوقًا. وقال ابن المبارك في تفسير العزلة: وإن خاضوا في غير ذلك، فاسكت.

قال أبو عمر: يشبه أن يكون من ذهب هذا المذهب من حجتة: ما رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «المؤمن الذي يُخالط الناس، ويصبر على أذاهم أعظم أجرًا من المؤمن الذي لا يخالطهم، ولا يصبر على أذاهم». قال: وروينا عن الأحنف بن قيس، أنه قال: الكلام بالخير أفضل من السكوت، والسكوت خير من الكلام باللغو والباطل، والجلس الصالح خير من الوحدة، والوحدة خير من جلس السوء.

ثم أخرج الأحاديث المرفوعة بأسانيده: (منها): حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المذكور في الباب. (ومنها): حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أيُّ الناس أفضل؟ قال: «مؤمنٌ يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»، فقال: ثم من يا رسول الله؟ قال: «ثم مؤمنٌ في شعب من الشعاب يتقي الله، ويدعُ الناس من شره». متفق عليه. (ومنها): حديث أبي سعيد أيضًا: قيل: يا رسول الله، أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الجهاد في سبيل الله عز وجل»، قيل: ثم مَهْ؟ قال: «رجلٌ في شعب من الشعاب، يتقي ربه عز وجل، ويذرُ الناس من شره». (ومنها): حديثه أيضًا: قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمٌ، يتبع بها شَعَفَ الجبال، ومواقع القطر، يفرّ بدينه من الفتن». رواه البخاري.

(ومنها): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمانٌ يكون فيه خير الناس فيه منزلةً من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله، كلما سمع بهيعة استوى على منته، ثم يطلب الموت في مظانه، ورجلٌ في شعب من هذه الشعاب، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويدعُ الناس إلا من خير». رواه أحمد بسند رجاله ثقات (ومنها): حديث أم مبشر بنت البراء بن معرور رضي الله تعالى عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأصحابه: «ألا أخبركم بخير الناس، رجالاً؟»، قالوا: بلى، يا

رسول الله، فأشار بيده إلى الشام، وقال: «رجلٌ أخذ بعنان فرسه في سبيل الله، ينتظر أن يُغير، أو يُغار عليه»، ثم قال: «ألا أخبركم بخير الناس بعده؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، فأشار بيده نحو الحجاز، ثم قال: «رجلٌ في غُنيمة، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويُقيم حق الله في ماله، قد اعتزل شرور الناس».

قال أبو عمر رحمه الله تعالى: إنما جاءت هذه الأحاديث بذكر الشعاب والجبال، واتباع الغنم -والله أعلم- لأن ذلك هو الأغلب في المواضع التي يعتزل فيها الناس، فكل موضع يبعد عن الناس، فهو داخل في هذا المعنى، مثل الاعتكاف في المساجد، ولزوم السواحل، للرباط والذكر، ولزوم البيوت فراراً عن شرور الناس؛ لأن من نأى عنهم سلموا منه، وسلم منهم؛ لما في مجالستهم، ومخالطتهم من الخوض في الغيبة، واللغو، وأنواع اللغو. انتهى كلام أبي عمر رحمه الله تعالى بتصرف<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي أن الأحاديث الواردة في العزلة محمولة على أيام الفتن، وأما في سائر الأزمان فالأفضل للمسلم أن يخالط جماعة المسلمين، ويكون معهم، بل ربما يجب عليه ذلك، وذلك فيما إذا كان قادراً على إزالة المنكر، ونحو ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

### ٧٥ - (ثَوَابُ مَنْ يُعْطِي)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على فضل من يعطي السائل بالله تعالى.

٢٥٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيًّا، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَثَلَاثَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا، فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُمْ، فَمَنَعُوهُ، فَتَحَلَّفَهُ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا، لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ، أَحَبَّ إِلَيْهِمْ، مِمَّا يُغْدَلُ بِهِ نَزَلُوا، فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي، وَيَتَلَوُّ آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ،

فَهَزِمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ، حَتَّى يُقْتَلَ، أَوْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، الشَّيْخُ الرَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالْعَنِي الظُّلُومُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح<sup>(١)</sup>، تقدّم للمصنّف في «كتاب الصلاة» «فضل صلاة الليل في السفر» رقم ١٦١٥/٧ - وتقدّم شرحه، والكلام على مسأله هناك.

و«محمد» هو ابن جعفر غندر. و«منصور»: هو ابن المعتمر. و«ربيعي» بن جرّاش التابعي الجليل الكوفيّ العابد الثقة. و«زيد بن ظبيان» الكوفيّ، وثقه ابن حبان. ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، حيث إنه يدلّ على ثواب من أعطى السائل بالله تعالى، ولا سيّما في حالة منع الناس له، فإنه يدلّ على تعظيم اسم الله تعالى، فأثابه الله تعالى بمحبّته له.

وقوله: «فرجل» أي فأحدهم معطي رجل. وقوله: «فتخلّفه» أي مشى خلفه. وقوله: «وقوم» أي والثاني» قارىء قوم. وقوله: «مما يُعْدَلُ به» أي يساويه. وقوله: «يتملّقني» أي يتضرّع لديّ بأحسن ما يكون.

وأما الثلاثة الذين يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ تعالى، فسيأتي شرحهم بعد باب، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

## ٧٦- (تَفْسِيرُ الْمِسْكِينِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه الله تعالى، بهذا بيان معنى المسكين الذي ذكره الله تعالى في آية الصدقات، حيث قال: ﴿إِنَّمَا أَصْدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية بما أورده من الأحاديث، وسيأتي اختلاف أهل العلم في الفرق بينه، وبين الفقير في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٧١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَتَيْنَا إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءٍ

(١) - تقدّم في الباب المذكور أن سنده ضعيف من أجل زيد بن ظبيان، فإنه مجهول الحال، لم يرو عنه غير ربيع بن حراش، لكن قدمت هناك شاهداً من رواية أحمد بسند صحيح نحوه، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.



ابن يسار، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّ الْمَسْكِينِ الْمُتَعَفِّفُ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

رجال هذا الإسناد : خمسة :

- ١- (علي بن خُجرة) السعدي المروزي ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/ ١٣ .
- ٢- (إسماعيل) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُرقي المدني، ثقة ثبت [٨] ١٦/ ١٧ .
- ٣- (شريك) بن عبد الله بن أبي نمر، أبو عبد الله المدني، صدوق يُخطئ [٥] ١/ ١٥٠٤ .
- ٤- (عطاء بن يسار) أبو محمد المدني الفاضل العابد الواعظ، ثقة، من صغار [٣] ٨٠/ ٦٤ .
- ٥- (أبو هريرة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١ / ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد :

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فمروزي، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو هريرة رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ) أي الكامل في المسكنة. قال القرطبي: مفعيل من السكون. : فكأن مَنْ عَدِمَ الْمَالَ سكنت حركاته، ووجوه مكاسبه ولذلك قال تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾ [البلد: ١٦] أي لا صقاً بالتراب. وعند الأصمعي: أنه أسوأ حالاً من الفقير. وعند غيره عكس ذلك. وقيل: هما اسمان لسمي واحد انتهى<sup>(١)</sup>. وسنكمل الكلام في ضبط المسكين، واشتقاقه، وفي الفرق بينه وبين الفقير في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

(الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ) بالثناء المثناة الفوقية، وهو في «الصحيحين» وغيرهما، ووقع في «الكبرى» بالثناء المثناة. والله تعالى أعلم (وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ) قال في «اللسان»: اللُّقْمَةُ -بالفتح- واللُّقْمَةُ -بالضم-: ما يُتَيْتُهُ لِلْقَم. قال: وفي «التهذيب»: اللُّقْمَةُ -بالضم- اسم لما يُتَيْتُهُ الْإِنْسَانُ لِلْإِقَامِ، واللُّقْمَةُ -بالفتح- أكلها بمرة، تقول:

أَكَلْتُ لُقْمَةً بَلَقْمَتَيْنِ. انتهى.

وفي الرواية التالية: «ليس المسكين بهذا الطَّوَّاف الذي يطوف على الناس، تَرُدُّهُ اللُقْمَةُ، واللُقْمَتَانِ، والتمرَّة، والتمرَّتَانِ»، قالوا: فما المسكين؟، قال: «الذي لا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ...». وفي رواية البخاري: «ليس المسكين الذي تَرُدُّهُ الأَكْلَةُ، والأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غَنًى، وَيَسْتَحْيِي»، أو «لا يسأل الناس إلحافًا». وقوله: «الأَكْلَةُ، والأَكْلَتَانِ». قال أهل اللغة: الأَكْلَةُ - بالضم - : اللُقْمَةُ، و- بالفتح - : المَرَّةُ من الغداء، والعشاء. والموافق هنا المضموم، بدليل رواية المصنف «اللُقْمَةُ، واللُقْمَتَانِ».

(إِنَّ الْمُسْكِينَ) أي الكامل في المسكنة (الْمُتَعَفِّفُ) أي الممتنع عن المسألة، بمعنى أنه لا يسأل الناس مع احتياجه تعففًا، ولذا أتبعه بقوله (اقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ) أي إن شئتم أن تعلموا الدليل على هذا فافرقوا قوله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] قال السمين الحلبي رحمه الله تعالى: الإلحاف، والإلحاح، واللَّجَاجُ، والإحفاء، كلُّهُ بمعنى، يقال: ألحف، وألح في المسألة: إذا لَجَّ فيها. قال: واشتقاقه من اللَّحَافِ؛ لأنه يشتمل الناس بمسألته، ويعمَّهم، كما يشتمل اللَّحَافُ مَنْ تَحْتَهُ وَيُعْطِيهِ. ومنه قول ابن أحرمر يصف ذَكَرَ نَعَامٍ يَحْضُنُ بِيضَهُ بِجَنَاحِيهِ، وَيَجْعَلُ جَنَاحَهُ لَهَا كَاللَّحَافِ [من الكامل]:

يَظَلُّ يَحْفَهُنَّ بِقَفْقَفَيْهِ<sup>(١)</sup> وَيُلْحِفُهُنَّ هَفْهَافًا تُخِينَا

وقال آخر في المعنى [من الرمل]:

ثُمَّ رَاحُوا عَبَقُ الْمِسْكِ بِهِمْ يُلْحِفُونَ الْأَرْضَ هُدَابَ الْأُزْزِ

أي يلبسونها الأرض كإلباس اللحاف للشيء. وقيل: با اشتقاق اللفظة من لَحَفِ الجبل، وهو المكان الخَشِنُ، ومجازه أَنَّ السَّائِلَ لكَثْرَةِ سُؤَالِهِ كَأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْخَشُونَةَ فِي مَسْأَلَتِهِ. وقيل: بل هي من لَحَفَنِي فَلَانٌ: أي أعطاني فضل ما عنده، وهو قَرِيبٌ من معنى الأول. قال: وفي نصب ﴿إِلْحَافًا﴾ ثلاثة أوجه:

(أحدها): نصبه على المصدر بفعل مقدر، أي يُلْحِفُونَ إلحافًا، والجملة المقدرة حالٌ من فاعل ﴿يَسْأَلُونَ﴾.

(الثاني): أن يكون مفعولًا من أجله: أي لا يسألون لأجل الإلحاف.

(الثالث): أن يكون مصدرًا في موضع الحال، تقديره: لا يسألون ملحقين.

أي إلحاحًا، يقال: ألحف عليّ، وألحّ، وأحفاني بالمسألة بمعنى واحد. وقال أبو

عبيدة: انتصب إلحافاً على أنه مصدر في موضع الحال، أي لا يسألون الناس في حال الإلحاف، أو مفعولٌ لأجله، أي لا يسألون لأجل الإلحاف. انتهى<sup>(١)</sup>.  
وقال الحافظ رحمه الله تعالى: وهل المراد نفي المسألة، أي لا يسألون أصلاً، أو نفي السؤال بالإلحاف خاصةً، فلا ينتفي السؤال بغير إلحاف فيه احتمال، والثاني أكثر في الاستعمال. ويحتمل أن يكون المراد لو سألوا لم يسألوا إلحافاً، فلا يستلزم الوقوع. قاله في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

وقال السمين رحمه الله تعالى: واعلم أن العرب إذا نفت الحكم عن محكوم عليه فالأكثر في لسانهم نفي ذلك القيد، نحو: ما رأيت رجلاً صالحاً، الأكثر على أنك رأيت رجلاً، ولكن ليس بصالح، ويجوز أنك لم تر رجلاً البتة، لا صالحاً، ولا طالحاً، فقلوه: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ المفهوم أنهم يسألون لكن لا بإلحاف، ويجوز أن يكون المعنى: أنهم لا يسألون، ولا يُلحفون، والمعنيان منقولان في التفسير، والأرجح الأول عندهم. ومثله في المعنى: ما تأتينا، فتحدثنا، يجوز أنه يأتيهم، ولا يحدثهم. ويجوز أنه لا يأتيهم، ولا يحدثهم، انتفى السبب، وهو الإتيان، فانتهى المسبب، وهو التحديث. انتهى كلام السمين باختصار، وتصرف<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٢٥٧١ و ٢٥٧٢ و ٢٥٧٣ - وفي «الكبرى» ٧٨ / ٢٣٥٢ و ٢٣٥٣ و ٢٣٥٤ .  
وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٧٦ و ١٤٦٩ وفي «التفسير» ٤٥٣٩ (م) في «الزكاة» ١٠٣٩ (د) في «الزكاة» ١٦٣١ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٤٨٦ و ٨٨٦٧ و ٨٨٩٥ و ٢٧٢٣٢ و ٢٧٢٦٨ (الموطأ) «الجامع» ١٧١٣ (الدارمي) في «الزكاة» ١٦١٥ . والله تعالى أعلم.  
(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان معنى المسكين الذي ذكره الله عز وجل بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية.

(١) - راجع «الدرر المصنوع في علوم الكتاب الكنون» ج ١ ص ٦٥٧-٦٥٧ .

(٢) - راجع «الفتح» في «كتاب التفسير» ج ٩ ص ٦٣ .

(٣) - راجع «الدرر المصنوع» في «كتاب التفسير» ج ٩ ص ٦٣ .

(ومنها): أن المسكنة إنما تُحمد مع العقّة عن السؤال، والصبر على الحاجة (ومنها): استحباب الحياء في كلِّ الأحوال (ومنها): أن فيه دليلاً لمن يقول: إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وأن المسكين الذي له شيء، لكنه لا يكفيه، بخلاف الفقير فإنه الذي لا شيء له، كما سيأتي توجيهه، إن شاء الله تعالى (ومنها): حسن الإرشاد لوضع الصدقة، وأن يُتحرى وضعها فيمن صفته التعفف، دون الإلحاح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): اختلاف أهل العلم في الفرق بين الفقير والمسكين:  
قال العلامة القرطبي رحمه الله تعالى في «تفسيره»: واختلف علماء اللغة، وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة أقوال:

(الأول): ما ذهب إليه يعقوب بن السكتي، والقُتَيْبِي، ويونس بن حبيب من أن الفقير أحسن حالاً من المسكين، قالوا: الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه، ويُقيمه، والمسكين الذي لا شيء له، واحتجوا بقول الراعي [من البسيط]:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حُلُوبَتُهُ وَفَقَّ الْعِيَالِ فَلَمْ يُشْرِكْ لَهُ سَبْدٌ<sup>(١)</sup>

وذهب إلى هذا قومٌ من أهل اللغة، والحديث، منهم أبو حنيفة، والقاضي عبد الوهاب. والوفق من الموافقة بين الشيتين كالاتحاد؛ يقال: حُلُوبته وفقَّ عياله، أي لها لَبَنٌ قدر كفايتهم، لا فضل فيه. قاله الجوهري.

(الثاني): ذهب آخرون إلى أن المسكين أحسن حالاً من الفقير. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ الآية، فأخبر أن لهم سفينة من سُفْنِ البحر، وربما ساوت جملةً من المال، وعضدوه بما روي عن النبي ﷺ أنه تعوذ من الفقر. وروي عنه أنه قال: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً»<sup>(٢)</sup>، فلو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير لتناقض الخبران؛ إذ يستحيل أن يتعوذ من الفقر، ثم يسأل ما هو أسوأ حالاً منه، وقد استجاب الله دعاءه، وقُبِضَ، وله مالٌ مما أفاء الله عليه، ولكن لم يكن معه تمام الكفاية؛ ولذلك رَهَنَ دِرْعَهُ، قالوا: وأما بيت الراعي، فلا حجة فيه؛ لأنه إنما ذكر أن الفقير كانت له حُلُوبَةٌ في حال. قالوا: والفقير معناه في كلام العرب المفقور الذي نُزِعَتْ فِقْرُهُ<sup>(٣)</sup> من ظهره من شدة الفقر، فلا حال أشد من

(١) - السَّبْدُ بالتحريك: القليل .

(٢) - أخرجه الترمذي في «جامعه»، بسند ضعيف .

(٣) - الفقرة - بالكسر - والفقرة، والفقارة - بالفتح: ما انتضد من عظام الصلب، من لدن الكاهل إلى العجب .

هذه، وقد أخبر الله بقوله: ﴿لَا يَسْتَلْبِطُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾، واستشهدوا بقول الشاعر [من الكامل]:

لَمَّا رَأَى لُبْدٌ<sup>(١)</sup> الثُّسُورَ تَطَايَرَتْ رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَعَزَلِ

أي لم يُطَق الطيران، فصار بمنزلة من انقطع صلبه، ولصق بالأرض. ذهب إلى هذا الأصمعي، وغيره، وحكاه الطحاوي عن الكوفيين، وهو أحد قولي الشافعي، وأكثر أصحابه.

(الثالث): أَنَّ الْفَقِيرَ وَالْمَسْكِينَ سَوَاءٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى، وَإِنْ افْتَرَقَا فِي الْأَسْمَاءِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُونُسَ.

قال القرطبي: ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير، وأنها صنفان، إلا أن أحد الصنفين، أشد حاجة من الآخر، فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفًا واحدًا. ولا حجة في قول من احتج بقوله: ﴿أَمَّا السَّيِّئَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾؛ لأنه يحتمل أن تكون مستأجرة لهم؛ كما يقال: هذه دار فلان إذا كان ساكنها، وإن كانت لغيره، وقد قال الله تعالى في وصف أهل النار: ﴿وَهُمْ مَقْلَعُونَ مِنْ حَدِيدٍ﴾، فأضافها إليهم، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، وقال ﷺ: «من باع عبدًا، وله مال»، وهو كثير جدًا يُضاف الشيء إليه، وليس له، ومنه قولهم: باب الدار، وجُلُّ الدابة، وسَرْجُ الفرس، وشبهه، ويجوز أن يُسموا مساكين على جهة الرحمة والاستعطف؛ كما يقال لمن امتحن بنكبة، أو دُفع إلى بلية مسكين، وفي الحديث: «مساكين أهل النار»، وقال الشاعر [من الطويل]:

مَسَاكِينُ أَهْلِ الْحُبِّ حَتَّى قُبُورُهُمْ عَلَيْهَا تُرَابُ الدَّلِّ بَيْنَ الْمَقَابِرِ

وأما ما تأولوه من قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا» الحديث. رواه أنس، فليس كذلك؛ وإنما المعنى ههنا التواضع لله الذي لا جبروت فيه، ولا نخوة، ولا كِبَر، ولا بَطَر، ولا تَكَبَّر، ولا أَشَرَّ، ولقد أحسن أبو العتاهية، حيث قال [من البسيط]:

إِذَا أَرَدْتُ شَرِيفَ الْقَوْمِ كُلِّهِمْ فَاَنْظُرْ إِلَى مَلِكٍ فِي زِيٍّ مِسْكِينٍ

ذَاكَ الَّذِي عَظُمَتْ فِي اللَّهِ رَغْبَتُهُ وَذَاكَ يَضْلُحُ لِلدُّنْيَا وَلِلدِّينِ

وليس بالسائل؛ لأن النبي ﷺ قد كره السؤال، ونهى عنه، وقال في امرأة سوداء أبت

(١) - بُد اسم آخر يُسَوِّرُ لِقْمَانُ بْنُ عَادٍ، سَمَاهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لُبْدٌ، فَقِي لَا يَذْهَبُ، وَلَا يَمُوتُ، وَالْقَوَادِمُ

أن تزول له عن الطريق: «دعوها، فإنها جبارة»<sup>(١)</sup>. وأما قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾، فلا يمتنع أن يكون لهم شيء. والله أعلم.

وما ذهب إليه أصحاب مالك، والشافعي في أنهما سواء حسن.

(الرابع): ما ذكره ابن سحنون عن مالك، أنه قال: الفقير المحتاج المتعفف، والمسكين السائل، وروي عن ابن عباس، وقاله الزهري، واختاره ابن شعبان. (الخامس): ما قاله محمد بن مسلمة: الفقير الذي له المسكن، والخادم، والمسكين الذي لا مال له.

قال القرطبي: وهذا القول عكس ما ثبت في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو، وسأله رجل، فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم، قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم، قال: فأنت من الأغنياء، قال: فإن لي خادماً، قال: فأنت من الملوك.

(السادس): ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: الفقير من المهاجرين، والمساكين من الأعراب الذين لم يهاجروا. وقاله الضحاك.

(السابع): أن المسكين الذي يخشع، ويستكن، وإن لم يسأل، والفقير: الذي يتحمل، ويقبل الشيء سراً، ولا يخشع. قاله عبيد الله بن الحسن.

(الثامن): المساكين الطوافون، والفقراء فقراء المسلمين. قاله مجاهد، وعكرمة، والزهري.

(التاسع): الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب. قاله عكرمة. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى بتصريف<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى في «النهاية»: وقد تكرر ذكر المسكين، والمساكين، والمسكنة، والتمسكن. قال: وكلها يدور معناه على الخضوع والذلة، وقلة المال، والحال السيئة. واستكان: إذا خضع، والمسكنة: فقر النفس، وتمسكن: إذا تشبه بالمساكين، وهم جمع المسكين، وهو الذي لا شيء له. وقيل: هو الذي له بعض الشيء. وقد تقع المسكنة على الضعف. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة اللغوي ابن منظور رحمه الله تعالى في كتابه «لسان العرب»:

(١) - لم أر من أخرجه.

(٢) - «جامع الأحكام» ج ٨ ص ١٦٨-١٧١.

(٣) - راجع «النهاية في غريب الحديث والأثر» واج ٢ ص ٣٨٥.

والمسكين أي بالكسر، والمسكين أي بالفتح -الأخيرة نادرة؛ -لأنه ليس في الكلام مفعيلٌ -: الذي لا شيء له. وقيل: الذي لا شيء له يكفي عياله. قال أبو إسحاق: المسكين الذي أسكنه الفقر، أي قلل حركته، وهذا بعيد؛ لأن مسكينًا في معنى فاعل. وقوله: الذي أسكنه الفقر يُخرجه إلى معنى مفعول. وهو مفعيل من السكون، مثل المنطيق من النطق. قال ابن الأنباري: قال يونس الفقير أحسن حالًا من المسكين، والفقير الذي له بعض ما يقيمه. والمسكين أسوأ حالًا من الفقير، وهو قول ابن السكيت؛ قال يونس: وقلت لأعرابي أفقر أنت أم مسكين؟ فقال: لا والله، بل مسكين، فأعلم أنه أسوأ حالًا من الفقير؛ واحتجوا على أن المسكين أسوأ حالًا من الفقير بقول الراعي [من البسيط]:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلْوَيْتُهُ وَفَقَّ الْعِيَالِ فَلَمْ يُشْرِكْ لَهُ سَبْدُ

فأثبت أن للفقير حلوبة، وجعلها وفقًا لعياله؛ قال: وقول مالك في هذا كقول يونس. وروي عن الأصمعي أنه قال: المسكين أحسن حالًا من الفقير، وإليه ذهب أحمد بن عبيد، قال: وهو القول الصحيح عندنا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾ فأخبر أنهم مساكين، وأن لهم سفينة، تساوي جملة، وقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْقُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، فهذه الحال التي أخبر بها عن الفقراء، هي دون الحال التي أخبر بها عن المساكين. قال ابن بري: وإلى هذا القول ذهب علي بن حمزة الأصفهاني اللغوي، ويرى أنه الصواب، وما سواه خطأ، واستدل على ذلك بقوله: ﴿مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾، فأكد عز وجل سوء حاله بصفة الفقر؛ لأن المتربة الفقر، ولا يؤكد الشيء إلا بما هو أوكد منه، واستدل على ذلك بقوله عز وجل: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾، فأثبت أن لهم سفينة يعملون عليها في البحر، واستدل أيضًا بقول الرازي:

هَلْ لَكَ فِي أَجْرِ عَظِيمٍ تُؤَجِّرُهُ تُغِيثُ مَسْكِينًا قَلِيلًا عَسْكَرُهُ

عَشْرُ شَيْءٍ سَمِعُهُ وَبَصَرُهُ قَدْ حَدَّثَ النَّفْسَ بِمُضِرٍ يَخْضَرُهُ

فأثبت أن له عشر شياه، وأراد بقوله: عسكره غنمه، وأنها قليلة، واستدل أيضًا بيت الراعي، وزعم أنه أعدل شاهد على صحة ذلك، وهو قوله:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلْوَيْتُهُ

لأنه قال: أما الفقير الذي كانت حلوته، ولم يقل: الذي، حليته، وقال: فلم يُترك له سبدٌ، فأعلمك أنه كان له حلوبة غنم عياله، ومن كانت له حلوبة غنم عياله، فليس بفقير،

ولكن مسكين، ثم أعلمك أنها أخذت منه، فصار إذ ذاك فقيرًا، يعني ابنُ حمزة بهذا القول أنَّ الشاعر لم يُثبت أن للفقير حلوبة؛ لأنه قال: الذي كانت حلوبته، ولم يقل: الذي حلوبته، وهذا كما تقول: أما الفقير الذي كان له مالٌ، وثرؤةٌ، فإنه لم يُترك له سَبَدٌ، فلم يُثبت بهذا أن للفقير مالاً وثرؤة، وإنما أثبت سوء حاله الذي به صار فقيرًا، بعد أن كان ذا مال وثرؤة، وكذلك يكون المعنى في قوله:

### أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ

أنه أثبت فقره لعدم حلوبته بعد أن كان مسكينًا قبل حلوبته، ولم يُرد أنه فقير مع وجودها، فإنَّ ذلك لا يصحُّ كما لا يصحُّ أن يكون للفقير مالٌ وثرؤة في قولك: أما الفقير الذي كان له مالٌ وثرؤة؛ لأنه لا يكون فقيرًا مع ثروته وماله.

قال: فثبت بهذا أن المسكين أصلح حالًا من الفقير. قال علي بن حمزة: ولذلك بدأ الله تعالى بالفقير قبل من يستحقُّ الصدقة من المسكين وغيره، وأنت إذا تأملت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية، وجدته سبحانه قد رتبهم، فجعل الثاني أصلح حالًا من الأول، والثالث أصلح حالًا من الثاني، وكذلك الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن. قال: ومما يدلُّك على أن المسكين أصلح حالًا من الفقير أن العرب قد تسمت به، ولم تسم بفقير لتناهي الفقر في سوء الحال. ألا ترى أنهم قالوا: تمسكن الرجل، فبنوا منه فعلاً على معنى التشبيه بالمسكين في زيه، ولم يفعلوا ذلك في الفقير؛ إذ كانت حاله لا يترتب بها أحد. قال: ولهذا رغب الأعرابي الذي سأله يونس عن اسم الفقير لتناهيه في سوء الحال، فأثر التسمية بالمسكنة، أو أراد أنه ذليلٌ لبعده عن قومه ووطنه. قال: ولا أظنه أراد إلا ذلك، ووافق قول الأصمعي، وابن حمزة في هذا قول الشافعي. وقال قتادة: الفقير الذي به زمانة، والمسكين الصحيح المحتاج. وقال زيادة الله بن أحمد: الفقير القاعد في بيته، لا يسأل، والمسكين الذي يسأل. انتهى كلام ابن منظور باختصار<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحرر مما تقدّم أن قول الجمهور، ومنهم الشافعي رحمه الله تعالى: إن الفقير أسوأ حالًا من المسكين هو الأرجح؛ لآية: ﴿أَمَّا السَّائِغَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾ الآية، ولحديث الباب، حيث وصفه بقوله: «الذي لا يجد غنى يُغنيه»، فإنه دالٌّ على أن له شيئًا من المال، لكنه لا يكفيه، ولآية الصدقة، حيث رتب المستحقين لها بالترقي من الأدنى إلى الأعلى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه



المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ، الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ»، قَالُوا فَمَا الْمَسْكِينُ؟، قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطِنُ لَهُ، فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ، فَيَسْأَلَ النَّاسَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة و«أبو الزناد»: هو عبد الله بن ذكوان المدني الحافظ الثقة. و«الأعرج»: عبد الرحمن بن هزيم المدني الحافظ الفقيه الثبت.

وقوله: «ليس المسكين الخ». قال النووي رحمه الله تعالى: معناه: المسكين الكامل المَسْكَنَةُ الذي هو أحق بالصدقة، وأحوج إليها ليس هو هذا الطَّوَّاف، وليس معناه نفي أصل المسكنة عنه، بل معناه نفي كمال المسكنة انتهى.

وقوله: «بهذا الطَّوَّاف» الباء زائدة في خبر «ليس»، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»: وَبَعْدَ «مَا» وَ«لَيْسَ» جَرُّ الْبَاءِ الْخَبَرُ وَبَعْدَ «لَا» وَنَفْيُ «كَانَ» قَدْ يُجَرُّ

وقوله: «تردّه اللقمة» أي يردّ على الأبواب لأجل اللقمة، أو أنه إذا أخذ لقمة رجع إلى باب آخر، فكأن اللقمة ردتّه من باب إلى باب، والمراد ليس المسكين المحدود في مصارف الزكاة هذا المسكين، بل هذا داخل في الفقير، وإنما المسكين المستور الحال الذي لا يعرفه أحدٌ إلا بالتفتيش، وبه يتبين الفقير والمسكين في المصارف. وقيل: المراد ليس المسكين الكامل الذي هو أحق بالصدقة، وأحوج إليها المردود على الأبواب لأجل اللقمة، ولكن الكامل الذي لا يجد الخ. قاله السندي.

وقوله: «فما المسكين؟»، قال النووي رحمه الله تعالى: هكذا الرواية، وهو صحيح؛ لأنّ «ما» تأتي كثيراً لصفات من يعقل، كقوله تعالى: ﴿فَأَنْذِرْهُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ أَلْسَاءٍ﴾ الآية. انتهى. يعني وهذا الحديث منه.

وقوله: «وَلَا يَفْطِنُ لَهُ» بالبناء للمفعول مخففاً. وقوله: «فَيَتَصَدَّقُ» بالبناء للمفعول، والنصب بـ«أن» مضمرة بعد الفاء السببية، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ مَا جَوَابُ نَفْيٍ أَوْ طَلَبٍ مَخْضِينَ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبٌ

وقوله: «فيسأل الناس» بالبناء للفاعل، ونصبه بـ«أن» كسابقه. وتام شرح الحديث، والكلام على مسائله قد مضى في الحديث الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٧٣- أَخْبَرَنَا نَازِلٌ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى، وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ حَاجَتَهُ، فَيَنْتَصِدُقَ عَلَيْهِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، «نصر بن علي»: هو الجهمي البصري الثقة الثبت، أحد مشايخ الأئمة الستة دون واسطة. و«عبد الأعلى» وهو ابن عبد الأعلى السامي، أبو محمد البصري الثقة.

وقوله: «الأكلة» - بالضم: اللقمة، وقد تقدّم ضبطها بالضم، والفتح، وبيان المعنى فيهما في شرح حديث أول الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٥٧٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بُجَيْدٍ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمِسْكِينَ، لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا، أُعْطِيهِ إِثَاءً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا، تُعْطِيَنَّهُ إِثَاءً، إِلَّا ظِلْفًا مُحَرَّقًا، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «سعيد بن أبي سعيد»: هو المقبري. و«عبد الرحمن ابن بُجَيْد» بن وهب الأنصاري الحارثي، له رؤية.

والحديث صحيح، تقدّم شرحه، والكلام على مسائله في «باب ردّ السائل» - ٧٠/ ٢٥٦٥ - فراجع هناك تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: «إن لم تجدي الخ» يعني أنه لا ينبغي أن يرجع من عندك محروما، بل أعطيه ولو شيئا يسيرا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

## ٧٧ - (الْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ)

أي هذا باب ذكر الحديشين الدالّين على ذمّ الفقير المختال، وهو المتكبر، وقيل: هو الصِّلَفُ المتباهي الجَهُول الذي يَأْنَفُ من ذوي قرابته إذا كانوا فقراء، ومن جيرانه إذا كانوا كذلك، ولا يُحَسِّنُ عِشْرَتَهُمْ، ويقال: هو ذو خَيْلَةٍ أَيضًا؛ قال الراجز:

يَمْشِي مِنَ الْخَيْلَةِ يَوْمَ الْوَرْدِ بَغْيًا كَمَا يَمْشِي وَلِيَّ الْعَهْدِ.

والخال، والخيل - بفتح، فسكون - والخيلاء - بالضم - والخيلاء - بالكسر -

وَالْأَخْيَلُ، وَالْخَيْلَةُ -بفتح، فسكون- وَالْمَخِيلَةُ: كَلَّةُ الْكِبَرِ، وَالْعَجَبُ. أَفَادَهُ فِي «اللسان». وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

٢٥٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الشَّيْخُ الرَّائِي، وَالْعَائِلُ الْمَرْهُو، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ». رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي البصري، ثقة ثبت [١٠] ٨٠/٦٤ .

٢- (يحيى) بن سعيد القطان الإمام الحجد الثبت [٩] ٤/٤ .

٣- (ابن عجلان) هو: محمد ابن عجلان المدني، صدوق، [٥] ٤٠/٣٦ .

٤- (أبوه) هو: عجلان مولى فاطمة بنت عتبة المدني، لا بأس به [٤] ٥٣/٢٥٣٤ .

٥- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأنه مسلسل بالمدينين من ابن عجلان، وشيخه ويحيى بصريان، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، وأن شيخه أحد التسعة الذين يروي عنهم الأئمة الستة بلا واسطة، وقد تقدموا غير مرة، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَي لَا يَكْلَمُهُمْ أَصْلًا، أَوْ لَا يَكْلَمُهُمْ كَلَامًا يَسْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ أَنَّهُ يَكْلَمُ أَهْلَ النَّارِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنكَلُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، وهؤلاء لَا يَكُونُونَ أَصْوَأَ مِنَ الْكُفَّارِ (الشَّيْخُ الرَّائِي) أَي الرَّجُلُ الْكَبِيرُ السِّنُّ الَّذِي بَلَغَ إِلَى حَالَةٍ لَا يَحْتَاجُ فِيهَا كَثِيرًا إِلَى النِّسَاءِ (وَالْعَائِلُ) أَي الْفَقِيرُ، وَالْمُعِيلُ: الْكَثِيرُ الْعِيَالُ. يُقَالُ: عَالَ الرَّجُلُ يُعِيلُ، مِنْ بَابِ بَاعَ، فَهُوَ عَائِلٌ: إِذَا افْتَقَرَ. وَالْعَيْلَةُ: الْفَقْرُ، وَأَعَالَ فَهُوَ مُعِيلٌ: إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ. وَجَمَعَ الْعَائِلُ: عَالَةً، وَهُوَ فِي تَقْدِيرِ فَعْلَةٍ، مِثْلُ كَافِرٍ وَكَفَرَةٍ. أَفَادَهُ فِي «المصباح» (الْمَرْهُو) وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ». و«الْمَرْهُو» بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ: أَيِ الْمَتَكَبِّرِ، مِنْ زُهِى الرَّجُلِ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ عَلَى الْأَكْثَرِ، أَوْ مِنْ زُهَاً بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، عَائِلَةً

[فائدة]: قال ابن منظور رحمه الله تعالى: الزَّهْوُ - بفتح، فسكون -: الكبر، والتهى، والفخر، والعظمة. قال أبو المثلّم الهذلي [من المتقارب]:

مَتَى مَا أَشَأْ غَيْرَ زَهْوٍ الْمُلُوْ كِ أَجْعَلَكَ زَهْطًا عَلَى حَيْضِ

ورجل مزهوّ بنفسه: أي مُعْجَبٌ، وبفلان زهوّ: أي كبر، ولا يقال: زها، وزهي فلان، فهو مزهوّ: إذا أعجب بنفسه، وتكبر. قال ابن سيده: وقد زهي على لفظ ما لم يُسم فاعله، جزم به أبو زيد، وأحمد بن يحيى، وحكى ابن السكيت: زهيت، وزهوت. وللعرب أحرف لا يتكلمون بها إلا على سبيل المفعول به، وإن كان بمعنى الفاعل، مثل زهي الرجل، وعني بالأمر، ونُتِجَت الشاة، والناقة، وأشباهها، فإذا أمرت به قلت: لِنَزَةٍ يا رجل، وكذلك الأمر من كل فعل لم يُسم فاعله؛ لأنك إذا أمرت منه، فإنما تأمر في التحصيل غير الذي تُخاطبه أن يوقع به، وأمر الغائب لا يكون إلا باللام، كقولك: لِيَقُمْ زيد. وفيه لغة أخرى، حكاها ابن دُرَيْد زها يزهو زهوا: أي تكبر انتهى كلام ابن منظور باختصار. والله تعالى أعلم.

(وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ) وفي الرواية التالية: «والإمام الجائر». وفي رواية مسلم: «وملك كذاب».

قال القرطبي رحمه الله تعالى في «المفهم»: وإنما غُلِظَ العقاب على هؤلاء الثلاثة؛ لأن الحامل لهم على تلك المعاصي محض المعاندة، واستخفاف أمر تلك المعاصي التي اقتحموها؛ إذ لم يحملهم على ذلك حاملٌ حاجي، ولا دعتهم إليها ضرورة، كما يدعو من لم يكن مثلهم.

وبيان ذلك أن الشيخ لا حاجة، ولا داعية له تدعوه إلى الزنى؛ لضعف داعية النكاح في حقّه، ولكمال عقله، ولقرب أجله، إذ قد انتهى طرف عمره، ونحو ذلك الملك الكذاب؛ إذ لا حاجة له إلى الكذب، فإنه يمكنه أن يُمَشِّي أغراضه بالصدق؛ فإن خاف من الصدق مفسدةً ورى. وأما العائل المستكبر، فاستحق ذلك لغلبة الكبر على نفسه؛ إذ لا سبب له من خارج يحمله على الكبر، فإن الكبر غالباً إنما يكون بالمال، والخَدَم، والجاه، وهو قد عَدِمَ ذلك كله، فلا موجب له إلا غلبة الكبر على نفسه، وقلة مبالاته بتحريمه، وتوَعْدُ الشرع عليه، مع أن اللائق به، والمناسب لحاله الرقة، والتواضع؛ لفقره وعجزه. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>. وهو كلام نفيس جداً.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وأما سبب تخصيصه ﷺ هؤلاء الثلاثة بالوعيد

المذكور أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بُعْدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يُعَذَّر أحد بذنب، لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مُزعجة، ولا دواعي متعادة<sup>(١)</sup> أشبه إقدامهم عليها المعاندة، والاستخفاف بحق الله تعالى، وقصد معصيته، لا حاجة غيرها:

فإن الشيخ لكمال عقله، وتمام معرفته بطول ما مرّ عليه من الزمان، وضعف أسباب الجماع، والشهوة للنساء، واختلال دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا، ويخلي سِرّه منه، فكيف بالزنا الحرام، وإنما دواعي ذلك الشباب، والحرارة الغريزية، وقلة المعرفة، وغلبة الشهوة؛ لضعف العقل، وصغر السن.

وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعيته، ولا يحتاج إلى مدهنته، ومصانعته، فإن الإنسان إنما يُدهن، ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره، ويخشى أذاه، ومعاتبته، أو يطلب عنده بذلك منزلة، أو منفعة، وهو غني عن الكذب مطلقاً.

وكذلك العائل المستكبر قد عَدِمَ المال، وإنما سبب الفخر، والخيلاء، والتكبر، والارتفاع على القراء الثروة في الدنيا؛ لكونه ظاهراً فيها، وحاجات أهلها إليه، فإذا لم يكن عنده أسبابها، فلما ذا يستكبر، ويحتقر غيره؟ فلم يبق فعله، وفعل الشيخ الزاني، والإمام الكاذب إلا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى<sup>(٢)</sup>. ذكره النووي في «شرحه» وهو بمعن كلام القرطبي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٢٥٧٥ / ٧٧ - وفي «الكبرى» ٢٣٥٦ / ٧٩. وأخرجه (م) في «الإيمان» ١٠٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٣٩٣ و ٩٣١١ و ٩٨٦٦ و ٩٨٦٧. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ذم الفقير المتكبر (ومنها):

(١) - هكذا نسخة شرح النووي، ولعل الصواب «متعددة».

(٢) - «شرح مسلم للنووي» Made searchable using ScribeTools.com

ذم الزاني الكبير السن (ومنها): ذم الملك الكذاب (ومنها): أن مرتكبي المعاصي تتفاوت مراتبهم بحسب الدواعي الحاملة لهم على ارتكابها، فمن كان له داع يحمله، ويقهره على ارتكابها، كان أخف جرماً ممن لا داعي له إلى ذلك، وهذا فضل عظيم من رب رحيم، حيث خفف العقاب عن المغلوب المقهور، وأما من ليس كذلك، فإنه يعظم عقابه، حيث كان حمله على الارتكاب مجزء الاستخاف بأمر الله تعالى، وقلة خوفه منه. ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ أَوْهَابٌ﴾. والله

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْبَيَّاعُ الْخَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «أبي داود» وهو سليمان بن سيف الحراني الثقة الحافظ [١١] ١٣٦/١٠٣ فإنه من أفراده. و«عارم»: هو محمد بن الفضل، أبو النعمان السدوسي البصري الحجة الثبت [٩] ١٧٢٨/٤٦.

«وحَمَّاد»: هو ابن زيد الإمام الحجة الثبت [٨] ٣/٣. و«عبيد الله بن عمر»: هو العمري المدني الفقيه الثبت الحجة [٥] ١٥/١٥.

وشرح الحديث يعلم مما قبله. وقوله: «البيّاع الخلف» فقال للمبالغة، أي الرجل الكثير البيع الكثير الحلف؛ لينفق سلعته بأيمانه الكاذبة.

وقوله: «والإمام الجائر»: يحتمل أن يكون بمعنى: «الإمام الكذاب»، في الحديث الماضي، وهو الملك الكذاب. ويحتمل أن يكون أعم؛ لأن الجور هو الظلم، والميل عن الطريق، يقال: جار يجور جوراً، من باب قال: إذا ظلم، أو مال عن الطريق. فيكون المعنى: الإمام الذي يميل عن الطريق المستقيم، فيظلم الناس، ويظلم نفسه، والاحتمال الأول أقوى. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا ٧٧/٢٥٧٦ - وفي «الكبرى» - ٢٣٥٧ وفي «الرجم» ١/٧١٣٩. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

## ٧٨- (فَضْلُ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على فضل الساعي في مصلحة المرأة الفقيرة التي مات زوجها. ولفظ «الكبرى»: «فضل الساعي على الأرملة والمسكين»، وهو الموافق للفظ الحديث.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مناسبة إيراد هذا الباب هنا كون الأرملة من جملة مصارف الزكاة، فأراد أن يبين أنها وإن كانت من جملة المصارف، إلا أن لها فضلاً، حيث إن من سعى في إيصال الخير إليها كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى، فيكون فضل دفع الزكاة إليها أكثر من الدفع إلى غيرها من أمثالها من الفقراء.

و«الأرملة»: هي التي لا زوج لها؛ لافتقارها إلى من يُنفق عليها. قال الأزهري: لا يقال لها: أرملة إلا إذا كانت فقيرة، فإن كانت موسرة، فليست بأرملة، والجمع أرامل، حتى قيل: رجلٌ أرمِلٌ إذا لم يكن له زوج. قال ابن الأنباري: وهو قليل؛ لأنه لا يذهب زاده بفقد امرأته؛ لأنها لم تكن قيمةً عليه. قال ابن السكيت: والأرامل: المساكين رجالاً كانوا أو نساء. ذكره الفيومي.

وقال ابن منظور رحمه الله تعالى: وأزملت المرأة: إذا مات عنها زوجها. وأرملت: صارت أرملة. وقال ابن الأنباري: سميت أرملة لذهاب زاداها، وفقدتها كاسبها، ومن كان عيشها صالحاً به، من قول العرب: أرمِل القوم، والرجل: إذ ذهب زادهم، قال: ولا يقال له إذا ماتت امرأته: أرمِل إلا في شذوذ؛ لأن الرجل لا يذهب زاده بموت امرأته، إذ لم تكن قيمةً عليه، والرجل قيمٌ عليها، وتلزمه عيولتها، ومؤنتها، ولا يلزمها شيء من ذلك. قال: وردّ على القتيبي قوله فيمن أوصى بماله للأرامل أنه يعطى منه الرجال الذين ماتت أزواجهم؛ لأنه يقال: رجلٌ أرمِلٌ، وامرأة أرملة. قال: وهذا مثل الوصية للجواري، لا يُعطى منه الغلمان، ووصية الغلمان لا يُعطى منه الجواري، وإن كان يقال للجارية: غلامه انتهى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٧٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّبْلِيِّ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) - «لسان العرب» في مادة رمل.

(٢) - وفي رواية محمد بن الحسن في «الموطأ» عن مالك: أَخْبَرَنَا ثَوْرٌ. قاله في «الفتح» ج ١٠

ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ، وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .  
رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن منصور)، أبو سعيد النسائي الثقة الثبت [١١] ١٤٧/١٠٨ من أفراد المصنف.

٢- (عبد الله بن مسلمة) القعني البصري، ثقة ثبت عابد، من صغار [٩] ٧٨/٢٥٧٧.

٣- (مالك) بن أنس، إمام دار الهجرة الفقيه الحجة [٧] ٧/٧ .

٤- (ثور بن زيد الدلي) بكسر المهملة المدني، [٦] ١٢١٠/١١ .

٥- (أبو الغيث) سالم مولى ابن مطيع المدني، ثقة [٣].

٦- (أبو هريرة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١/١ . والله تعالى أعلم.

روى عن أبي هريرة. وعنه ثور بن زيد الدلي، وسعيد المقبري، وإسحاق بن سالم، وصفوان بن سثليم، وغيرهم. قال أحمد: لا أعلم أحداً روى عنه إلا ثور، وأحاديثه متقاربة. وقال الدوري، عن ابن معين: ثقة، يكتب حديثه. وقال ابن سعد: كان ثقة حسن الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكر ابن شاهين أن كلام أحمد ابن حنبل اختلف فيه. روى الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم ٢٥٧٧ و٣٦٧١ و٣٨٢٧.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه مسلسل بالمدينين من مالك. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ، وَالْمِسْكِينِ) أي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين. وفي لفظ شك فيه القعني: «كالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر» (كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) زاد في رواية البخاري: «أو القائم الليل، الصائم النهار». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.



(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:  
أخرجه -هنا ٧٨/٢٥٧٧- وفي «الكبرى» ٢٣٥٨. وأخرجه (خ) في «النفقات» ٥٢٥٣ وفي «الأدب» ٦٠٠٦ و ٦٠٠٧ (م) في الزهد والرقائق «٢٩٨٨ (ت) في «البر والصلة» ١٩٦٩ (ق) في «التجارات» ٢١٤٠ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٥١٥. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل السعي في تحصيل النفع للأرملة، أي المرأة التي مات زوجها، ولا مال لها (ومنها): أن بعض الأعمال يساوي الجهاد، وقيام الليل، وصيام النهار (ومنها): أن معرفة مقدار ثواب الأعمال مفوّض إلى الله سبحانه وتعالى، فربّ عمل سهل يساوي فضل عمل شاق، وبالعكس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



### ٧٩- (المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «المؤلفة» بصيغة اسم المفعول، وقلوبهم بالرفع على أنه نائب الفاعل: أي المستمالة قلوبهم بالإحسان، والمودة، وكان النبي ﷺ يعطيهم من الصدقات، وكانوا من أشرف العرب، فمنهم من كان يُعطيه دفعا لأذاه، ومنهم من كان يعطيه طمعا في إسلامه، وإسلام أتباعه، ومنهم من كان يُعطيه ليثبت على إسلامه؛ لقرب عهده بالجاهلية. قاله الفيومي.

وقال العلامة القرطبي في «تفسيره»: هم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يُظهر الإسلام، يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم. قال الزهري: المؤلفة من أسلم من يهودي، أو نصراني، وإن كان غنيا.

وقال بعض المتأخرين: اختلف في صفتهم؛ فقليل: هم صنف من الكفار يُعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يُسلمون بالقهر والسيوف، ولكن يسلمون بالعتاء والإحسان. وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر، ولم تستيقن قلوبهم، فيُعطون لئتمكّن الإسلام في صدورهم.

أتباعهم على الإسلام. قال: وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء؛ فكأنه ضرب من الجهاد، والمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنف بالقهر، وصنف بالإحسان، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاته، وتخليصه من الكفر انتهى كلام القرطبي<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٧٨ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذُهِبِيَّةٍ يَتْرِبُهَا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدَ الطَّائِي، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي نَبْهَانَ، فَعَضِبَتْ قُرَيْشٌ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: تُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ، وَتَدَعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ؛ لِأَتَأَلَّفَهُمْ»، فَجَاءَ رَجُلٌ، كَثَّ اللَّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ عَصَيْتُهُ؟، أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمَنُونِي؟»، ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلَ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ، يَرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يَجَاوِرُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعَوْنَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، لَيْتَنِي أَدْرَكْتُهُمْ، لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (هناد بن السري) الكوفي، ثقة [١٠] ٢٣/٢٥ .
- ٢- (أبو الأخوص) سلام بن سليم الحنفي الكوفي، ثقة ثبت [٧] ٧٩/٩٦ .
- ٣- (سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري الكوفي، ثقة [٦] ١٥٣/١١٢١ .
- ٤- (عبد الرحمن بن أبي نعم) -بضم النون، وسكون المهملة- البجلي، أبي الحكم الكوفي، صدوق، عابد [٣] .

قال مندل بن علي، عن بكير بن عامر: لو قيل لعبد الرحمن قد تَوَجَّهَ ملك الموت إليك يريد قبض روحك، ما كانت عنه زيادة على ما هو فيه. وقال محمد بن فضيل، عن أبيه: كان عبد الرحمن يُحْرَمُ من السنة إلى السنة، وكان يقول: لبيك لو كان رياء

لاضمحل<sup>(١)</sup>. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من عباد أهل الكوفة، ممن يصبر على الجوع الدائم، أخذه الحجاج ليقتله، وأدخله بيتًا مظلمًا، وسد الباب خمسة عشر يومًا، ثم أمر بالباب، ففتح ليُخرج، فيُدْفَن، فدخلوا عليه، فإذا هو قائمٌ يُصلي، فقال له الحجاج: سِرْ حيث شئت. وروى عبد الرحمن بن أحمد في زيادات «الزهد» من طريق مغيرة، عن مقسم، قال: دخل ابن أبي نُعم على الحجاج أيام الجماجم، فوعظه. وقال ابن سعد: كان ثقة، يُحرم من السنة إلى السنة، وكان ثقة، وله أحاديث. وقال ابن أبي حاتم: ذكرَ أبي عبد الرحمن بن أبي نُعم، فذكر له فضلًا وعبادة. وقال النسائي في «التميز»: ثقة. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ضعيف.

روى له الجماعة وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط برقم ٢٥٧٨ و ٤١٠١ و ٤٥٦٩ و ٤٦٧٣ و ٤٦٧٤ و ٥٦٦١ .

٥- (أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنهما ٢٦٢/١٦٩ .  
والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف وأنه مسلسل بالكوفيين، غير الصحابي فمدني، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه من المكشرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك بن سنان الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ) بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه (وَهُوَ بِالْيَمَنِ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، يعني أنه كان باليمن، وقد ولّاه النبي ﷺ قاضيا بها (بِدَهْيَةٍ) تصغير دَهَبَةٍ، وكأنه أثّرها على معنى الطائفة، أو الجملة. وقال الخطابي: على معنى القطعة. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنها كانت تبرًا، وقد يؤثّ الذهب في بعض اللغات، وفي بعض النسخ من مسلم: «بِدَهْبَةٍ» بفتحيتين بغير تصغير انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اعتراض الحافظ على الخطاب لا وجه له، إذ القطعة، هي الطائفة التي فسر بها هو، فتبصر.

(١) قلت: كونه يحرم من السنة إلى السنة، كيف يُعدّ في منقبة عبد الله حم؟، فإن هذا مخالف للسنة، فليتأمل. والله تعالى  
Made searchable using ScribeTools.com

وأيضًا ما فسر به الخطابي فسر به غيره، قال في «اللسان»: قال الأزهري: والذهب معروف، وربما أُثِّث، وقال غيره: الذهب: التَّبَرُّ، القطعة منه ذَهَبَةٌ، وعلى هذا يُدْكَر، ويؤنث على ما دُكِر في الجمع الذي لا يفارقه واحده إلا بالهاء. وقال ابن الأثير: هي تصغير ذهب، وأدخل الهاء فيها؛ لأن الذهب يؤنث، والمؤنث الثلاثي، إذا صُغِرُ الْحَقُّ في تصغيره الهاء، نحو قُوسَةٍ، وقيل: هو تصغير ذهبة، على نيّة القطعة منها، فصغروها على لفظها، والجمع الأذهاب، والذُّهوب انتهى<sup>(١)</sup>.

فتبين بهذا أن ما قاله الخطابي صحيح. واللّه تعالى أعلم. زاد في رواية الشيخين: «في أديم مقروظ»: و«الأديم»: الجلد. و«المقروظ»: المدبوغ بالقرظ، وهو شجر يُدْبَغ به. قاله في «المفهم»<sup>(٢)</sup>.

(بِتَرْبِئَتِهَا) أي مخلوطة بترابها، بمعنى أنها لم تميّز من تراب معدنها. وفي رواية الشيخين: «لم تُحْصَلْ من ترابها»: قال في «الفتح»: أي لم تُخْلَصْ من تراب المعدن، فكأنها كانت تَبْرًا، وتخليصها بالسبك<sup>(٣)</sup>.

[تنبيه]: اختلف في هذه الذّهية، فقليل: كانت خمس الخمس. وفيه نظر. وقيل: من الخمس، وكان ذلك من خصائصه ﷺ أنه يضعه في صنف من الأصناف للمصلحة. وقيل: من أصل الغنيمة. وفيه بُعد. قاله في «الفتح».

(إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ) قال الفيومي: «النفر» - بفتحيتين - : جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة. وقيل: إلى سبعة، ولا يقال: نفرٌ فيما زاد على العشرة انتهى.

(الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ) بالجر بدل من «أربعة»، أو من «نفر»، ويجوز الرفع، والنصب على القطع.

وهو الأقرع بن بن حابس بن عثمان بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي. قيل: كان اسمه فراس، والأقرع لقبه<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية للبخاري: «وأقرع بن حابس» بدون «ال»، قال ابن مالك: فيه شاهد على أن الألف واللام من الأعلام الغالبة قد يُنزعان عنه في غير نداء، ولا إضافة، ولا

(١) - «لسان العرب» في مادة ذهب.

(٢) - «المفهم» ج ٣ ص ١١١.

(٣) - «فتح» ج ٨ ص ٣٩٥.

(٤) - «فتح» ج ٨ ص ٣٧٩ طبعة دار الفكر.

ضرورة، وقد حكى سيبويه عن العرب: هذا يوم اثنين مبارك<sup>(١)</sup> وإلى هذا أشار في «خلاصته»:

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَمًا بِالْعَلْبَةِ مُضَافٌ أَوْ مَضْحُوبٌ «أَنَّ» كَالْعَقَبَةِ  
وَحَذَفَ «أَنَّ» ذِي إِنْ تُنَادٍ أَوْ تُضِيفُ أَوْجِبَ وَفِي غَيْرِهِمَا قَدْ تَنْحَذِفُ

(وَعُيْنَتُهُ بِنِ بَذَرِ) بن خذيفة بن بدر (الْفَرَارِيُّ)، وَعَلَقَمَةُ بِنِ عَلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ «عَلَاثَةُ» -بُضْمُ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَالْمَثْلَةُ- ووقع في رواية البخاري من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عُمارة بن القعقاع، عن ابن أبي نُعم: «إما علقمة، وإما عامر بن الطفيل». فقال في «الفتح»: وجزم في رواية سعيد بن مسروق بأنه علقمة بن عَلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثم أحد بني كلاب، وهو من أكابر بني عامر، وكان يتنازع الرياسة هو وعامر ابن الطفيل، وأسلم علقمة، فحسن إسلامه، واستعمله عمر على حوران، فمات بها في خلافته، وذكر عامر بن الطفيل غلطاً من عبد الواحد، فإنه كان مات قبل ذلك انتهى<sup>(٢)</sup>.

(وَزَيْدُ الطَّائِي، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ) هو زيد بن مهلهل الطائي، ويقال له: زيد الخيل؛ لكرايم الخيل التي كانت له، وسماه النبي ﷺ زيد الخير -بالراء بدل اللام- وأثنى عليه، فأسلم، فحسن إسلامه، ومات في حياة النبي ﷺ.

(فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى) الظاهر أن القائل هو سعيد بن مسروق؛ لأن هذه الزيادة في روايته، كما يظهر من عبارة «الفتح»، ولفظه: وفي رواية سعيد بن مسروق: «فغضبت قريش، والأنصار، وقالوا: يعطي صنديد أهل نجد، ويدعنا الخ» انتهى (صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ) الصناديد -بالمهملة، والنون- جمع صِنْدِيدٍ، وهو الرئيس (فَقَالُوا: تُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ، وَتَدْعُنَا) أي تتركنا.

وفي رواية الشيخين: «فقال رجل من أصحابه: كئنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «ألا تأمنوني؟ وأنا أمين من في السماء، يأتييني خبر السماء، مساءً وصباحاً».

قال القرطبي في «المفهم»: لا حجة فيه لمن يرى أن الله مختص بجهة فوق؛ لما تقدم من استحالة الجسمية، وأيضاً فيحتمل أن يراد بـ«من في السماء» الملائكة، فإنه أمين عندهم، معروف بالأمانة، والسماء بمعنى العلو والرفعة المعنوية. وهكذا القول

(١) -نقله في «الفتح» ج ٨ ص ٣٩٥.

(٢) - «فتح» ج ٨ ص ٣٩٥

في قوله تعالى تعالى: ﴿ءَأْمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ الآية [المالك: ١٦]، وقد تقدم أن التسليم في المشكلات أسلم انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره القرطبي في معنى هذا الحديث غير صحيح، والصواب إثبات الفوقية لله تعالى على ما يليق بجلاله، فهو سبحانه استوى على عرشه استواء حقيقياً، يليق بجلاله، كما أخبر به في عدة آيات الكتاب، وكما أخبر به النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، ولا يلزم من ذلك تجسيم، ولا تكيف، فإن قياس الغائب بالشاهد باطل، فربنا سبحانه وتعالى هو الأعلى «سبحان ربي الأعلى»، وكل ما ثبت في النص من صفاته العليا فهو ثابت له على ظاهره، من غير تشبيه، ولا تمثيل، ولا تأويل، ولا تعطيل، وقد أشبعت الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع من هذا الشرح. والله سبحانه هو الهادي إلى سواء السبيل.

(قَالَ) ﷺ اعتذاراً إليهم (إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ) أي إنما أثرت إعطاء هؤلاء، وتركتكم (لِإِتَّالْفِهِمْ) أي لأجل أن أستميل قلوبهم إلى الإسلام.

(فَجَاءَ رَجُلٌ) هو ذو الخُوَيْصِرَةِ التميمي، كما ثبت صريحاً في رواية لأبي سعيد الخدري عند البخاري في «علامات النبوة». وعند أبي داود: اسمه نافع. ورجحه السهيلي. وقيل: اسمه حُرْقُوص بن زهير السعدي.

(كَثُ اللَّحْيَةِ) بفتح الكاف: أي غليظها (مُشْرِفُ الْوُجْهَتَيْنِ) المشرف - بشين معجمة، وفاء - بمعنى البارز، والمرتفع. والوجنتان: تشية وَجْنَةٌ. قال الفيومي: الوجنة من الإنسان ما ارتفع من لحم خذه، والأشهر فتح الواو، وحكي التثليث، والجمع وَجَنَات، مثلُ سَجْدَةٍ وَسَجَدَات انتهى.

وقال في «اللسان»: الوجنة مثلثة، والوَجْنَةُ محرّكة، والأُجْنَةُ مثلثة: ما انحدر من المَحْجَرِ<sup>(٢)</sup>، وتَنَّا من الوجه. وقيل: ما نتأ من لحم الخد بين الصدغين، وكَنَفِي الأنف. وقيل: هو فَرْقٌ ما بين الخدين والمذمّع من العظم الشاخص في الوجه، إذا وضعت عليه يدك وجدت حجمه. وحكى الليحاني: إنه لحسن الْوَجَنَات، كأنه جعل كل جزء منها وجنة، ثم جمع على هذا انتهى.

(عَائِرُ الْعَيْنَيْنِ) بالغين المعجمة، والتحتانية، اسم فاعل من الْعَوْر، والمراد أن عينيه

(١) - راجع «المفهم» ج ٣ ص ١١١-١١٢.

(٢) - المحجر مثال مجلس: ما ظهر من النقاب من الرجل والمرأة، من الْجَفْنِ الأسفل، وقد يكون من الأعلى. وقال بعض العرب: هو ما دار بالعين من جميع الجوانب، وبدا من البرقع، والجمع المحاجر. اهـ «المصباح».

داخلتان في محاجرهما، لا صقتان بقعر الحدة، وهو ضد الجحوظ (ناتئ الجبين) بهمز ناتئ: أي مرتفع الجبين، والجبين - بفتح الجيم، وكسر الموحدة -: جانب الجبهة، ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة، وجمعه جُبْن - بضمتين، مثل بريد وبُرد، وأجْبِنه، مثل أسْلِحَة. وفي «الكبرى»: قاني الجبين بالقاف بدل «ناتئ»، والظاهر أنه بمعناه؛ لأن قَنَا الأنف: ارتفاع أعلاه، واخْدِيدَاب وسطه، كما في «القاموس».

(مخلوق الرأس) وفي رواية للبخاري في «كتاب التوحيد» في وصف الخوارج: «سيماهم التحليق»، ولفظه من طريق معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «يَخْرُجُ ناس من قبل المشرق، ويقرأون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يَمْرُقُونَ من الدين، كما يَمْرُقُ السهم من الرميَّة، ثم لا يعودون فيه، حتى يعود السهم إلى فوقه، قيل: ما سيماهم؟، قال: «سيماهم التحليق»، أو قال: «التسبيد» انتهى. و«التسبيد» بمعنى التحليق، أو أبلغ منه.

قال الكرمانى رحمه الله تعالى: فيه إشكال، وهو أنه يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة، فيستلزم أن كل من كان مخلوق الرأس، فهو من الخوارج، والأمر بخلاف ذلك اتفاقاً. ثم أجاب بأن السلف كانوا لا يحلقون رؤوسهم، إلا للنسك، أو في الحاجة، والخوارج اتخذوه ديدناً، فصار شعاراً لهم، وعرفوا به. قال: ويحتمل أن يُراد به حلق الرأس واللحية، وجميع شعورهم، وأن يراد به الإفراط في القتل، والمبالغة في المخالفة في أمر الديانة انتهى.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: الأول باطل لأنه لم يقع من الخوارج. والثاني محتمل، لكن طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في إرادة حلق الرأس، والثالث كالثاني. والله أعلم انتهى<sup>(١)</sup>. وزاد في رواية الشيخين: «مشمّر الإزار».

(فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ) ﷺ (فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّ عَصِيَّتَهُ؟) «من» استفهامية، والاستفهام للإنكار والتوبيخ. وفي رواية البخاري: «أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله» (أَيَأْمُنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ) أي يجعلني الله تعالى مؤتمناً على شرعه الذي يُنزله على أهل الأرض، حيث بعثني رسولا إليهم، ومعلوم أن مدار الرسالة على الأمانة (وَلَا تَأْمُنُونِي؟) أي لا تعتقدون كوني أميناً، إذ آمنتكم برسالتي؛ لأن ذلك مقتضى الإيمان بها (ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ) وفي رواية الشيخين: «ثم ولّى الرجل» (فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ، يَزَوْنُ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) يحتمل أن يكون «يرون» بالبناء للفاعل

بمعنى يعلمون، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول بمعنى يظنون. وفي رواية الشيخين: «فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟».

وفي هذه الرواية أن الذي استأذن في قتله هو خالد بن الوليد. وفي رواية عند البخاري أن الذي استأذنه في قتله هو عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، ولا إشكال فيه، إذ يمكن الجمع، بأن يكون كل واحد منهما استأذن في قتله، فأجيب كل منهما. والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية الشيخين لما استأذن خالد في ضرب عنقه، قال ﷺ: «لا، لعله أن يكون يصلي»، فقال خالد: وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟ قال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس، ولا أشق بطونهم»، قال: ثم نظر إليه، وهو مُقَفٌّ، فقال: إنه يخرج من ضئضئ هذا الخ».

قال في «الفتح»: قال القرطبي: إنما منع قتله، وإن كان قد استوجب القتل لثلاث يتحدّث الناس أنه يقتل أصحابه، ولا سيما من صلى، كما ثبت نظيره في قصة عبد الله ابن أبي. وقال المازري: يحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يفهم من الرجل الطعن في النبوة، وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة، وليس ذلك كبيرة، والأنبياء معصومون من الكبائر بالإجماع، واختلف في جواز وقوع الصغائر منهم. أو لعله لم يعاقب هذا الرجل لأنه لم يثبت ذلك عنه، بل نقله عنه واحد، وخبر الواحد لا يُراق به الدم انتهى. وأبطله عياض بقوله في الحديث: «اعدل يا محمد»، فخاطبه في الملأ بذلك حتى استأذنوه في قتله، فالصواب ما تقدّم. انتهى.

(إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا) قال في «الفتح»: كذا للأكثر بضادين معجمتين، مكسورتين، بينهما تحتانية، مهموزة، ساكنة، وفي آخره تحتانية مهموزة أيضًا. وفي رواية الكشميهني: بضادين مهملتين، فأما بالضاد المعجمة، فالمراد به النسل والعقب. وزعم ابن الأثير أن الذي بالمهملة بمعناه. وحكى ابن الأثير أنه روي بالمد، بوزن قَنْدِيل انتهى<sup>(١)</sup> (قَوْمًا يَفْرَأُونَ الْقُرْآنَ) وفي رواية للشيخين: «يتلون كتاب الله رطبًا».

قال القرطبي رحمه الله تعالى: قوله: «يتلون كتاب الله رطبًا» فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ألحذق بالتلاوة، والمعنى أنهم يأتون به على أحسن أحواله.

والثاني: يواظبون على تلاوته، فلا تزال ألسنتهم رطبة به.

والثالث: أن يكون من حسن الصوت بالقراءة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) - «فتح» ج ٨ ص ٣٩٧.

(٢) - انظر «المفهم» ج ٣ ص ١١٤.



(لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ) جمع حَنْجَرَةٍ، وهي رأس الغُلَصْمَةِ<sup>(١)</sup>، حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: فيه تأويلان:

أحدهما: معناه: لا تفهمه قلوبهم، ولا يتفهمون بما تلوا منه، ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم، والحنجرة، والحلق، إذ بهما تقطع الحروف.

والثاني: معناه: لا يصعد لهم عمل، ولا تلاوة، ولا يُتَقَبَّلُ انتهى<sup>(٣)</sup>.

(يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ) قال القرطبي رحمه الله تعالى: هذا منه ﷺ إخبار عن أمر غيب، وقع نحو ما أخبر عنه، فكان دليلاً من أدلة نبوته ﷺ، وذلك أنهم لما حَكَمُوا بكفر مَنْ خَرَجُوا عليه من المسلمين، استباحوا دماءهم، وتركوا أهل الذمة، وقالوا: نفي بدمتهم، وعَدَلُوا عن قتال المشركين، واشتغلوا بقتال المسلمين عن قتال المشركين. وهذا كله من آثار عبادات الجَهِال الذين لم يشرح الله صدورهم بنور العلم، ولم يتمسكوا بحبل وثيق، ولا صَحِبَهُمْ في حالهم ذلك توفيق، وكفى بذلك أن مُقَدِّمَهُمْ رَدَّ على رسول الله ﷺ أمره، ونَسَبَهُ إلى الجَور، ولو تبصَّر لأبصر عن قرب أنه لَا يَتَصَوَّرُ الظلم والجَور في حق رسول الله ﷺ، كما لَا يَتَصَوَّرُ في حق الله تعالى؛ إذ الموجودات كلها ملكٌ لله تعالى، ولا يستحق أحد عليه حقاً، فلا يَتَصَوَّرُ في حق شيء من ذلك، والرسول مُبَلِّغٌ حكم الله تعالى، فلا يَتَصَوَّرُ في حق من ذلك ما لَا يَتَصَوَّرُ في حق مُرْسِلِهِ.

ويكفيك من جهلهم، وغُلُوهم في بدعتهم حكمهم بتكفير مَنْ شهد له رسول الله ﷺ بصحة إيمانه، وبأنه من أهل الجنة، كعلي، وغيره، من صحابة رسول الله ﷺ، مع ما وَقَعَ في الشريعة، وعُلم على القطع والثبات من شهادات الله، ورسوله لهم، وثنائه على علي، والصحابة عموماً وخصوصاً انتهى كلام القرطبي<sup>(٤)</sup>.

(يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ) بضم الراء، يقال: مَرَقَ السهمُ مُرُوقاً، من باب قعد: إذا خرج منه من الجانب الآخر. أي يخرجون من الإسلام خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى، ولم يتعلّق به شيء منه.

(١) - الغُلَصْمَة: اللحم بين الرأس والعنق، أو العُجْرَة على مُلتقى الألْهَاءِ والمَرِيءِ، أو رأس الحلقوم بشواربه، وحَزَقَدَتْه، أو أصل اللسان انتهى «القاموس».

(٢) - «النهاية في غريب الحديث» ج ١ ص ٤٤٩.

(٣) - انظر «شرح مسلم للنووي» ج ٧ ص ١٦٠.

(٤) - انظر «المفهم» ج ٣

وفي رواية عمارة بن القعقاع، عن ابن أبي نعم: «من الدين» بدل الإسلام. قال في «الفتح»: وفي قوله: «من الإسلام» ردّ على من أوّل «الدين» هنا بالطاعة، وقال: إن المراد أنهم يخرجون من طاعة الإمام، كما يخرج السهم من الرميّة. وهذه صفة الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفاء.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصواب أن المراد بخروجهم من الدين، خروجهم من الإسلام، الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، كما فسّره رواية المصنّف، إذ الرواية يفسّر بعضها بعضاً. والله تعالى أعلم.

(كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ) بفتح الراء، وتشديد التحتانية: أي الصيد المرمي. قال الفيتومي: الرميّة ما يُرمى من الحيوان، ذكرًا كان أو أنثى، والجمع رميّات، ورمّايا، مثلُ عَظِيّة، وعَظِيّات، وعَظَايا، وأصلها فَعِيلَة بمعنى مفعولة. انتهى.

شبه مروقهم من الإسلام بالسهم الذي يُصيب الصيد، فيدخل فيه، ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي، لا يعلّق به من جسد الصيد شيء<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للبخاري من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فيه، فأضرب عنقه، فقال: «دعه، فإن له أصحابا، يحقّر أحدهم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرميّة، يُنظر إلى نُصْلِهِ، فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظر إلى رِصَافِهِ، فما يوجد فيه شيء، ثم يُنظر إلى نُصْلِهِ -وهو قِدْحُهُ- فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظر إلى قُدْذِهِ، فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة»، أو «مثل البضعة، تَذَرَدِر، ويخرجون على حين فرقة من الناس».

قال أبو سعيد: فأشهد أنني سمعت هذا الحديث، من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم، وأنا معه، فأمر بذلك الرجل، فالتمس، فأُتي به، حتى نظرت إليه، على نعت النبي ﷺ، الذي نعتة.

وقوله: «في نُصْلِهِ» أي حديدة السهم. و«رِصَافِهِ» بكسر الراء، ثم مهملة، ثم فاء: عَصْبِهِ الذي يكون فوق مدخل التصل. والرِصَاف جمع، واحده رِصَافَة بحركات. و«نُصْلِهِ» بفتح النون، وحكي ضمّها، وبكسر المعجمة، بعدها تحتانية ثقيلة: القِدْح -بكسر، فسكون- كما فُسّر في الحديث- أي عود السهم قبل أن يُراش، ويُنصل.

وقيل: ما بين الريش والنصل. و«الْقُدْذُ» - بضم القاف، ومعجمتين، الأولى مفتوحة، جمع قُدَّة: وهي ريش السهم، يقال لكل واحدة قُدَّة، ويقال: هو أشبه من القُدَّة بالقُدَّة؛ لأنها تُجعل على مثال واحد. وقوله: «آيتهم» أي علامتهم. وقوله: «بضعة» - بفتح الموحدة: أي قطعة لحم. وقوله: «تدردر»: أي تضطرب، وتتحرَّك. وقوله: «على حين فُرقة»: أي يخرجون في وقت افتراق الناس. وفي رواية لمسلم: «تمرق مارقة عند فُرقة من المسلمين، تقتلها أولى الطائفتين بالحق».

وفي هذا، وقوله ﷺ: «تقتل عمارة الفئة الباغية» دلالة واضحة على أن علياً رضي الله تعالى عنه، ومن معه كانوا على الحق، وأن من قاتلهم كانوا مخطئين في تأويلهم. والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

(لئن أدركتهم، لأقتلنهم قتل عاد) أي قتلاً عاماً، مستأصلاً، كما قال تعالى: ﴿فَهَلْ رَأَيْتُمْ لَكُمْ مِنْ بَاقِيكُمْ﴾ [الحاقة: ٨]. وفي رواية «قتل ثمود». قال القرطبي: ووجه الجمع أن يكون النبي ﷺ قال كليهما، فذكر أحد الرواة أحدهما، وذكر الآخر الآخر. ومعنى هذا أنه ﷺ كان يقتلهم قتلاً عاماً، بحيث لا يَبْقِي منهم أحداً في وقت واحد، لا يؤخر قتل بعضهم عن بعض، ولا يُقِيل أحداً منهم، كما فَعَلَ الله بعدد، حيث أهلكهم بالريح العقيم، وبشمود، حيث أهلكهم بالصَّيْحَة انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الفتح»: وقد استشكل قوله: «لئن أدركتهم لأقتلنهم» مع أنه نهى خالدًا عن قتل أصلهم.

وأجيب بأنه أراد إدراك خروجهم، واعتراضهم على المسلمين بالسيف، ولم يكن ظهر ذلك في زمانه ﷺ، وأول ما ظهر في زمان علي رضي الله تعالى عنه، كما هو مشهور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٢٥٧٨/٧٩ و ٤١٠١/٢٦ - وفي «الكبرى» ٢٣٥٩/٨١ و«التفسير»

(١) - راجع «الفتح» ج ٨ ص ٣٢٤-٣٢٥.

(٢) - «المفهم» ج ٣ ص ١١٣.

١١٢٢١/١٧٠ . وأخرجه (خ) في «المناقب» ٣٦١٠ و«المغازي» ٤٣٥١ و«التفسير» ٤٦٦٧ و«فضائل القرآن» ٥٠٥٨ و«الأدب» ٦١٦٣ و«استنابة المرتدين» ٦٩٣١ و٦٩٣٣ و«التوحيد» ٧٤٣٢ و٧٥٦٢ (م) في «الزكاة» ١٠٦ (د) في «السنّة» ٤٧٦٤ (ق) في «المقدمة» ١٦٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٦٢٥ و١٠٨٧٤ و١١٠٩٦ و١١١٨٥ و١١٢٥٤ و١١٢٩٦ «الموطأ» في «النداء للصلاة» ٤٧٧ . واللّٰه تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان أن المؤلّفة قلوبهم من مصارف الزكاة، فيعطون منها؛ استمالة لقلوبهم إلى الإسلام، وفيه خلاف للعلماء، سيأتي بيانه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى (ومنها): ما كان عليه النبي ﷺ من العفو، والصفح، والتجاوز، وإن كانت الإساءة إليه كبيرة (ومنها): أنّ ملازمة قراءة القرآن لا يدلّ على صدق إيمان الشخص حتى يقوم بالعمل به كما ينبغي (ومنها): أن فيه بيان صفات الخوارج التي يتميّزون بها عن المسلمين، فهم كثيرو العبادّة، وعداوتهم للمسلمين أكثر من عداوة غيرهم (ومنها): مشروعية قتال الخوارج، سواء قلنا: إنهم مرتدّون عن الإسلام، أو قلنا: إنهم بغاة، خرجوا على أهل العدل (ومنها): أن فيه علماً من أعلام النبوة، حيث أخبر النبي ﷺ بخروج الخوارج قبل أن يقع، فوقع على طَبَقٍ ما أخبر ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ ٣ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤] . (ومنها): ما قال ابن هبيرة: إن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه أن في قتلهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أولى (ومنها): التحذير من الغلو في الديانة، والتنطع في العبادّة، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة، وإنما ندب إلى الشدّة على الكفار، والرأفة بالمؤمنين، فعكس ذلك الخوارج، فقتلوا المؤمنين، وتركوا الكفار (ومنها): جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل، ونصّب الحرب، فقاتل على اعتقاد فاسد (ومنها): أن فيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه، ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام (ومنها): أن فيه منقبة لعمر، وخالد رضي الله تعالى عنهما، لشدتهما في الدين حيث استأذنا بقتل ذلك الرجل (ومنها): أنه لا يكتفى في التعديل بظاهر الحال، ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادّة، والتقشّف، والورع حتى يُخْتَبَرَ باطن حاله (ومنها): أنه احتجّ به من قال بتكفير الخوارج، وإليه ميل الإمام البخاري في «صحيحه»، حيث قرّنه بالملحدّين، وبذلك صرّح ابن العربي في شرح الترمذّي، فقال: الصحيح أنهم كفّار؛ لقوله ﷺ: «يمرقون من الإسلام»، ولقوله: «لأقتلنهم قتل

عاد»، وفي لفظ «ثمود»، وكلّ منهما إنما هلك بالكفر، وبقوله: «هم شرّ الخلق»، ولا يوصف بذلك إلا الكفار، ولقوله: «إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى». وذهب كثير من أهل العلم إلى أن الخوارج فساق، وأنهم يُجرى عليهم حكم الإسلام؛ لتلفظهم بالشهادتين، ومواظبتهم على أركان الإسلام. قال القرطبي في «المفهم»: والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث، قال: وباب التكفير باب خطر، ولا نعدل بالسلامة شيئاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله القرطبي حسنٌ جداً، وحاصله أن التوقف أسلم. وسيأتي تحقيق الخلاف في هذه المسألة، وبيان حجة كل قول، وترجيح الراجح بدليله في «كتاب تحريم الدم» - ٤١٠١/٢٦- إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم: قال العلامة القرطبي رحمه الله تعالى في «تفسيره»: اختلف العلماء في بقائهم، فقال عمر، والحسن، والشعبي، وغيرهم: انقطع هذا الصنف بعز الإسلام، وظهوره، وهذا مشهور مذهب مالك، وأصحاب الرأي، قال بعض علماء الحنفية: لما أعز الله الإسلام، وأهله، وقطع دابر الكافرين - لعنهم الله - اجتمعت الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه على سقوط سهمهم.

وقال جماعة من العلماء: هم باقون؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام. وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين. قال يونس: سألت الزهري عنهم؟ فقال: لا أعلم نسخاً في ذلك. قال أبو جعفر النحاس: فعلى هذا الحكم فيهم ثابت، فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه، ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة، أو يرجى أن يحسن إسلامه بعد دفع إليه. قال القاضي عبد الوهاب: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة. وقال القاضي ابن العربي: الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم، فإن في «الصحيح»: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ» انتهى كلام القرطبي<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن هذا الذي قاله ابن العربي رحمه الله تعالى هو الأرجح.

وحاصله: أن نصيب المؤلفة قلوبهم باق على حسب الحاجة، فحيث وجدت حاجة

إلى تأليفهم، أعطوا، وإلا فلا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
(المسألة الخامسة): هذه القصة التي ذكرت في حديث الباب غير القصة التي وقعت في غزوة حنين، وهي شبيهة بها، ولذا وقع بعضهم في الخطأ، حيث جعلهما واحداً. وحاصل قصة غزوة حنين، هو ما رواه مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه»، قال: ١٠٦٠ حدثنا محمد بن أبي عمر المكي، حدثنا سفيان، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاع، عن رافع بن خديج، قال: أعطى رسول الله ﷺ، أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس، دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ بَيْنَ عَيْنَيْنِ وَالْأَقْرَعِ  
فَمَا كَانَ بَذْرٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِزْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ  
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُزْفِعِ  
قال: فأتى له رسول الله ﷺ مائة<sup>(١)</sup>. و«العبيد» اسم فرس العباس بن مرداس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

## ٨٠- (الصَّدَقَةُ لِمَنْ تَحْمَلُ بِحَمَالَةٍ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنف بهذا الباب بيان صنف من أصناف مصارف الزكاة الثمانية، وهم الغارمون الذين ذكرهم الله تعالى في آية الصدقة بقوله: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ الآية.

والباء في «بحمالة» زائدة. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٧٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نَعِيمٍ ح وَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، قَالَ: تَحْمَلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ، إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحْمَلُ

بِحِمَالَةٍ، بَيْنَ قَوْمٍ، فَسَأَلَ فِيهَا، حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، ثُمَّ يُنْسِكَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وكلهم تقدموا

غير اثنين:

١- (هارون بن رثاب) - بكسر الراء، بعدها تحتانية مهموزة<sup>(١)</sup>، وآخره باء موّحدة- التميمي، ثم الأسدي، أبو بكر، ويقال: أبو الحسن البصري، ثقة عابد [٦].

قال أحمد، وابن معين: ثقة. وقال الآجري، عن أبي داود: يقال: إنه أجل أهل البصرة. قال ابن عيينة: كان عنده أربعة أحاديث. وقال النسائي: ثقة. وقال البخاري في «تاريخه»: روى عن أنس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لم يسمع من أنس شيئاً<sup>(٢)</sup>، وكان من العباد، ممن يخفي الزهد. وقال أبو محمد بن حزم: اليمان، وهارون، وعلي بن رثاب، كان هارون من أهل السنة، واليمان من أئمة الخوارج، وعلي من أئمة الروافض، وكانوا متعادين كلهم. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنف وله في هذا الكتاب حديثان فقط هذا وكرره ثلاثة مرات برقم ٢٥٧٩ و ٢٥٨٠ و ٢٥٩١ وحديث رقم ٣٢٢٩ «طلقها، قال: لا أصبر عنها...» الحديث، وأعاده برقم ٣٤٦٥.

٢- (كنانة بن نعيم) العدوي، أبو بكر البصري، ثقة [٤].

قال ابن سعد: كان معروفاً، ثقة، إن شاء الله. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

روى له مسلم، وأبو داود، والمصنف وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده برقم ٢٥٨٠ و ٢٥٩١.

و«حماد»: هو ابن زيد. و«إسماعيل»: هو ابن علية. و«أيوب»: هو السخنياني. وشرح الحديث يأتي في الذي يليه، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نَعِيمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ، حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ، إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ

(١) - وضبطه النووي في «شرح مسلم» بدون همزة، وعبارته: «هارون بن رباب» - بكسر الراء، وبمشتاة تحت، ثم ألف موّحدة انتهى ج ٧ ص ١٣٤.

(٢) - قال الحافظ: تناقض فيه كلام ابن حبان، فذكره في التابعين، وقال: سمع من أنس، وكنانة بن نعيم، ثم ذكره في طبقة أتباع التابعين، ثم ذكره في «التهذيب» ج ٤ ص ٢٥٣.

تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا، مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ، مِنْ قَوْمِهِ، قَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ «سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَى هَذَا، مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ سُخْتُ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتًا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد تقدموا في السند الماضي غير شيخه «محمد بن النضر بن مساور» وهو المروزي، صدوق [١٠/٧٠/٢٣٤٧]. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ قَبِيصَةَ) -بفتح القاف، وكسر الموحدة، فمشاة تحتية، فصاد مهملة- (ابن مَخَارِقِ) -بضم الميم، وتخفيف المعجمة- ابن عبد الله الهلالي الصحابي، نزيل البصرة رضي الله تعالى عنه، تقدّمت ترجمته في ١٦/١٤٨٦ أنه (قَالَ: تَحْمَلُ حَمَالَةً) بفتح الحاء المهملة، كَسَخَابَةِ: ما يتحمّله الإنسان عن غيره، من دية، أو غرامة، مثل أن يقع حربٌ بين فريقين، تُسْفَكُ فيها الدماء، فيدخل بينهم رجلٌ يتحمّل ديات القتلى؛ ليُصلح ذات البين، والتحمّل أن يحملها عنهم على نفسه -أي يتكفلها، ويلتزمها في ذمته-. أفاده في «النهاية»<sup>(١)</sup>. وقال الخطابي رحمه الله تعالى: تفسير الحَمَالَةِ أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، ويحدث بسببهما العداوة، والشحناء، ويخاف من ذلك الفتق العظيم، فيتوسط الرجل فيما بينهم، ويسعى في إصلاح ذات البين، ويتضمن مالا لأصحاب الطوائف، يترضاهم بذلك حتى تسكن الثائرة، وتعود بينهم الألفة انتهى.

وقال النووي رحمه الله تعالى: ما حاصله: الحَمَالَةُ -بالفتح- هو المال الذي يتحمّله الإنسان، أي يستدينه، ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبيلتين، ونحو ذلك، وإنما تحلّ له المسألة، ويُعطى من الزكاة بشرط أن يستدينه لغير معصية انتهى<sup>(٢)</sup>. وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: قد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية، أو غيرها، قام أحدهم، فبتبرّع بالتزام ذلك، والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمّل حَمَالَةً بادرُوا إلى معونته، وأعطوه ما تبرأ به ذمته، وإذا سأل لذلك لم يُعَدَّ نقصاً في قدره، بل فخراً انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) - «النهاية في غريب الحديث والأثر» ج ١ ص ٤٤٢.

(٢) - «شرح النووي على صحيح مسلم» ج ٧ ص ١٣٤.

(٣) - «نيل الأوطار» ج ٤ ص ١٨١ طبعة دار الكتب العلمية.



(فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَسْأَلُهُ فِيهَا) أي في الحِمَالَةِ، أي لأجلها (فَقَالَ: «أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ» أمر من الإقامة، بمعنى اثبت، واصبر. وقال السندي: أي كن في المدينة مقيمًا (حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ) بنصب الفعل بـ«أن» مضمرة وجوبًا بعد «حتى»، لكونه مستقبلًا، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «حَتَّى» حَالًا أَوْ مُؤَوَّلًا بِهِ اِرْفَعَنَّ وَأَنْصِبِ الْمُسْتَقْبَلَ

والمعنى: حتى يحضر لدينا مال الصدقة (فَتَأْمُرُ لَكَ) وفي «الكبرى» زيادة «بها». والفعل منصوب عطفاً على ما قبله.

(قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الصَّدَقَةَ» وفي الرواية الماضية: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ» أي السؤال (لَا تَحِلَّ، إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً) أي لا تحلّ إلا لصاحب ضرورة مُلجئة إلى السؤال، وهم هؤلاء الثلاثة (رَجُلٍ) بدل من «أحد»، أو من «ثلاثة»، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي أحدهم، ويجوز نصبه بتقدير فعل، كـ«أعني»، على لغة ربيعة الذين يفقون على المنسوب المنون بالسكون (تَحْمَلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ) أي جاز له سؤال الناس (حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ) قال ابن الأثير: أي ما يقوم بحاجته الضرورية. وقوام الشيء: عماده الذي يقوم به، يقال: فلان قوام أهل بيته، وقوام الأمر ملاكه. انتهى<sup>(١)</sup>. وقال في «القاموس»: والقَوَام، كَسَحَابِ: العَدْلُ، وما يُعَاشُ به. وبالضم: داء في قوائم الشاء. وبالكسر: نظام الأمر، وعماده، وملاكه.

وقال في «المصباح»: القوام - بكسر القاف - ما يُقِيمُ الإنسان من القوت. والقوام بالفتح: العدل، والاعتدال، قال تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ أي عدلاً، وهو حسن القَوَام: أي الاعتدال انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تبين مما ذكر أن القَوَام هنا يجوز ضبطه بالفتح، والكسر، على ما في «القاموس»، ومعناه: ما يقوم بحاجته الضرورية. والله تعالى أعلم.

(أَوْ) للشك من بعض الرواة (سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) أي ما يكفي حاجته. و«السَّدَاد» - بالكسر - كل شيء سَدَدَتْ به خَلَلًا، وبه سَمِيَ سِدَادُ الثَّغْرِ، والقارورة، والحاجة. قاله ابن الأثير<sup>(٢)</sup>.

وقال الفيومي: والسَّدَاد - بالكسر - ما تُسَدُّ به القارورة وغيرها، وسِدَادُ الثَّغْرِ - بالكسر - من ذلك، واختلفوا في سِدَادٍ مِنْ عَيْشٍ، وسِدَادٍ مِنْ عَوَزٍ لما يُرْمَقُ به العيش، وتُسَدُّ به الخَلَّةُ، فقال ابن السكيت، والفارابي، وتبعه الجوهري: بالفتح، والكسر،

(١) - «النهاية» ج ٤ ص ١٢٤.

(٢) - «النهاية» ج ٢ ص ٥٢.

واقْتَصَرَ الْكَثْرُونَ عَلَى الْكَسْرِ، مِنْهُمْ ابْنُ قُتَيْبَةَ، وَثَعْلَبٌ، وَالْأَزْهَرِيُّ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعَارٌ مِنْ سِدَادِ الْقَارُورَةِ، فَلَا يُغَيَّرُ، وَزَادَ جَمَاعَةٌ، فَقَالُوا: الْفَتْحُ لِحَنْ. وَعَنْ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ: سِدَادٌ مَنْ عَوَزَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ تَامًا، وَلَا يَجُوزُ فَتَحُهُ. وَنَقَلَ فِي «الْبَارِعِ» عَنْ الْأَصْمَعِيِّ سِدَادٌ مَنْ عَوَزَ بِالْكَسْرِ، وَلَا يُقَالُ: بِالْفَتْحِ، وَمَعْنَاهُ: إِنْ أَعُوذَ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَفِي هَذَا مَا يَسُدُّ بَعْضُ الْأَمْرِ أَنْتَهَى كَلَامُ الْفَيْتُومِيِّ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَدْ تَبَيَّنَ بِمَا ذُكِرَ أَنَّ الصَّوَابَ فِي قَوْلِهِ: «سِدَادًا مَنْ عِشَ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْكَسْرِ، وَإِنْ جُوزَ بَعْضُهُمُ الْفَتْحَ فِيهِ أَيْضًا. وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ أَشَارَ شَيْخُنَا عَبْدُ الْبَاسِطِ الْمَنَاسِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: إِنَّ السِّدَادَ كِكِتَابٍ بُلَغَةٌ وَمَا بِهِ يُسَدُّ شَيْءٌ ثَابِتٌ أَمَّا الَّذِي بِالْفَتْحِ كَالسَّحَابِ فَقَضْدٌ دِينٍ وَسَبِيلُ الْبَابِ وَاخْتَصَرَهُمَا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: سِدَادُكَ الْمَكْسُورُ سِنًا بُلَغَتُكَ وَمَا بِمَعْنَى الْقَضْدِ فِيهَا فَتَحْتُكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[تَنْبِيهِ]: رَوَاةُ الْمُصَنِّفِ تَخَالَفَ رَوَاةَ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِ، فَإِنْ فِيهَا أَنْ قَوْلُهُ: «حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عِيشِ الْخِ» قِيدَ فِي الْقَسْمَيْنِ الْآخِرَيْنِ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقِيدَهُ بِقَوْلِهِ: «حَتَّى يَصِيبَهَا»، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «يَا قَبِيصَةَ، إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَحُلْ، إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ تَحْمِلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يَصِيبَهَا، ثُمَّ يَمْسُكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اجْتَاكَ مَالُهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يَصِيبَ قَوْمًا مِنْ عِيشٍ»، أَوْ قَالَ: «سِدَادًا مِنْ عِيشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ، مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ، مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يَصِيبَ قَوْمًا مِنْ عِيشٍ»، أَوْ قَالَ: «سِدَادًا مِنْ عِيشٍ، فَمَا سِوَاهُنِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةَ، سَحَتَا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحَتًا». وَالضَّمِيرُ الْمُؤَنَّثُ فِي قَوْلِهِ: «يَصِيبَهَا» لِلْحَمَالَةِ.

(وَرَجُلٌ) يَجُوزُ فِيهِ أَوْجُهُ الْإِعْرَابِ الثَّلَاثَةُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ (أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ) هِيَ الْآفَةُ الَّتِي تُهْلِكُ الثَّمَارَ، وَالْأَمْوَالَ، وَتَسْتَأْصِلُهَا، كَالْغُرُقِ، وَالْحَرَقِ، وَالْبَرْدِ، الْمُمْسِدُ لِلزَّرْعِ وَالثَّمَارِ. قَالَ الْفَيْتُومِيُّ: الْجَائِحَةُ الْآفَةُ، يُقَالُ: جَاكَتِ الْآفَةُ الْمَالَ تَجُوحُهُ جَوْحًا، مِنْ بَابِ قَالَ: إِذَا أَهْلَكَتَهُ، وَتَحِيحُهُ جِيَا حَةً لُغَةً، فَهِيَ جَائِحَةٌ، وَالْجَمْعُ الْجَوَائِحُ، وَالْمَالُ مَجُوحٌ، وَمَجِيحٌ، وَأَجَاكَتَهُ بِالْأَلْفِ لُغَةً ثَالِثَةً، فَهُوَ مُجَاكِحٌ، وَاجْتَاكَتِ الْمَالَ، مِثْلُ جَاكَتِهِ. أَنْتَهَى.

(فَاجْتَاخَتْ) أي استأصلت، وأتلفت (مَالَهُ) من ثمار بستانه، أو غيرها من الأموال (فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصَيِّبَهَا) أي حتى يصيب بدل ماله المجتاح، وأثت ضميره لتأويله بالحاجة. والله تعالى أعلم (ثُمَّ يُنْسِكَ) أي يترك السؤال؛ لأنه إنما حلّ له لأجل ما حلّ به من الجائحة، فلما أصاب حاجته ارتفعت الإباحة، فيجب أن يمسك عنه (وَرَجُلٌ) يجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة، كسابقه (أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ) اسم من افتاق يفتاق: إذا احتاج. أي رجل كان غنياً موسراً، ثم افتقر، وأصابته حاجة، ولم يُعرف حاله (حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا) - بكسر الحاء المهملة، وفتح الجيم، بعدها ألف مقصورة -: أي العقل والفطنة. قال القرطبي: واشترط الحجا؛ لأن من عُدِمه لا يحصل بقوله ثقة، ولا يصلح للشهادة، أو لعلّه عبّر به عما يُشترط في المخبر والشاهد من الأمور التي توجب الثقة بأقوالهم، ويكون الموصوف بها عدلاً مرضياً انتهى<sup>(١)</sup>.

(مِنْ قَوْمِهِ) إنما قيدهم بقومه؛ لأنهم أعلم بدخيلة أمره، واستظهر بالثالث ليلحق بالمتشر، ولم يحتج فيمن أصابته الجائحة إلى مثل هذا؛ لظهور أمر الجائحة، وأما أمر الفاقة، فقد تحفى. قاله القرطبي<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: وإنما قال ﷺ: «من قومه» لأنهم من أهل الخبرة بباطنه، والمال مما يُخفى في العادة، فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه. وإنما اشترط الحجا تنبيهاً على أنه يشترط في الشاهد التيقظ، فلا يُقبل من مغفل. وأما اشتراط الثلاثة، فقال بعض أصحابنا: هو شرط في بيئة الإعسار، فلا يُقبل إلا من ثلاثة؛ لظاهر هذا الحديث. وقال الجمهور: يقبل من عدلين، كسائر الشهادة، غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب. وهذا محمول على من عُرف له مال، فلا يُقبل قوله في تلفه، والإعسار إلا بيئته، وأما من لم يُعرف له مال، فالقول قوله في عدم المال انتهى كلام النووي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يؤيد هذا قوله في الحديث: «اجتاحت ماله»، فإنه يدل على أن الذي يشهد له الثلاثة هو الذي كان له مال، فاجتاحت آفة، فاحتاج للمسألة. والله تعالى أعلم.

وقال السندي: وهذا كناية عن كون تلك الفاقة محققة، لا مُحْخِيَةً، حتى لو استشهد عقلاء قومه بتلك الفاقة لشهدوا بها. والفرق بين هذا القسم، والقسم السابق، أن الفاقة في القسم الأول ظاهرة بين غالب الناس، وفي هذا القسم خفية عنهم انتهى.

(قَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ) أي يشهدوا قائلين: قد أصابت الخ. ولفظ مسلم: «حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا، لقد أصابت فلاناً فاقَةً». قال النووي: هكذا في جميع النسخ - أي

نسخ صحيح مسلم»-: «حتى يقوم ثلاثة، وهو صحيح، أي يقومون بهذا الأمر، فيقولون: لقد أصابته فاقة انتهى. ولفظ أبي داود: «حتى يقول» باللام من القول، ولا يحتاج إلى تقدير محذوف.

(فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَى هَذَا) أي المذكور من الأمور الثلاثة، فإفراد اسم الإشارة بالتأويل بالمذكور (مِنْ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةَ سُخْتٍ) -بضم السين، والحاء المهملتين، أوبضم السين، وسكون الحاء، تخفيفًا-: هو كل مال حرام، لا يحل كسبه، ولا أكله، وسمي بذلك لأنه يَسُخْتُ البركة: أي يُذهبها، وَيَمَحَقُهَا (يَأْكُلُهَا) أي يأكل ما يحصل له بالمسألة. قاله الطيبي. وقال الصنعاني: «يأكلها»: أي الصدقة، أثبت لأنه جعل السحت عبارة عنها، وإلا فالضمير له انتهى. (صَاحِبُهَا) أي صاحب المسألة (سُخْتًا) منصوب على الحال، أو بدل من الضمير المنصوب في «يأكلها». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث قبيصة بن مُخَارِق رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا ٨٠/٢٥٧٩ و ٢٥٨٠- و«الكبرى» ٨٢/٢٣٦٠ و ٢٣٦١. وأخرجه (م) في «الزكاة» ١٠٤٤ (د) ١٦٤٠ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥٤٨٦ وفي «مسند البصريين» ٢٠٠٧٨ (الدارمي) في «الزكاة» ١٦٧٨. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان أن من تحمّل حَمَالَةً يستحقّ الصدقة، وهو معنى «الغارم» المذكور في آية الصدقة (ومنها): أنه يدلّ على حرمة السؤال لغير من ذكر، ونحوهم، ممن يُباح لهم السؤال للحاجة.

(ومنها): ما قاله الخطابي رحمه الله تعالى: في هذا الحديث علم كثير، وفوائد جمة، ويدخل في أبواب من العلم والحكم، وذلك أنه قد جعل من تحلّ له المسألة من الناس أقسامًا ثلاثة: غنيًا، وفقيرين، وجعل الفقر على ضربين: فقرًا ظاهرًا، وفقرًا باطنًا، فالغني الذي تحلّ له المسألة هو صاحب الحَمَالَةِ، وهي الكفالة، والحميل: الضمين، والكفيل، ثم ذكر تفسير الحَمَالَةِ كما تقدّم، ثم قال: فهذا الرجل صنع معروفًا، وابتغى بما أتاها صلاحًا، فليس من المعروف أن تُورَك الغرامة<sup>(١)</sup> في ماله، ولكن يُعان على أداء

(١) قوله: «أن تُورَك الغرامة» أي تُوجَب، قال في «القاموس»: وَرَكُهُ توريكًا: أوجبه، والذنب عليه حملة. انتهى.

ما تحمله منه، ويُعطى من الصدقة قدر ما يبرأ به ذمته، ويخرج من عهده ما تضمنه منه. وأما النوع الأول من نوعي أهل الحاجة، فهو رجلٌ أصابته جائحةٌ في ماله، فأهلكته، والجائحة في غالب العرف هي ما ظهر من الآفات، كالسيل يُغرق متاعه، والنار تُحرقه، والبرد يُفسد زرعه، وثماره، ونحو ذلك من الأمور، وهذه أشياء لا تخفى آثارها عند كونها، ووقوعها، فإذا أصاب الرجل شيء منها، فذهب ماله، واقتقر، حلت له المسألة، ووجب على الناس أن يُعطوه الصدقة من غير بيّنة، يطالبونه بها على ثبوت فقره، واستحقاقه إيّاها.

وأما النوع الآخر، فإنما هو فيمن كان له ملك ثابتٌ، وعُرف له يسار ظاهر، فادعى تَلَفَ ماله من لصٍّ طَرَقَه، أو خيانة ممن أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها اثرٌ ظاهر في المشاهدة والعيان، فإذا كان ذلك، ووقعت في أمره الرّيبة في النفوس لم يعط شيئاً من الصدقة إلا بعد استبراء حاله، والكشف عنه بالمسألة من أهل الاختصاص به، والمعرفة بشأنه، وذلك معنى قوله: «حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلاناً الفاقة»، واشتراطه الحجا تأكيد لهذا المعنى، أي لا يكونون من أهل الغباوة والغفلة، ممن يخفى عليهم بواطن الأمور، ومعانيها، وليس هذا من باب الشهادة، ولكن من باب التّبين والتعرّف، وذلك أنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات، فإذا قال نفر من قومه، أو جيرانه، أو من ذوي الخبرة بشأنه: إنه صادق فيما يدّعيه، أُعطي الصدقة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ليس من باب الشهادات» فيه نظر لا يخفى. والله تعالى أعلم.

(ومنها): أن فيه من العلم أن من ثبت عليه حق عند حاكم، فطلب المحكوم له حبه، وادعى المحكوم عليه الإفلاس، والفقر، لا تسمع دعواه إلا بيّنة، إن كان المحكوم عليه به لزمه بدل مال حصل في يده، كثمان مبيع، وقرض لثبوت غناه بحصول المبيع، والقرض في يده، وتقبل دعواه الإفلاس فيما ليس بدل مال، كبذل الغصب، وضممان المتلفات، ونفقة من يلزمه الإنفاق عليه، فلا يُحبس فيما ذكر إن ادّعى الفقر؛ لأن الأصل في آدمي العسر، وقد قال الله تعالى: ﴿فَنَظَرُوهٗ إِلَىٰ مِيسَرَتِهِ﴾ الآية. إلا إذا برّهن خصمه أن له مالا، فيحبس حسبما يراه القاضي؛ لقوله ﷺ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ». متفق عليه. وقوله ﷺ: «لَيْ الْوَاجِدُ يُحَلَّ عَرْضُهُ، وعقوبته» حديث حسن، أخرجه أحمد، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه.

وهذا إذا لم يكن له مالٌ ظاهرٌ، وإلا انتزع منه الحق، إن كان من جنسه، أو بيع عليه، إن لم يكن من جنسه. والله تعالى أعلم.

(ومنها): أنه يدلّ

تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»، وقدم تقدّم تحقيق الخلاف في ذلك في باب «إخراج الزكاة من بلد إلى بلد» -٤٦/ ٢٥٢٢- وأن الأصحّ جواز نقلها، إذا كان هناك مصلحة راجحة (ومنها): أن الحدّ الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي يكون بها قوام العيش، وسداد الخلّة، وذلك يعتبر في كلّ إنسان بقدر حاله، ومعيشتة، وليس فيه حدّ معلوم، يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم<sup>(١)</sup>. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

### ٨١- (الْصَّدَقَةُ عَلَى الْيَتِيمِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه الله تعالى بهذا بيان أن اليتيم من مصارف الزكاة، والمراد اليتيم الفقير، لا كلّ يتيم، ووجه استدلاله بحديث الباب أن قوله ﷺ: «ونعم صاحب المسلم هو، إن أعطى منه اليتيم الخ»، فإنه يعمّ الصدقة الواجبة، والتطوّع. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٨١- أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي، مَا يَفْتَحُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةٍ، وَذَكَرَ الدُّنْيَا، وَزِينَتَهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا سَأَلْتُكَ؟ تَكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَكَلِّمُكَ، قَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، يَمْسَحُ الرُّحْضَاءَ، وَقَالَ: «أَشَاهِدُ السَّائِلُ؟، إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنْ مِمَّا يُنْبِئُ الرَّبِيعُ بِقَتْلٍ، أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا أَكَلَةُ الْخَضِرِ، فَإِنَّمَا أَكَلْتُ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلْتُ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَقَلَطْتُ، ثُمَّ بَالَتْ، ثُمَّ رَتَعْتُ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ، حُلُوةٌ، وَنَعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ، إِنْ أُعْطِيَ مِنْهُ الْيَتِيمُ، وَالْمُسْكِينُ، وَابْنُ السَّبِيلِ، وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ، وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) - راجع «معالم السنن» للخطابي رحمه الله تعالى ج ٢ ﷺ ٢٣٧-٢٣٩ .

## رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (زياد بن أيوب) البغدادي، أبو هاشم الطوسي الأصل الملقَّب دَلُويَه، ولَقَّبَه أحمدُ شُعبَةُ الصَّغِير [١٠] / ١٠١ / ١٣٢ .
- ٢- (إسماعيل ابن عُليَّة) هو: ابن إبراهيم، أبو بشر البصري، ثقة حافظ [٨] / ١٨ / ١٩ .
- ٣- (هشام) بن أبي عبد الله سَنَبَر الدَّسْتَوَائِي البصري، ثقة ثبت، من كبار [٧] / ٣٠ / ٣٤ .
- ٤- (يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل اليمامي، أبو نصر، ثقة ثبت يدلُّس ويرسل [٥] / ٢٣ / ٢٤ .
- ٥- (هلال) بن علي بن أسامة العامري المدني، وينسب إلى جده، ثقة [٥] / ٥١ / ٦٥ .
- ٦- (عطاء بن يسار) الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] / ٦٤ / ٨٠ .
- ٧- (أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما ١٦٩ / ٢٦٢ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى، ومنها: أنه مسلسل بالمدينين من يحيى، فإنه وإن كان يماميًا إلا أنه سكن المدينة عشر سنين، وشيخه بغدادى، والباقيان بصريان. ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: يحيى عن هلال، عن عطاء، ومنها: أن فيه أبا سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله تعالى عنه. وعند البخاري في «الزكاة»: «حَدَّثَنَا عطاء بن يسار، أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه» (قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ» و«إِنَّمَا» أداة حصر. وفي نسخة: «إني». وفي «الكبرى»: «إن مما أخاف عليكم»، وعليه فالجاء والمجرور خبر مقدم لـ«إن» (مِنْ بَعْدِي) أي بعد موتي (مَا يَفْتَحُ لَكُمْ) بالبناء للمفعول، و«ما» اسم موصول مفعول «أخاف»، أو اسم «إن» مؤخرًا على ما في «الكبرى». وفي نسخة: «ما يفتح الله لكم». والمفعول ما أخاف عليكم. والله تعالى أعلم.

ولفظ البخاري: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يُخرج الله لكم من بركات الأرض»، قيل: وما بركات الأرض؟ قال: «زهرة الدنيا».

(مِنْ زَهْرَةٍ) بيان لـ«ما». قال في «اللسان»: وَزَهْرَةُ الدنيا -بفتح الزاي، وسكون الهاء-، وفتحها-: حُسْنُهَا، وَبَهْجَتُهَا، وَغَضَارَتُهَا. وفي التنزيل العزيز: ﴿زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. قال أبو حاتم: زَهْرَةُ الدنيا -بالفتح-، وهي قراءة العامة بالبصرة، قال: وَزَهْرَةُ هي قراءة أهل الحرمين، وأكثر الآثار على ذلك انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: «الزهرة» -بفتح الزاي، وسكون الهاء-، وقد قُرئ في الشاذ عن الحسن وغيره بفتح الهاء، فقليل: هما بمعنى، مثل جَهْرَةٍ، وَجَهْرَةٍ. وقيل: بالتحريك جمع زاهر، كفاجر وَفَجْرَةٍ. والمراد بالزهرة الزينة، والبهجة، كما في الحديث، والزهرة مأخوذة من زهرة الشجر، وهو نُورُهَا -بفتح النون- والمراد ما فيها من أنواع المتاع، والعين، والثياب، والزرع، وغيرهما مما يفتخر الناس بحسنه مع قلة البقاء انتهى<sup>(٢)</sup>.

(وَذَكَرَ الدُّنْيَا، وَزَيْنَتَهَا) الظاهر أن الفاعل ضمير النبي ﷺ، أي ذكر لفظ «الدنيا، وزينتها» مع لفظة «زهرة»، ولكن الراوي لم يحفظ كيفية ذكر هذين اللفظين معها، مع أنه يحفظ ذكر الجميع. ولفظ البخاري: «زهرة الدنيا» بالإضافة، من دون تردد (فَقَالَ رَجُلٌ) قال الحافظ رحمه الله تعالى: لم أقف على اسمه (أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ؟) بفتح واو «أو»، والهمزة للاستفهام، والوا عاطفة على مقدّر، أي أتصير النعمة عقوبة؟ لأن زهرة الدنيا نعمة من الله تعالى، فهل تعود هذه النعمة نقمة؟ وهو استفهام استرشاد، لا إنكار. والباء في قوله: «بالشر» صلة ليأتي، أي هل يستجلب الخير الشر<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي: قوله: «وهل يأتي الخير بالشر» سؤال من استبعد حصول شر من شيء سَمَاهُ رسول الله ﷺ «بركات»، وسَمَاهُ خَيْرًا في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] وَشَبَّهَهُ مما سُمِّيَ المال فيه خيراً، فلما فُهِمَ ﷺ من سؤاله هذا الاستبعاد أجابه جواب من بقي عنده اعتقاد أن الخير الذي هو المال قد يعرض له أن يحصل عنه شر، إذا تعدى به حده، وأسرف فيه، ومنع من حقه، ولذلك قال: «أَوْ خَيْرٌ هُوَ؟» -بهمزة الاستفهام، وواو العطف الواقعة بعدها المفتوحة على الرواية

(١) - «لسان العرب» في مادة زهر.

(٢) - «فتح» ج ١٣ ص ٢٣-٢٤.

(٣) - «فتح» ج ١٣ ص ٢٤.



الصحيحة- مُنْكَرًا عَلَى مَنْ تَوَهَّم أَنَّهُ يَحْصُلُ مِنْهُ شَرٌّ أَصْلًا، لَا بِالذَّاتِ، وَلَا بِالْعَرَضِ انتهى<sup>(١)</sup>.

(فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ولفظ البخاري: «فصمت النبي ﷺ» (فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تَكَلِّمْ) بضم حرف المضارعة، من التكليم (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُكَلِّمُكَ، قَالَ) أبو سعيد رضي الله عنه (وَرَأَيْنَا) بالبناء للفاعل: أي علمنا، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول: أي ظننا، ويؤيده ما في البخاري: «حتى ظننت»، وفي رواية: «حتى ظننا». وقال في «الفتح»: وفي رواية هلال: «فرئنا» بضم الراء، وكسر الهمزة. وفي رواية الكشميهني: «فأرئنا» بضم الهمزة.

(أَنَّهُ) ﷺ (يُنْزَلُ عَلَيْهِ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله ضمير يعود إلى الوحي المفهوم من المقام، والمعنى: ينزل الله تعالى عليه الوحي. وكأنهم فهموا ذلك بالقرينة، من الكيفية التي جرت عادته ﷺ بها عند ما يوحى إليه (فَأَفَاقَ يَمْسَحُ الرُّخَصَاءَ) - بضم الراء، وفتح المهملة، ثم المعجمة والمد: هو العَرَق. وقيل: الكثير. وقيل: عَرَقُ الحمى. وأصل الرُّخَصُ - بفتح، ثم سكون: الغسل، ولهذا فسره الخطابي بأنه عَرَقٌ يَرَحُضُ الجلدَ لكثرة<sup>(٢)</sup>.

(وَقَالَ) ﷺ («أَشَاهِدُ السَّائِلُ؟») وفي نسخة: «أشاهد السائل». وفي نسخة: «أين هذا؟» وفي رواية البخاري: «أين السائل؟». وفي رواية مسلم: «إن هذا السائل». قال النووي رحمه الله تعالى: هكذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها: «أين»، وفي بعضها: «أنتي»، وفي بعضها: «أئي»، وكلُّهُ صحيح، فمن قال: «أنتي»، أو «أين» فهما بمعنى، ومن قال: «إن» فمعناه -والله أعلم- إن هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن، ولهذا قال: «وكانه حمده»، ومن قال: «أئي»، فمعناه: أيكم، فحذف الكاف والميم. والله أعلم انتهى كلام النووي<sup>(٣)</sup>.

وقال السندي: قوله: «أشاهد السائل» يريد التمهيد للجواب عن شاهد السائل، أي عما اعتمد السائل عليه في سؤاله بتقدير نفس الشاهد، حتى يُجيب عنه، أي أشاهد السائل هذا، وهو أنه لا يأتي الخير بالشر انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا المعنى بعيد، تبعده الرواية الأخرى: «أين السائل»، ونحوها، بل الصواب أن المعنى: أحاضر السائل، يعني أن الشخص الذي

(١) - «المفهم» ج ٣ ص ٩٦.

(٢) - «فتح» ج ١٣ ص ٢٤.

(٣) - «شرح صحيح مس» - Made searchable using ScribeTools.com

سأل، فنزل بسببه الوحي حاضر في المجلس، لم يبرح مكانه؛ وإنما قال ذلك لاحتمال أن ينتقل بعد السؤال إلى محل آخر، فأراد ﷺ التثبت من حضوره، حتى يسمع الجواب بنفسه. والله تعالى أعلم.

وزاد في رواية البخاري: «قال أبو سعيد: لقد حمدناه حين طلع ذلك». وفي رواية: «وكانه حمده». قال في «الفتح»: والحاصل أنهم لاموه أولاً حيث رأوا سكوت النبي ﷺ، فظنوا أنه أغضبه، ثم حمدوه آخرًا لما رأوا مسألته سببًا لاستفاد ما قاله النبي ﷺ. وأما قوله: «وكانه حمده»، فأخذه منه من قرينة الحال انتهى<sup>(١)</sup>.

(إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ) وفي رواية البخاري: «لا يأتي الخير إلا بالخير». زاد في رواية الدارقطني تكرار ذلك ثلاث مرّات. وفي رواية لمسلم: «إن الخير لا يأتي إلا بخير، أو هو خير؟».

قال في «الفتح»: ويؤخذ منه أن الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير، وإنما يعرض له الشرّ بعارض البخل به عمن يستحقّه، والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع، وأن كل شيء قضى الله أن يكون خيرًا، فلا يكون شرًا، وبالعكس، ولكن يخشى على من رزق الخير أن يعرض له في تصرفه فيه ما يجلب له الشرّ.

ووقع في مرسل سعيد المقبري عند سعيد بن منصور: «أو خير هو؟ ثلاث مرّات»، وهو استفهام إنكار، أي إن المال ليس خيرًا حقيقياً، وإن سُمّي خيرًا؛ لأن الخير الحقيقي هو ما يعرض له من الإنفاق في الحق، كما أن الشرّ الحقيقي فيه ما يعرض له من الإمساك عن الحق، والإخراج في الباطل، وما ذكر في الحديث بعد ذلك من قوله: «وإن هذا المال خَصْرَةٌ حُلُوةٌ» كضرب المثل بهذه الجملة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

[تنبيه]: زاد في «الكبرى» بعد قوله: «إنه»: ما نصّه: «ولم أفهم كما أردت»، والظاهر أن القائل المصتف، ويحتمل أن يكون غيره. يعني أنه لم يفهم لفظة «إنه» من لفظ شيخه فهمًا جيّدًا. والله تعالى أعلم.

(وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِئُ الرَّبِيعُ) - بفتح الراء، وكسر الموحدة -: قيل: هو الفصل المشهور بالإنبات. وقيل: النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير. وقال القرطبي. الجدول الذي يُسقى به، والجمع أربعاء. والجدول: النهر الصغير الذي ينفجر من النهر الكبير. وقال في «المصباح»: والربيع الجدول، وهو النهر الصغير. قال الجوهري: وجمع ربيع أربعاء، وأربعة، مثل نصيب، وأنصباء، وأنصبّة. وقال الفراء: يُجمع ربيع الكلا،

(١) - «فتح» ج ١٣ ص ٢٤.

(٢) - «فتح» ج ١٣ ص ٢٤.

وربيع الشهور أربعة، وربيع الجدول أربعة، ويصغر ربيع على ربيع، وبه سميت المرأة، ومنه الربيع بنت مَعُوذ بن عَفْرَاء انتهى.

ويحتمل أن يكون معنى الربيع المطر النازل في وقت الربيع، ففي «اللسان»: والربيع أيضًا المطر الذي يكون في الربيع. انتهى.

قال النووي: ووقع في الروایتين السابقتين: «إن كل ما يُنبِت الربيع، أو أنبت الربيع»، ورواية كل محمولة على رواية «مما» وهو من باب: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] انتهى<sup>(١)</sup>.

وجعل في «الفتح» «من» في قوله: «مما ينبت» للتكثير، لا للتبعض ليوافق رواية «كل ما أنبت».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذكره النووي من حمل رواية «كل» على رواية «مما»، من كون المقصود هنا التبعض أوضح مما قاله في «الفتح». والله تعالى أعلم.

وإسناد الإنبات إلى الربيع مجازي؛ إذ المنبت في الحقيقة هو الله تعالى. وهذا الكلام كله وقع كالمثل للعالم. وقد وقع التصريح بذلك في مرسل سعيد المقبري<sup>(٢)</sup>.

(يُقْتَلُ) زاد في رواية الشيخين: «حَبَطًا». وهو بفتح الحاء المهملة، والموحدة، والطاء المهملة أيضًا: هو انتفاخ البطن من كثرة الأكل، يقال: حَبَطَ الإِبِلُ تُحْبَطُ حَبَطًا، من باب تَعَبَ: إذا أصابت مرغى طيبًا، فأمنت في الأكل، حتى تنتفخ، فتموت. وروي بالخاء المعجمة، من التخبُّط، وهو الاضطراب، والأول المعتمد. قاله في «الفتح».

(أَوْ يُلْمَ) بضم أوله، وكسر ثانيه، من الإلمام، وهو القرب، أي يقارب القتل. [تنبيه]: رواية المصنّف رحمه الله تعالى هنا، وفي «الكبرى» «يُقْتَلُ، أو يُلْمَ» بدون كلمة «ما» قبل «يُقْتَلُ»، وهي ثابتة في «الصحيحين»، وهي واضحة. ورواية المصنّف لها وجه صحيح أيضًا، وهو إما أن تكون «مِنْ» في «مما ينبت» تبعية، وهي اسم عند بعض النحاة، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢] فأعربوا «من الثمرات» مفعول «أخرج»، ورزقًا مفعولًا لأجله<sup>(٣)</sup>.

(١) - «شرح مسلم» ج ٧ ص ١٤٥.

(٢) - راجع «الفتح» ج ١٣ ص ٢٥.

(٣) - راجع «معجم الهوام» ج ٢ ص ٣٨٢.

فتكون «من» هنا اسم «إِنَّ»، و«يَقْتُلُ» خبرها. ويحتمل أن كلمة «ما» مقدرة، والموصول مع صلته اسم «إِنَّ»، وحذف الموصول، وإبقاء صلته جائز في كلام العرب، كقول حسان رضي الله تعالى عنه [من الطويل]:

أَمِنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءٌ

إذ تقديره: ومن يمدحه الخ<sup>(١)</sup>. والجار والمجرور في قوله: «مما يُنبِت» خبر مقدم. والله تعالى أعلم.

(إِلَّا) بكسر الهمزة، تشديد اللام، على الاستثناء، وهذا هو المشهور الذي قاله الجمهور، من أهل الحديث، واللغة، وغيرهم. قال القاضي عياض: ورواه بعضهم «أَلَا» بفتح الهمزة، وتخفيف اللام، على الاستفتاح<sup>(٢)</sup>.

(أَكَلَةُ الْخَضِرِ) بالمد، وكسر الكاف، بصيغة اسم الفاعل. و«الْخَضِرُ» بفتح الخاء، والضاد المعجمتين، وكذا لأكثر رواة البخاري، وهو ضرب من الكَلأ، يُعجب الماشية، وواحد خَضِرَة. وفي رواية الكشميهني: «خُضْرَة» بضم الخاء، وسكون الضاد، وزيادة الهاء في آخره. وفي رواية السرخسي: «الْخَضْرَاء» بفتح أوله، وسكون ثانيه، وبالمد. ولغيرهم: «خُضْر» بضم أوله، وفتح ثانيه، جمع خُضْرَة. أفاده في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاستثناء هنا منقطع بمعنى «لكن»، و«أَكَلَة» مبتدأ محذوف الخبر، أي لكن أكلة الخضر تنتفع بأكلها، فإنها تأخذ الكَلأ على الوجه الذي ينبغي. ويحتمل أن يكون متصلاً، والمستثنى منه محذوف، أي يقتل كلُّ أكلة، إلا أكلة الخضر. وأما ما قاله بعضهم من أن الاستثناء مفرغ في الإثبات، فضعيف؛ لأن الاستثناء المفرغ لا يقع في الإثبات، إلا على رأي ضعيف. فتنبه. والله تعالى أعلم.

(فَإِنَّمَا أَكَلْتُ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ) وفي نسخة: «إِذَا امْتَلَأَتْ» (خَاصِرَتَاهَا) تشية خاصرة، بخاء معجمة، وصاد مهملة: وهما جانبا البطن، من الحيوان. وفي رواية الكشميهني: «خاصرتها» بالافراد، والمعنى حتى إذا شبع (اسْتَقْبَلْتُ) وفي رواية للبخاري: «أَتَتْ» (عَيْنُ الشَّمْسِ) تستمرىء بذلك. زاد في رواية البخاري: «فاجترت»، ولمسلم: ثم اجترت»، وهو بالجيم، أي استرفعت ما أدخلته في كرشها من العلف، فأعادت مَضَعَه.

(١) - راجع «حاشية الخصري على ابن عقيل» في «باب الموصول» ج ١ ص ١٠٤ .

(٢) - «شرح مسلم» للنووي ج ٧ ص ١٤٣ .

قال النووي: قال أهل اللغة: الحِجْرَةُ بكسر الجيم: ما يُخرج البعير من بطنه ليمضعه، ثم يبلعه، والقصع: شدة المضغ انتهى.

(فَنَلَطْتُ) بمثلثة، ولام مفتوحتين، ثم طاء. وضبطها ابن التين: بكسر اللام: أي ألقت ما في بطنها رقيقًا. وقال النووي: الثَّلُطُ<sup>(١)</sup>، وهو الرجيع الرقيق، وأكثر ما يقال للإبل، والبقرة، والفيلة انتهى (ثُمَّ بَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ) يقال: رَتَعَتِ الماشيةُ، من باب نفع، ورُتُوْعًا: رَعَتِ كيف شاءت. قاله في «المصباح».

والمعنى أنها إذا شبع، فثقل عليها ما أكلت، تحيلت في دفعه، بأن تجترَ، فيزاد نُعُومَةً، ثم تستقبل الشمس، فتحمي بها، فيسهل خروجه، فإذا خرج زال الانتفاخ، فسلمت، وهذا بخلاف من لم تتمكن من ذلك، فإن الانتفاخ يقتلها سريعًا.

قال الأزهري رحمه الله تعالى: وأما قول النبي ﷺ: «وإن مما ينبت الربيع ما يَقتُلُ حَبَطًا، أو يُلَمُّ»، فإن أبا عبيد فسر الحَبَطَ، وترك من تفسير هذا الحديث أشياء، لا يستغني أهل العلم عن معرفتها، فذكرت الحديث على وجهه لأفسر منه كل ما يحتاج من تفسيره، ثم أورد الحديث بتمامه، ثم قال: وإنما تقصيت رواية هذا الخبر؛ لأنه إذا بَيَّرَ استغلق معناه، وفيه مثلان: ضَرَبَ أحدهما للمُفْرِطِ في جمع الدنيا، مع منع ما جَمَعَ من حقّه. والمثل الآخر ضربه للمقتصد في جمع المال، وبذله في حقّه.

فأما قوله ﷺ: «وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حَبَطًا، فهو مثل الحريص، والمفرط في الجمع والمنع، وذلك أن الربيع يُنبت أحرار العُشْبِ التي تَحُلُولُهَا<sup>(٢)</sup> الماشية فتستكثر منها، حتى تَنفِخَ بطونها، وتَهْلِكُ، كذلك الذي يجمع الدنيا، ويَحْرِصُ عليها، وَيَشْخِ على ما جمع حتى يمنع ذا الحقّ حقّه منها يَهْلِكُ في الآخرة بدخول النار، واستيجاب العذاب.

وأما مثلُ المَقْتَصِدِ المحمود، فقوله ﷺ: «إلا آكلة الخَضِرِ، فإنها أكلت، حتى إذا امتلأ خواصرها استقبلت عين الشمس، فنَلَطَتْ، وبالت، ثم رتعت». وذلك أن الخَضِرَ ليس من أحرار البقول التي تستكثر منها الماشية، فتهلكه أكلًا، ولكته من الْجَنَبَةِ<sup>(٣)</sup> التي

(١) - الثَّلُطُ - بفتح، فسكون: رقيق سلح الفيل ونحوه. قاله في «القاموس».

(٢) - أي تجده حلوا.

(٣) - الْجَنَبَةُ: عامة الشئ ومعنى تربل: أي تنبت.

تَرعاها بعد هَيْجِ العُشْبِ<sup>(١)</sup>، وَيُسِّيه. قال: وأكثر ما رأيت العرب يجعلون الخَضِرَ ما كان أخضر من الحَلِيِّ<sup>(٢)</sup> الذي لم يَصْفَرْ، والماشيةُ ترتع منه شيئاً، فشيئاً، ولا تستكثر منه، فلا تَحْبُطُ بطونها عنه، قال: وقد ذكره طَرَفَةُ، فبين أنه من نبات الصيف في قوله:

كَبَنَاتِ الْمَخْرِ يَمَادُنْ<sup>(٣)</sup> إِذَا أَنْبَتَ الصَّيْفُ عَسَالِيحَ<sup>(٤)</sup> الْخَضِرِ

فَالْخَضِرُ من كَلَأِ الصَّيْفِ فِي الْقَيْظِ، وليس من أحرار بقول الربيع، والنَّعْمُ لا تَسْتَوِلُهُ<sup>(٥)</sup>، ولا تحبُطُ بطونها عنه، قال: وبنات مَخْرٍ أيضاً، وهي سحائبُ يأتين قُبْلَ الصَّيْفِ. قال: وأما الخَضَارَةُ، فهي من البقول الشَّتْوِيَّةِ، وليست من الجَنَّةِ، فضرب النبي ﷺ آكلة الخضر مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا، وجمعها، ولا يُسرف في قَمَها<sup>(٦)</sup> والحرص عليها، وأنه ينجو من وبَّالها، كما نَجَتِ آكلة الخَضِرِ، ألا تراه قال: فإنها إذا أصابت من الخضر، استقبلت عين الشمس، فثلُطت، وبالت، وإذا ثلُطت، فقد ذهب حَبْطُها، وإنما تَحْبُطُ الماشية إذا لم تَثْلُطْ، ولم تَبُلْ، وأتَطِمَتْ<sup>(٧)</sup> عليها بطونها. وقوله: «إلا آكلة الخضر» معناه لكن آكلة الخضر.

وأما قوله ﷺ: إن هذا المال خَصْرَةٌ حُلْوَةٌ ههنا الناعمة الغُضَّة، وَحَتْ على إعطاء المسكين، واليتيم منه، مع حلاوته، ورغبة الناس فيه؛ ليقية الله تبارك وتعالى وبَّالَ نَعَمَتِها في ديناه وآخرته انتهى كلام الأزهري رحمه الله تعالى<sup>(٨)</sup>.

(وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ) بفتح، فكسر: أي كبقلة خَصْرَةٍ في المنظر (حُلْوَةٌ) بضمة، فسكون: أي كفاكهة حُلْوَةٌ في الذوق، فلكثرة ميل الطبع يأخذ الإنسان بكل وجه، فيؤديه ذلك إلى الوجه الذي لا ينبغي، فيهلك (وَنَعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ) وفي رواية البخاري: «فنعم المعونة هو» قال في «الفتح»: هو كالتذليل للكلام المتقدم. (إِنْ أُعْطِيَ مِنْهُ الْيَتِيمُ) أي بعد أن يأخذه بوجهه، وإلى هذا القيد أشار بذكر ما يقتضيه

(١) - أي ييسه، ف«يسه» عطف تفسير له.

(٢) - الْحَلِيُّ كَعَنِي: نبات بعينه، وهو من خير مراتع أهل البادية للنعم، والخيل، وإذا ظهرت ثمرته، أشبه الزرع، إذا أسبل. أفاده في «اللسان».

(٣) - مَادُ النَّبَاتِ، كَمَنَعَ: اهتَزَّ، وتَرَوَّى، وجرى فيه الماء. «قاموس».

(٤) - جَمْعُ غُسْلُوجٍ، قال في «القاموس»: الْغُسْلُوجُ، وَالْغُسْلُوجُ: ما لان، وأخضر من القُضْبَانِ. انتهى.

(٥) - أي لا تستهيه.

(٦) - أي جمعها.

(٧) - بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ: أي انتفخت بطونها.

(٨) - راجع «لسان العرب» في دَاذَةَ (حبط).

في المقابل، فلا بدّ في الخبر من أمرين: أحدهما: تحصيله بوجهه. والثاني: صرفه في مصارفه، وعند انتفاء أحدهما يصير ضرراً، وعلى هذا فقد ترك مقابل المذكور ههنا في قوله الآتي: «والذي يأخذه بغير حقّه الخ»، أي أو لا يستعمله بعد أخذه بحقه في مصارفه، ففي الكلام الاحتباك<sup>(١)</sup>. وقد يقال: فيه الإشارة إلى الملازمة بين القيدتين، فلا يُؤفّق المرء للصرف في المصارف، إلا إذا أخذه بوجهه. أفاده السندي<sup>(٢)</sup>.

وفيه إشارة إلى عكسه، وهو: بشّ صاحب المسلم هو لمن لم يعط اليتيم، والمسكين، وابن السبيل.

(وَالْمُسْكِينُ، وَابْنُ السَّبِيلِ، وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ) أي المال (بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ، وَلَا يَشْبَعُ) هذا ذكر في مقابلة قوله: «ونعم صاحب المسلم هو» (وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي يشهد عليه بحرصه، وإسرافه، وإنفاقه فيما لا يرضي الله عز وجل. قال في «الفتح»: يحتمل أن يشهد عليه حقيقة، بأن ينطقه الله تعالى ويجوز أن يكون مجازاً، والمراد شهادة الملك الموكل به انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني احتمال ضعيف؛ لأنه لا داعي إلى المجاز مع إمكان الحقيقة، ومما يُبعده ما تقدّم في «باب مانع الزكاة» - ٢٤٨١/٢٠ - من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً: «من آتاه الله عز وجل مالا، فلم يؤدّ زكاته، مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً، أقرع، له زبيبتان، يأخذن بلهزمتيه، يوم القيامة، فيقول: أنا مالك، أنا كنزك...» الحديث. فإنه نصّ في أن المال يكلمه، ويتخه حقيقة، فدلّ على أن المراد بالشهادة هنا الشهادة الحقيقية، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرج معه:

(١) - الاحتباك نوع لطيف من أنواع البديع، وهو الحذف من الأول لدلالة ما أثبت نظيره في الثاني، ومن الثاني ما أثبت نظيره في الأول، كقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ﴾ الآية [البقرة: ١٧١] التقدير - والله أعلم - : ومثل الأنبياء والكفار، كمثّل الذي ينعق، والذي يُنعق به، فحذف من الأول الأنبياء، لدلالة ﴿الَّذِي يَنْعِقُ﴾ عليه، ومن الثاني: الذي ينعق به، لدلالة ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ عليه. أفاده في «كشف اصطلاحات الفنون» ج ١ ص ٤٦١.

أخرجه هنا ٨١/٢٥٨١ - وفي «الكبرى» ٢٣٦٢/٨٣ . وأخرجه (خ) في «الجمعة» ٩٢٢ و«الزكاة» ١٤٦٥ و«الجهاد» ٢٨٤٢ و«الرقاق» ٦٤٢٧ (م) في «الزكاة» ١٠٥٢ (ق) في «الفتن» ٣٩٩٥ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٦٥١ و١١٤٥٥ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو جواز الصدقة على اليتيم؛ إذ لم يفرّق في الإعطاء بين الواجب وغيره، فدلّ على أن اليتيم من مصارف الزكاة، لكن بشرط أن يكون فقيراً، وإلا فلا يجوز دفع الزكاة إليه، للنصوص الدالة على أن الأغنياء ليسوا مصارف لها. والله تعالى أعلم.

(ومنها): جلوس الإمام على المنبر عند الموعظة في غير خطبة الجمعة، ونحوها (ومنها): جلوس الناس حول الإمام ليتمكن السماع لموعظته (ومنها): التحذير من المنافسة في الدنيا (ومنها): استفهام العالم عما يُشكل، وطلب الدليل لدفع المعارضة (ومنها): تسمية المال خيراً، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لِحَبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ (ومنها): ضرب المثل بالحكمة، وإن وقع في اللفظ ذكر ما يُستهجن، كالبول والغائط، فإن ذلك يُغتفر لما يترتب على ذكره من المعاني اللائقة بالمقام (ومنها): أنه ﷺ كان ينتظر الوحي عند إرادة الجواب عما يُسأل عنه، وهذا على ما ظنه الصحابة، ويحتمل أن يكون سكوته ليأتي بالعبارة الوجيزة الجامعة المفهومة. وقد عدّ ابن دُرَيْد هذا الحديث، وهو قوله: «إِنَّ مِمَّا يُنْبِت الرِّبْعَ يَقْتُلُ حَبْطًا، أَوْ يَلْمُ» من الكلام المفرد الوجيز الذي لم يُسبق ﷺ إلى معناه، وكلّ من وقع شيء منه في كلامه، فإنما أخذه منه. قاله في «الفتح» (ومنها): ما كان النبي ﷺ يلقاه من شدّة الوحي من العناء، حتى يتصبّب منه العرق، وقد ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها قالت: «أن الحارث بن هشام رضي الله تعالى عنه سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي، فقال رسول الله ﷺ: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده عليّ، فيفصم عني، وقد وعيتُ منه ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً، فيكلّمني، فأعي ما يقول، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه، وإن جبينه، ليتفصّد عرقاً» (ومنها): أنه يستفاد منه ترك العجلة في الجواب، إذا كان يحتاج إلى التأمل (ومنها): لوم من ظنّ به تعثّر في السؤال، وحَمْد من أجاد فيه (ومنها): ما قيل: إن فيه تفضيل الغني على الفقير. قال الحافظ رحمه الله تعالى: ولا حجة فيه لأنه لا يمكن



التمسك به لمن لم يرجح أحدهما على الآخر، والعجب أن النووي قال: فيه حجة لمن رجح الغني على الفقير، وكان قبل ذلك شرح قوله: «لا يأتي الخير إلا بالخير» على أن المراد أن الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير، لكن هذه الزهرة ليست خيراً حقيقياً؛ لما فيها من الفتنة، والمنافسة، والاشتغال عن كمال الإقبال على الآخرة. قال الحافظ: فعلى هذا يكون حجة لمن يفضل الفقر على الغنى، والتحقيق أن لا حجة فيه لأحد القولين انتهى<sup>(١)</sup>.

(ومنها): الحَضُّ على إعطاء المسكين، واليتيم، وابن السبيل (ومنها): أن المكتسب للمال من غير حلّه لا يُبارَك له فيه؛ لتشبيهه بالذي يأكل، ولا يشبع (ومنها): ذم الإسراف، وكثرة الأكل، والنَّهْم فيه (ومنها): أن اكتساب المال من غير حلّه، وكذا إمساكه عن إخراج الحق منه سبب لمحقه، فيصير غير مبارك، كما قال تعالى: ﴿يَمَحُوْهُ اللَّهُ الرَّيْثُ وَيُزِيهِ الضَّدَقَتُ﴾ الآية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. (المسألة الرابعة): فيما قاله العلماء في بيان التمثيل الذي ورد في هذا الحديث:

قال في «الفتح»: يؤخذ من الحديث التمثيل لثلاثة أصناف؛ لأن الماشية إذا رَعَت الحَضِرَ للتغذية، إما أن تقتصر منه على الكفاية، وإما أن تستكثر، الأول الزهَاد، والثاني، إما أن يحتال على إخراج ما لو بقي لضرّ، فإذا أخرجه زال الضرّ، واستمرّ النفع، وإما أن يُهمل ذلك، الأول العاملون في جمع الدنيا بما يجب من إمساك وبذل، والثاني العاملون في ذلك بخلاف ذلك.

وقال الطيبي: يؤخذ منه أربعة أصناف: فمن أكل منه أَكَلَ مُسْتَلِدّاً، مُفْرِطاً، منهمك، حتى تتنفخ أضلاعه، ولا يُقْلَع، فيسرع إليه الهلاك. ومن أكل كذلك، لكنه أخذ في الاحتياَل لدفع الداء بعد أن استحکم، فغلبه، فأهلكه. ومن أكل كذلك، لكنه بادر إلى إزالة ما يضرّه، وتَحَيَّل في دفعه، حتى انهضم، فيسلم. ومن أكل غير مفراط، ولا منهمك، وإنما اقتصر على ما يسدّ جوعته، ويُمسك رَمَقَهُ.

فالأول: مثال الكافر، والثاني: مثال العاصي الغافل عن الإقلاع، والتوبة، إلا عند فواتها. والثالث: مثل للمخْطِط المبادر للتوبة، حيث تكون مقبولة. والرابع: مثال الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة. وبعضها لم يُصْرَحْ به في الحديث، وأخذ منه محتمل. وقال الزين ابن المُنيّر رحمه الله تعالى: في هذا الحديث وجوه من التشبيه بدیعة: (أولها): تشبيه المال، ونموّه بالنبات وظهوره. (ثانيها): تشبيه المنهمك في الاكتساب والأسباب، بالبهائم المنهمكة في الأعشاب (ثالثها): تشبيه الاستكثار منه، والادّخار به

بالشَّرِّه في الأكل، والامتلاء منه. (رابعها): تشبيه الخارج من المال مع عظمته في النفوس حتى أذى إلى المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة من السَّلْح، ففيه إشارة بديعة إلى استقذاره شرعاً. (خامسها): تشبيه المتقاعد عن جمعه، وضمه بالشاة إذا استراحت، وحطت جانبها، مستقبلة عين الشمس، فإنها من أحسن حالاتها سكوناً، وسكينةً، وفيه إشارة إلى إدراكها لمصالحها. (سادسها): تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرّها. (سابعها): تشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن أن ينقلب عدواً، فإن المال من شأنه أن يُحرز، ويُشدَّ وثاقه حباً له، وذلك يقتضي منعه من مستحقّه، فيكون سبباً لعقاب مقتنيه. (ثامنها): تشبيه أخذه بغير حقّ بالذي يأكل، ولا يشبع انتهى.

وقال الغزالي رحمه الله تعالى: مثلُ المالِ مثلُ الحية التي فيها ترياقٌ نافعٌ، وسمٌ نافعٌ، فإن أصابها العارف الذي يحترز عن شرّها، ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة، وإن أصابها الغبيّ، فقد لقي البلاء المهلك انتهى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

## ٨٢- (الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَقَارِبِ)

٢٥٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّجَمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ». رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن عبد الأعلى) الصنعاني البصري، ثقة [١٠] ٥/٥.
- ٢- (خالد) بن الحارث الهجيمي البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٨/٤٢.
- ٣- (ابن عون) هو عبد الله، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل عابد، [٥] ٣٣/٢٩.
- ٤- (حفصة) بنت سيرين، أم الهذيل الأنصارية البصرية، ثقة [٣] ٣٩٠/٢٢.
- ٥- (أم الرايح) الرّباب -بفتح أوله، وتخفيف الموحدة، آخره موحدة- بنت صُلَيْع -بمهملتين- مصغرة- الضبيّة البصرية، مقبولة [٣].

رَوَتْ عَنْ عَمَّاهُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ فِي الْعَقِيقَةِ، وَالْفَطْرِ عَلَى التَّمْرِ، وَالصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ. وَعَنْهَا حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ. ذَكَرَهَا ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ». عُلِقَ لَهَا الْبَخَارِيُّ، وَأُخْرِجَ لَهَا الْبَاقُونَ، إِلَّا مُسْلِمًا، وَلَهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَطْ.

٦- (سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ) بْنُ أَوْسٍ بْنِ حَجَرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الضَّبِّيِّ. رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنْهُ ابْنَةُ أَخِيهِ أُمُّ الرَّائِحِ الرَّبَابِ بِنْتُ ضَلِيعِ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، وَمُحَمَّدٌ، وَحَفْصَةُ ابْنَا سِيرِينَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَشَرَ بْنِ كَعْبٍ. وَسَكَنَ الْبَصْرَةَ. قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ: وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ ضَبِّيٌّ غَيْرُهُ. انْتَهَى. قَالَ الْحَافِظُ: فِي الصَّحَابَةِ يَزِيدُ بْنُ نَعَامَةَ الضَّبِّيِّ، قَالَ الْبَخَارِيُّ لَهُ صَحْبَةٌ، وَكَذِيرُ الضَّبِّيِّ مُخْتَلَفٌ فِي صَحْبَتِهِ، وَحَنْظَلَةُ بْنُ ضَرَّارِ الضَّبِّيِّ، قَالَ الدُّوْلَابِيُّ: قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَهُوَ ابْنُ مِائَةِ سَنَةٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ قَانَعٍ فِي الصَّحَابَةِ فِي آخَرِينَ مَذْكُورِينَ فِي الْكُتُبِ الْمَصْتَفَى فِي الصَّحَابَةِ، فَيَنْظُرُ فِي قَوْلِ مُسْلِمٍ. وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ الصَّرِفِينِيُّ: تَوَفَّى سَلْمَانُ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ. وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ تَأَخَّرَ إِلَى خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ. أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا مُسْلِمًا، وَلَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثَانِ فَقَطْ، هَذَا، وَحَدِيثُ (٤٢١٤) «فِي الْغَلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا...» الْحَدِيثُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### لَطَائِفُ هَذَا الْإِسْنَادِ:

مِنْهَا: أَنَّهُ مِنْ سِدَاسِيَّاتِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَمِنْهَا: أَنَّهُ مُسَلَّسٌ بِالْبَصْرِيِّينَ. وَمِنْهَا: أَنَّ رَوَاتِهِ كُلَّهُمْ رَوَاةُ الصَّحِيحِ إِلَّا أُمَّ الرَّائِحِ، فَقَدْ عُلِقَ لَهَا الْبَخَارِيُّ، وَأُخْرِجَ لَهَا أَصْحَابُ «السَّنَنِ». وَمِنْهَا: أَنَّ فِيهِ رِوَايَةً تَابِعِيَّةً، عَنْ تَابِعِيَّةٍ عَنْ تَابِعِيَّةٍ. وَمِنْهَا: أَنَّ صَحَابِيَّهِ مِنَ الْمُقْلِينَ مِنَ الرِّوَايَةِ، فَلَيْسَ لَهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ إِلَّا حَدِيثَانِ فَقَطْ، حَدِيثُ الْبَابِ عِنْدَ أَصْحَابِ «السَّنَنِ»، وَحَدِيثُ الْعَقِيقَةِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ إِلَّا مُسْلِمًا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### شرح الحديث

(عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ) الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (عَنْ) وَفِي نَسْخَةٍ: «أَنَّ» (النَّبِيَّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ) وَفِي نَسْخَةٍ بِحَذْفِ «إِنَّ» (عَلَى الْمُسْكِينِ) إِطْلَاقُهُ يَشْمَلُ الْفَرَضَ، وَالنَّفْلَ، فَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ إِلَى ذِي الْقَرَابَةِ مُطْلَقًا. قَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى الْأَقَارِبِ، سِوَاكَانِ كَانَ مِنْ تَلْزِمِهِمُ النِّفْقَةَ، أَمْ لَا؟؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهِ لَمْ تَقْتِدْ بِصَدَقَةِ

التطوع، ولكنه قد تقدّم عن ابن المنذر أنه حكى الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة إلى الأولاد انتهى<sup>(١)</sup>. وسيأتي تمام البحث فيه في المسائل الآتية في الحديث الثاني، إن شاء الله تعالى.

(صَدَقَّةٌ) أي فيه أجر صدقة واحدة (وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ) أي ذي القرابة (اِثْنَانِ) أي والصدقة على ذي القرابة صدقتان، يعني أن فيها أجر صدقتين (صَدَقَّةٌ، وَصِلَةٌ) بدل من «اِثْنَانِ»، أي أجر صدقة، وأجر صلة رحم، وفيه الحث على التصدق على ذوي الأرحام، والاهتمام بهم، وأن التصدق عليهم أفضل من التصدق على غيرهم؛ لأنه خيران، ولا شك أنهما أفضل من خير واحد. قيل: هذا غالبي، وقد يقتضي الحال العكس، بأن يكون غير القريب أشد حاجة، وتضرراً من القريب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سلمان بن عامر رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.  
[فإن قلت]: كيف يصح، وفيه أم الرائح، مقبولة تحتاج إلى متابع؟  
[قلت]: إنما صح بشواهده، فقد يشهد له حديث زينب الذي بعده، وهو متفق عليه، وغيره. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:  
أخرجه هنا - ٢٥٨٢/٨٣ - وفي «الكبرى» ٢٣٦٣م ٨٤. وأخرجه (ق) في «الزكاة» ١٨٤٤ (أحمد) في «مسند المدنيين» ١٥٧٩٤ و ٢٧٥٤٤ و ١٧١٦ (الدارمي) في «الزكاة» ١٦٨٠. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٨٣ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيكِئْنَ»، قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَيْسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ، وَفِي بَنِي أَخٍ لِي، يَتَامَى؟، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلِي عَنْ ذَلِكَ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ، امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ

(١) - (نيل الأوطار) ج ٢ ص ١٩١.

(٢) - زاد في «الكبرى»: «العسكري»، كتبت عنه بالبصرة، قال... .

لَهَا: زَيْنَبُ، تَسْأَلُ عَمَّا أَسْنَأَلَ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ؟، فَاَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟»، قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الرَّيَّانِبِ؟»، قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ، قَالَ: «نَعَمْ، لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (بشر بن خالد) العسكري، أبو محمد البصري، ثقة يُعْرَبُ [١٠] ٨١٢/٢٦.
- ٢- (غندر) محمد بن جعفر، أبو عبد الله البصري، ثقة صحيح الكتاب [٩] ٢١/٢٢.

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/٢٧.

٤- (سليمان) بن مهران الأعمش الكوفي ثقة فقيه حافظ، يدلّس [٥] ١٨/١٧.

٥- (أبو وائل) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة مخضرم [٢] ٢/٢.

٦- (عمرو بن الحارث) بن أبي ضَرَارٍ -بكسر المعجمة- ابن حبيب بن عائذ بن مالك بن جذيمة -وهو المصطلق- بن سعد بن كعب بن عمرو -وهو خزاعة- الخزاعي المصطلق، أخو جويرية، أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهما، صحابي قليل الحديث.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه الحارث، وله صحبة، وعن ابن مسعود، وزينب امرأة ابن مسعود، وقيل: عن ابن أخيها، عنها. وعنه مولاة دينار، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو وائل، وزِيَادُ بْنُ الْجَعْدِ. قال ابن أبي داود: كان الحارث بن أبي ضَرَارٍ، صهر عبد الله بن مسعود. ورجح ابن القطان أن عمرو بن الحارث الراوي عن زينب غير صاحب الترجمة؛ لأن في كثير من الروايات، عن عمرو ابن الحارث ابن أخي زينب، وزينب ثقفية، فيكون ثقفياً، قال: اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ابْنُ أَخِيهَا لِأُمِّ، أَوْ لِلرَّضَاعَةِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

روى له الجماعة وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث ٣٥٩٤ وأَعَادَهُ برقم ٣٥٩٥ و ٣٥٩٦ ..

٧- (زينب) بنت معاوية. وقيل: بنت أبي معاوية. وقيل: بنت عبد الله بن معاوية بن عَتَابِ بْنِ الْأَسْعَدِ بْنِ غَاضِرَةَ بْنِ خُطَيْطِ بْنِ قَسِيٍّ -وهو ثقف- وقيل: اسمها رائطة. روت عن النبي ﷺ، وعن زوجها عبد الله بن مسعود، وعمر بن الخطاب. وعن ابنها أبو عبيدة، وابن أخيها، ولم يُسَمَّ، وعمرو بن الحارث بن أبي ضَرَارٍ، وغيرهم.

روى لها الجماعة وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث «إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيباً» كرهه تسع مرات. والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

ومنها: أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى. ومنها: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. ومنها: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وسليمان وأبو وائل كوفيان، والباقيان مديان. ومنها: أن فيه رواية صحابي عن صحابية، وتابعي عن تابعي مخضرم. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عن عمرو بن الحارث) بن أبي ضرر الخزاعي رضي الله عنه.

قال في «الفتح»: ووقع عند الترمذي عن هناد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، عن ابن أخي زينب، امرأة عبد الله، عن امرأة عبد الله، فزاد في الإسناد رجلاً، والموصوف بكونه ابن أخي زينب هو عمرو ابن الحارث نفسه، وكأن أباه كان أخا زينب لأمها، لأنها ثقفية، وهو خزاعي. ووقع عند الترمذي أيضاً، من طريق شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب، فجعله عبد الله بن عمرو، هكذا جزم به المزي، وعقد لعبد الله بن عمرو في «الأطراف» ترجمة لم يزد فيها على ما في هذا الحديث، قال الحافظ: ولم أقف على ذلك في الترمذي، بل وقفت على عدة نسخ منه ليس فيها إلا عمرو بن الحارث.

وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على أبي معاوية، وشعبة، وخالف الترمذي في ترجيح رواية شعبة في قوله: «عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب»؛ لانفراد أبي معاوية بذلك. قال ابن القطان: لا يضره الانفراد؛ لأنه حافظ، وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه، وقد زاد في الإسناد رجلاً، لكن يلزم من ذلك أن يتوقف في صحة الإسناد؛ لأن ابن أخي زينب حينئذ لا يعرف حاله.

وقد حكى الترمذي في العلل المفرد أنه سأل البخاري عنه، فحكم على رواية أبي معاوية بالوهم، وأن الصواب رواية الجماعة، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب. قال الحافظ: ووافقه منصور، عن شقيق، أخرجه أحمد، فإن كان محفوظاً، فلعل أبا وائل حمله عن الأب، والابن، وإلا فالمحفوظ عن عمرو بن الحارث، وقد أخرجه النسائي، من طريق شعبة على الصواب، فقال: «عن عمرو بن

الحارث» انتهى<sup>(١)</sup>.

(عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ) هي زينب بنت معاوية، ويقال لها: رائطة، كما تقدم، لكن قال في «تهذيب التهذيب» ج ٤ ص ٦٧٥: فرق أبو سعيد، وابن حبان، والعسكري، وابن منده، وأبو نعيم، وغير واحد بين زينب، ورائطة امرأتي ابن مسعود انتهى.

وقال في «الفتح»: ويقال لها: أيضًا رائطة، وقع ذلك في «صحيح ابن حبان» في نحو هذه القصة، ويقال: هما اثنان عند الأكثرين، وممن جزم به ابن سعد، وقال الكلاباذي: رائطة هي المعروفة بزينب، وبهذا جزم الطحاوي، فقال رائطة هي زينب، لا يعلم أن لعبد الله امرأة في زمن رسول الله ﷺ غيرها.

[تنبيه]: زاد في رواية البخاري هنا عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش: ما نضّه: قال: فذكرته لإبراهيم، فحدثني إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء. انتهى.

فقال في «الفتح»: القائل: «فذكرته الخ» هو الأعمش، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود، ففي الطريق ثلاثة من التابعين، ورجال الطريقين كلهم كوفيون انتهى<sup>(٢)</sup>.

(قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ» ولفظ البخاري: «قال: كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ، فقال: «تَصَدَّقْنَ، ولو من حليكن». وللمصنف في «عشرة النساء» من طريق أبي معاوية، عن الأعمش: قالت: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا معشر النساء، تصدقن، ولو من حليكن، فإن أكثركن أهل جهنم يوم القيامة».

(وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ) بضم الحاء المهملة، وكسر اللام، وتشديد الياء جمعًا، ويجوز فتح الحاء، وسكون اللام مفردًا (قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ) أي ابن مسعود زوجها رضي الله تعالى عنهما (خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ) كناية عن الفقر، وقلة المال (فَقَالَتْ لَهُ) فيه التثنية؛ إذ الظاهر أن تقول: «فقلت له». وفي «عشرة النساء»: «فقلت له» (أَيْسَعْنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ، وَفِي بَنِي أَخٍ لِي، يَتَامَى؟) جمع يتيم، وفي نسخة: «أيتام». وهو صفة ل«بني»، أو حال منه. قال الحافظ: لم أقف على تسمية الأيتام الذين كانوا في حجرها.

ولفظ البخاري: «وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزى عني أن أنفق عليك، وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ...». ولفظ مسلم: قالت: فرجعت إلى

(١) - راجع «الفتح» ج ٤ ص ٨٩-٩٠.

(٢) - «فتح» ج ٤ ص ٩٠.

عبد الله، فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأتته فأسأله، فإن كان ذلك يُجزئ عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، فقال لي عبد الله: بل أئته أنت...».

(فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلِي عَنْ ذَلِكَ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وسبب امتناعه عن السؤال ما بيّن في رواية المصنف في «عشرة النساء»، ولفظه: وكان رسول الله ﷺ، قد أُلقيت عليه المهابة. فكما أن زينب هابت أن تسأله فكذلك عبد الله هاب أن يسأله. وقيل: لعل امتناعه لأن سؤاله يُنبئ عن الطمع. والأول أظهر. والله تعالى أعلم (قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ، امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) «إذا» هنا هي الفجائية، أي ففاجأني وجود امرأة من الأنصار على بابه ﷺ (يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ) هي امرأة أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدرّي رضي الله تعالى عنه. ففي رواية المصنف في «عشرة النساء» من طريق علقمة، عن عبد الله، قال: انطلقت امرأة عبد الله، وامرأة أبي<sup>(١)</sup> مسعود إلى رسول الله ﷺ، كل واحدة تكتّم صاحبها أمرها... قال الحافظ: لم يذكر ابن سعد لأبي مسعود امرأة أنصارية سوى هزيمة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية، فلعل لها اسمين، أو وهم من سمّاها زينب، انتقالاً من اسم امرأة عبد الله إلى اسمها انتهى.

(تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلَ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ) رضي الله تعالى عنه (فَقُلْنَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ) وفي رواية علقمة المذكورة: «فقلنا لبّال: أيت رسول الله ﷺ، فقل: امرأتان لإحدهما فضل مال، وفي حجرها بنو أخ لها أيتام، فقالت الأخرى: إن لي فضل مال، ولي زوج خفيف ذات اليد... (وَلَا تُخْبِرُهُ) «لا» ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها (مَنْ نَحْنُ؟) أي لا تعين اسمنا، بل قل: تسأل امرأتان، إرادة الإخفاء، مبالغة في نفي الرياء، أو رعاية للأفضل، وهذا أيضاً يصلح أن يكون وجهها لعدم دخولهما. وقيل: المعنى: لا تخبره، أي بلا سؤال، وإلا فعند السؤال يجب الإخبار، فلا يمكن المنع عنه، ولذلك أخبر بلال بعد السؤال (فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) زاد في رواية: «فدخل، فسأله» (فَقَالَ) ﷺ (مَنْ هُمَا؟) أي من السائلتان؟. (قَالَ) بلال رضي الله تعالى عنه مخبراً عنهما، ومعيناً لهما لوجوبه عليه بطلب الرسول ﷺ، واستخباره (وَزَيْنَبُ) أي اسم كل واحدة منهما زينب (قَالَ) ﷺ (أَيُّ الزَّيْنَبِ؟) وإنما لم يقل آية بالتأنيث؛ لأنه يجوز التذكير والتأنيث، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَقَسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤] (قَالَ) بلال (وَزَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود (وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ) التي هي امرأة أبي مسعود.

(١) - في نسخة «الكبرى» «امرأة ابن مسعود»، والصحيح أبي مسعود، كما في «الفتح» ج ٤ ص ٩٠.



قال القرطبي رحمه الله تعالى: ليس إخبار بلال رضي الله تعالى عنه بالسائلتين اللتين استكتمتا من هما بكشف أمانة سر؛ لوجهين:

[أحدهما]: أن بلالاً فهم أن ذلك ليس على الإلزام، وإنما كان ذلك منهما على أنهما رأتا أنه لا ضرورة تُحَوِّج إلى ذلك.

[الثاني]: أنه إنما أخبر بهما جواباً لسؤال النبي ﷺ، فرأى أن إجابة رسول الله ﷺ أهم، وأوجب من كتمان ما أمرتاه به. وهذا كله بناء على أنهما أمرتاه به. ويحتمل أن يكون سؤالاً للإسراع، ولا يجب إسعاف كل سؤال انتهى<sup>(١)</sup>.

(قَالَ) ﷺ (نَعَمْ) يجوز عنهما (لَهُمَا) أي لكل واحدة منهما (أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ) أي أجر صلة الرحم (وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ) أي أجر منفعة الصدقة، وهذا ظاهره أنها لم تشافهه بالسؤال، ولا شافهها بالجواب، وحديث أبي سعيد الذي أخرجه الشيخان، وغيرهما، وتقدم للمصنف برقم ١٥٧٦-<sup>(٢)</sup> يدل أنها شافهته، وشافهها؛ لقولها فيه: «يا نبي الله إنك أمرت»، وقوله فيه: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق». فيحتمل أن يكونا قصتين. ويحتمل أن يقال: تحمّل هذه المراجعة على المجاز، وإنما كانت على لسان بلال. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الاحتمال الأول هو الأرجح، ومما يرجحه، اختلاف سياق القصتين، ففي حديث الباب أن السؤال عن أيتام هم بنو أخيها، لا عن ولدها، وفي حديث أبي سعيد أن الولد لها من ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) - «المفهم» ج ٣ ﷺ ٤٦ .

(٢) - هو ما أخرجه الشيخان، وغيرهما، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، خرج رسول الله ﷺ، في أضحى، أو فطر، إلى المصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: «أيها الناس تصدقوا»، فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب لب الرجل الحازم، من إحدائكن يا معشر النساء»، ثم انصرف، فلما صار إلى منزله، جاءت زينب امرأة ابن مسعود، تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله هذه زينب، فقال: «أي الزيانب؟»، فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «نعم ائذنوا لها»، فأذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود، أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك، أحق من تصدقت به عليهم».

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٢/٢٥٨٣- وفي «الكبرى» ٨٣/٢٣٣٦٤ وفي «عشرة النساء» ٨٧/٩٢٠٠ و ٩٢٠١ و ٩٢٠٢ و ٩٢٠٣ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٦٦ (م) في «الزكاة» ١٠٠٠ (ت) في «الزكاة» ٦٣٥ (ق) في «الزكاة» ١٨٣٤ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥٦٥٢ و «باقي مسند الأنصار» ٢٦٥٠٨ (الدارمي) في الزكاة ١٦٥٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما يؤب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو جواز صرف الصدقة على الأقارب، وفيه اختلاف بين العلماء سنحقيقه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

(ومنها): الحث على الصدقة على الأقارب (ومنها): الحث على صلة الرحم (ومنها): جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها (ومنها): مشروعية عظة الإمام النساء (ومنها): ترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء (ومنها): جواز تحدث الرجل مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة (ومنها): التخويف من المؤاخظة بالذنوب، وما يتوقع بسببها من العذاب، فإن النبي ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» (ومنها): جواز فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه، حيث أفتى ابن مسعود بجواز صرف صدقة امرأته له، وقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود»، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه (ومنها): طلب الترقى في تحمل العلم، حيث ذهبت زينب إلى رسول الله ﷺ بعد أن أفتاها زوجها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في جواز دفع الزكاة إلى الأقارب:

قال الإمام ابن قدامة نقلاً عن ابن المنذر رحمهما الله تعالى: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم؛ لأن دفع زكاته إليهم تُغنيهم عن نفقته، وتُسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى بها دينه.

قال: ونص أحمد، فقال: لا يعطي الوالدين من الزكاة، ولا الولد، ولا ولد الولد، ولا الجد، ولا الجد، ولا ولد الجد، ولا ولد البنت.

(٢) - «نیل الأوطار» ج ٤  
 Made searchable using ScribeTools.com

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في جواز دفع زكاة أحد الزوجين إلى الآخر: قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة شيئاً؛ لأن نفقتها واجبة عليه.

قال الصنعاني: وعندي فيه توقف؛ لأن غنى المرأة بوجوب النفقة على زوجها، لا يصيرها غنيّة، الغنى الذي يمنع من حلّ الزكاة لها انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الصنعاني متجّه؛ إذ التعليل بوجوب نفقتها على الزوج، لا يوجب امتناع الصرف إليها؛ لأن نفقتها واجبة عليه، غنيّة كانت، أو فقيرة، فالصرف إليها لا يسقط عنه شيئاً<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.

وأما دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها، فذهب الشافعي، والثوري، وابن المنذر<sup>(٢)</sup>، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وإحدى الروایتين عن مالك، وأحمد<sup>(٣)</sup> إلى جوازه. وحجّتهم حديث زينب المذكور في الباب، ووجه الاحتجاج به أنها سألت عن الصدقة على زوجها، وعلى الأيتام في حجرها، فأجابها بأن لها أجر الصلة، وأجر الصدقة، ولم يستفسر، هل هي صدقة واجبة، أم تطوّع؟ وترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال.

وذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية إلى منعه. واحتجوا بأنها تنتفع بدفعها إليه؛ لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها تمكّن بأخذ الزكاة من الإنفاق فيلزمه، وإن لم يكن عاجزاً، ولكنه أيسر بها، لزمه نفقة الموسرين، فتنتفع بها في الحالين. ورُدّ هذا بأنه يلزم منه منع دفعها له صدقة التطوّع أيضاً؛ للعلّة المذكورة؛ مع أنه يجوز دفعها إليه اتفاقاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن المذهب الأول هو الأرجح؛ لأمرين: (الأول): أن الزوج داخل في الأصناف المنصوص عليهم في مصارف الزكاة؛ لأنه فقير. (الثاني): أنه ليس في المنع نصّ، ولا إجماع، ولا قياس صحيح.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى: الظاهر أنه يجوز صرف زكاتها إليه:

(أما أولاً): فلعدم المانع من ذلك، ومن قال: إنه لا يجوز فعليه الدليل. (وأما ثانياً): فلأن ترك استفصاله ﷺ لها ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة،

(١) - انظر «نيل الأوطار» ج ٤ ص ١٩١.

(٢) - راجع «المغني» لابن قدامة ج ٤ ص ١٠١.

(٣) - قال في «الفتح» ج ٤ ص ٩٠: كذا أطلق بعضهم، ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث، وعبرة الخرقى: ولا لمن تلزمه مؤنته، فشرحه ابن قدامة بما قيده، قال: والأظهر الجواز مطلقاً إلا للأبوين والولد. انتهى.

هل هي تطوع، أم واجب، فكأنه قال: يجزي عنك فرضاً كان، أو تطوعاً انتهى<sup>(١)</sup> وهو بحث نفيس جداً. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه عليه توكلت، وإليه أنيب».

### ٨٣- (الْمَسْأَلَةُ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على ذم سؤال الناس أموالهم.  
٢٥٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَأَنْ يَخْتَزِمَ أَحَدُكُمْ، حُزْمَةَ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، فَيُعْطِيَهُ، أَوْ يَمْنَعَهُ).  
رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (أبو داود) سليمان بن سيف الحرّاني، ثقة حافظ [١١] ١٠٣ / ١٣٦ .
- ٢- (يعقوب بن إبراهيم) بن سعد الزهري، أبو يوسف المدني نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] ٣١٤ / ١٩٦ .
- ٣- (أبو) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجد [٨] ٣١٤ / ١٩٦ .
- ٤- (صالح) بن كيسان، أبو محمد الغفاري المدني، ثقة ثبت فقيه [٤] ٣١٤ / ١٩٦ .
- ٥- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري الإمام الحجة الثبت [٤] ١ / ١ .
- ٦- (أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر) هو سعد بن عبيد الزهري مولاهم المدني، ثقة [٢] ١٨١٩ / ١ .
- ٧- (أبو هريرة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١ / ١ . واللّه تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى. ومنها: أنه مسلسل بالمدينين. غير شيخه فحرّاني. ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: صالح عن الزهري عن أبي عبيد، وكلهم مدينون. ومنها: أن فيه أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثاً. واللّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) محمد بن مسلم (أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ) سَعْدَ بْنَ عُبَيْدٍ (مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ) ويقال له: مولى عبد الرحمن بن عوف (أَخْبَرَهُ) أي أخبر ابنَ شَهَابٍ (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَأَنْ يَخْتَزِمَ أَحَدُكُمْ) بفتح اللام، قال الكرماني: هي إما ابتدائية، أو جواب قسم محذوف انتهى. و«يحتزم»: أي يشدّ بالحبل، يقال: حَزَمْتُ الذَّابَّةَ حَزْمًا، من باب ضَرَبَ: شددتها بِالْحِزَامِ. قاله في «المصباح». واحتزم الرجلُ، وتَحَزَّمَ بمعنى، وذلك إذا شدّ وسطه بحبل. أفاده في «اللسان» (حُزْمَةٌ حَطَبٌ) بالنصب مفعول «يحتزم». وفي نسخة: «بحزمة حطب» بزيادة الباء. و«الْحُزْمَةُ» بضمّ، فسكون، وجمعه حُزَمٌ، كغرفة، وغُرْفٌ، ما يشدّ به الشيء. و«الحطب» بفتح المهملتين: ما أُعِدَّ من الشجر شُبُوبًا - أي وَقُودًا - للنار. قاله في «اللسان» (عَلَى ظَهْرِهِ) ولفظ «الكبرى»: «فيحملها على ظهره»، فالجاء والمجرور هنا يتعلّق بـ«يحملها» مقدّرًا (فَيَبِيغِيهَا) بالنصب عطفًا على «يحتزم» (خَيْرٌ) خبر قوله: «أن يحتزم»؛ لأنه في تأويل المصدر مبتدأ، أي احتزّاه خيرٌ له.

وقال في «الفتح»: ليست «خير» هنا بمعنى أفعال التفضيل؛ إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، والأصحّ عند الشافعية أن سؤال مَنْ هذا حاله حرام. ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل، وتسميته الذي يُعطاه خيرًا، وهو في الحقيقة شرّ انتهى<sup>(١)</sup>. وقال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى: [فإن قلت]: لا خير في السؤال، فما وجه هذا الترجيح؟

[قلت]: يحتمل وجهين:

[أحدهما]: أن ذلك حيث اضطرّ إلى السؤال بحيث لا يصير فيه ذمّ أصلاً، فتزكّه مع ذلك خير من فعله. وفي هذا الجواب نظر؛ لأن من أمكنه الاحتطاب لم يضطرّ إلى السؤال. [ثانيهما]: أن هذه الصيغة، وهي «خير» قد تستعمل في غير الترجيح، كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَبُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ الآية انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال السندي في شرحه: «الكلام من قبيل: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾»، والمراد أن ما يلحق الإنسان بالاحترام من التعب الدنيوي خيرٌ له مما يلحقه بالسؤال من التعب الأخروي، فعند الحاجة ينبغي أن يختار الأول، ويترك الثاني انتهى<sup>(٣)</sup>. وقال في حاشية

(١) - راجع «الفتح» ج ٤، ٩٨.

(٢) - «طرح الشريب» ج ٤ ص ٨٣-٨٤.

(٣) - «شرح السندي» ج ٥ ص ٩٤.

مسلم: قوله: «خير له الخ». أي لو فرض في السؤال خيرية لكان هذا خيراً منه، وإلا فمعلوم أنه لا خيرية في السؤال انتهى<sup>(١)</sup>.

(مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا) أي من سؤاله رجلاً، والمراد بالرجل الشخص، فسؤال المرأة مثل سؤال الرجل (فَيُعْطِيَهُ) بالنصب عطفاً على ما قبله، أي فيعطيه ذلك الرجل مسؤوله، فَيُحْمَلُهُ ثَقْلُ الْمَتَةِ، ومذلة المسألة (أَوْ يَمْنَعَهُ) بالنصب أيضاً: أي يمنعه مسؤوله، فيكتسب الذل والهوان، والخيبة، والحرمان. يعني أن الإعطاء، والمنع سيان في كون الاحتزام خيراً له. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨٣/ ٢٥٨٤ و٢٥٨٩- وفي «الكبرى» ٨٥/ ٢٣٦٥ . (خ) في «الزكاة» ١٤٧٠ (م) في «الزكاة» ١٠٤٢ (ت) في «الزكاة» ٦٨٠ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٢٧٥ و٧٤٣٩ و٧٩٢٧ و٨٨٨٩ و٩١٤٠ و٩٥٥٨ و٩٧٩٢ و٩٧٩٦ و١٠٠٦٠ (الموطأ) ١٨٨٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بَوَّبَ له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ذم السؤال، وأنه من أقبح الخصال، ولولا قبحه في نظر الشرع لم يفضل عليه امتهان المرء نفسه في طلب الرزق، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال، ومن ذل الرد، إذا لم يُعط، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله، إن أعطى كل سائل (ومنها): جواز الحلف لتقوية الأمر، وتأكيده<sup>(٢)</sup> (ومنها): الحث على طلب الرزق، وارتكاب المشقة في ذلك، ولو أدى ذلك إلى امتهان المرء نفسه (ومنها): ترجيح الاكتساب على السؤال، ولو كان بعمل شاق كالاحتطاب، ولو لم يُقدَّر على بهيمة يحمل الحطب عليها، بل حملة على ظهره. وذكر ابن عبد البر، عن عمر رضي الله تعالى عنه، قال: مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس.

(ومنها): الحض على التعفف عن المسألة، والتنزه عنها.

(١) -نقله في «المرعاة» ج ٦ ص ٢٥٧.

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى: وما زال ذوو الهمم والأخطار من الرجال، يتنزّهون عن السؤال، ولقد أحسن أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان العبدي الفقيه المالكي حيث يقول:

الْتَمِسِ الْأَرْزَاقَ عِنْدَ الَّذِي مَا دُوْنَهُ إِنْ سِيلَ مِنْ حَاجِبٍ  
مَنْ يُبْغِضُ الثَّارِكَ عَنْ سُؤْلِهِ جُودًا وَمَنْ يَرْضَى عَنِ الطَّالِبِ  
وَمَنْ إِذَا قَالَ جَرَى قَوْلُهُ بِغَيْرِ تَوْقِيعٍ إِلَى كَاتِبٍ  
ومن أحسن ما قيل نظمًا في الرضى والقناعة، وذم السؤال قول بعض الأعراب [من الطويل]:

عَلَامَ سُؤَالِ النَّاسِ وَالرُّزْقِ وَاسِعٌ وَأَنْتَ صَحِيحٌ لَمْ تَخُنْكَ الْأَصَابِعُ  
وَلِلْعَيْشِ أَوْكَارٌ وَفِي الْأَرْضِ مَذْهَبٌ عَرِيضٌ وَبَابُ الرُّزْقِ فِي الْأَرْضِ وَاسِعٌ  
فَكُنْ طَالِبًا لِلرُّزْقِ مِنْ رَازِقِ الْغِنَى وَخَلْ سُؤَالَ النَّاسِ فَالِلَّهِ صَانِعُ  
وقال مسلم بن الوليد [من الطويل أيضًا]:

أَقُولُ لِمَافُونٍ<sup>(١)</sup> الْبَدِيَّةِ طَائِرٌ مَعَ الْحِرْصِ لَمْ يَغْنَمْ وَلَمْ يَتَمَوَّلِ  
سَلِ النَّاسَ إِنِّي سَائِلُ اللَّهِ وَخَدَهُ وَصَائِنُ عِرْضِي عَنْ فُلَانٍ وَعَنْ فُلٍ  
وقال عبيد بن الأبرص:

مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ يَخْرِمُوهُ وَسَائِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ  
ومن قصيدة للحسين بن حميد [من البسيط]:

وسَائِلُ النَّاسِ إِنْ جَادُوا وَإِنْ بَخِلُوا فَإِنَّهُ بِرِدَاءِ الذُّلِّ مُشْتَمِلٌ  
وقال أبو العتاهية، فأحسن [من الوافر]:

أَتَذَرِي أَيُّ ذُلٍّ فِي السُّؤَالِ وَفِي بَذْلِ الْوُجُوهِ إِلَى الرِّجَالِ  
يَعِزُّ عَلَى التَّنَزُّهِ مَنْ رَعَاهُ وَيَسْتَفْنِي الْعَفِيفُ بِغَيْرِ مَالٍ  
تَعَالَى اللَّهُ يَا سَلَمُ بَنَ عَمْرِ أَدَلَّ الْحِرْصُ أَغْنَاكَ الرِّجَالُ  
وَمَا دُنْيَاكَ إِلَّا مِثْلُ فَنِي أَظْلَكَ ثُمَّ آدَنَ بِالزُّوَالِ  
إِذَا كَانَ النَّوَالُ بِبَذْلِ وَجْهِي فَلَا قَرْنَتْ مِنْ ذَاكَ النَّوَالِ

(١) - «المافون»: الضعيف العقل والرأي. قاله في «القاموس».



مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ خُلُقٍ ذَنِيٍّ      يَكُونُ الْفَضْلُ فِيهِ عَلَيَّ لَا لِي  
تَوَقُّ يَدًا تَكُونُ عَلَيْكَ فَضْلًا      فَصَانِعُهَا إِلَيْكَ عَلَيْكَ عَلِي  
يَدٌ تَغْلُو بِجَمِيلِ فِعْلٍ      كَمَا عَلَتْ الْيَمِينُ عَلَى الشَّمَالِ  
وُجُوهُ الْعَيْشِ مِنْ سَعَةٍ وَضِيقٍ      وَحَسْبُكَ وَالتَّوَسُّعُ فِي الْحَلَالِ  
وَتُنْكِرُ أَنْ تَكُونَ أَخَا نَعِيمٍ      وَأَنْتَ تُصِيفُ فِي فَنَاءِ الظَّلَالِ  
وَأَنْتَ تُصِيبُ قُوتَكَ فِي عَفَافٍ      وَرِيُّكَ إِنْ ظَمِئْتَ مِنَ الزُّلَالِ  
مَتَى تُنْمِسِي وَتُضْبِحُ مُسْتَرِيحًا      وَأَنْتَ الدَّهْرُ لَا تَرْضَى بِحَالِ  
تُكَابِدُ جَمْعَ شَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ      وَتَبْغِي أَنْ تَكُونَ رَخِيَّ بَالِ  
وَقَدْ يَجْزِي قَلِيلُ الْمَالِ مَجْزَى      كَثِيرِ الْمَالِ فِي سَدِّ الْخِلَالِ  
إِذَا كَانَ الْقَلِيلُ يَسُدُّ فَقْرِي      وَلَمْ أَجِدِ الْكَثِيرَ فَلَا أَبَالِي  
هِيَ الدُّنْيَا رَأَيْتُ الْحُبَّ فِيهَا      عَوَاقِبُهُ التَّفَرُّقُ عَنْ تَقَالِ  
تُسَرُّ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى هِلَالٍ      وَتَفْضُكَ إِنْ نَظَرْتَ إِلَى الْهِلَالِ<sup>(١)</sup>

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في حديث الباب فضيلة الاكتساب بعمل اليد، وقد ذكر بعضهم أنه أفضل المكاسب. وقال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة، والتجارة، والصناعة، وأياها أطيب؟ فيه مذاهب للناس، أشبهها بمذهب الشافعي أن التجارة أطيب، قال: والأشبه عندي أن الزراعة أطيب؛ لأنها أقرب إلى التوكل.

قال النووي في «شرح المهذب»: في «صحيح البخاري»، عن المقدم بن معد يكرب رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ما أكل أحد قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده». قال النووي: فالصواب ما نص عليه رسول الله ﷺ، وهو عمل اليد، فإن كان زراعة، فهو أطيب المكاسب، وأفضلها؛ لأنه عمل يده، ولأن فيه توكلًا، كما ذكره الماوردي؛ ولأن فيه نفعًا عامًا للمسلمين، والدواب، وأنه لا بد في العادة أن يؤكل منه بغير عوض، فيحصل له أجره. وإن لم يكن ممن يعمل بيده، بل يعمل له غلامانه، وأجراؤه، فاكسابه بالزراعة أفضل؛ لما ذكرناه.

وقال في «الروضة» - بعد ذكره الحديث المتقدم -: فهذا صريح في ترجيح الزراعة، والصناعة ؛ لكونهما من عمل يده، ولكن الزراعة أفضلهما ؛ لعموم النفع بها للأدمن وغيره، وعموم الحاجة إليها. والله أعلم.

قال ولي الدين: وغاية ما في حديث الباب تفضيل الاحتطاب على السؤال، وليس فيه أنه أفضل المكاسب، فلعله ذكره لتيسره، ولا سيما في بلاد الحجاز ؛ لكثرة ذلك فيها. انتهى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): حديث الباب يدل أيضًا على جواز الاكتساب بالمباحات، كالحطب، والحشيش النابتين في موات.

واستدل به المهلب على جواز الاحتطاب، والاحتشاش من الأرض المملوكة، حتى يمنع من ذلك مالك الأرض، فترفع حينئذ الإباحة.

قال ولي الدين: وهو مروود، فإن النبات في الأرض المملوكة ملك لمالكها، فلا يجوز التصرف فيه بغير إذنه.

ثم حكى المهلب عن ابن الموز أنه حكى عن ابن القاسم، عن مالك، قال: كانت له أرض يملكها، ليست بأرض خربة، فإن أراد أن يبيع ما ينبت فيها من المراعي بعد طيبهن أنه لا بأس به. وقال أشهب: لا يجوز ذلك ؛ لأنه رزق من رزق الله تعالى، ولا يحل لرب الأرض أن يمنع منه أحدًا، لقوله ﷺ: «لا يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء». ولو كان النبات في حائط إنسان لما حل له أن يمنع منه أحدًا؛ لقوله ﷺ: «لا حمى إلا لله، ولرسوله». وقال الكوفيون كقول أشهب. قاله في «طرح الثريب»<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله الإمام مالك رحمه الله تعالى هو الأرجح ؛ لأن معنى الحديث: أنه لا يجوز لصاحب الماء الفاضل عن حاجته منعه عن أصحاب المواشي، حتى لا يترتب على منعه منع الكلاء المباح، لأنهم إذا لم يجدوا ماء لا يمكنهم رعي مواشيهم في ذلك الكلاء، وليس المراد منع الكلاء المملوك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في الاكتساب فائدتان: الاستغناء عن السؤال، والتصدق على المحتاج، وقد ذكرهما النبي ﷺ في قوله في رواية مسلم: «فيتصدق، ويستغني من الناس». كذا في أكثر نسخ «صحيح مسلم» بالميم، وفي بعضها «عن الناس» بالعين. قال النووي: وكلاهما صحيح، والأول محمول على الثاني. انتهى<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم

(١) - «طرح الثريب» ج ٤ ص ٨٤.

(٢) - «طرح» ج ٤ ص ٨٤-٨٥.

(٣) - «طرح» ج ٤ ص ٨٤.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): أشار في رواية مسلم إلى العلة في تفضيل الاكتساب على السؤال، وهي أن العيد العليا أفضل من اليد السفلى، والمكتسب يده عليا، إن تصدق، وكذا إن لم يتصدق، وفسرنا العليا بالمتعفف عن السؤال، فقد يُستدل بهذا على ترجيح الرواية التي فيها «اليد العليا هي المتعفف»؛ لأنه لا يلزم من الاكتساب الصدقة، لكن تبين برواية مسلم أن تفضيل الاكتساب هو للصدقة والاستغناء عن الناس، وكما أنه لا يلزم من الاكتساب الصدقة، لا يلزم من الاكتساب التعفف عن السؤال، فرب مكتسب مكثف، يسأل تكثراً. قاله ولي الدين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): ذكر الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» أن المسألة تنقسم إلى الأحكام الشرعية: التحريم، والكراهة، والوجوب، والندب، والإباحة. وقال أبو بكر ابن العربي: وبالجمله فإن السؤال واجب في موضع، جائز في آخر، حرام في آخر، مندوب على طريق، فأما وجوبه، فللمريدين في ابتداء الأمر، وظاهر حالهم، وللأولياء للاقتداء، وجرياً على عادة الله في خلقه، ألا ترى إلى سؤال موسى والخضر لأهل القرية طعاماً، وهما من الله تعالى بالمنزلة المعلومة، فالتعريف بالحاجة فرض على المحتاج، وإذا ارتفعت الضرورة جاز أن يسأل في الزائد عليها، مهما يحتاج إليه، ولا يقدر عليه، ثم أنشد لبعضهم:

لَمَّا لَمْ يَضْلِحْهُ فَيُغْنِي مَفَاقِرَهُ<sup>(١)</sup> أَعَفَّ مِنَ الْقُئُوعِ

قال: وإذا كملت للمرء مفاقره، وارتفعت حاجاته، لم يجز له أن يسأل تكثراً. ثم قال: وقد يكون السؤال واجباً، أو مندوباً، أما وجوبه، فللمحتاج، وأما المندوب فلمن يُعينه، ويُبين حاجته، إن استحيى هو من ذلك، أو رجا أن يكون بيانه أنفع، وأنجح من بيان حال السائل، كما كان النبي ﷺ يسأل لغيره انتهى.

قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى: فذكر أربعة أوجه من الأحكام الشرعية في المسألة، دون الخامس، وهو قسم المكروه، فأما تمثيله للواجب بسؤال المحتاج فواضح، وأما قسم المكروه، فسؤاله للسلطان مع إمكان الاستغناء عنه، وقد جمعهما النبي ﷺ في حديث سمرة رضي الله تعالى عنه بقوله: «إلا أن يسأل الرجل سلطاناً، أو في أمر لا بد منه»، فهذا الأخير هو السؤال الواجب، قال: وأما تمثيل القاضي أبي بكر

(١) - المفاقر: جمع فقر، قال ابن جرير: المفاقر: ما لا يملكه الإنسان من المال، قاله في «اللسان».

السؤال الواجب بالمريدين في ابتداء الأمر، ويسؤال الأولياء للاقتداء، وتمثيله بسؤال موسى والخضر طعامًا من أهل القرية ففيه نظر، ولا يُطلق على سؤال المريدين في ابتدائهم اسم الوجوب، وإنما جرت عادت المشايخ الذين يهذبون أخلاق المريدين بفعل ذلك لكسر أنفسهم إذا كان في ذلك صلاحهم، فأما الوجوب الشرعي فلا، وأما سؤال الخضر وموسى، فلا يلزم هذه الأمة الاقتداء بهما في ذلك، وإنما وقع ذلك من الخضر لحكمة أطلعه الله عليها ليبين لموسى عليه السلام ما ينتهي الحال إليه في المرات الثلاث انتهى كلام العراقي منقولاً من «طرح الثريب»<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول أبي بكر بن العربي: فأما وجوبه للمريدين في ابتداء الأمر الخ صدور مثل هذا الكلام من أمثاله عجيب، كيف يكون تهذيب الأخلاق بما هو من محظورات الشرع؟، فهل تهذب النفوس إلا بمتابعة الرسول ﷺ، ومخالفة الهوى المضادة لسنته؟. وهل جاء عنه ﷺ أنه أمر بتهذيب الأخلاق بالسؤال؟ وهل الأولياء يكونون قدوة في الشيء المذموم شرعًا، وما كانوا أولياء إلا بالتقوى، واتباع السنة، ومجانبة البدع والهوى، إن هذا لهو العجب العجائب. ومن الغريب أن العراقي اعترض عليه في قوله بالوجوب، ولم يعترض عليه في دعواه مشروعية تهذيب الأخلاق بالسؤال، بل وافقه في أصل المشروعية، حيث قال: وإنما جرت عادت المشايخ الذين يهذبون أخلاق المريدين بفعل ذلك لكسر أنفسهم إذا كان في ذلك صلاحهم.

فهل هذا التهذيب من عمل الصحابة، والتابعين؟، لا، بل هذا مما ابتدعه الجهالة الذين لم يستضيئوا بنور الكتاب والسنة، فالتهذيب الصحيح للأخلاق والنفوس، لا يكون إلا بما شرعه الشارع الحكيم على لسان من أرسله مهذبًا للأخلاق، وهاديًا إلى الخلاق.

وبالجملة فالنجاة كل النجاة في الدنيا والآخرة في اتباع من قال الله تعالى في حقه: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال: ﴿وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في «شرح الترمذي»: ورد التخصيص في السؤال في أربعة أماكن: وهي أن يسأل سلطانًا، أو في أمر لا بد منه، أو ذا رحم في حاجة، أو الصالحين.

فأما السلطان فهو الذي بيده أموال المصالح، وأما الأمر الذي لا بد منه، فهو الحاجة

(١) -راجع «طرح الثريب» ج ٤ ص ٧٨-٧٩.

التي لا بد منها. وأما ذو الرحم، فلما ورد في الصدقة على ذي الرحم من الفضل، ولذهاب بعض العلماء إلى وجوب النفقة عليه مع وصف الفقر والعجز، فرُخص في سؤاله. وأما سؤال الصالحين فهو في حديث ابن الفراسي. - يعني الآتي للنسائي في الباب التالي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في تخصيص هذين القسمين نظر، إذ الأول يحتاج لدليل يخصه من عموم النهي عن السؤال كالقسمين الأولين، وما استدلل به بعيد عن هذا. وأما الثاني فحديثه لا يصح، كما سيأتي. فتبصر. والله تعالى أعلم.

قال: وحيث جاز السؤال، فيجتنب فيه الإلحاف، والسؤال بوجه الله تعالى، لما في سنن أبي داود، من حديث جابر رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»<sup>(١)</sup>. قال: ومع ذلك فينبغي إعطاؤه، ما لم يسأل ممتنعاً؛ لما روى الطبراني في «معجمه الكبير» من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه بإسناد حسن، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله، فمنع سائله، ما لم يسأل هُجْراً». انتهى<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبناء، ونعم الوكيل.

٢٥٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ، مِنْ لَحْمٍ». رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن عبد الله بن عبد الحكم) المصري الفقيه، ثقة [١١] ١٢٠/١٦٦.
- ٢- (شعيب) بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم، أبو عبد الملك المصري، ثقة نبيل فقيه، من كبار [١٠] ١٢٠/١٦٦.
- ٣- (الليث بن سعد) بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور [٧] ٣١/٣٥.
- ٤- (عبيد الله بن أبي جعفر) أبو بكر الفقيه المصري، مولى بني كنانة، ويقال: مولى بني أمية، قيل: اسم أبيه يسار - بتحتانية، ومهملة - ثقة [٥].
- رأى عبد الله بن جزء الزبيدي. قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: كان يتفقه، ليس به

(١) - الحديث رواه أبو داود، وهو ضعيف، لتفرد سليمان بن قزم به عن محمد بن المنكدر،

والأكثر على تضعفه

بأس. وقال أبو حاتم: ثقة، مثل يزيد بن أبي حبيب. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن خَرَّاش: صدوق. وقال ابن سعد: ثقة فقيه زمانه. وقال ابن يونس: كان عالمًا عابدًا زاهدًا. وقال العجلي: عبد الله بن أبي جعفر مصري ثقة، وأخوه لا بأس به. ونقل صاحب «الميزان» عن أحمد أنه قال: ليس بالقوي. قال أبو شريح عبد الرحمن بن شريح، عن عبيد الله بن أبي جعفر: غزونا القُسْطَنْطِينِيَّةَ، فكُسِرَ بنا مركبنا، فألقانا الموج على خشبة في البحر، وكنا خمسة، أو ستة، فأثبت الله لنا بعددنا ورقة لكل رجل منا، فكننا نمضها، فثُشِبَعْنَا، وتروينا، فإذا أمسينا أثبت الله لنا مكانها أخرى، حتى مرَّ بنا مركبٌ، فحملنا. قال ابن لهيعة: وُلِدَ سنة ستين. مات سنة (٢) وقيل (٤) وقيل (٥) وقيل (١٣٦). روى له الجماعة وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط.

٥- (حمزة بن عبد الله) بن عمر العدوي المدني، شقيق سالم، ثقة [٣] ٦٨/٢٣٣٦.

٦- (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ١٢/١٢. والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمته الله، وأنه مسلسل بالمصريين إلى عبيد الله، والباقيان مدنيان، وفيه رواية تابعي عن تابعي، والابن عن أبيه، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبدالة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

عن عبيد الله بن أبي جعفر أنه (قال: سَمِعْتُ حَمَزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) ابن عمر (يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ» أي يسأل الناس المال، والمراد سؤال التكثر، من غير حاجة، ولا ضرورة؛ لما في «صحيح مسلم» من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، مرفوعًا: «من سأل الناس أموالهم تكثرًا، فإنما يسأل جمرًا، فليستقلّ، أو ليستكثر»). قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: معناه أنه يعاقب بالنار، ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأن الذي يأخذه يصير جمرًا، يُكوى به، كما ثبت في مانع الزكاة انتهى<sup>(١)</sup>

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الحق؛ إذ لاداعي للعدول عنه. والله تعالى أعلم.

(حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ، مِنْ لَحْمٍ) بضم الميم، وحكي كسرهما، وسكون الزاي، بعدها مهملة: أي قطعة. وقال ابن التين: ضبطه بعضهم بفتح

الميم والزاي، والذي أحفظه عن المحدثين الضم.  
قال القرطبي رحمه الله تعالى: قوله: «مزعة لحم»: أي قطعة لحم، ومنه مَزَعَت المرأة الصوف: إذا قَطَعته لتهَيِّئته للغزل، وتمزَع أنفه: أي تشقَّق. وهذا كما قيل في الحديث الآخر: «المسائل كُدُوحٌ، أو خُدُوشٌ، يَخْدُشُ بها الرجل وجهه يوم القيامة»<sup>(١)</sup>. وهذا محمولٌ على كلِّ من سأل سؤالاً لا يجوز له، وخصَّ الوجه بهذا النوع؛ لأنَّ الجناية به وقعت، إذ قد بذل من وجهه ما أمر بصونه عنه، وتصرف به في غير ما سُوِّغ له انتهى<sup>(٢)</sup>. وقال الخطابي رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطاً، لا قدر له، ولا جاه. أو يُعَذَّب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء؛ لكونه أدلَّ وجهه بالسؤال. أو أنه يُبعث ووجهه عظم كله، فيكون ذلك شعاره الذي يُعرف به انتهى.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: الأول صرف للحديث عن ظاهره، وقد يؤيده ما أخرجه الطبراني، والبزار من حديث مسعود بن عمرو، مرفوعاً: «لا يزال العبد يسأل، وهو غني، حتى يَخْلُق وجهه، فلا يكون له عند الله وجه».

وقال ابن أبي جرة: معناه أنه ليس في وجهه من الحسن شيء؛ لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم. ومال المهلب إلى حملة على ظاهره. انتهى<sup>(٣)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حمل الحديث على ظاهره هو الأولى، ولا ينافيه حديث الطبراني والبزار المذكور؛ لأن المعنى: أنه يأتي يوم القيامة وقد سقط لحم وجهه، ومع ذلك لا يكون له وجه، أي شرف عند الله تعالى، وقد أورد البخاري رحمه الله تعالى مؤيداً حمل الحديث على ظاهره بعد أن أورد حديث ابن عمر المذكور حديثه في الشفاعة، فقال: وقال: «إن الشمس تدنو يوم القيامة، حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فيينا هم كذلك، استغاثوا بآدم، ثم بموسى، ثم بمحمد ﷺ».

وزاد عبد الله بن صالح: حدثني الليث، حدثني ابن أبي جعفر، فيشفع ليقضى بين الخلق، فيمشي، حتى يأخذ بحلقة الباب، فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً، يحمداه أهل الجمع كلهم.

ووجه ذلك أن الشمس إذا دنت يكون من لا لحم على وجهه أشدَّ تأذيًا بها من غيره. والحاصل أن ظاهر الحديث هو المقصود، وبقية المعاني لا تنافيه، فيبعث لا لحم على وجهه، ويكون لا قدر له عند الله تعالى، ويعذب بتساقط لحمه.

(١) - يأتي للمصنف - ٢٥٩٩/٩٢ بنحوه.

(٢) - «المفهم» ج ٣ ص ٨٥.

(٣) - «فتح» ج ٤ ص ١٠٢

وهذا كله فيمن سأل تكثراً، وهو غني، لا تحل له الصدقة، وأما من سأل، وهو مضطر، فذلك مباح له، فلا يتناله الوعيد المذكور؛ للأدلة الأخرى التي تدل على عدم دخوله فيه، كما أشرت إليه سابقاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٥٨٤/٨٣ - وفي «الكبرى» ٢٣٦٦/٨٥. وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٧٠ (م) في «الزكاة» ١٠٤٢ (ت) في «الزكاة» ٦٨٠ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٢٧٥، ٧٤٣٩ و ٧٩٢٧ و ٨٨٩ و ٩١٤٠ و ٩٥٥٨ و ٩٧٩٦ و ٩٧٩٦ و ١٠٠٦٠ (الموطأ) ١٨٨٣. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بَوَّبَ له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ذم المسألة (ومنها): بيان عقوبة مَنْ أكثر من سؤال الناس، وهو أنه يأتي يوم القيامة، وليس على وجهه قطعة لحم (ومنها): أن يوم القيامة هو يوم وقوع الجزاء الأوفى، من ثواب، أو عقاب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بَسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أَسْكُفَةِ الْبَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ، مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ، يَسْأَلُهُ شَيْئًا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي)، البصري، ثقة [١١] ٤٦٨/١٠ من أفراد المصنف، وأبي داود.

٢ - (أمية بن خالد) القيسي، أبو عبد الله البصري، أخو هذبة، أكبر منه، صدوق [٩] ١٩٠٦/٤٢.

٣ - (شعبة) بن الحجاج المذكور في الباب الماضي.

٤ - (بسطام بن مسلم) - بكسر الموحدة، وحكي فتحها، قال ابن الصلاح: أعجمي لا ينصرف، ومنهم من صرفه - ابن نمير العوذتي - بفتح المهملة، وسكون الواو -



البصريّ، ثقة [٧].

قال أحمد: صالح الحديث، ليس به بأس. وقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود، والعجلي: ثقة. وقال ابن نمير: رفيع جداً، وهو شيخ قديم، كان من قدماء شيوخ وكيع. وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح، وهو أحب إلي من كثير بن يسار أبي الفضل. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود في «المراسيل»، والمصنف، وابن ماجه وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم ٢٥٨٦ و٣٧٢٧ و٥٥٥٥.

٥- (عبد الله بن خليفة) ويقال: خليفة بن عبد الله العنبري، ويقال: العنبري البصري، مجهول [٣].

روى عن عائذ بن عمرو المزني، وعبادة بن الصامت. وعنه بسطام بن مسلم، فقط،  
ووهب من زعم أنَّ شعبة روى عنه، إنما روى شعبة، عن بسطام، عنه. انفرد به  
المصنف بهذا الحديث فقط.

٦- (عائذ بن عمرو) بن هلال المزني، أبو هُبيرة البصري، صحابي شهد بيعة الرضوان. وروى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر. وعنه ابنه حَشْرَج، وأبو جمرَة الضُّبَعِي، والحسن، ومعاوية بن قُرّة، وعبد الله بن خليفة، وأبو عمران الجَوْنِي، وغيرهم.

قال أبو الشيخ الأصفهاني: عائذ بن عمرو أخو رافع بن عمرو، وكانا من أصحاب رسول الله ﷺ، مات عائذ في ولاية عبيد الله بن زياد. وأرخه ابن قانع سنة (٦١). وقال البغوي: حدثنا الزهراني، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا أسماء بن عُبيد، قال: قال عائذ المزني: لأن أصب طستي في حَجَلتي<sup>(١)</sup> أحب إلي من أصب في طريق المسلمين. قال: وكان لا يُخرج من داره ماء إلى الطريق، من ماء سماء ولا غيره، فروي له أنه في الجنة، فقيل: بم؟ قال: بكفه أذاه عن المسلمين. روى له البخاري، ومسلم، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأنه مسلسل بالبصريين، وأن صحابه من المقلين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا أربعة أحاديث، حديث الباب عند المصنف فقط، وحديث «أن أبا سفيان مرّ على سلمان وصهيب...» عند مسلم والمصنف في «الكبرى»، وحديث «هل يُنْقَضُ الوتر...» عند البخاري فقط،

وحديث «إن شر الرعاء الحطمة...» عند مسلم فقط. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو) المزنِي رضي الله تعالى عنه (أَنَّ رَجُلًا) لم أر من سَمَاهُ (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ) أَي شَيْئًا مِنَ الْمَالِ (فَأَعْطَاهُ) أَي مَا سَأَلَهُ (فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ) أَي ثُمَّ انصَرَفَ ذَاهِبًا إِلَى مَحَلِّهِ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ (عَلَى أَسْكُفَةِ الْبَابِ) -بهمزة قطع مضمومة، وسكون السين المهملة، وضَمَّ الكاف، وتشديد الفاء: عَتَبَةُ الْبَابِ السفلى (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) مِنْبَهًا لَهُ، وَلَمَنْ حَضَرَ مَجْلِسَهُ عَلَى مَضْرَةِ السُّؤَالِ، وَقَبَّحَهُ (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ) أَي مِنَ الضَّرَرِ، أَوِ الْإِثْمِ (مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ، يَسْأَلُهُ شَيْئًا) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل، وإن كان نكرة؛ لوقوعه بعد النفي، كما قال في «الخلاصة»:

وَلَمْ يُنْكَزْ غَالِيًا ذُو الْحَالِ إِنْ لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصِّصْ أَوْ يَبِينْ  
مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيهِ كَلَّا يَنْبَغِي امْرُؤٌ عَلَى امْرِئٍ مُسْتَسْهِلًا

والحديث دليل على ذم سؤال المال من الناس، والتقييح له، والتحذير عنه غاية التحذير. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عائذ بن عمرو رضي الله تعالى عنه هذا حسن.

[فإن قلت]: بسطام بن مسلم مجهول، فكيف يحسن حديثه؟.

[قلت]: إنما حسنته من أجل شواهد، فإن الأحاديث الواردة في ذم السؤال، كحديثي الباب، وغيرهما تشهد له. والله تعالى أعلم.

وهو من أفراد المصنف، أخرجه هنا -٢٥٨٦/٨٣- وفي «الكبرى» ٢٣٦٦/٨٧. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

### ٨٤- (سُؤَالُ الصَّالِحِينَ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز سؤال الصالحين.  
٢٥٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ،

عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْفَرَّاسِيِّ، أَنَّ الْفَرَّاسِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «لَا، وَإِنْ كُنْتُ سَائِلًا، لَا بُدَّ، فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ».

رجال هذا الإسناد سبعة:

- ١- (قتيب) بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .
  - ٢- (الليث) بن سعد المذكور في الباب الماضي .
  - ٣- (جعفر بن ربيعة) بن شُرَحْبِيل الكندي المصري، ثقة [٥] ١٧٣/١٢٢ .
  - ٤- (بكر بن سودة) بن ثُمَامَةَ الْجُذَامِي المصري، ثقة فقيه [٣] ١٧٣/١٢٢ .
  - ٥- (مسلم بن مَخْشِيٍّ) -بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة- أبو معاوية المصري .
- مقبول [٣].

روى عن ابن الفرّاسيّ، وعنه بكر بن سَوَادَة. ذكره ابن حَبَّان في «الثقات». روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

[تنبيه]: وقع في «مسند أحمد» رحمه الله تعالى في هذا الإسناد: ما نصّه: ١٨٤٦٦ حدثنا قتيبة بن سعيد -قال أبو عبد الرحمن: وكتب به إليّ قتيبة بن سعيد: كتبت إليك بخطي، وختمت الكتاب بخاتمي، ونقشه: اللَّهُ وَلِيّ سعيد رحمه الله، وهو خاتم أبي: حدثنا ليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة الخ. والباقيان يأتي الكلام عليهما قريبًا. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ الْفَرَّاسِيِّ) لا يُعرف اسمه (أَنَّ الْفَرَّاسِيَّ) -بكسر الفاء، وتخفيف الراء، وكسر السين المهملة، وتشديد الياء التحتانيّة- قال في «الإصابة»: فراسٌ له صحبة. قاله البخاري. قال: هكذا رأيته في نسخة قديمة من تاريخ البخاري في حرف الفاء، وكذا ذكر ابن السكن أن البخاري سمّاه فراسًا، قال: وقال غيره: الفرّاسيّ من بني فراس بن مالك بن كنانة، ولا يوقف على اسمه، ومخرج حديثه عن أهل مصر. وذكره البغوي، وابن حَبَّان بلفظ النسب، كما هو المشهور، لكن صنيعة يقتضي أنه اسم بلفظ النسب، والمعروف أنه نسبة، وأن اسمه لا يعرف، والمعروف في الحديث: «عن ابن الفرّاسيّ، عن أبيه». وقيل: «عن ابن الفرّاسيّ» فقط، وهو مرسل، وهو كذلك في «سنن ابن ماجه» انتهى<sup>(١)</sup>.

(قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) بتقدير همزة الاستفهام، أي أسأل ما

أحتاج إليه، فالمراد سؤال الناس، بدليل قوله في الجواب: «فاسأل الصالحين»، فلا يدخل فيه سؤال الله تعالى، فإنه مأمور به، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الآية. وقد أخرج أحمد، والترمذي، وابن ماجه بإسناد لا بأس به، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يسأل الله غضب عليه»، لفظ الترمذي<sup>(١)</sup>.

ولبعضهم [من الكامل]:

اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهٖ وَبُنِيَ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

(قَالَ) ﷺ (لَا) أي لا تسأل الناس شيئاً (وَأِنْ كُنْتَ سَائِلًا، لَا بُدَّ) قال محمد مرتضى الزبيدي رحمه الله تعالى: وقولهم: لا بُدَّ اليوم من قضاء حاجتي، أي لا فراق منه. قاله أبو عمرو. وقيل: لا بد منه لا مَحَالَّةً. وقال الزمخشري: أي لا عَوْض، ومعناه أمر لا زَمَ، لا تُمَكِّن مفارقتة، ولا يوجد بدلٌ منه، ولا عوضٌ يقوم مقامه. وقال شيخنا: قالوا: ولا يستعمل إلا في النفي، واستعماله في الإثبات مولد انتهى كلام المرتضى<sup>(٢)</sup>.  
والجملة في محل نصب على الحال من «سائلا»، أي إن كنت سائلا، حال كونك غير مستغن عن السؤال، بأن اضطرت إليه، ولا تجد منه مَقْرًا (فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ) والمعنى: لا تسأل الناس شيئاً، بل سِئِلِ الله تعالى، وأَحْسِنِ التَّوَكُّلَ عليه، فإن سؤال الناس ذلٌّ، فإن لم تجد مَقْرًا من سؤال الناس، ودعتك الضرورة إلى ذلك، فسل الصالحين منهم، القائمين بحقوق الله عز وجل، وحقوق العباد؛ لأنهم الكرماء الرحماء الذين لا يَمْتَنُونَ إذا أَعْطُوا، ولا يَرُدُّونَ السَّائِلَ خَائِبًا، وإن كان بهم حاجة إلى ما يُعْطُونَهُ، قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، ولا يُعْطُونَ إلا من حلال، وإذا لم يجدوا ما يعطونه ردوا السائل بالحسنى، ودَعَوْا له، ودَعَاؤُهُم مرجوُ الإجابة. وهذا إرشاد إلى ما هو الأولى، وإلا فسؤال غير الصالحين جائز، كما سبق بيانه مَفْصَلًا<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى: يحتمل أن يراد بالصالحين الصالحون من أرباب الأموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق، وقد لا يعلمون المستحق من غيره، فإذا عرفوا بالسؤال المحتاج أعطوه مما عليهم، من حقوق الله تعالى.

(١) - أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وفي سنده أبو صالح الخوزي، قال أبو زرعة: لا بأس به، وضعفه ابن معين. وحسن الحديث بعض أهل العلم، وهو كذلك. والله تعالى أعلم.

(٢) - راجع «تاج العروس في شرح القاموس» ج ٢ ص ٢٩٥.

(٣) - راجع «المنهل العذب» ج ٩ ص ٢٨٤.

ويحتمل أن يراد بهم من يُتَبَرَّكُ بدعائه، وتُرَجَى إجابته، إذا دعا الله له. ويحتمل أن يراد الساعون في مصالح الخلق بسؤالهم لمن علموا استحقاقه ممن عليه حق، فيعطيه أرباب الأموال بوثوقهم بصلاحهم انتهى كلام ولي الدين<sup>(١)</sup>. [تنبيه]: قال في «القاموس» الصلاح ضد الفساد. فقال شارحه: وقد يوصف به آحاد الأمة، ولا يوصف به الأنبياء، والرسل، عليهم السلام. قال شيخنا: وخالف في ذلك السبكي، وصحح أنهم يوصفون به، وهو الذي صححه جماعة، ونقله الشهاب في مواضع من «شرح الشفا» انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول ضعيف جداً؛ بل باطل؛ لمخالفته النصوص القرآنية، فقد وصف الله تعالى الأنبياء والمرسلين بالصلاح في غير ما آية، فقال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۚ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ﴾، وقال: ﴿وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا ۚ إِنَّهُمْ مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾، وقال حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾، وعن سليمان عليه السلام: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾، وغير ذلك من الآيات. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الفراسي رضي الله تعالى عنه هذا ضعيف؛ لجهالة ابن الفراسي، ولأن مسلم ابن مخشي مقبول، كما في «التقريب»، فلا بد له من متابع، وقد تفرد به عن ابن الفراسي. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٨٤ / ٢٥٨٧ - وفي «الكبرى» ٢٣٦٨ / ٨٦. وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٤٦ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٤٦٦. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب. »



(١) - راجع «طرح الشريب» ج ٤ ص ٧٩-٨٠.

(٢) - التاج ج ٢ ص ١٢ Made searchable using ScribeTools.com

## ٨٥- (الاستِغْفَافُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاستغفاف مصدر استغفَّ، وهو طلب العِفة، أو هو بمعنى عَفَّ عن الشيء يَعِفُّ من باب ضرب عِفَّةً بالكسر، وَعَفًا بالفتح: امتنع عنه، فهو عَفِيفٌ. قاله في «المصباح». والمراد بالمسألة هنا سؤال المال، لا المسائل الدينية، أو في الأمر الذي لا بد منه، كما سيأتي في ٢٦٠٠/٩٣-، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ، قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ، يُعِفَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً، هُوَ خَيْرٌ، وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (قتيبة) بن سعيد المذكور في الباب الماضي.
- ٢- (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الفقيه [٧] ٧/٧.
- ٣- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري الإمام الحجة الحافظ [٤] ١/١.
- ٤- (عطاء بن يزيد) الليثي الجُندعي المدني نزيل الشام، ثقة [٣] ٢١/٢٠.
- ٥- (أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه [١٦٩] ٢٦٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأنه مسلسل بالمدينين غير شيخه فبغلاني، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو سعيد صحابي ابن صحابي، من المكثرين السبعة روى (١١٧٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ) قال الحافظ: لم يتعين لي أسماؤهم، إلا أن النسائي روى من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري،

عن أبيه ما يدلّ على أن أبا سعيد راوي الحديث خوطب بشيء من ذلك . ، ففي حديثه :  
 سرحنتي أُمي إلى النبي ﷺ يعني لأسأله من حاجة شديدة ، فأتيته ، وقعدت ، فاستقبلني ،  
 فقال : « من استغنى أغناه الله . . . » الحديث ، وزاد فيه : « ومن سأل ، وله أوقية ، فقد  
 ألحف » ، فقلت : ناقتي خير من أوقية ، فرجعت ، ولم أسأله <sup>(١)</sup> .  
 واعترضه العينيّ بأنه ليس فيه شيء يدلّ على كونه مع الأنصار في حالة سؤالهم النبي ﷺ .

وعند الطبرانيّ من حديث حكيم بن حزام أنه ممن خوطب ببعض ذلك ، ولكنه ليس  
 أنصارياً ، إلا بالمعنى الأعم <sup>(٢)</sup> .

(سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي شيئاً من المال (فَأَعْطَاهُمْ) ، ثُمَّ سَأَلُوهُ ، فَأَعْطَاهُمْ بتكرير  
 السؤال ، والإعطاء مرتين (حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ) بكسر الفاء ، وإهمال الدال ، من باب  
 تَعَبَ ، نَفَادًا : أي فَنِيَ ، وانقطع (قَالَ) ﷺ (مَا يَكُونُ) « ما » موصولة ، لا شرطية ، وإلا  
 لَجُزِمَ « يكون » . وفي رواية مسلم : « ما يكن عندي » بالجزم ، وعليه « ما » شرطية ، وعلى  
 كلّ فهي مبتدأ (عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ) أي كلّ شيء ، من مال ، موجود عندي (فَلَنْ أَدْخِرَهُ  
 عَنْكُمْ) بتشديد الدال المهملة ، بعدها خاء معجمة ، أي لن أحبسه ، وأخبأه ، وأمنعكم  
 إياه منفرداً به عنكم ، أو لن أجعله ذخيرة لغيركم ، مُعْرِضاً عنكم .

والجمعة خبر « ما » ، ودخلت الفاء في الخبر ؛ لتضمّن المبتدأ معنى الشرط ، أي لن  
 أحبسه عنكم ، ولا أنفرد به دونكم (وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ) « من » هنا شرطية ، ولذا جُزِمَ الفعلان  
 بعدها ، و« يستغفر » بفاءين ، وكذا عند البخاريّ في رواية الكشميهني ، ومسلم ، ووقع  
 عند البخاريّ في رواية الحمويّ ، والمستملي « يستغف » بفاء واحدة مشددة . والمعنى :  
 من يَطْلُبُ من نفسه العَقَّة عن السؤال . قال الطيبيّ : أو يطلب العَقَّة من الله تعالى ،  
 فليست السين لمجرد التأكيد . وقال الجزريّ : الاستعفاف طلب العَفَاف ، والتعفف ،  
 وهو الكفّ من الحرام ، والسؤال من الناس ، أي مَنْ طلب العَقَّة ، وتكلفتها أعطاه الله  
 إياها . وقيل : الاستعفاف الصبر ، والنزاهة عن الشيء ، يقال : عَفَّ يَعِفُّ عِفَّةً ، فهو  
 عفيف انتهى (يُعِفُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) بضمّ التحتانيّة ، وكسر المهملة ، وتشديد الفاء المفتوحة  
 للتخلص من التقاء الساكنين ، إذ هو مجزوم على أنه جواب الشرط ، ويجوز ضمّ فائه  
 إتباعاً لضمّ الهاء .

والمعنى : يرزقه الله تعالى العَقَّة ، أي الكفّ عن السؤال والحرام . وقال القاري :

(١) - حديث أبي سعيد هذا سأل للمصنف في ٢٥٩٥/٨٩ .

(٢) - راجع «الفتح» ج ٤

يعفّه الله: أي يجعله عفيفاً، من الإعفاف، وهو إعطاء العفّة، وهي الحفظ عن المناهي، يعني من قنع بأدنى قوت، وترك السؤال تسهّل عليه القناعة، وهي كثر لا يفنى انتهى. وقال ابن التين: معناه إما أن يرزقه من المال ما يستغني به عن السؤال، وإما أن يرزقه القناعة انتهى<sup>(١)</sup>.

وزاد في رواية الشيخين: «ومن يستغن يغنه الله». أي من يسغن بالله تعالى عمن سواه، أو يُظهِر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس، والتعقّف عن السؤال، حتى يحبسّه الجاهل بحاله غنياً من التعقّف، يرزقه الله غنى القلب، ففي الصحيح: «ليس الغنى عن كثرة العرض، وإنما الغنى غنى النفس». ولو حُمِلَ على غنى المال لما بَعُدَ، أي يعطيه الله تعالى ما يُغنيه عن سؤال الناس. والله تعالى أعلم.

(وَمَنْ يَصْبِرْ) «من» شرطية كسابقتها، و«يصبر» بفتح الياء، وكسر الباء ثلاثياً، من باب ضرب، وفي رواية: «يتصبر» بفتح الفوقية، وتشديد الموحدة المفتوحة: أي يعالج الصبر على ضيق العيش وغيره، من مكاره الدنيا. وقال السندي: أي يتكَلَّف في تحمّل مشاق الصبر، وفي التعبير باب التكَلَّف إشارة إلى أَنَّ مَلَكَ الصبر تحتاج في الحصول إلى الاعتبار، وتحمل المشاق من الإنسان. وقال القاري: أي يطلب توفيق الصبر من الله تعالى؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]، أو يأمر نفسه بالصبر، ويتكَلَّف في التحمّل عن مشاقّه، وهو تعميم بعد تخصيص؛ لأن الصبر يشتمل على صبر الطاعة، والمعصية، والبليّة. أو من يتصبر عن السؤال، والتطلّع إلى ما في أيدي الناس بأن يتجرّع مرارة ذلك، ولا يشكو حاله لغير ربّه (يُصْبِرُهُ اللَّهُ) بضمّ أوله، وتشديد الموحدة المكسورة، من التصبير: أي يُسَهِّلَ عليه الصبر، فتكون الجملة مؤكّدة. ويؤيد إرادة معنى العموم قوله الآتي: «وما أعطي أحد الخ». وقال الباجي: معناه من يتصدّ للصبر، ويؤثره يعينه الله تعالى عليه، ويوفّقه انتهى.

(وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ) ببناء الفعل للمفعول، و«أحد» نائب فاعله، وهو المفعول الأول. وقوله (عَطَاءً) بالنصب هو المفعول الثاني (هُوَ خَيْرٌ) أي أفضل، والجملة في محلّ نصب صفة لـ«عطاء». وفي رواية البخاري «خيرًا» بالنصب، وإسقاط لفظ «هو»، فيكون صفة لـ«عطاء» أيضًا (وَأَوْسَعُ) بالرفع عطفاً على «خير». وقوله (مِنَ الصَّبْرِ) تنازعه «خير»، و«أوسع». ثم إن الكلام على تقدير «مِنَ»: أي الصبر من أفضل ما يعطاه أحد، وأوسع؛ لأن الإيمان أفضل الجميع، حيث إنه لا اعتداد بالصبر وغيره إلا بالإيمان،



أو يقدّر «هو خير، وأوسع بعد الإيمان». والله تعالى أعلم.  
قال الطيبي رحمه الله تعالى: يريد أن من طلب من نفسه العقبة عن السؤال، ولم يظهر الاستغناء بعفة الله، أي يصيره عفيفاً، ومن ترقى عن هذه المرتبة إلى ما هو أعلى، من إظهار الاستغناء عن الخلق، لكن إذا أُعطي شيئاً لم يرده، يملأ الله تعالى قلبه غنى، ومن فاز بالقَدَحِ المَعْلَى، وتَصَبَّر، ولم يسأل، وإن أُعطي لم يقبل، فهذا هو الصبر الجامع لمكارم الأخلاق انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «وإن أُعطي لم يقبل» فيه نظر؛ إذ فيه مخالفة أمر النبي ﷺ بقوله: «ما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف، ولا سائل، فخذ، فتموله، و تصدّق به»، فكيف يكون من ردّ ما أمر بأخذه أعلى المرتبة؟، هذا غريب، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: إنما جعل الصبر خير العطاء؛ لأنه حبس النفس عن فعل ما تحبّه، وإلزامها بفعل ما تكره في العاجل مما لو فعله، أو تركه لتأذى به في الآجل.

وقال القاري رحمه الله تعالى: وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات؛ لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات، ولذا قُدِّم على الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَأَسْعِفُونَا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، ومعنى كونه أوسع أنه تتسع به المعارف، والمشاهد، والأعمال، والمقاصد انتهى<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصتف له، وفيمن أخرجته معه:

أخرجه هنا ٢٥٨٨/٨٥- وفي «الكبرى» ٢٣٦٩/٨٧. وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٦٩ وفي «الرقاق» ٦٤٧٠ (م) في «الزكاة» ١٠٥٣ (د) في «الزكاة» ١٦٤٤ (ت) في «البر والصلة» ٢٠٢٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٦٠٦ و ١٠٦٧٦ و ١٠٧٠٧ و ١١٠٠٧ (الموطأ) في «كتاب الجامع» ١٨٨٠. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(١) - «شرح الزرقاني» ٤٢٢-٤٢٣

(٢) - راجع «المرعاة»

(منها): ما بَوَّبَ له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل الاستغفار عن مسألة الناس أموالهم (ومنها): ما كان عليه النبي ﷺ من السخاء والجود والكرم وإنفاذ أمر الله تعالى، حيث قال له: ﴿وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرْ﴾ (ومنها): إعطاء السائل مرتين (ومنها): الاعتذار إلى السائل (ومنها): الحَضُّ على التعقّف (ومنها): جواز السؤال للحاجة، وإن كان الأولى تركه، والصبر على الفاقة حتى يرزقه الله تعالى بغير مسألة (ومنها): الحَضُّ على الصبر، وأنه أفضل ما يعطاه المرء؛ لكون الجزاء عليه غير مقدّر، ولا محدود، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤِثِّرُ الْقَصِيرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢٥٨٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْنٌ، قَالَ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَخْطُبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم في -٢٥٨٤/٨٣- وتقدم شرحه، والكلام على مسأله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق. و«علي بن شعيب» بن عديّ السمسار البزاز البغدادي، فارسي الأصل، ثقة، من كبار [١١] ٢٧٨/١٧٦ من أفراد المصنّف، روى عنه في «المجتبى» في ثلاثة مواضع، هذا، وفي ٢٧٨/١٧٦ - ٥٣٤٩/١١١.

و«معن» بن عيسى القزّاز الحافظ الثبت المدني، من كبار [١٠] ٦٢/٥٠، والسند كله من رجال الجماعة، غير شيخه.

وقوله: «لأن يحتطب» أي يجمع الحطب. وقوله: «فيسأله» بالنصب عطفًا على «يأتي». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

٨٦- (فَضْلُ مَنْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد بسؤال الناس هنا السؤال المتعلّق بالدنيا، فلا

يتناول المسألة المتعلقة بالدين، كأن يسأل ما يجهله من أمر دينه، فإنه واجب، فضلًا عن أن يكون مذمومًا، ولا يتناول أيضًا سؤال ما ثبت له من الحقوق عند الناس، كالودائع، وضمان المتلفات، وثمان المبيعات، ونحو ذلك، فإن هذا لا يدخل فيه قطعًا، للأدلة الأخرى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٩٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي وَاحِدَةً؟»، وَلَهُ الْجَنَّةُ»، قَالَ يَحْيَى: هَاهُنَا كَلِمَةٌ، مَعْنَاهَا: «أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي البصري، ثقة ثبت [١٠] ٤/٤ .
  - ٢- (يحيى) بن سعيد القطان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/٤ .
  - ٣- (ابن أبي ذئب) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث.
  - ٤- (محمد بن قيس) القاصص المدني، [٦] ٩٦٢/٥١ .
  - ٥- (عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية) بن أبي سفيان، صدوق [٣].
- قال مصعب الزبيري: كان رجلًا صالحًا. وقال أبو زرعة: معاوية، وعبد الرحمن، وخالد، بنو يزيد بن معاوية كانوا صالحي القوم. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاري: حديثه عن النبي ﷺ مرسل. وقال الوليد بن مسلم: قَدِمَ عبد الرحمن بن يزيد على عمر بن عبد العزيز يرفع إليه دينًا. روى له المصنف، وابن ماجه حديث الباب فقط.
- ٦- (ثوبان) بن بُجْدُد مولى النبي ﷺ صحبه، ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة (٥٤) ١٢/١١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، غير عبد الرحمن كما سبق آنفًا، وأنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه ويحيى فبصريان، وأن شيخه أحد مشايخ الستة بلا واسطة. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ ثُوبَانَ) أنه

«بواحدة» بالباء الموحدة، وهو لغة، يقال: ضَمَنْتُ المَالَ، وبه، ضَمَانًا، فأنا ضامن، وضَمِينٌ: التزمته، ويتعدى بالتضعيف، فيقال: ضَمَنْتُهُ المَالَ: أُلْزَمْتُهُ إِيَّاهُ. قاله في «المصباح».

والمعنى: من يلزم لي خصلة واحدة، ويدوم على هذه الخصلة؟. و«من» هنا استفهامية، وهي مبتدأ، خبرها جملة «يُضْمَنُ الخ (وَلَهُ الْجَنَّةُ) أي مضمون له الجنة في مقابلة ضمانه تلك الخصلة. وفي لفظ لأحمد: «من يضمن لي حَلَّةً، وأضمن له الجنة».

(قَالَ يَحْيَى) بن سعيد القطان الراوي عن ابن أبي ذئب (هَاهُنَا كَلِمَةٌ، مَعْنَاهَا: «أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا») يعني أن في هذا الموضع كلمة، وهي الكلمة التي طلب النبي ﷺ ضمانها حتى يضمن له الجنة، ولكن يحيى لم يحفظ لفظها، وإنما حفظ معناها، وهو: «أن لا يسأل الناس شيئًا».

وقد حفظ لفظها وكيع عند أحمد، وابن ماجه، ويزيد بن هارون، وأبو النضر عند أحمد.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده»-٢١٩١٧-: حدثنا يزيد بن هارون، وأبو النضر، قالا: حدثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن قيس، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يتقبل لي بواحدة، أتقبل له بالجنة»، قال: قلت: أنا يا رسول الله، قال: «لا تسأل الناس شيئًا». قال: فربما سقط سوط ثوبان، وهو على بعيره، فما يسأل أحدا، أن يناوله، حتى ينزل إليه، فيأخذه.

وقال الإمام ابن ماجه رحمه الله تعالى -١٨٣٧-: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن قيس، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ، وَأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟»، قلت: أنا، قال: «لا تسأل الناس شيئًا».

قال: فكان ثوبان يقع سوطه، وهو راكب، فلا يقول لأحد: ناولني، حتى ينزل، فيأخذه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٢٥٩٠/٨٦ - وفي «الكبرى» ٢٣٧١/٨٨ . وأخرجه (ق) في «الزكاة» ١٨٣٧ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ١٨٩٩ و ٢١٩١٧ . والله تعالى أعلم .  
(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل من لا يسأل الناس شيئاً من أموالهم، تعقفاً، حيث يُجَازَى بالجنة التي فيها ما تشتهيهِ الأنفس، وتلذ الأعين، وفيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر (ومنها): بيان دناءة سؤال الناس، فإنه مَذَلَّةٌ، ومَذْمُةٌ، وإراقة لماء الوجه (ومنها): بيان فضل ثوبان رضي الله تعالى عنه، حيث وعده رسول الله ﷺ بالجنة، وقد وفى هو بما التزمه، كما بيته روايتاً أحمد، وابن ماجه السابقتان . (ومنها): ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الالتزام بوفاء ما عاهدوا عليه رسول الله ﷺ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٢٥٩١ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَمْرَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تَضْلُحْ الْمَسْأَلَةَ، إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ أَصَابَتْ مَالَهُ جَائِحَةٌ، فَيَسْأَلُ، حَتَّى يَصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةٌ، فَيَسْأَلُ، حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حَمَالَتَهُمْ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَرَجُلٌ يَخْلِفُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، مِنْ قَوْمِهِ، مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ بِاللَّهِ، لَقَدْ حَلَّتِ الْمَسْأَلَةُ لِفُلَانٍ، فَيَسْأَلُ، حَتَّى يَصِيبَ قَوَامًا مِنْ مَعِيشَةٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ سُخْتُ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم للمصنف في - ٢٥٧٩/٨٠ و ٢٥٨٠ - وتقدّم هناك شرحه، والكلام على مسأله، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق .

و«هشام بن عمار»: هو السلميّ الدمشقيّ الخطيب، صدوق كبير، فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، من كبار [١٠] ٢٠٢/١٣٤ . و«يحيى بن حمزة»: هو أبو عبد الرحمن الدمشقيّ القاضي ثقة، رُمي بالقدر [٨] ١٧٦٨/٦٠ . و«الأوزاعي»: هو عبد الرحمن بن عمرو الدمشقيّ الإمام الحجة الثبت المشهور [٧] ٥٦/٤٥ . والباقون تقدّموا في الباب المذكور . و«أبو بكر»: هو كنانة بن نعيم المذكور باسمه هناك . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

## ٨٧ - (حَدُّ الْغِنَى)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على مقدار الغنى الذي يمنع السؤال من الناس .  
 ٢٥٩٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ خُمُوشًا»، أَوْ «كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَاذَا يُغْنِيهِ؟، أَوْ مَاذَا أَغْنَاهُ؟، قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ».  
 قَالَ يَحْيَى: قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - أحمد بن سليمان) أبو الحسين الرهاوي الحافظ الثبت [١١/٣٨/٤٢ من أفراد المصنّف .

٢ - (يحيى بن آدم) أبو زكريا الكوفي الحافظ الثبت الفاضل [٩/١/٤٥١ .

٣ - (سفيان الثوري) ابن سعيد، أبو عبد الله الكوفي الإمام الحجة الثبت [٧/٣٣/٣٧ .

٤ - (حكيم بن جبير) الأسدي الكوفي، ضعيف رمي بالتشيع [٥/٨٤/٢٤٢٦ .

٥ - (محمد بن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي، أبو جعفر الكوفي، ثقة [٦].  
 قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: كان رفيع القدر من الجلّة. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال حسين بن علي الجعفي: كان يقال له: الكيس؛ لعبادته. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكر ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد: أعجب أهل الكوفة إليّ أربعة، فذكره فيهم. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله عند المصنّف حديث الباب فقط.

٦ - (أبوه) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، ثقة، من كبار [٣/٣٧/٤١ .

٧ - (عبد الله بن مسعود) الصحابي المشهور رضي تعالى عنه ٣٩/٣٥ . والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَأَلَ) أي من الناس أموالهم (وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل، أي والحال أن عنده ما يغنيه عن مسألة الناس (جَاءَتْ) الفاعل ضمير المسألة المفهومة من «سأل»، أي جاءت مسأله (خُمُوشًا) جمع خَمَش، كفلس وفلوس، وهو الأثر في الوجه، يقال: خَمَشَتِ المرأة وجهها بظفرها خَمَشًا، من باب ضرب: جَرَحَتِ ظاهر البشرة، ثم أطلق الخمش على الأثر. أفاده في «المصباح». وهو منصوب على الحال. ولفظ أبي داود: «جاء يوم القيامة، ومسأله خُمُوش، أو خُدُوش، أو كُدُوح» (أَوْ كُدُوحًا) «أو» هنا للشك من بعض الرواة، و«الكُدُوح» جمع كَذَح، كفلس وفلوس، وهو -كما في «القاموس» بمعنى الخَدَش. وقال في مادة خدش: خَدَشُهُ يَخْدِشُهُ -أي من باب ضرب-: خَمَشَهُ، والجلد مَزَقَه، قَلَّ، أو كَثُرَ، أو قَشَرَه بعود ونحوه. والخَدَشُ اسم لذلك الأثر أيضًا، وجمعه خُدُوش انتهى.

وقال في «المرعاة»: «خُمُوش، أو خُدُوش، أو كُدُوح» بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعاني، جمع خَمَش، وخَدَش، وكَذَح.

ف«أو» هنا لشك الراوي، إذ الكل يُغَرِّب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم، من ملاقة الجسد ما يقشر، أو يجرح، ولعل المراد بها آثار مستنكرة في وجهه حقيقة، أو أمارات يُعرَف، ويُشهر بذلك بين أهل الموقف.

أو لتقسيم منازل السائل، فإنه مقل، أو مكثّر، أو مُفْرِط في المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك. والخمش أبلغ في معناه من الخدش، وهو أبلغ من الكدح، إذ الخمش في الوجه، والخدش في الجلد، والكدح فوق الجلد. وقيل: الخدش قَشُر الجلد بعود، والخمش قشره بالأظفار، والكدح العض، وهي في أصلها مصادر، لكنّها لما جُعِلت أسماء الآثار جُمعت. كذا في «المركات»<sup>(١)</sup>.

(في وجهه) متعلق بمحذوف صفة ل«خُمُوش»، أي كائنه في وجهه (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) متعلق ب«جاءت» (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَاذَا يُغْنِيهِ؟) أي أي شيء يغنيه غنى يمنعه عن السؤال، وليس المراد بيان الغنى الموجب للزكاة، أو المحرّم لأخذها من غير سؤال (أَوْ مَاذَا أَغْنَاهُ؟) «أو» هنا للشك من الراوي (قَالَ) ﷺ (خَمْسُونَ دِرْهَمًا) خبر لمحذوف، أي هو خمسون درهما (أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ) «أو» هنا للتنويع. يعني أن الغنى المانع من

السؤال أن يملك الشخص خمسين درهماً، أو يملك قيمتها من الذهب .  
وفيه دليل على أن من ملك خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب يحرم عليه  
السؤال، وهذا فرد من أفراد الغنى المانع عن السؤال، إذ لا عبرة للمفهوم، فلا دليل فيه  
على إباحة السؤال لمن كان عنده أقل من خمسين درهماً مما بينه النبي ﷺ في أحاديث  
أخر.

وقيل: هذا الحديث منسوخٌ بحديث الأوقية، وهو منسوخ بـ«ما يُغذيه، ويُعشيه» .  
وقيل: يُجمع بين هذه الأحاديث بأن القدر الذي يحرم السؤال عنده هو أكثرها،  
وهي الخمسون عملاً بالزيادة .

وقال في «حُجَّةُ اللَّهِ البالغة» ج٢ ص ٣٥: جاء في تقدير الغنية المانعة من السؤال أنها  
أوقية، أو خمسون درهماً. وجاء أيضاً أنها ما يُغذيه ويُعشيه، وهذه الأحاديث ليست  
متخالفة عندنا؛ لأن الناس على منازل شتى، ولكل واحد كسب، لا يمكن أن يتحول  
عنه، أعني الإمكان المأخوذ في العلوم الباحثة عن سياسة المُدُن، لا المأخوذ في علم  
تهذيب النفوس .

فمن كان كاسباً بالحرفة، فهو معذورٌ حتى يجد آلات الحرفة، ومن كان زارعاً حتى  
يجد الزرع، ومن كان تاجراً حتى يجد البضاعة، ومن كان على الجهاد مسترزقاً بما  
يروح ويغدو من الغنائم، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ، فالضابط فيه أوقية، أو  
خمسون درهماً، ومن كان كاسباً بحمل الأثقال في الأسواق، أو احتطاب الحطب  
وبيعه، وأمثال ذلك، فالضابط فيه ما يغذيه، ويعشيه. والله تعالى أعلم انتهى .  
وقد استدل بهذا الحديث لأحمد، وإسحاق، ومن وافقهما على أن الغنى المانع من  
أخذ الصدقة هو ملك خمسين درهماً .

وتُعقَّب بأنه ليس في الحديث أن من ملك خمسين درهماً لم تحل له الصدقة، وإنما  
فيه أنه كره المسألة فقط، فلا يحل له أخذ الزكاة بالسؤال، وأما الأخذ من غير سؤال فلا  
دليل فيه على منعه. وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى .  
(قَالَ يَحْيَى) هو ابن سعيد القطان (قَالَ سُفْيَانُ) هو الثوري الراوي عن حكيم بن جبير  
في السند السابق (وَسَمِعْتُ زُبَيْدًا) هو ابن الحارث اليمامي، أبو عبد الرحمن الكوفي،  
الثقة الثبت العابد، من الطبقة السادسة، تقدّمت ترجمته في ٣٧/ ١٤٢٠ (يُحَدِّثُ) جملة  
حالية من المفعول (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ) المذكور في السند السابق .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض سفيان بهذا الكلام بيان أن ضعف حكيم بن  
جبير لا يضر بصحة الحديث، إذ لم ينفرد به، بل تابعه عليه من الثقات زييد بن الحارث



اليامي، فرواه عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.  
وسبب قوله هذا أن حكيم بن جبير تكلّموا فيه، قال الدارقطني: متروك. وقال الجوزجاني: كذاب. وقال ابن معين، وأبو داود: ليس بشيء. وقال أحمد، وأبو حاتم: ضعيف منكر الحديث. وقال البخاري في «التاريخ»: كان يحيى، وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وتكلّم فيه شعبة، وتركه من أجل هذا الحديث.  
وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أيضًا: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير، وحكيم ضعيف، وسئل شعبة عن حكيم بن جبير، فقال: أخاف النار، وقد روى عنه قديمًا انتهى<sup>(١)</sup>.

وما ذكره المصنف هنا عن سفيان ذكره أيضًا غيره، فقد رواه أبو داود من طريق يحيى ابن آدم، عن سفيان، وفي آخره: قال يحيى - هو ابن آدم - فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير؟، فقال سفيان: فقد حدثناه زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد انتهى.

وراه الترمذي من طريق شريك، عن حكيم بن جبير، ثم قال: حديث حسن، وقد تكلّم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث. ثم روى من طريق يحيى بن آدم: حدثنا سفيان، عن حكيم بن جبير بهذا الحديث، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة: لو غير حكيم حدث بهذا، فقال سفيان: وما لحكيم؟ لا يحدث عنه شعبة؟، قال: نعم، قال سفيان: سمعت زبيدًا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد انتهى.

وظاهر ما أشار إليه سفيان رحمه الله تعالى أن الحديث صحيح من رواية زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، فلا يضره رواية حكيم بن جبير.

لكن مع ذلك فقد ضعف الحديث جماعة من الحفاظ، فقد ذكر الحافظ في «الفتح» بعد ذكر رواية سفيان عن زبيد، نقلًا عن الترمذي: ما لفظه: ونص أحمد في «علل الخلال» وغيرها على أن رواية زبيد موقوفة انتهى.

وقال ابن معين: يرويه سفيان، عن زبيد، ولا أعلم أحدًا يرويه عنه غير يحيى بن آدم، وهذا وهم، لو كان كذا لحدث به الناس عن سفيان، ولكنه حديث منكر - يعني وإنما المعروف بروايته حكيم. ذكره الذهبي والمنذري.

(١) - نقله عن المصنف الحافظ المزني في «تحفة الأشراف» ج ٧ ص ٨٥ ولم أره لا في «المجتبى»،

ولا في «الكبرى»، قال: أما

وذكر البيهقي عن يعقوب بن سفيان ، قال : هذه حكاية بعيدة ، لو كان حديث حكيم ابن جبير عند زبيد ما خفي على أهل العلم انتهى .

لكن نقل الحافظ أبو عمر ، عن أبي بكر الأثرم ، عن الإمام أحمد أنه قوى حديث ابن مسعود هذا ، فقال في «التمهيد» : قال : حديث عبد الله بن مسعود في هذا حسن ، وإليه نذهب في الصدقة . قلت له <sup>(١)</sup> : ورواه زبيد ، وهو لحكيم بن جبير فقط ؟ فقال : رواه زبيد فيما قال يحيى بن آدم : سمعت سفيان يقول : فحدثنا زبيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد . قلت لأبي عبد الله : لم يخبر به محمد بن عبد الرحمن ؟ فقال : لا . قال : وسمعته ، وذكر حديث أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ : «من سأل وله أوقية ، أو قيمة أوقية ، فهو ملحف» . فقال : هذا يقوى حديث عبد الله بن مسعود انتهى . كلام ابن عبد البر . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

### مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى) : في درجته :

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا ضعيف ؛ لضعف حكيم بن جبير ، ولا يقال : رواه زبيد ، وهو ثقة ؛ لأنه رواه موقوفاً ، كما قاله الإمام أحمد ، فلا تقوي روايته روايته ، والحاصل أن الحديث ضعيف ؛ لضعف حكيم ، ومخالفته لزبيد . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثانية) : في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا - ٢٥٩٢/٨٧ - وفي «الكبرى» ٢٣٧٣/٨٩ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٢٦ (ت) في «الزكاة» ٦٥٠ (ق) في «الزكاة» ١٨٤٠ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٣٦٦٦ و ٤١٩٥ و ٤٢٤٩ و ٤٤٢٦ (الدارمي) ١٦٤٠ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة) : في اختلاف أهل العلم في حد الغنى :

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى بعد أن أخرج الحديث : ما نصُّه : والعمل على هذا عند بعض أصحابنا ، وبه يقول الثوري ، وعبد الله بن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : إذا كان عند الرجل خمسون درهماً لم تحل له الصدقة .

ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ، ووسَّعوا في هذا ، وقالوا :

(١) - القائل هو أبو بكر الأثرم .

إذا كان عنده خمسون درهماً، أو أكثر، وهو محتاج، له أن يأخذ من الزكاة، وهو قول الشافعي، وغيره من أهل الفقه والعلم انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى: وهذا باب اختلف العلماء فيه، ونحن نذكره ههنا - وبالله توفيقنا - فأما مالك رحمه الله تعالى، فروى عنه ابن القاسم أنه سئل هل يُعطى من الزكاة من له أربعون درهماً؟ فقال: نعم، وهو المشهور من مذهب مالك. وروى الواقدي عن مالك أنه قال: لا يُعطى من الزكاة من له أربعون درهماً.

قال أبو عمر: هذا يحتمل أن يكون قوياً مكتسباً، حسن التصرف في هذه المسألة، وفي الأولى ضعيفاً عن الاكتساب، أو من له عيال. والله أعلم.

وقد قال مالك في صاحب الدار التي ليس فيها فضلٌ عن سكنائه، ولا في ثمنها فضلٌ إن بيعت فيه بعد دار تحمله: إنه يُعطى من الزكاة، قال: وإن كانت الدار في ثمنها ما يشتري له به مسكن، ويفضل له فضلٌ يعيش به: إنه لا يعطى من الزكاة، والخادم عنده كذلك.

وقوله أيضاً هذا في الدار والخادم يحتمل التأويلين جميعاً، إلا أن المعروف من مذهبه أنه لا يحذف في الغنى حداً لا يجاوزه إلا على قدر الاجتهاد، والمعروف من أحوال الناس، وكذلك يَرَدُّ ما يعطى المسكين الواحد من الزكاة أيضاً إلى الاجتهاد من غير توقيف.

فأما الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأحمد بن حنبل، والطبري، فكلهم يقولون فيمن له الدار، والخادم، وهو لا يستغني عنهما: إنه يأخذ من الزكاة، وتحل له، ولم يفسروا هذا التفسير الذي فسره مالك.

إلا أن الشافعي قال في «كتاب الكفارات»: من كان له مسكنٌ، لا يستغني عنه هو وأهله، وخادم، أعطي من كفارة اليمين، والزكاة، وصدقة الفطر، قال: وإن كان مسكنه يفضل عن حاجته، وحاجة أهله الفضل الذي يكون بمثله غنياً، لم يُعطَ من ذلك شيئاً، فهذا القول ضارِع قول مالك، إلا أن مالكا قال: يفضل له من ذلك فضلٌ يعيش به، ولم يقل: كم يعيش به، والشافعي قال: يفضل له من ذلك فضلٌ يكون به غنياً.

وروى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، قال: يُعطى من الزكاة من له

المسكن والخادم، ورواه الربيع عن الحسن. وفسره أبو عبيد على نحو ما قال الشافعي. وعن إبراهيم النخعي نحو قول الحسن في ذلك. وعن سعيد بن جبير مثله.

واختلفوا في المقدار الذي تحرم به الصدقة لمن ملكه من الذهب، والفضة، وسائر العروض.

فأما مالك فقد ذكرنا قوله في الأربعين درهماً، ولا اختلاف عنه في ذلك. وكان الحسن البصري يقول: من له أربعون درهماً فهو غني، وحجة من ذهب إلى أن يُحدد في هذا في أربعين درهماً حديث الأسدي -يعني الحديث الآتي بعد بابين- وهو حديث ثابت، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -يعني الآتي بعد باب-، وحديث أبي سعيد الخدري -يعني الآتي بعد باب أيضاً-.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا تحل الصدقة لمن له مائتا درهم، ولا بأس أن يأخذ من له أقلّ منها، ويكرهون أن يُعطى إنساناً واحداً من الزكاة مائتي درهم، فإن أعطيتها أجزاءً عن المعطي عندهم، ولا بأس أن يُعطى أقلّ من مائتي درهم، وهو قول ابن شبرمة. وروى هشام عن أبي يوسف في رجل له على رجل مائة وتسعة وتسعون درهماً، فيتصدق عليه من الزكاة بدرهمين أنه يقبل واحداً، ويردّ واحداً، ففي هذا إجازة أن يقبل تمام المائتين، وكرهه أن يقبل ما فوقها.

وحجّتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردّها في فقرائكم». والغني من له مائتا درهم؛ لوجوب الزكاة عليه فيها؛ لأنها لا تؤخذ إلا من غني.

وكان الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه يقولون: لا يُعطى من الزكاة من له خمسون درهماً، أو عدلها من الذهب.

واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه في ذلك -يعني حديث الباب- قال: وهذا الحديث إنما يدور على حكيم بن جبير، وهو متروك الحديث. هكذا رواه جماعة من أصحاب الثوري، منهم ابن المبارك، وغيره، عن الثوري، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. إلا يحيى بن آدم، فإنه جعل فيه مع حكيم بن جبير زيّداً الأيامي. ولا يجوز عند الثوري، وأحمد بن حنبل، والحسن بن صالح، ومن قال بقولهم أن يُعطى أحدٌ من الزكاة أكثر من خمسين درهماً؛ لأنه الحدّ بين الغني والفقير عندهم، والزكاة إنما جعلها الله للفقراء، والمساكين، وحرمها على الأغنياء، إلا الخمسة الذين

ذكرهم رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقال عبيد الله بن الحسن: من لا يكون له ما يقيمه، ويكفيه سنة، فإنه يُعطى من الزكاة، وما أعلم لهذا القول وجهًا، إلا أن يكون صاحبه عساه أخذه من حديث ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان، عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ كان يذخر مما أفاء الله عليه قوت سنة، ثم يجعل ما سوى ذلك في الكراع، والسلاح، مع قول الله عز وجل: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾.

وقال الشافعي: يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يُخرجه ذلك من حد الفقر إلى حد الغنى، كان ذلك تجب فيه الزكاة، أو لا تجب فيه الزكاة، ولا أخذ حد في ذلك حدًا. ذكره المزني، والربيع جميعًا عنه، ولا خلاف عنه في ذلك. وكان الشافعي يقول أيضًا: قد يكون الرجل بالدرهم غنيًا مع كسبه، ولا يُغنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله.

وقال الطبري: لا يأخذ من الزكاة من له خمسون درهمًا، أو عدلها ذهبًا، إذا كان على التصرف بها قادرًا، حتى يستغني عن الناس، فإذا كان كذلك حرمت عليه الصدقة. وأما إذا صرف الخمسين درهمًا في مسكن، أو خادم، أو ما لا يجد منه بُدًا، وليس له سواها، وكان على التصرف بها غير قادر حلت له الزكاة بحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ في الخمسين درهمًا - يعني حديث الباب -. وذكر حديث قبيصة بن المخارق: لا تحل المسألة لمن له سداد من عيش، أو قوام من عيش. فكأنه جعل السداد الخمسين درهمًا المذكورة في حديث ابن مسعود. والله تعالى أعلم بهذا الظاهر من معنى قوله هذا.

قال أبو عمر: ليس عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه في هذا الباب شيء يرفع الإشكال، ولا ذكر أحد عنه، ولا عنهم في ذلك نصًا، غير ما جاء عن النبي ﷺ من كراهية السؤال، وتحريمه لمن ملك مقدارًا ما، في آثار كثيرة، مختلفة الألفاظ والمعاني، فجعلها قوم من أهل العلم حدًا بين الغني والفقير.

وأبى ذلك آخرون، وقالوا: إنما فيها تحريم السؤال، أو كراهيته، فأما من جاءه شيء من الصدقات عن غير مسألة، فجائز له أخذه، وأكله، ما لم يكن غنيًا الغنى المعروف

(١) - وهو الحديث الذي أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، بإسناد صحيح، ولفظ أحمد: ١١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إِلَّا لِيَحْمَسَةَ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارَمَ، أَوْ غَازَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مُسْكِنٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ».

عند الناس، فتحرم عليه حينئذ الزكاة، دون التطوع.  
ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل لغني، إلا ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في صدقة التطوع، هل تحل للغني؟، فمنهم من يرى التنزه عنها، ومنهم من لم ير بها بأساً، إذا جاءت من غير مسألة؛ لقوله ﷺ لعمر: «ما جاءك من غير مسألة، فكله، وتموله، فإنما هو رزق ساقه الله إليك». مع إجماعهم على أن السؤال لا يحل لغني معروف الغنى.

وأكثر من كره صدقة التطوع إنما كرهها من أجل الامتنان، ورأوا التنزه عن التطوع من الصدقات؛ لما يلحق قابضها من ذل النفس، والخضوع لمعطيها، ونزعوا، أو بعضهم بالحديث: «إن الصدقة أوساخ الناس، يغسلونها عنهم»، فرأوا التنزه عنها، ولم يُجيزوا أخذها لمن استغنى عنها بالكفاف، ما لم يضطر إليها، حتى قال سفيان رحمه الله تعالى: جوائز السلطان أحب إلي من صلات الإخوان؛ لأنهم يمتنون.

قال أبو عمر: أما من حد في الغنى حدًا خمسين درهماً، أو أربعين درهماً، أو مائتي درهم، وزعموا أن المرء غني بملكه هذا المقدار، على اختلافهم فيه، ومن قال: لا يُعطى أحد من الفقراء أكثر من مائتي درهم، أو أكثر من خمسين درهماً من الزكاة، فإنه يدخل على كل واحد منهم ما يرد قوله من حديث سهل بن أبي حنمة أن رسول الله ﷺ ودَى الأنصاري المقتول بخير بمائة ناقة من إبل الصدقة، ودفعها إلى أخيه عبد الله بن سهل، قد نزع لهذا بعض أصحابنا، وفي ذلك عندي نظر.

فأما من جعل المرء بملكه ما تجب فيه الصدقة غنياً؛ لقوله ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم»، فإنه يدخل عليه الإجماع على أن من ملك خمسة أوسق من شعير، قيمتها خمسة دراهم، أو نحوها، مما لا يكون غني عند أحد، وكان ملكه إياها بزرعه لها في أرضه، ولم يملك من حصاده غيرها أن الصدقة عليه فيها، وإن لم يملك شيئاً سواها، وهذا عند جميعهم فقير مسكين، غير غني، وقد وجبت عليه الصدقة، وهذا يتقضى ما أضلوه. وما ذهب إليه مالك، والشافعي أولى بالصواب في هذا الباب، والله أعلم انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذهب إليه الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى، من ترجيح مذهب الإمامين: مالك، والشافعي، وهي إحدى الروايتين عن

(١) - هو الحديث الذي أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، كما سبق قريباً.

(٢) - راجع «التمهيد» ج ٤؛ ﷺ ٩٧-١١٩.

أحمد، واختارها أبو الخطاب- كما قال ابن قدامة- رحمهم الله تعالى هو الأرجح عندي.

وحاصله أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الزكاة، وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجاً حلت له، وإن ملك نصيباً، أو أكثر من أي نوع كان، فتقدر الكفاية بسد الحاجة، لا بخمسين درهماً، أو نحوها، لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، فكل من له حاجة فهو فقير، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، والأزمان، والأمكنة، فيقدر فقر كل أحد على حسب حاله، فيجوز له أخذ الزكاة بقدر ما يسد حاجته، فرب شخص يكون عنده ألف أو أكثر، ولا يكفيه؛ لكثرة عياله، فتحل له الزكاة، وآخر عنده عشرة دراهم، ولا يحتاج إلى غيرها، فلا تحل له. وأما النصوص التي اعتمدوا عليها من تقدير الغنى بالخمسين، أو أربعين، أو بما يغديه، ويعشيه، فإنما هي للنهي عن السؤال، لا لأخذ الصدقة من غير سؤال، على أن بعضها لا يصح كحديث الخمسين، كما قدمته قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

## ٨٨- (بَابُ الْإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن الإلحاف، أي شدة الإلحاح في المسألة.

٢٥٩٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَتَيْنَا سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَحِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ لَا تُلْحِقُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً، وَأَنَا لَهُ كَارَةٌ، فَيَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ».

رجال هذا الإسناد : ستة :

١- (الحسين بن حُرَيْث) الخَزَاعِيُّ، أبو عمار المروزي، ثقة [١٠] ٢٢١٦/٨ .

٢- (سفيان) بن عيينة المكي الحافظ الثبت الحجة [٨] ١/١ .

٣- (عمرو) بن دينار الجُمَحِيُّ الأَثَرَم، أبو محمد المكي، ثقة ثبت [٤] ١١٢/ ١٥٤ .

٤- (وهب بن مُنْبِهِ) بن كامل الأَبْتَاوِيُّ، أبو عبد الله اليماني، ثقة [٣] ٦٥/ ٢٥٥٧ .

٥- (أخوه) همام [٤] ٣٩٧/١ .

٦- (معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، الخليفة الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه تقدم ٢٨٦ / ٢٩٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمته الله . ومنها: أن رجاله كلهم رجال الصحيح .  
ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعضهم: عمرو عن وهب عن همام، وفيه رواية الأخ عن أخيه . والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ مُعَاوِيَةَ) بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ» بضم حرف المضارعة، من ألحف رباعيًا. وذكر السندي أنه من ألحف، أو لَحَفَ بالتشديد، ولم أر في كتب اللغة التشديد، فليُنظر. قال ابن منظور: الإلحاف: شدة الإلحاح في المسألة، وألحف السائل: ألح، قال ابن بري: ومنه قول بشار بن بُرْد [من الرجز]:

الْحُرُّ يُلْحِي وَالْفَصَا لِلْعَبْدِ وَلَيْسَ لِلْمُلْحِفِ مِثْلُ الرَّدِّ

ونقل الأزهري، عن الزجاج أن معنى ألحف شمل بالمسألة، وهو مستغن عنها، قال: واللحاف من هذا اشتقاقه؛ لأنه يشمل الإنسان في التغطية، قال: والمعنى في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ أي ليس منهم سؤال، فيكون إلحاح، كما قال امرؤ القيس:

عَلَى لَاحِبٍ لَا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ

المعنى: ليس به منار، فيُهْتَدَى به. انتهى كلام ابن منظور بتصرف<sup>(١)</sup>. وقد تقدم تمام الكلام في معنى الآية في ٢٥٧١ / ٧٦ وبالله تعالى التوفيق.

(وَلَا يَسْأَلُنِي) بالرفع على أن «لا» نافية، ويحتمل أن تكون ناهية، والفعل بعدها مجزوم بها (أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا) أي من المال (وَأَنَا لَهُ كَارَةٌ) جملة في محل نصب على الحال من مقدر، أي فأعطيه، والحال أنا كاره لعطائه، يوضح التقدير المذكور ما في صحيح مسلم، ولفظه: «فُتْخِرْجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مَنِي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارَةٌ» (فَيَبَارَكَ لَهُ) بالنصب بـ«أن» مضمرة بعد الفاء السببية الواقعة في جواب النفي، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبٍ مَخْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهَا حَتْمٌ نَصَبٌ

(فِيمَا أُعْطِيَتْهُ) يعني أن المال الذي أعطاه ﷺ للسائل، وهو كاره لعطائه لا يبارك الله تعالى فيه. وفيه تحريم الإلحاح في السؤال؛ لأنه ورد بصيغة النهي، وهي للتحريم ما لم



يصرفها صارف، ولا صارف هنا، وأن ما أخذ عن إلحاح لا بركة فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

حديث معاوية رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٥٩٣/٨٨- وفي «الكبرى» ٢٣٧٤/٩٠. وأخرجه (م) في «الزكاة» ١٠٣٨ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٤٥٠ (الدارمي) في «الزكاة» ١٦٤٤.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بَوَّبَ له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم الإلحاف، وهو النهي عنه، والظاهر أنه للتحريم؛ إذ لا صارف له (ومنها): بيان نزع البركة عما أخذ بالإلحاف (ومنها): أنه يستفاد منه أن ما أخذ بدون إلحاف يبارك الله تعالى فيه، وذلك كأن يسأل لحاجة، بدون إلحاح، أو يُعْطَى بغير سؤال، ويوضح ذلك حديث حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه الآتي -٢٦٠١/٩٣-: «فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه...» الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



## ٨٩- (مَنْ الْمُلْحَفُ؟)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على جواب سؤال من سأل عن الملحف، بقوله: «من الملحف»، ف«من» هنا استفهامية مبتدأ، و«الملحف بصيغة اسم الفاعل خبر المبتدأ. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٩٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَهُوَ الْمُلْحَفُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «داود بن شابور» -بالمعجمة، والموحدة- أبو سليمان المكي [٦].

قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي: ثقة. وقال إبراهيم الحربي: مكي ثقة. وذكر البيهقي في

«الثقات»، وقال: قيل: إنه داود بن عبد الرحمن بن شابور. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنف. وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. والباقون كلهم ثقات، وقد تقدّموا في الباب الماضي والذي قبله. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (عَنْ جَدِّهِ) الصحيح أن الضمير يعود إلى شعيب، لا إلى عمرو، وجده هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ أَيَّ مَنْ النَّاسِ مَا لَا وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا») جملة في محل نصب على الحال من الفاعل (فَهُوَ الْمُلْحَفُ) أي فهو الملح في المسألة الذي بين حكمه - وهو التحريم - في حديث الباب المتقدم بقوله: «لا تلحفوا في المسألة». والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح، انفرد به المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا - ٢٥٩٤ / ٨٩ - وفي «الكبرى» ٢٣٧٥ / ٩١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٩٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَرَّحْتَنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، وَقَعَدْتُ فَاسْتَقْبَلَنِي، وَقَالَ: «مَنْ اسْتَعْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ اسْتَعَفَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ سَأَلَ، وَلَهُ قِيَمَةُ أُوقِيَّةٍ، فَقَدْ أَلْحَفَ»، فَقُلْتُ: نَأْتِي النِّاقُوتَةَ خَيْرَ مِنْ أُوقِيَّةٍ، فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة

- ١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] ١ / ١.
  - ٢ - (ابن أبي الرجال) هو: عبد الرحمن بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري المدني، نزيل الثُّغُور، صدوق ربما أخطأ [٨] ٤٣ / ٩٤٩ من رجال الأربعة.
  - ٣ - (عمارة بن غزية) الأنصاري المدني، لا بأس به [٦] ١٦٨ / ١١٣٧.
  - ٤ - (عبد الرحمن بن أبي سعيد) الخدري الأنصاري المدني، ثقة [٣] ١ / ٣٢٦.
  - ٥ - (أبوه) سعد بن مالك بن سنان الخدري، أبو سعيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٦٩ / ٢٦٢.
- والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن رجاله رجال الصحيح غير ابن أبي

الرجال كما مرَّ آنفاً، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة روى (١١٧٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ) سعد بن مالك بن سنان رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: سَرَّحَنِي أُمِّي) بتشديد الراء، من التسريح، وهو الإرسال، أي أرسلتني (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي ليسأله شيئاً من المال لحاجة أَلَمَتْ بهم، كما بيّنته الرواية الآتية في المسألة الرابعة عن «التمهيد» لابن عبد البر رحمه الله تعالى (فَأَتَيْتُهُ، وَقَعَدْتُ، فَاسْتَقْبَلَنِي) يقال: استقبلت الشيء: إذا واجهته (وَقَالَ) ﷺ (مَنْ) هي في المواضع الثلاثة يحتمل أن تكون موصولة مبتدأ، ويحتمل أن تكون شرطية (اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) أي من طلب من الله تعالى أن يُغْنِيه عن مسألة الناس رزقه الغنى عنهم، إما بأن يرزقه مالاً كثيراً، أو يرزقه القناعة بما لديه، وإن قلَّ (وَمَنْ اسْتَعْفَّ أَعْفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) أي من طلب من الله تعالى أن يرزقه العفاف من الحرام رزقه الله تعالى الحلال الذي يمنعه من الوقوع في الحرام، أو يرزقه العفة منه (وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) أي من طلب من الله تعالى الكفاية رزقه ما يكفيه عن التعرض لما عند الناس بالسؤال أو غيره (وَمَنْ) هي هنا شرطية؛ لاقتران جوابها بالفاء (سَأَلَ، وَلَهُ قِيمَةٌ أُوقِيَّةٌ) - بضم الهمزة، وتشديد الياء- قال الفيومي: هي عند العرب أربعون درهماً، وهي في تقدير أفعولة، كالأعجوبة، والأحدوثة، والجمع الأواقي بالتشديد، والتخفيف. وقال ثعلب في باب المضموم أوله: وهي الأوقية، والأوقية لغة، وهي بضم الواو، هكذا هي مضبوطة في كتاب ابن السكيت. وقال الأزهري: قال الليث: الأوقية سبعة مثاقيل، وهي مضبوطة بالضم أيضاً. قال المطرزي: وهكذا هي مضبوطة في شرح السنة في عدة مواضع، وجرى على ألسنة الناس بالفتح، وهي لغة حكاها بعضهم، وجمعها وقايا، مثل عطية وعطياً انتهى كلام الفيومي<sup>(١)</sup>.

سميت أوقية من الوقاية؛ لأن المال مخزون مصون، أو لأنه بقي الشخص من الضرورة.

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: والأوقية إذا أطلقت، فإنما يراد بها الفضة، دون الذهب وغيره، هذا قول العلماء، ألا ترى إلى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: «ليس فيما دون خمس أوق صدقة» فلم يختلف العلماء أنه لم يعن بذلك إلا

الفضة، دون غيرها، وما علمت أن أحداً قال في الأوقية المذكورة في هذا الحديث أنه أريد بها غير الفضة، وفي ذلك كفاية انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الباجي رحمه الله تعالى: هذا إنما هو في السؤال دون الأخذ، فيحل أخذ الصدقة لمن له خمس أواق، وإن كان تجب عليه زكاتها، إذا كان ذاعيل. انتهى<sup>(٢)</sup>.  
(فَقَدْ أَلْخَفَ) أي سأل بالإلحاح المنهي عنه. قال أبو سعيد (فَقُلْتُ) أي في نفسي (نَاقَتِي الْيَاقُوتَةَ) أي المسمّاة بهذا الاسم (خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ، فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ) أي لم أسأل النبي ﷺ شيئاً من المال. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٢٥٩٥/٨٩ - وفي «الكبرى» ٢٣٧٦/٩١. وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٢٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٦٠٦ و ١٠٦٧٦ و ١١٠٠٠٧. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان معنى المُلْحَف، وهو الذي يسأل، وعنده من المال أوقية، وهو أربعون درهماً (ومنها): أن هذا الحديث، والذي قبله فيه بيان معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ الْنَّاسُ إِلَّا حَقًّا﴾ الآية (ومنها): ما كان عليه النبي ﷺ من بيان الأحكام للناس، ولو لم يسأله أحد؛ حيث إن الله تعالى وكل إليه البيان بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية (ومنها): فضل أبي سعيد رضي الله تعالى عنه، حيث ترك السؤال، وقد جاء من أجله لما سمع من النبي ﷺ ما يُنْفَرُ عنه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): ذكر الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى أن حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه المذكور في الباب روي بغير هذا اللفظ، فقال في «التمهيد» - بعد أن أورد حديث رجل من بني أسد الآتي في الباب التالي - : ما لفظه:

(١) - «التمهيد» ج ٤ ص ٩٦.

(٢) - «شرح الزرقاني» على «الموطأ» ج ٤ ص ٤٢٦.

وقد رَوَى عمارة بن غَزِيَّة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث الذي رواه عطاء بن يسار، عن الأسدي، قال أبو سعيد: استشهد أبي يوم أحد، وتركنا بغير مال، فأصابتنا حاجة شديدة، فقالت لي أُمِّي: أَيْ بُنَيَّ ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ، فاسأله لنا شيئاً، قال: فحُتَّتْ، وهو في أصحابه جالسٌ، فسَلَمْتُ، وجلسْتُ، فاستقبلني، وقال: «من استغنى أغناه الله، ومن استعفَّ أعفاه الله، ومن استكفَّ كفاه الله»، قال: قلت: ما يريد غيري، فرجعت، ولم أكلِّمه في شيء، فقالت لي أُمِّي ما فعلت؟ فأخبرتها الخبر، فرزقنا الله شيئاً، فصبرنا، وبلغنا، حتى أَلَحَّتْ علينا حاجة هي أشدُّ منها، فقالت لي أُمِّي: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ، فسله لنا شيئاً، قال: فجته، وهو في أصحابه جالسٌ، فاستقبلني، فأعاد القول الأول، وزاد فيه: «من سأل، وله أوقيةٌ، أو «قيمة أوقية، فهو مُلْحَفٌ»، فقلت: إن لنا ناقةً خيرًا من أوقية، فرجعت، ولم أسأله. هكذا رَوَى هذا الحديث عن أبي سعيد، ورواه مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري بغير هذا اللفظ<sup>(١)</sup>، والمعنى واحد، إلا أنه لم يذكر فيه: «من سأل، وله أوقية» إلى آخره، وإنما هذا موجود من رواية مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد -يعني الحديث الآتي في الباب التالي-.

وهذا الحديث من حديث ابن شهاب محفوظ كما رواه مالك، وليس يُحْفَظُ حديث أبي سعيد الخدري المذكور فيه الأوقية إلا بالإسناد المذكور، عن عمارة بن غَزِيَّة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، وهو لا بأس به، وقد احتج به أحمد بن حنبل انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



(١) - هو الحديث الذي تقدم للمصنف برقم ٢٥٨٨/٨٥ .

(٢) - «التمهيد» ج ٤ ص ٩٩ - «التمهيد» ج ٤ ص ٩٩

## ٩٠- (إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَرَاهِمٌ، وَكَانَ لَهُ عَدْلُهَا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: جواب «إذا» محذوف يدلّ عليه الحديث، تقديره: لا يسأل؛ لكونه إلحاقاً.

و«العدل» - بالكسر والفتح -: المثل، وقيل: - بالفتح - ما عادله من جنسه، و- بالكسر - ما ليس من جنسه، وقيل بالعكس. قاله ابن الأثير<sup>(١)</sup>.

وقال الفيتومي: وعدل الشيء بالكسر: مثله من جنسه، أو مقداره. قال ابن فارس: والعدل الذي يُعادِلُ في الوزن والقدر، وعدله بالفتح: ما يقوم مقامه من غير جنسه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، وهو في الأصل مصدر، يقال: عدلت هذا بهذا عدلاً، من باب ضرب: إذا جعلته مثله، قائماً مقامه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾. انتهى<sup>(٢)</sup>. والمراد هنا: القيمة. والله تعالى أعلم.

٢٥٩٦ - قَالَ<sup>(٣)</sup> الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ أَنَبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: نَزَلَتْ أَنَا وَأَهْلِي، بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَتْ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ، وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ، أَنْ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ، وَلَهُ أُوقِيَّةٌ، أَوْ عِدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ الْإِلْحَافَا»، قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ لِلْفَحْهَةِ لَنَا، خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ، حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (الحارث بن مسكين) الأموي مولاهم، أبو عمرو المصري، ثقة [١٠] ٩/٩.
- ٢- (ابن القاسم) هو: عبد الرحمن العُتْقِيُّ المصري، صاحب مالِك، ثقة فقيه، من

(١) - «النهاية» ج ٣ ص ١٩١.

(٢) - «المصباح المنير» في مادة عدل.

(٣) - وفي النسخة الهندية: «قال: أخبرنا الحارث الخ. وعليه فيكون قائل «قال» هو تلميذ المصنف. وفي «الكبرى»: «الحارث بن مسكين الخ» بدون «قال»، ولا «أخبرنا».

كبار [١٠] ٢٠/١٩ .

- ٣- (مالك) بن أنس الإمام الحجة الفقيه المدني [٧] ٧/٧ .
- ٤- (زيد بن أسلم) العدوي مولاهم المدني، ثقة فقيه [٣] ٦٤/ ٨٠ .
- ٥- (عطاء بن يسار) مولى ميمونة المدني، ثقة فقيه عابد [٣] ٦٤/ ٨٠ .
- ٦- (رجل من بني أسد) مبهم يأتي الكلام عليه . والله تعالى أعلم .  
لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمته الله، وأن رجاله كلهم ثقات، وهو مسلسل بالمدينين، غير الحارث وابن القاسم فمصريان، وفيه رواية تابعي عن تابعي . والله تعالى أعلم .

### شرح الحديث

(عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ) لم يسم، ولكن لا يضر ذلك، إذ هو رضي الله تعالى عنه صحابي، فجهاlette لا تضر؛ لأنهم كلهم عدول، فالحديث صحيح .

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى: هكذا رواه مالك، وتابعه هشام ابن سعد وغيره، وهو حديث صحيح متصل، وليس حكم صاحب إذا لم يسم كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء؛ لارتفاع الجرحه عن جميعهم، وثبوت العدالة لهم، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم. انتهى<sup>(١)</sup>.

(قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي) المراد زوجته بدليل قوله: «فقال لي أهلي»، ويحتمل أن يكون المراد أهل بيته، يؤيد هذا ما يأتي لأبي داود: «فجعلوا يذكرون من حاجاتهم» (بِقِيعِ الْغَرْقَدِ) هو مدفن أهل المدينة. والبقيع في الأصل المكان المتسع من الأرض. وقيل: هو خاص بما فيه شجر، أو أصول شجر، من ضروب شتى. والغرقد -بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء، وفتح القاف-: شجر له شوكة، كالسدر، وكان في مدفن أهل المدينة، ثم زال، وبقي اسمه (فَقَالَتْ لِي أَهْلِي) ولفظ «الكبرى»: «فقال لي أهلي» (أَذْهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)، فَسَلَهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ زاد في رواية أبي داود: «فجعلوا يذكرون من حاجاتهم»، والضمير لأهله، وزوجته ومن معها (فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) أي ليسأله (فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ) أي شيئًا من المال (وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ) ولأبي داود: «فتولّى الرجل» (وَهُوَ مُغْضَبٌ) اسم

مفعول، من أغضب، والجملة في محل نصب على الحال من الفاعل، أي أدبر، والحال أنه غضبان؛ لعدم قضاء النبي ﷺ حاجته (وَهُوَ يَقُولُ) جملة حالية معطوفة على الأولى (لَعَمْرِي) بفتح العين المهملة، وسكون الميم: أي لحياتي، ولا تستعمل في القسم إلا بالفتح، وأما في غيره، فيجوز فيها الفتح، والضّم، والضمّتان، والجمع أعمار.

[فإن قلت]: كيف أقرّ النبي ﷺ الرجل على هذا الحلف، وقد صحّ عنه النهي عن الحلف بغير الله؟.

[قلت]: يجاب عنه بأنه قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى. والله تعالى أعلم. (وَأَنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ) ممن لا يستحقّها، أي وتمنع من شئت ممن يستحقّها، والظاهر أن الرجل كان من أجلاف الأعراب حديث عهد بالإسلام، أو كان منافقًا، على أن رسول الله ﷺ كان لا ينتقم لنفسه.

وقال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون من الأعراب الجفاة الذين لا يدرون حدود ما أنزل الله على رسوله.

وفي هذا دليل على ما قال مالك: إن من تولى تفريق الصدقات لم يعدّ من يلومه، قال: وقد كنت أتولّاها لنفسي، فأوذيت، فتركت ذلك.

وقد يجوز أن يكون منع النبي ﷺ للرجل الذي منعه حين سأله من الصدقة؛ لأنه كان غنيًا، لا تحلّ له، أو ممن لا يجوز له أخذها لمعان، الله ورسوله أعلم بها انتهى كلام ابن عبد البر<sup>(١)</sup>

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني فيه نظر، إذ ظاهر قوله ﷺ: «لا أجد ما أعطيك» يبيّنه. والله تعالى أعلم.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ، أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ» «أَنْ» مصدرية، والمصدر المنسب مجرور بحرف جرّ محذوف قياسًا، أي في عدم وجودي شيئًا أعطيه (مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ، وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ، أَوْ عِذْلُهَا) تقدم أول الباب ضبطها بالكسر، والفتح، والخلاف في ذلك، والمعنى: ما يبلغ قيمتها من غير الدراهم (فَقَدْ سَأَلَ إِنْحَافًا) منصوب على الحال، أو مفعول لأجله (قَالَ الْأَسَدِيُّ) أي الرجل المنسوب إلى بني أسد، وهو الصحابي الراوي للحديث (فَقُلْتُ) عند سماع ذلك (لَلْفَحَّةِ لَنَا) بفتح اللام الأولى، وهي ابتدائية، أو جواب قسم مقدّر، وبكسر اللام الثانية، أو فتحها: هي الناقة



القريبة العهد بالتاج، أو التي هي ذات اللبن، جمعها لِقَحْ، مثلُ سِدْرَةٍ وَسِدْرٍ، أو مثلُ قَصْعَةٍ، وَقِصْعٍ (خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَةٍ، وَالْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ ذِرْهَمًا) هذا تفسيرٌ من مالك رحمه الله تعالى، كما صرح بذلك ابن الجارود في «المنتقى»، ولفظه: قال مالك: والأوقية أربعون درهماً<sup>(١)</sup> (فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ) فيه دليل على قوة فهمه بغيره (فَقَدِيمٌ) بضم القاف، وكسر الدال<sup>(٢)</sup> بالبناء للمفعول، ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل «شعير» (عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَرَبِيبٌ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ) أي أعطانا بعضه (حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) أي عن السؤال بما قسمه لهم رسول الله ﷺ من دون مسألة، أو بغير ذلك مما فتحه الله تعالى عليهم من خيراته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رجل من بني أسد رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه - ٢٥٩٦/٩٠ - وفي «الكبرى» ٢٣٧٧/٩٢ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٢٧ (أحمد) في «مسند المدنيين» ١٥٩٧٦ وفي «باقي مسند الأنصار» ٢٣١٣٦ و(الموطأ) في «كتاب الجامع» ١٨٨٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما يوجب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو أنه إذا لم يكن عند الشخص أربعون درهماً، ولكن عنده ما يعادلها قيمة من غير النقود كان كمن عنده أربعون درهماً، فلا يحل له أن يسأل الناس (ومنها): ما كان عليه بعض الأعراب من الجهل بمقام رسول الله ﷺ، وغلظة الطبيعة، وجفاء السلوك، كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ الآية (ومنها): ما كان عليه النبي ﷺ من الحلم، والصفح، والعفو، والإعراض عن الجاهلين، عملاً بقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (ومنها): ما كان عليه الصحابة من الصبر على الإقلال، وقلة ذات اليد (ومنها): ما كان عليه الصحابة من قوة الفهم، وشدة الحزم والعزم، فإن هذا الصحابي جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله في حاجة له، فلما سمع منه الموعظة اتعظ، وأعرض عن

(١) - راجع «المنتقى» لابن الجارود ص ١٣٣ .

(٢) - انظر الضبط في

حاجته، وتوكل على ربه، فرجع، ففتح الله تعالى عليه من غير مسألة، فاستغنى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٥٩٧- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (هناد بن السري) التيمي الكوفي، ثقة [١٠] ٢٣/٢٥ .
- ٢- (أبو بكر) بن عتياش الكوفي الثقة العابد المقرئ المشهور، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح [٧] ٩٨/١٢١ .
- ٣- (أبو حصين) -بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين- عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي الثقة الثبت [٤] ١٠٢/١٥٢ .
- ٤- (سالم) بن أبي الجعد/ رافع الغطفاني الأشجعي مولا هم الكوفي الثقة [٣] ٦١/٧٧ .

(أبو هريرة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير الصحابي، فمدني، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ) هذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، وإنما الخلاف بينهم في حد الغني الذي يحرم الصدقة، وقد تقدّم تحقيق الخلاف في ذلك في باب «حدّ الغني» -٢٥٩٢/٨٧- وأن الأرجح أن حدّ الغني يعتبر في كلّ شخص بحاله، وحال الزمن، والمكان. فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا حدّ للغني معلوماً، وإنما يُعتبر حال الإنسان. وقال أيضاً: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع الكسب، ولا يُغنيه الألف، مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله انتهى.

والحاصل أن من وجد كفايته هو الغني، وإن كان لا يملك إلا قليلاً، ومن لا فلا، وإن كان يملك كثيراً. والله تعالى أعلم.

(وَلَا لِذِي مِرَّةٍ) بكسر الميم، وتشديد الراء: أي قوة. قال الخطّابي رحمه الله تعالى:

معنى المِرة: القوة، وأصلها من شدة قتل الحبل، يقال: أمرت الحبل: إذا أحكمت قتلته، فمعنى المِرة في الحديث شدة أسر الخلق، وصحة البدن التي تكون معها احتمال الكد والتعب انتهى<sup>(١)</sup>. وقال الجوهري: المِرة: القوة، وشدة العقل، ورجلٌ مَرِير: أي قوي ذو مِرة. وقال غيره: المِرة القوة على الكسب والعمل.

(سوي) أي سليم الخلق، تام الأعضاء. قال الجوهري: السوي: مستوي الخلق، والمراد استواء الأعضاء، وسلامتها.

ولا بد من قيده بكونه مكتسباً، بدليل الحديث الآتي في الباب التالي بلفظ: «ولا حظٌ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب».

يعني أنه لا تحل الصدقة لمن كان قوياً سليم الأعضاء مكتسباً، فلو كان قوياً سليم الأعضاء، ولكن ليس له كسب، أو كان له كسب، ولكن شغل عنه، بأن كان عالماً يحتاج الناس إلى علمه، لو اكتسب لما انتفع بعلمه الناس، أو كان طالب علم، لو اشتغل بالكسب لانقطع عن العلم، ونحو ذلك جاز له أخذها.

والحجة في ذلك أن فقراء المهاجرين كانوا منقطعين للعلم، وللجهاد، فكان رسول الله ﷺ يُعطيهم من الصدقة، ولم يكلفهم بالاكْتِسَاب، مع أن أكثرهم قادرون عليه، فدلّ على أن من امتنع عن الاكْتِسَاب لمهمة دينية جاز له أخذها، وإن كان قادراً على الكسب، فقوله: «لقوي مكتسب» ظاهر في كونه مكتسباً بالفعل، فمن تهيأت له أسباب الكسب، وكان متفرغاً له، لم يجز له أخذها؛ لحديث الباب. والله تعالى أعلم.

وقال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: قد روي في غير هذا الحديث عن النبي ﷺ: «لا تحل المسألة لغني، ولا لذي مِرة سوي»<sup>(٢)</sup>، وإذا كان الرجل قوياً محتاجاً، ولم يكن عنده شيء، فتصدق عليه أجزاً عن المتصدق عند أهل العلم، ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الترمذي رحمه الله تعالى عندي فيه نظرٌ من وجهين:

[أحدهما]: أن الحديث المذكور ضعيف؛ لأن في سنده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

[والثاني]: أن حديث الباب ليس فيه منع المحتاج عن الصدقة مطلقاً، بل بشرط أن

(١) - «معالم السنن» ج ٢ ص ٢٣٣.

(٢) - أخرجه الترمذي بلفظ: «إن المسألة لا تحل لغني، ولا لذي مِرة سوي...» الحديث، وفي

يكون قادرًا على الكسب، ومكتسبًا بالفعل، كما أوضحته فيما سبق، فلو لم يكن له كسب، أو وجد كسبًا، ولكنه لا يقدر عليه، فإنه يجوز له الأخذ منها.  
والحاصل أن تأويل الحديث بالمسألة غير صحيح. والله تعالى أعلم.  
وقال القاري: في هذا الحديث نفي كمال الحل، لا نفس الحل، أو لا تحل له بالسؤال انتهى.

وقال السندي: لا تحل الصدقة، أي سؤالها، وإلا فهي تحل للفقير، وإن كان صحيحًا سوي الأعضاء، إذا أعطاه أحد بلا سؤال.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيما قاله القاري، والسندي نظر، فإنه من جنس ما تقدم في كلام الترمذي، وقد عرفت ما فيه، فتبصر بالإنصاف، ولا تتحير بالاعتساف. والله تعالى أعلم.

وقال الخطابي: اختلف الناس في جواز أخذ الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب، فقال الشافعي: لا تحل له الصدقة، وكذلك قال إسحاق بن راهويه، وأبو عبيد. وقال أصحاب الرأي: يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم فصاعدًا انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح ما ذهب إليه الأولون، فلا تحل الصدقة لقوي سليم الأعضاء، مكتسب، فلو لم يكن قادرًا على الكسب، أو كان قادرًا عليه، ولكن لا يتيسر له، بأن كانت أسباب الكسب غير متاحة له جاز أخذ الصدقة، وبهذا تجتمع الأحاديث من دون تعارض. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.  
[فإن قلت]: ذكر في «التنقيح» أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. فكيف يصح مع الانقطاع؟  
[قلت]: لا يضر ذلك لأن الحديث رواه الحاكم في «المستدرک» ج ١ ص ٤٠٧ - من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، فلا يضره الانقطاع المذكور؛ لصحته من هذا الوجه، فتنبه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٢٥٩٧/٩٠ - وفي «الكبرى» ٢٣٧٨/٩٢ . وأخرجه (ق) في «الزكاة» ١٨٣٩ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٨٨١٨ .  
[تنبيه]: إيراد هذا الحديث في هذا الباب فيه بعدد، والظاهر أنه من جملة أحاديث الباب التالي؛ إذ هو المناسب له، لكن قد تقدم في غير موضع، ويأتي أيضا أن المصنف جرت له عادة غريبة، وهي أنه يورد في آخر باب ما حديثا يتعلق بالباب الذي يليه، ولعله للربط بينهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

### ٩١- (مَسْأَلَةُ الْقَوِيِّ الْمُكْتَسِبِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم سؤال القوي المكتسب للصدقة، وهو التحريم. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٩٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: بَصْرَهُ، فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِي، وَلَا لِقَوِيِّ مُكْتَسِبٍ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي، ثقة حافظ [١٠] ٤/٤ .
- ٢- (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي البصري، ثقة ثبت [١٠] ٦٤/ ٨٠ .
- ٣- (يحيى) بن سعيد القطان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/٤ .
- ٤- (هشام بن عروة) أبو المنذر المدني، ثقة فقيه ربما دلس [٥] ٤٩/ ٦١ .
- ٥- (أبو) عروة بن الزبير بن العوام المدني ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٠/ ٤٤ .
- ٦- (عبيد الله بن عدي بن الخيار) - بكسر المعجمة، وتخفيف التحتانية - ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي المدني ثقة [٢] .

قال أبو القاسم البغوي: بلغني أنه وُلِدَ في عهد رسول الله ﷺ . وذكره ابن سعد في

الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقال: أمه أم قتال بنت أسيد بن أبي العيص، ومات بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان ثقة قليل الحديث. وقال خليفة: مات في آخر خلافة الوليد. وقال العجلي: تابعي ثقة، من كبار التابعين، وهو ابن أخت عثمان. وذكره ابن حبان في الصحابة، وقال: ولد في زمن النبي ﷺ، ثم ذكره في ثقات التابعين، وقال: مات سنة (٩٥). وقال ابن ماکولا: قُتِلَ أبوه يوم بدر كافرًا. وذكر ابن سعد أباه في مُسلمة الفتح. وقال ابن إسحاق: حدثني الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، وكان من فقهاء قريش، وعلمائهم، وقد أدرك أصحاب النبي ﷺ متوافرين.

روى له الجماعة، سوى الترمذي، وابن ماجه. وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.  
٧- (رجلان) هما: صحابيَان ﷺ، فلا يضر إبهامهما. واللّٰهُ تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف ﷺ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه من مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، وأن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وفيه رواية الابن عن أبيه. واللّٰهُ تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(قَالَ) عروة ابن الزبير (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ) لَمْ يُسَمِّيَا، وقد تقدّم قريباً أن جهالة الصحابي لا تضر؛ لكون كلهم عدولاً (حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) ولفظ أبي داود: «أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا...» (يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل (فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ) بتشديد اللام، من التقلب، وفي بعض النسخ: «النظر» بدل «البصر». أي أجال فيهما نظره، ليتعرف هل هما مستحقان للصدقة، أم لا؟. ولفظ أبي داود: «فرفع فينا البصر، وخفضه» (وَقَالَ مُحَمَّدٌ بَصَرَهُ) يعني أن محمد بن المشي قال في روايته: «بصره» بالإضافة، بدل قول عمرو بن علي: «البصر» بأداة التعريف، وهذا من ورع المصنف رحمه الله تعالى، وشدة احتياطه في المحافظة على ألفاظ الشيوخ، وأدائها على وجهها، وإن لم تختلف المعاني (فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ) تشية جلد - بفتح الجيم، وسكون اللام - وهو القوي، مأخوذ من الْجَلْد - بفتح الجيم، واللام - وهو القوة، تقول منه: جَلَدَ الرجلُ، من باب كرم جَلَدًا - بفتح اللام - وَجَلَادَةً، وَجُلُودَةً، فهو جَلْدٌ - بسكونها - وَجَلِيدٌ: بَيِّنُ الْقُوَّةِ.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ) هكذا نسخ «المجتبى» بحذف الجواب، أي أعطيتكما من الصدقة. وقد صرح به في «الكبرى» ولفظه: «إِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيَتْكُمَا»، ومثله في رواية أبي داود (وَلَا حَظَّ فِيهَا) أي لا نصيب في الصدقة، أو في سؤالها (لِغْنَى) أي لصاحب مالٍ يُعَدُّ به غنياً (وَلَا لِقَوِيِّ مُكْتَسِبٍ) أي لقادر على كسب كفايته، وإن لم يكن له مالٌ يُعَدُّ به غنياً.

وفيه أن الصدقة لا تحلّ للقادر على اكتساب كفايته، إذ هو مكفي بالاكْتِسَابِ، ككفاية الغنيّ بالمال. وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يجوز للقويّ المكتسب الأخذ من الزكاة ما لم يملك نصيباً فاضلاً عن حوائجه الأصلية. وقال مالك، وأصحابه: يجوز دفع الزكاة للقادر على الكسب، إذا كان فقيراً، لا يملك قوت عامه، ولو ترك التكتسب اختياراً. قالوا: ومن كانت له صنعة تكفيه وعياله، لم يُعْطَ، وإن لم تكفه أعطي تمام كفايته. وأجابوا عن حديث الباب بأن المراد بقوله: «ولا لقويّ مكتسب» أنه لا يحلّ له أن يسألها مع قدرته على اكتساب قوته؛ لقوله ﷺ: «وإن شِئْتُمْ أُعْطِيَتْكُمَا»، فلو كان الأخذ محرماً غير مسقط للزكاة لم يعلّق الإعطاء على اختيارهما، أما إذا أعطي من غير سؤال، فلا يحرم عليه أخذها؛ لدخوله في الفقراء، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ: «أَعْلِمُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَتَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»، فجعل الأغنياء من تجب عليهم الزكاة، ومن يأخذها فقيراً، وإن كان قادراً على الكسب.

وَتُعَقَّبُ بِأَنْ هَذَا صَرَفٌ لِلْحَدِيثِ عَنْ ظَاهِرِهِ بِدُونِ مَقْتَضٍ، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى الْقَادِرِ الْمَكْتَسِبِ، سَوَاءَ أَسْأَلَهَا، أَمْ لَمْ يَسْأَلَهَا. وَقَوْلُهُ: «إِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيَتْكُمَا» تفويض لهما في أنهما هل يستحقانها لفقْرهما، أم لا؛ لاستغنائهما بـمالٍ، أو كسب. وقال الطيبي: معناه: لا أعطيتكما؛ لأنها حرام على القويّ المكتسب، فإن رضيتما بأكل الحرام أعطيتكما، قاله تويخا انتهى<sup>(١)</sup>. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبيدالله بن عديّ بن الخيار، عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصتف له، وفيمن أخرجته معه:

أخرجه هنا-٢٥٩٨/٩١- وفي «الكبرى» ٢٣٧٩/٩٣ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٣٣ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٧٥١١ وفي «باقي مسند الأنصار» ٢٢٥٥٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بَوَّبَ له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم مسألة الشخص القوي المكتسب، وهو التحريم (ومنها): أن الأصل فيمن لم يُعلم له مال الفقر، والاستحقاق من الصدقة (ومنها): مجرّد القوة لا يقتضي عدم استحقاق الصدقة، بل لا بدّ من أن ينضمّ إليها الاكتساب (ومنها): أن القادر على اكتساب ما يكفيه لا يجوز له أخذ من الصدقة المفروضة؛ لاستغنائه بالكسب، كاستغنائه الغنيّ بالمال. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

## ٩٢- (مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ ذَا سُلْطَانٍ)

٢٥٩٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسَائِلَ كُدُوحٌ، يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ شَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (أحمد بن سليمان) أبو الحسين الرهاوي، ثقة حافظ [١١] ٤٢/٣٨ .
- ٢- (محمد بن بشر) العبدى الكوفي، ثقة حافظ [٩] ٨٨٢/٥ .
- ٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٧/٢٤ .
- ٤- (عبد الملك) بن عمير بن سويد الفرسى الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه، وربما دلس [٣] ٩٤٧/٤١ .
- ٥- (زيد بن عقبة) الفزارى الكوفي، ثقة [٣] ١٤٢٢/٣٩ .
- ٦- (سمرة بن جندب) بن هلال الفزارى، حليف الأنصار، صحابي مشهور، مات سنة (٥٨هـ) تقدم في ٢٥/٣٩٣ . والله تعالى أعلم.



## لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمته الله، وأن رجاله كلهم ثقات، وفيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسَائِلَ» جمع مسألة مصدرٌ ميميٌّ لـ «سأل» بمعنى السؤال، وإنما جمعت لاختلاف أنواعها، والمراد هنا سؤال الشخص أموال الناس (كُدُوش) بالرفع خبر «إن»، وهو بضم الكاف جمع كَذَح، كفلس وفلوس، وهو كلُّ أثر، من خَذَش، أو عَضَض. ويحتمل أن يكون مصدرًا، سمي به الأثر. والإخبار به عن المسائل حينئذ باعتبار من قامت به آثاره، أي أن سؤال الشخص أموال الناس من غير حاجة، كخدوش (يَكْدُخُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ) بفتح حرف المضارعة، من باب فتح. أي يَخْدُش، ويَجرح بتلك المسائل وجهه يوم القيامة. ويحتمل أن يكون المراد أنه يُريق بالسؤال ماء وجهه، ويسعى في ذهاب كرامته، فهي شين في العِرض، كما أن الجراحة في الوجه شين فيه.

وفي الرواية الآتية في الباب التالي: «كَذَّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ». قال الجزري: الكَذ الإيتاب، يقال: كَذَّ يَكْدُ في عمله: إذا استعجل، وتعب. وأراد بالوجه ماءه، وَرَوْنَقَه انتهى. وقال السيوطي في «قوت المغتذي»: كَذَّ بفتح الكاف، وتشديد الدال المهملة، وفي رواية أبي داود: «كُدُوش» بضم الكاف، والدال، وحاء مهملة. وقد ذكر اللفظين معًا أبو موسى المديني في «ذيله» على «الغريبين»، وفسر الكُدُوش بالخدوش في الوجه، والكَذ بالتعب والنصب. قال العراقي: ويجوز أن يكون الكدح بمعنى الكَذ، من قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ [الانشقاق: ٦] وهو السعي والحرص انتهى ما في «قوت المغتذي»<sup>(١)</sup>.

(فَمَنْ شَاءَ كَذَحَ وَجْهَهُ) بالسؤال (وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ) الكُدُوش، أو السؤال، وهذا ليس بتخيير، بل هو توبيخ، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ الآية (إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ) أي إلا أن يسأل الشخص صاحب حكم وولاية حقّه من بيت المال، أو غيره، فيباح له السؤال حينئذ، ولا منة للسلطان في ذلك؛ لأنه متولُّ بيت مال المسلمين، ووكيل على حقوقهم، فإذا سأله المحتاجون إنما يسألونه حقوقهم، فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من ماله.

قال الخطابي في «المعالم»: قوله: «إلا أن يسأل ذا سلطان» هو أن يسأله حقه من بيت المال الذي في يده، وليس هذا على معنى استباحة الأموال التي تحويها أيدي بعض السلاطين من غضب أملاك المسلمين انتهى<sup>(١)</sup>.

(أو شيئًا لا يجد منه بُدًا) أي إلا أن يسأل غير ذا سلطان شيئًا لا بد له منه، كما إذا تحمّل دينًا لإصلاح ذات البين، أو أصابته فاقة شديدة، أو أصاب ماله جائحة، كما تقدّم تفصيله، فيباح له السؤال.

قال السندي رحمه الله تعالى: ظاهره أنه عطف على «ذا سلطان»، ولا يستقيم، إذ السؤال يتعدى إلى مفعولين: الشخص، والمطلوب المحتاج إليه، و«ذا سلطان» هو الأول، وترك الثاني للعموم، و«شيئًا» ههنا لا يصلح أن يكون الأول، بل هو الثاني، إلا أن يراد بـ«شيئًا» شخصًا، ومعنى «لا يجد منه بُدًا» أي من سؤاله بُدًا، وهو تكلف بعيد، فالأقرب أن يقال: تقديره: «أو يسأل شيئًا الخ»، وحذف ههنا المفعول الأول؛ لقصد العموم، أو يقدر: يسأل ذا سلطان أي شيء كان، أو غيره شيئًا لا يجد منه بُدًا، فهو من عطف شيئين على شيئين، إلا أنه حذف من كل منهما ما ذكر مماثلة في الآخر، من صنعة الاحتباك، والله تعالى أعلم انتهى كلام السندي<sup>(٢)</sup>.

قيل: ظاهر هذا الحديث أنه لا بأس بسؤال السلطان تكثيرًا؛ لأنه جعل سؤاله قسيمًا لسؤال غيره ما لا بد له منه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥٩٩/٩٢ و٢٦٠٠/٩٣- وفي «الكبرى» ٢٣٨٠/٩٤ و٢٣٨١/٩٥.

وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٣٩ (ت) في «الزكاة» ٦٨٤. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو جواز سؤال الرجل ذا سلطان؛

لأن له عنده حقًا في بيت المال، وإن لم يتعين (ومنها): جواز سؤال غير ذي السلطان

(١) - «معالم السنن» ج ٢ ص ٢٣٧.

(٢) - «شرح السندي» ج ٥ ص ١٠٠-١٠٢.

في الأمر الذي لا بد منه، كأن يتحمل حمالة، أو يستدين دينًا في واجب، أو مباح (ومنها): ذم السؤال، وأنه شينٌ في الشخص، يَجْرَحُ به عرضه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في سؤال السلطان، وقبول جائزته:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى -بعد أن أخرج الحديث-: ما نصّه: هذا حديث صحيح ثابت، وهو أصلٌ عند العلماء في سؤال السلطان خاصة، وقبول جوائزه، وأعطيته على كل حال، ما لم يعلمه حرامًا بعينه. وعمومُ هذا الحديث يقتضي كل سلطان، لم يخص من السلاطين صفة دون صفة، وقد كان يعلم كثيرًا مما يكون بعده، ألا ترى إلى قوله: «سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها...» الحديث. فما لم يُعلم الحرام عندهم بصفته جاز قبوله.

ثم أخرج بسنده عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يقبل جوائز الأمراء. وروى الأعمش وغيره، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: رأيت هدايا المختار تأتي ابن عباس، وابن عمر، فيقبلانها.

قال أبو عمر: قبل جوائز الأمراء جمهور العلماء، منهم: عامر الشعبي، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن شهاب الزهري، والقاسم بن مُخَيَّمَةَ، والحسن بن محمد ابن الحنفية، وثابت البناني، ويزيد الرقاشي، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، وابن عُيَيْنَةَ، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وكان يحيى بن سعيد الأنصاري في ديوان الوليد، وكان جماعة من العلماء كانوا في ديوان بني أمية، وبني العباس في العطاء. وذكر الحسن الحلواني في «كتاب المعرفة»، قال: حدثنا ابن عمير، قال: حدثنا ضمرة، عن أبي جميلة، قال: ذكر الوليد بن هشام لعمر بن عبد العزيز القاسم بن مُخَيَّمَةَ، قال: فأرسل إليه، فلما دخل عليه قال له عمر: سل حاجتك، قال: يا أمير المؤمنين قد علمت ما جاء في المسألة، قال: ليس أنا ذاك، إنما أنا قاسم، فسل حاجتك، قال: يا أمير المؤمنين أخدمني، قال: قد أمرنا لك بخادم، فخذها من عند الوليد بن هشام.

قال: وحدثنا علي بن حفص، قال: حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن منصور، قال: خرج إبراهيم النخعي، وتميم بن سلمة إلى عامل حلوان، فأعطاهما، قال: ففضل تميمًا على إبراهيم، فوجد إبراهيم من ذلك في نفسه.

وذكر ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى بن القعنبي، قال: سمعت

يحيى بن سليم الطائفي، يحدث عن سفيان بن عيينة أن محمد بن إبراهيم -يعني الهاشمي- كان واليا على مكة، بعث إلى سفيان الثوري مائتي دينار، فأبى أن يقبلها، فقلت له: يا أبا عبد الله كأنك لا تراها حلالاً، قال: بلى، ولكني أكره أن أذل.

وكان سفيان الثوري يقول: جوائز السلطان أحب إلي من صلة الإخوان؛ لأنهم لا يمتنون، والإخوان يمتنون، وكان يحتج بقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: لك المهنى، وعليه المأثم. وأخرج بسنده عن أبي الخلال، قال: سألت عثمان بن عفان عن جائزة السلطان؟ قال: لحم ظبي ذكي. قال: وروينا عن الحسن بن أبي الحسن، من وجوه أنه كان يقول: لا يرّد جوائزهم إلا أحق، أو مراء.

قال: وقال الليث: إن لم يكن له مال سوى الخمر، فليكتف عنه. قال: وأكره طعام العمال من جهة الورع، من غير تحریم. وقال القاسم بن محمد: لو كانت الدنيا كلها حراماً لما كان بدّ من العيش فيها.

وقال مالك: فكل من عمل للسلطان عملاً، فله رزقه من بيت المال، قال: فلا بأس بالجائزة يُجَاز بها الرجل، يراه الإمام بجائزته أهلاً لعلم، أو دين عليه، ونحو ذلك. قال أبو عمر: ما أعلم أحداً لم يقبل جوائز السلطان من علماء التابعين إلا سعيد بن المسيّب، وابن سيرين. انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله تعالى بتصرف<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



### ٩٣- (مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ فِي أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ)

٢٦٠٠- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَذٌّ، يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم شرحه، والكلام

(١) - راجع «التمهيد» ج ١٨ ص ١١٤-١١٩. و«الاستذكار» ج ٢٨ ص ٤١٨-٣٢٠.

على مسائله في الباب الماضي، وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.  
٢٦٠١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:  
أَخْبَرَنِي عَزْرَةُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ  
فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ،  
حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يَبَارَكَ لَهُ  
فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ، وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم برقم -٢٥٣١/٥٠-  
وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله هناك، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.  
وقوله: «بسخاوة نفس» قال الزركشي رحمه الله تعالى: أي بطيب نفس، من غير  
حرص عليه. وقال في «الفتح»: أي بغير شره، ولا إلحاح، أي من أخذه بغير سؤال،  
وهذا بالنسبة إلى الآخذ، ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي، أي بسخاوة نفس  
المعطي، أي باشرأحه بما يعطيه انتهى.

وقوله: «وكان كالذي يأكل ولا يشبع» قال الزركشي رحمه الله تعالى: يعني من به  
الجوع الكاذب، كلما ازداد أكلًا ازداد جوعًا. وقال النووي رحمه الله تعالى: قيل: هو  
الذي به داء لا يشبع بسببه. وقيل: يحتمل أن المراد تشبيهه بالبهيمة الراعية انتهى.  
وقوله: «واليد العليا خير من اليد السفلى» تقدم أن الراجح في تفسيره: أن العليا هي  
المعطية، والسفلى هي السائلة، كما تقدّم في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما،  
وفيه أقوال أخرى تقدّم ذكرها في -٢٥٣٣/٥٢- لكن الصواب هو الأول؛ لأن خير ما  
فُسر به الحديث ما جاء في رواية أخرى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع  
والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ، حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ،  
وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ النَّفْسِ، لَمْ يَبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا  
خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم الكلام عليه في  
الذي قبله. ورجاله تقدّموا غير مرة، غير:

١- (مسكين بن بكير) الحرّاني، أم عبد الرحمن الحذاء، صدوقٌ يخطيء، وكان

قال الأثرم: سمعت أحمد يحسن أمره. وقال مرة: قدمه أبو عبد الله على مَخْلَد بن يزيد، وقال: حَدَّثَ عن شعبة بأحاديث لم يروها غيره. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا بأس به، ولكن في حديثه خطأ. وقال ابن معين: لا بأس به. وكذا قال أبو حاتم، وزاد: صالح الحديث، يحفظ الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٩٨). وقال أبو أحمد الحاكم: كان كثير الوهم والخطأ. وقال في موضع آخر: ومن أين كان مسكين يضبط عن سعيد؟. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن عمار: يقولون: إنه ثقة، لم أسمع منه.

روى له الجماعة، سوى الترمذي، وابن ماجه. وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٢٦٠٢) و(٥٠٩٧) و(٥٤٠٤). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٠٣- أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جِرَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خُلُوةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يَبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْغُلْيَاءُ، خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرُزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ، حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الكلام على هذا الحديث كالكلام فيما قبله. والإسناد أوله مصريون، إلى عمرو بن الحارث، وآخره مدنيون، و«الربيع بن سليمان»: هو المصري الجيزي الأعرج الثقة. و«والد إسحاق»: هو بكر بن مضر المصري الثقة الثبت. وكلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراد هو، وأبي داود.

وقوله: «لا أرزأ أحدا بعد الخ» - بفتح الهمزة، وإسكان الراء، وفتح الزاي، بعدها همزة-: أي لا أنقص ماله بسؤاله. وفي رواية: «قلت: فوالله لا تكون يدي بعدك تحت يد من أيدي العرب».

زاد في رواية البخاري: «فكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يدعو حكيماً إلى العطاء، فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر رضي الله تعالى عنه دعاه ليعطيه، فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال: إني أشهدكم معشر المسلمين على حكيمة أنني أغرض عليه حقه من هذا الفيء، فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيماً أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي».

وإنما امتنع حكيمة من أخذ العطاء مع أنه حقه لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئاً، فيعتاد الأخذ، فتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده، ففطمها عن ذلك، وترك ما يريه إلى ما

لا يريه. وإنما أشهد عليه عمرُ رضي الله تعالى عنه؛ لأنه أراد أن لا ينسبُه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

٩٤- (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالًا مِنْ  
غَيْرِ مَسْأَلَةٍ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على حكم الشخص الذي آتاه الله تعالى مالا من غير أن يسأل الناس.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «من» يحتمل أن تكون موصولة مبتدأ خبرها محذوف، لدلالة الحديث عليه، أي أخذه. ويحتمل أن تكون شرطية، جوابها محذوف لدلالة الحديث عليه أيضا، أي أخذه، أو فليأخذه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٦٠٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَّغْتُ مِنْهَا، فَأَذِنْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْتَكَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

وقوله: «عن ابن الساعدي». هكذا وقع في هذا الإسناد «عن ابن الساعدي» عند المصنف، وكذا هو عند مسلم من طريق الليث، عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، وخالفه عمرو بن الحارث، عن بكير، عند مسلم أيضا، فقال: «عن ابن السعدي»، وهو المحفوظ.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: الصواب «ابن السعدي»، كما في الرواية الأخرى، واسمه قدامة. وقيل: عمرو، وإنما قيل له: «السعدي» لأنه استرضع في بني سعد بن بكر، وأما «الساعدي» فلا يعرف له وجه، وابنه عبد الله من الصحابة، وهو

قرشي عامري مالكي، من مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي انتهى.

وفي «تهذيب التهذيب»: عبد الله بن السعدي، واسمه عمرو. وقيل: قدامة. وقيل: عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد وُد بن نصر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي العامري، أبو محمد، ويقال له: السعدي؛ لأنه كان مسترضعاً في بني سعد. وقال فيه بعضهم: ابن الساعدي، سكن الأردن. روى عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب حديث العمالة، وعن محمد بن حبيب المصري، إن كان محفوظاً. وعنه حويط بن عبد العزى، والسائب بن يزيد، وعبد الله بن محيريز، ومالك بن يخامر، وأبو إدريس، وبشر بن سعيد، وحسان بن الضمري. قال الواقدي: توفي سنة (٥٤). وقال ابن حبان: مات في خلافة عمر. قال ابن عساكر: لا أراه محفوظاً.

أخرج له الجماعة، سوى الترمذي، وابن ماجه وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وأعادته بعده برقم ٢٦٠٥ و ٢٦٠٦ و ٢٦٠٧ وحديث: «لا تنقطع الهجرة...» برقم ٤١٧٢ وأعادته بعده ٤١٧٣.

وأما شرح الحديث، والكلام على مسائله، فسيأتي في الحديث الذي يليه، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٠٥- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُوَيْطِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّعْدِيِّ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَعْمَلُ عَلَى عَمَلٍ، مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَتُعْطَى عَلَيْهِ عُمَالَةٌ، فَلَا تَقْبَلُهَا؟ قَالَ: أَجَلٌ، إِنَّ لِي أَفْرَاسًا، وَأَعْبَدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُعْطِيَنِ الْمَالَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، وَإِنَّهُ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَخْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «مَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ هَذَا الْمَالِ، مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ، فَخُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لَآ، فَلَا تُشْبِعْ نَفْسَكَ».

رجال هذا الإسناد : سبعة :

١- (سعيد بن عبد الرحمن) بن حسان المخزومي، أبو عبيد الله المكي، ثقة، من

صغار [١٠] ١٢٧٧/٤١.

٢- (سفيان) بن عيينة أبو محمد المكي، ثقة ثبت حجة [٨] ١/١.

٣- (الزهري) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المدني [٤] ١/١.

٤- (السائب بن يزيد) بن سعيد بن ثمامة الكندي الصحابي الصغير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم في



١٣٩٢/١٥ .

٥- (حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ) بْنُ أَبِي قَيْسٍ بْنُ عَبْدِ وَدَّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حِجْلٍ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ الْعَامِرِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو الْأَصْبَغِ، مَكِّيٌّ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ، وَشَهِدَ حُنَيْنًا، وَكَانَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ، وَجَدَّدَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ فِي عَهْدِ عُمَرَ .

رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ . وَعَنْهُ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَابْنُهُ أَبُو سَفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ الدُّورِيُّ، عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: لَا أَحْفَظُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا ثَابِتًا . وَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: هُوَ الَّذِي افْتَدَتْ أُمُّهُ يَمِينَهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ: بَلَّغَنِي عَنْ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: كَانَ حُوَيْطِبُ حَمِيدَ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ: وَكَانَ حُوَيْطِبُ يَقُولُ: انْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاحِ الْحَدِيثِ، وَأَنَا مُسْتَيْقِنٌ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ سَيُظْهِرُ، فَذَكَرَ قِصَّةَ طَوِيلَةَ . وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» مِنْ طَرِيقِ الْمُنْذَرِ بْنِ جَهْمٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ حُوَيْطِبَ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ خِفْتُ خَوْفًا شَدِيدًا، فَذَكَرَ قِصَّةَ طَوِيلَةَ، فَفَرَّقْتُ أَهْلِي بِحَيْثُ يَأْمَنُونَ، وَانْتَهَيْتُ إِلَى حَائِطِ عَوْفٍ، فَأَقَمْتُ فِيهِ، فَإِذَا بِأَبِي ذَرٍّ، وَكَانَتْ لِي بِهِ مَعْرِفَةٌ -وَالْمَعْرِفَةُ أَبْدَأُ نَافِعَةً- فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: اجْمَعْ عِيَالَكَ، وَأَنْتِ آمِنٌ، وَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَاطْمَأْنَنْتُ، فَقَالَ لِي أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى مَتَى يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، قَدْ سَبَقْتُ، وَفَاتَكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْرَ النَّاسِ، وَأَحْلَمُ النَّاسِ، وَشَرْفُهُ شَرْفُكَ، وَعَزَّهُ عَزَّكَ، فَقُلْتُ: أَنَا أَخْرَجْتُ مَعَكَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَهُ، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، فَتَشْهَدْتُ، فَسَرَّ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانِي هَذَا»، قَالَ: وَاسْتَقْرَضَنِي مَالًا، فَأَقْرَضْتُهُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَشَهِدْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا، وَأَعْطَانِي مِنَ الْغَنَائِمِ، ثُمَّ قَدِمَ حُوَيْطِبُ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلَّهَا إِلَى أَنْ مَاتَ، وَبَاعَ دَارَهُ بِمَكَّةَ مِنْ مَعَاوِيَةَ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ، فَاسْتَكْثَرَهَا بَعْضُ النَّاسِ، فَقَالَ حُوَيْطِبُ: وَمَا هِيَ لِمَنْ عِنْدَهُ خَمْسٌ مِنَ الْعِيَالِ؟ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ حُوَيْطِبَ: أَنَّ امْرَأَةً جَذِبَتْ أُمَّتَهَا، وَقَدْ عَاذَتْ مِنْهَا بِالْبَيْتِ، فَشَلَّتْ يَدَهَا، فَلَقْدَ جَاءَ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ يَدَهَا شَلَاءَ . وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُوَيْطِبَ، لَكِنْ قَالَ: إِنَّ الْعَائِذَةَ امْرَأَةً، وَإِنَّ الَّذِي جَذَبَهَا زَوْجَهَا<sup>(٢)</sup> .

قَالَ الْوَاقِدِيُّ: كَانَ قَدْ بَلَغَ عَشْرِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ، سَتِينَ فِي الْإِسْلَامِ، وَسَتِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَ خَلِيفَةُ: مَاتَ سَنَةَ (٥٤) .

(١) - راجه «تهذيب التهذيب» ج ١ ص ٥٠٧ .

وذكر في «الفتح» أنه كان من أعيان قريش، وأسلم في الفتح، وكان حميد الإسلام، وكانت وفاته بالمدينة سنة (٥٤) من الهجرة، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وهو ممن أطلق عليه أنه عاش ستين في الجاهلية، وستين في الإسلام تجوزاً، ولا يتم ذلك تحقيقاً؛ لأنه إن أريد بزمان الإسلام أول البعثة، فيكون عاش سبعا وستين، أو الهجرة، فيكون عاش فيه أربعاً وخمسين، أو زمن إسلامه هو، فيكون ستاً وأربعين، والأول أقرب إلى الإطلاق على طريقة جبر الكسر تارة، وإلغائه أخرى انتهى<sup>(١)</sup>.

روى له الشيخان، والنسائي حديث الباب فقط<sup>(٢)</sup>.

٦- (عبد الله بن السعدي) هو ابن الساعدي المذكور في السند الماضي.

٧- (عمر بن الخطاب) رضي الله تعالى عنه تقدم في ٦/٧٥. والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى؛ ومنها: أنه مسلسل بالمدينين من الزهري، والباقيان مكيان. ومنها: أنه اجتمع فيه أربعة من الصحابة، يروي بعضهم عن بعض: السائب، وحويطب، وابن السعدي، وعمر رضي الله تعالى عنهم. وقد ذكر بعضهم السند المذكور في بيتين، فقال [من البسيط]:

وَفِي الْعَمَالَةِ إِسْنَادٌ بِأَرْبَعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ فِيهِ عَنْهُمْ ظَهَرًا

السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُوَيْطِبٍ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ عَنْ عُمَرَ<sup>(٣)</sup>

[تنبيه]: وقع للإمام مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه»، في هذا الإسناد خطأ، حيث أخرجه بسنده عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فأسقط حويطباً.

قال النووي في «شرح»: واعلم أن هذا الحديث مما استدرك على مسلم، قال القاضي عياض: قال أبو علي بن السكن: بين السائب بن يزيد، وعبد الله بن السعدي رجل، وهو حويطب بن عبد العزى، قال النسائي: لم يسمعه السائب من ابن السعدي، بل إنما رواه عن حويطب عنه. وقال غيره: هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث، رواه أصحاب شعيب، والزيدي، وغيرهما، عن الزهري، قال: أخبرني السائب بن يزيد أن حويطباً أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره، أن عمر أخبره. وكذلك رواه

(١) - راجع «الفتح» ج ١٥ ص ٥٢.

(٢) - «تهذيب التهذيب» ج ١ ص ٥٠٧.

(٣) - «الفتح» ج ١٥ ص ٥٤-٥٥.

يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب. هذا كلام القاضي.

قال: وقد رواه النسائي في «سننه» كما ذكر عن ابن عيينة، عن الزهري، عن السائب، عن حبيب، عن ابن السدي، عن عمر رضي الله تعالى عنه. - يعني السند المذكور هنا.

قال: ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه «الرباعيات»، قال: وقد رواه هكذا عن الزهري: محمد بن الوليد الزبيدي، وشعيب بن أبي حمزة الحمصيان، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد الأيلان، وعمرو بن الحارث المصري، والحكم بن نافع الحمصي، ثم ذكر طرقهم بأسانيد مطولة مطرقة، كلهم عن الزهري، عن السائب، عن حبيب، عن ابن السدي، عن عمر. وكذا رواه البخاري من طريق شعيب. قال عبد القادر: ورواه النعمان بن راشد، عن الزهري، فأسقط حبيبًا. ورواه معمر، عن الزهري، واختلف عنه فيه، فرواه عنه سفيان بن عيينة، وموسى بن أعين، كما رواه الجماعة، عن الزهري. ورواه ابن المبارك، عن معمر، فأسقط حبيبًا، كما رواه النعمان بن راشد، عن الزهري. ورواه عبد الرزاق، عن معمر، فأسقط حبيبًا، وابن السدي. ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك. قال: فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث. قال: والصحيح ما اتفق عليه الجماعة - يعني عن الزهري، عن السائب، عن حبيب، عن ابن السدي، عن عمر. انتهى كلام النووي<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: ومقتضاه أن يكون سقوط حبيب من رواية مسلم وهما منه، أو من شيخه، وإلا فذكره ثابت من رواية غيره كما تقدم، والله أعلم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

### شرح الحديث

(عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ) زاد في رواية البخاري: «ابن أخت نير» - أي بفتح النون، وكسر الميم، بعدها راء - صحابي أدرك من زمن النبي ﷺ ست سنين، وحفظ عنه، وهو من أواخر الصحابة موتًا، وآخر من مات منهم بالمدينة. وقيل: محمود بن الربيع. وقيل: محمود بن لبيد. وتقدم ترجمته في ١٣٩٢/١٥ - (عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّغْدِيِّ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) زاد في رواية شعيب: «في خلافته» (مِنْ الشَّامِ، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبَرْ) وفي رواية الزبيدي: «ألم أحدث».

(١) - «شرح صحيح مسلم» ج ٧ ص ١٣٦-١٣٧.

(٢) - «الفتح» ج ١٥ ص ٢٠٠

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: [فإن قلت]: تقدم في رواية بُسر بن سعيد أن عمر هو الذي استعمله، ولفظه: «استعملني عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على الصدقة، فلما فرغت منها، فأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت له: إنما عملت لله عز وجل...»، فكيف يُجمع بينه، وبين قوله هنا: «ألم أخبر»؟.

[قلت]: يجاب عنه -والله تعالى أعلم- بأنَّ عمر هو الذي استعمله على الشام لجميع الصدقات، فلما جمعها، وقدم بها عليه، أمر له أن يُعطى عمالته، فلم يقبلها، فأخبر بذلك عمر رضي الله تعالى عنه، فاستدعاه، فقال له: ألم أخبر الخ . والله تعالى أعلم.

(أَنَّكَ تَعْمَلُ عَلَى عَمَلٍ، مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ) قد تبين من رواية بُسر بن سعيد المذكورة نوع العمل الذي تولاه، وهو السعي على الصدقة (فَتُعْطَى عَلَيْهِ عُمَالَةٌ) -بضم العين المهملة، وتخفيف الميم- اسم لأجرة العمل، وأما العمالة -بفتح العين- فهي نفس العمل (فَلَا تَقْبَلُهَا؟) وفي رواية الزبيدي الآتية: «رددتها». وفي رواية شعيب الآتية: «كرهتها» (قَالَ) ابن السعدي (أَجَلَ) بفتحيتين، ك«نعم» وزناً ومعنى. وفي الرواية الآتية: «قلت: بلى». زاد في الرواية الآتية: «فما تريد إلى ذلك؟»، أي ما غاية قصدك بهذا الرد؟، فبين قصده بقوله (إِنَّ لِي أَفْرَاسًا، وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ) والأفراس بالفاء جمع فرس، والأعبد بالباء الموحدة جمع عبد. قال الحافظ: وللكشيمهني «أعُتد» -بمثناة بدل الموحدة، جمع عَتِدَ، وهو المال المدخر. ووقع عند ابن حبان في «صحيحه» من طريق قبيصة بن ذؤيب أن عمر أعطى ابن السعدي ألف دينار، فذكر بقية الحديث نحو الذي هنا. ورويناه في الجزء الثالث من «فوائد أبي بكر النيسابوري» الزيادات من طريق عطاء الخراساني، عن عبد الله بن السعدي، قال: قدمت على عمر، فأرسل إلي ألف دينار، فرددتها، وقلت: أنا عنها غني، فذكره أيضًا بنحوه، واستفيد منه قدر العمال المذكورة انتهى كلام الحافظ<sup>(١)</sup>.

(وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ) أراد ابن السعدي رضي الله تعالى عنه بهذا بيان سبب تركه قبول العمالة، وذلك كونه غير محتاج إليها، وإرادته التصدق بها على المسلمين.

(فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي أَرَدْتُ) بضم التاء على التكلم (الَّذِي أَرَدْتُ) بفتح التاء على الخطاب (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُعْطِينِي الْمَالَ) وفي الرواية الآتية: «يعطيني العطاء»

و«العتاء»: هو المال الذي يقسمه الإمام في المصالح.

ووقع في رواية بئر بن سعيد عند مسلم: «فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ، فَعَمَلْنِي، فقلت مثل ذلك». فقله: «عَمَلْنِي» -بتشديد الميم، أي أعطاني أجرة عملي. (فَأَقُولُ: أَعْطَاهُ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي) قال الكرمانى: جاز الفصل بين أفعال التفضيل، وبين كلمة «من» لأن الفاصل ليس أجنبيًا، بل هو الصق به من الصلة؛ لأنه يحتاج إليه بحسب جوهر اللفظ، والصلة محتاج إليها بحسب الصيغة انتهى.

(وَإِنِّ) ﷺ (أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطَاهُ مَنْ هُوَ أَخْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ) ﷺ (مَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ هَذَا الْمَالِ، مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ) أي من غير طلب منك له.

قال النووي: فيه النهي عن السؤال. وقد اتفق العلماء على النهي عنه لغير الضرورة. واختلف في مسألة القادر على الكسب، والأصح التحريم. وقيل: يباح بثلاثة شروط: أن لا يُذِلَّ نفسه، ولا يُلَحَّ في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فُقد شرط من هذه الشروط، فهي حرام بالاتفاق انتهى. وقد تقدم تمام البحث في هذه المسألة قريبًا، وبالله تعالى التوفيق.

(وَلَا إِشْرَافٍ) أي تطلع إليه. والإشراف -بالمعجمة-: التعرض للشيء، والحرص عليه، من قولهم أشرف على كذا: إذا تطاول له. وقيل للمكان المرتفع: شرفٌ لذلك. قال أبو داود: سألت أحمد عن إشراف النفس؟ فقال: بالقلب. وقال يعقوب بن محمد: سألت أحمد عنه؟ فقال: هو أن يقول مع نفسه يبعث إليّ فلان بكذا. وقال الأثرم: يضيق عليه أن يردّه إذا كان كذلك. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: إشراف النفس: تطلّعها، وتشوّفها، وشَرَّهَها لأخذ المال، ولا شك أن هذه الأمور إذا كانت هي الباعثة على الأخذ للمال؛ كان ذلك من أدل دليل على شدة الرغبة في الدنيا، والحب لها، وعدم الزهد فيها، والركون إليها، والتوسّع فيها، وكل ذلك أحوال مذمومة، فنهاء عن الأخذ على هذه الحالة؛ اجتنابًا للمذموم، وقمعًا لدواعي النفس، ومخالفة لها في هواها، فإن لم يكن كذلك جاز له الأخذ للأمن من تلك العلل المذمومة.

قال الطحاوي: وليس معنى هذا الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم انتهى كلام القرطبي<sup>(٢)</sup>.

(فَعُذُّهُ) أي وجوبًا على ما قاله بعضهم؛ عملًا بظاهر الأمر، وهو الأقرب، أو

(١) - «الفتح» ج ١٥ ص ٥٤ في «كتاب الأحكام». وج ٤ ص ١٠٠ في «الزكاة».

(٢) - راجع «المفهم» ج

استحباً على ما عليه الجمهور، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

(فَتَمَوَّلُهُ) أي اتخذها مالاً (أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ) وفي رواية: «وتصدق» بالواو. أي إذا أخذته، فإن شئت أبقيه عندك، وإن شئت تصدق به. قال في «الفتح»: وهو أمر إرشاد على الصحيح. قال ابن بطال: أشار ﷺ على عمر بالأفضل؛ لأنه وإن كان مأجوراً بإيثاره لعطائه عن نفسه من هو أفقر إليه منه، فإن أخذه للعطاء، ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجره، وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول؛ لما في النفوس من الشح على المال انتهى<sup>(١)</sup>.

(وَمَا لَا، فَلَا تُبِغُهُ نَفْسَكَ) من أتبع مخففاً، أي ما لم يؤتيك الله بالشرط المذكور، فلا تجعل نفسك تابعة له، ناظرة إليه؛ لأجل أن يحصل عندك.

وقال النووي: معناه: ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به انتهى.  
وقال القرطبي: أي لا تعلقها، ولا تطمعها في ذلك، فإذا فعلت ذلك بها سكنت، ويشتت انتهى.

وفيه إشارة إلى أن المدار على عدم تعلق النفس بالمال، لا على عدم أخذه ورده على المعطي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٩٤/ ٢٦٠٤ و ٢٦٠٥ و ٢٥٠٦ و ٢٦٠٧ و ٢٦٠٨ - وفي «الكبرى» ٩٦/  
٢٣٨٥ و ٢٣٨٦ و ٢٣٨٧ و ٢٣٨٨ و ٢٣٨٩. وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٧٣ و في  
«كتاب الأحكام» ٧١٦٤ (م) في «الزكاة» ١٠٤٥ (د) في «الزكاة» ١٦٤٧ وفي «الخراج»  
٢٩٤٤ (أحمد) في «مسند العشرة» ١٠١ و ١٣٧ و ٢٨١ و ٣٧٣ (الدارمي) في «الزكاة»  
١٦٤٧. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم من رزقه الله تعالى

مالاً من غير مسألة، وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم فيه، والجمهور على استحباب أخذه على تفصيل في المسألة، لكن القول بالوجوب هو الأقرب؛ لأنه الذي تدلّ عليه ظواهر النصوص، كما سيأتي في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى (ومنها): أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهًا، وإن كان غيره أحوج إليه منه (ومنها): أن ردّ عطية الإمام ليس من الأدب، ولا سيما من الرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ يَكْفُرُونَ﴾ (ومنها): أن فيه منقبة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وبيان فضله، وزهده، وإثاره، وكذا لابن السعدي رضي الله تعالى عنه، فقد طابق فعله فعله (ومنها): أن أخذ ما جاء من المال من غير سؤال، ولا إشراف نفس أفضل من رده؛ لأن أخذه يكون أعون على العمل، وألزم للنصيحة، لأنه إذا لم يأخذ كان عند نفسه متطوعًا بالعمل، فقد لا يجد جدّ من أخذ، ركونًا إلى أنه غير ملتزم، بخلاف الذي يأخذ، فإنه يكون مستشعرًا بأن العمل واجب عليه، فيجدّ جدّه فيه (ومنها): أن التصدّق بالمال بعد قبضه أفضل من التصدّق قبله، لأن الإنسان إذا دخل المال في يده يكون أحرص عليه، فإذا تصدّق به، طيئة نفسه، كان أدلّ على حبه للخير، وقوة إيمانه، بخلاف ما إذا تصدّق قبل قبضه، فإن النفس لا تطمع إليه كثيرًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم أخذ الشخص ما جاءه من المال، من غير مسألة، ولا إشراف، وفي عطية السلطان:

قال النووي رحمه الله تعالى: اختلف العلماء فيمن جاءه مال، هل يجب قبوله، أم يُندب؟ على ثلاثة مذاهب، حكاه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، وآخرون، والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحبّ في غير عطية السلطان، أما عطية السلطان، فحرّمها قوم، وأباحها قوم، وكرهها قوم، والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وكذا إن أعطى من لا يستحقّ، وإن لم يغلب الحرام، فمباح، إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ. وقالت طائفة: الأخذ واجب من السلطان وغيره.

وقال آخرون: هو مندوب في عطية السلطان، دون غيره، والله أعلم انتهى كلام النووي<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ: والتحقيق في المسألة أن من علّم كون ماله حلالًا، فلا تردّ عطيته،

ومن علم كون ماله حرامًا، فتحرم عطيته، ومن شك فيه، فلاحتيال رده، وهو الورع، ومن أباحه أخذ بالأصل.

قال ابن المنذر: واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود: ﴿سَتُّوهُنَّ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ﴾، وقد رهن الشارع درعه عند يهودي، مع علمه بذلك، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير، والمعاملات الفاسدة انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي في مسألة القبول القول بالجوب؛ لظواهر النصوص، إذ هي بصيغة الأمر، ولا صارف له إلى النذب، وما ادعاه بعضهم من الإجماع على النذب غير صحيح؛ لما عرفت من الخلاف. وأما عطية السلطان، فالتفصيل الذي ذكره الحافظ رحمه الله تعالى، هو الصواب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في حكم أخذ الراتب لمن يقوم بمصالح المسلمين: قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه»: «باب رزق<sup>(٢)</sup> الحاكم، والعاملين عليها، وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجرًا. وقالت عائشة: يأكل الوصي بقدر عُمالته. وأكل أبو بكر، وعمر. ثم أورد حديث عمر رضي الله تعالى عنه المذكور في الباب محتجًا به على جواز ذلك.

قال الطبري رحمه الله تعالى: في حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك، كالولاية، والقضاة، وجبأة الفيء، وعُمال الصدقة، وشبههم؛ لإعطاء رسول الله ﷺ عمر العُمالة على عمله. وذكر ابن المنذر أن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه، كان يأخذ الأجر على القضاء. واحتج أبو عبيد في جواز ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة، وجعل لهم منها حقًا؛ لقيامهم، وسعيهم فيها. وقال ابن المنذر: وحديث ابن السعدي حجة في جواز أرزاق القضاة من وجهها.

وقال النووي: في هذا الحديث جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين، سواء كانت لدين، أو لدنيا، كالقضاء، والحسبة، وغيرهما انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) - راجع «الفتح» ج ١٥ ص ١٠١.

(٢) - الرزق: ما يرثه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين. وقال المطرزي: الرزق ما يخرج به الإمام كل شهر للمرتزقة من بيت المال، والعطاء ما يُخرجه كل عام. ذكره في «الفتح» ج ١٥ ص ٥١.

(٣) - «شرح مسلم» ج ٧ ص ١٣٨.



وقال الطبري: ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم؛ لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه، غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك، ولم يحرموه مع ذلك.

وقال أبو علي الكرابيسي: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة، من الصحابة، ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار، لا أعلم بينهم اختلافًا، وقد كره ذلك قوم، منهم مسروق، ولا أعلم أحدًا منهم حرمه.

وقال المهلب: وجه الكراهة أنه في الأصل محمول على الاحتساب؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾، فأرادوا أن يجري الأمر على الأصل الذي وضعه الله لنبيه ﷺ، ولئلا يدخل فيه من لا يستحقه، فيتحتل على أموال الناس.

وقال غيره: أخذ الرزق على القضاء، إذا كانت جهة الأخذ من الحلال جائز إجماعًا، ومن تركه إنما تركه تورعًا، وأما إذا كانت هناك شبهة، فالأولى الترك جزمًا، ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه، واختلِف إذا كان الغالب حرامًا. وأما من غير بيت المال ففي جواز الأخذ من المتحاكمين خلاف، ومن أجاز له شرط فيه شروطًا، لا بد منها.

قال الحافظ: وقد جرّ القول بالجواز إلى إلغاء الشروط، وفشا ذلك في هذه الأعصار بحيث تعذر إزالة ذلك، والله المستعان انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن أخذ الراتب على العمل جائز مطلقًا، على الوجه الذي سبق تقريره آنفًا، ولا ينافي ذلك إخلاص العمل لله تعالى، كما اتضح ذلك من حديث عمر رضي الله تعالى عنه المذكور في الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنَا، ونعم الوكيل.

٢٦٠٦- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ حُوَيْطَبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي خِلَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أَحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيَ الْعَمَالَةُ رَدَدْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لِي أَفْرَاسٌ، وَأَعْبُدُ، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْتَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي عَطَاءً، فَأَقُولُ أُعْطِيَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُبْغِ نَفْسَكَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، و«كثير بن عبيد»: هو أبو الحسن المَدَحِجِي الحمصِي الحَذَاء المَقْرِي، ثقة [١٠/٥/٤٨٦].  
و«مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ»: هو الخولَانِي الحمصِي الأبرش، ثقة [٩/١٢٢/١٧٢].  
و«الزُّبَيْدِيُّ»: هو محمد بن الوليد، أبو الهذيل الحمصِي القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري [٧/٤٥/٥٦].

وقوله: «أَلَمْ أُحَدِّثْ» بالبناء للمفعول. وقوله: «تلي» مضارع ولي، من الولاية.  
وقوله: «فما تريد إلى ذلك» أي أي شيء تريد من فعلك هذا؟، «فإلى» بمعنى «من»، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

تَقُولُ وَقَدْ عَالَيْتُ بِالْكُورِ قَوْفَهَا أَيْسَقَى فَلَا يَزُوِي إِلَيَّ ابْنُ أَحْمَرَ  
أي مني (١).

وقوله: «غير مشرف»: من الإشراف: أي غير طامع. وتمام شرح الحديث، والكلام على مسأله تقدم في الذي قبله. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.  
٢٦٠٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: أَتَيْنَا شُعَيْبَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ حُوَيْطَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتِ الْعُمَّالَةَ كَرِهْتَهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا، وَأَعْبَدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ، أَفَقَرَّ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفَقَرَّ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُبْغِ نَفْسَكَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه و«عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ»: هو أبو سعيد النسائي، ثقة [١٠/١٠٨/١٤٧] من أفراد المصنف. و«إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ»: هو الكوسج المروزي، ثقة ثبت [١١/٧٢/٨٨]. و«الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ»: هو أبو اليمان الحمصِي المشهور بكنيته، ثقة ثبت [١٠/١٤/٢١٣٢]. و«شُعَيْبٌ»: هو ابن أبي

(١) - راجع «مغني اللبيب» ج ١ ص ٧٥. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

حمزة، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد، من أثبت الناس في الزهري [٧] ٨٥/٦٩ .  
وقوله: «ألم أخبر» بالبناء للمفعول. وكذا قوله: «إِذَا أُعْطِيَ». واللَّهُ تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنَا، ونعم الوكيل.

٢٦٠٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَتَيْنَا شُعَيْبَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، و«سالم بن عبد الله»: هو ولد عبد الله بن عمر شيخه في السند، وكان ثقة ثبتًا، عابدًا، فاضلاً، وهو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة على بعض الأقوال، وكان يُشَبَّه بأبيه في هديه، وسَمَّته [٣] ٤٩٠/٢٣ .

زاد في رواية مسلم في هذه الرواية من طريق عمرو بن الحارث، عن الزهري: «قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يرذ شيئاً أعطيه».  
قال في «الفتح»: وهذا بعمومه ظاهر في أنه كان لا يرذ ما فيه شبهة، وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد الثقفي، وهو أخو صفية بنت أبي عبيد زوج ابن عمر، وكان المختار غلب على الكوفة، وطرد عُمَّال عبد الله بن الزبير، وأقام أميراً عليها مدة في غير طاعة خليفة، وتصرف فيما يتحصل منها من المال على ما يراه، ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه، وكان مستنده أن له حقاً في بيت المال، فلا يضره على أي كيفية وصل إليه، أو كان يرى أن التبعة في ذلك على الآخذ الأول، أو أن للمعطي المذكور مالا آخر في الجملة، وحقاً ما في المال المذكور، فلما لم يتميز، وأعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله: «ما أتاك من هذا المال من غير سؤال، ولا استشراف، فخذ»، فرأى أنه لا يُسْتَنْى من ذلك إلا ما عَلِمَهُ حراماً محضاً انتهى<sup>(١)</sup>.  
واللَّهُ تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٩٥- (بَابُ اسْتِعْمَالِ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ  
ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ)

٢٦٠٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَالْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اثْنَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُولَا لَهُ: اسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَأَتَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَا يَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ، قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا، وَالْفَضْلُ، حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ، وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

رجال هذا الإسناد: : ستة:

١- (عمرو بن سواد - بتشديد الواو - ابن الأسود بن عمرو) العامري، أبو محمد المصري، ثقة [١١] ٥٩٤/٤٥ .

٢- (ابن وهب) هو: عبد الله، أبو محمد المصري الحافظ الثبت [٩] ٩/٩ .

٣- (يونس) هو ابن يزيد الأيلي الحافظ الثبت [٧] ٩/٩ .

٤- (ابن شهاب) هو محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المشهور [٤] ١/١ .

٥- (عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي): هو عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، نُسب لجده، أبو يحيى المدني، ثقة [٣] ١٦٣٨/١٦ .

٦- (عبد المطلب بن ربيع بن الحارث بن عبد المطلب) بن هاشم الهاشمي، أمه أم الحَكَم بنت الزبير بن عبد المطلب. رَوَى عن النبي ﷺ، وعن علي. وعنه ابنه عبد الله، وعبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، على خلاف في ذلك كله. قال ابن عبد البر: كان على عهد رسول الله ﷺ رجلاً، ولم يُغَيَّر رسول الله ﷺ اسمه فيما عَلِمْتُ، سكن المدينة، ثم انتقل إلى الشام في خلافة عمر، ومات في إمرة يزيد بن معاوية سنة (٦٢). وقال العسكري: هو المطلب بن ربيع، هكذا يقول أهل البيت، وأصحاب الحديث يختلفون، فمنهم من يقول: المطلب بن ربيع، ومنهم من يقول: عبد المطلب. وقال أبو القاسم البغوي: عبد المطلب، ويقال: المطلب. وقال أبو القاسم الطبراني:

الصواب: المطلب، وذكر أنه توفي سنة (٦١) وفيها أرّخه ابن أبي عاصم. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنف وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. ومنها: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. ومنها: أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين. ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ) هكذا في رواية يونس، عن ابن شهاب، عند مسلم، والمصنف، ووقع عند مسلم من رواية جويرية، عن مالك، عن الزهري: «أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه». قال النووي، وكلاهما صحيح، والأصل هو رواية مالك، ونسبه في رواية يونس إلى جدّه، ولا يمتنع ذلك. قال النسائي: ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عن مالك إلا جويرية بن أسماء انتهى<sup>(١)</sup>.

(أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ) بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، له صحبة. روى عن ابن عمه الفضل بن العباس. وعنه عبد الله بن نافع بن عميء، على خلاف فيه، وابنه عبد المطلب بن ربعة، وفي إسناد حديثه اختلاف. قال أبو القاسم الطبراني: توفي سنة (٢٣). وقال ابن سعد: هاجر مع العباس، ونوفل بن الحارث، وشهد الفتح، والطائف، وثبت يوم حنين، وتوفي بعد أخويه: نوفل، وأبي سفيان. وقال خليفة، والعسكري، وغيرهما: مات بالمدينة في أول خلافة عمر. وأرّخه ابن حبان مثل الطبراني. روى له الترمذي، والمصنف حديثًا واحدًا<sup>(٢)</sup>.

(قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ) أي لابنه، وفيه التفات، إذ الظاهر أن يقول: قال لي الخ (وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) أي لابن عمه رضي الله تعالى عنهم.

(١) - «شرح مسلم» ج٧ ص ١٧٨.

(٢) هو حديث «الصلاة مثني مثني، وتشهد في كل ركعتين...» الحديث أخرجه الترمذي رقم (٣٨٥)

ورواية المصنف رحمه الله تعالى هنا ظاهرة في أن الأمر لهما هو ربيعة وحده، وفي رواية مسلم أن الأمر هو والعباس بن عبدالمطلب، وقد ساق مسلم رحمه الله تعالى الحديث في «صحيحه» مطوّلًا، فقال:

١٠٧٢ - حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضُّبَعِي، حدثنا جُوَيْرِيَّة، عن مالك، عن الزهري، أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب حدثه، أن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه، قال: اجتمع ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبدالمطلب، فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين - قال: لي، وللفضل بن عباس - إلى رسول الله ﷺ، فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقات، فأدّيا ما يؤدي الناس، وأصابا مما يصيب الناس، قال: فبينما هما في ذلك، جاء علي بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكر له ذلك، فقال علي بن أبي طالب: لا تفعلوا، فوالله ما هو بفاعل، فانتحاه<sup>(١)</sup> ربيعة بن الحارث، فقال: والله ما تصنع هذا، إلا نَفَاسَة<sup>(٢)</sup> منك علينا، فوالله لقد نَلْتُ صِهْر رسول الله ﷺ، فما نَفَسناه عليك<sup>(٣)</sup>، قال: عليّ: أرسلوهما، فانطلقا، واضطجع عليّ، قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر، سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها، حتى جاء، فأخذ بأذاننا، ثم قال: «أخرجوا ما تصرران»<sup>(٤)</sup>، ثم دخل، ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله، أنت أبرّ الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجئنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات، فتؤدي إليك، كما يؤدي الناس، ونُصِيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلا، حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب، تَلَمَع<sup>(٥)</sup> علينا، من وراء الحجاب، أن لا تكلماه، قال: ثم قال: «إن الصدقة، لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، اذْعُوا لي مَخْمِيَّةً»، وكان على الخمس، ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، قال: فجاءه، فقال لمحمية: «أنكح هذا الغلام، ابتك» - للفضل بن عباس - فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: «أنكح هذا الغلام ابتك» - لي - فأنكحني، وقال لمحمية: «أُضِدِّقُ عنهما من الخمس، كذا وكذا»، - قال الزهري: ولم يسمه لي - .

(١) - بالحاء المهملة: أي عرض له، وقصده.

(٢) - بفتح النون: أي حسداً منك لنا.

(٣) - بكسر الفاء: أي ما حسدناك عليه.

(٤) - أي ما تجمعان في صدوركما من الكلام.

(٥) - بضم التاء، وسكون اللام، وكسر الميم، أو بفتح التاء والميم: أي تشير.

ثم أخرجه من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: وساق الحديث بنحو حديث مالك، وقال فيه: فألقى عليّ رداءه، ثم اضطجع عليه، وقال: أنا أبو حسن القرم<sup>(١)</sup>، والله لا أريهم<sup>(٢)</sup> مكاني، حتى يرجع إليكما ابناكما، بخور<sup>(٣)</sup> ما بعثنا به إلى رسول الله ﷺ، وقال في الحديث: ثم قال لنا: «إن هذه الصدقات، إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد»، وقال أيضا: ثم قال رسول الله ﷺ: «ادعوا لي مخمئة بن جزء» - وهو رجل من بني أسد، كان رسول الله ﷺ، استعمله على الأخماس.

(اثْنِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُولَا لَهُ: اسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ) أي ولنا على جمع الصدقات، حتى نأخذ الأجرة منها، فنقضي حاجتنا (فَأَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله تعالى عنه (وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ) أي على التشاور في إتيان رسول الله ﷺ لطلب العمل منه (فَقَالَ) عليّ رضي الله تعالى عنه (لَهُمَا) أي لعبد المطلب، وللفضل بن عباس (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَا يَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ) أي من بني هاشم (أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ) الظاهر أن عليّ رضي الله تعالى عنه سمع ذلك من النبي ﷺ (قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا، وَالْفُضْلُ) مخالفين قول عليّ رضي الله تعالى عنه؛ لظنهما أنه قال ذلك لغرض نفسي، كما تقدم في رواية مسلم قول ربيعة له: «والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا» (حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي فكلمناه بذلك، كما تقدم تفصيل ما قالاه في رواية مسلم المذكورة (فَقَالَ لَنَا: إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ) أي أنواع الزكاة (إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ) فيه تنبيه على علة تحريمها على بني هاشم، وبني المطلب، وأن ذلك لكرامتهم، وتنزيههم عن الأوساخ.

ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم، ونفوسهم، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ الآية [التوبة: ١٠٣] فهي كغسالة الأوساخ. قاله النووي (وإنها لا تحل لمحمد ﷺ) (وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ) هذا صريح في أنها محرمة عليهم، سواء كان بسبب العمل، أو بسبب الفقر والمسكنة، وغيرهما، من الأسباب الثمانية. قال النووي: وهذا هو الصحيح عند أصحابنا -يعني الشافعية- وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم، وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل؛ لأنه إجارة. وهذا ضعيف، أو باطل، وهذا الحديث صريح في رده انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) - أي السيد.

(٢) - أي لا أفاقره.

(٣) - بفتح الحاء المهملة: أي بجوابه.

(٤) - شرح صحيح مسلم - Made searchable using ScribeTools.com

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: إنما كانت الصدقة كذلك؛ لأنها تطهرهم من البخل، وأموالهم من إثم الكنز، فصارت كماء الغسالة التي تُغاب. ومساق الحديث والتعليل يقتضي أنها لا تحل لأحد من آل النبي ﷺ، وإن كانوا عاملين عليها، وهو رأي الجمهور، وقد ذهب إلى جوازها لهم إذا كانوا عاملين عليها أبو يوسف، والطحاوي، والحديث ردّ عليهم. انتهى<sup>(١)</sup>.

[فإن قيل]: كيف أباح النبي ﷺ الصدقة لأمته، وقد أخبر أنها أوساخ الناس، ولذا حرّمها عليه، وعلى آل بيته؟.

[أجيب]: بأنه إنما أباحها للضرورة، فلذا جاءت النصوص الكثيرة في النهي عن سؤالها، فينبغي للحازم أن لا يراها مباحة إلا للضرورة، فلا يتوسّع فيها، بل يتناول منها للحاجة الملحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد المطلب بن ربيعة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٢٦٠٩/٩٥ - وفي «الكبرى» ٢٣٩٠/٩٧. وأخرجه (م) في «الزكاة» ١٠٧٢ (د) في «الخراج» ٢٩٨٥ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٧٠ ٦٤. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، وأخذ العمالة عليه، وهو التحريم، فلا يجوز لآل النبي ﷺ أخذ العمالة على الصدقات، وهو رأي الجمهور، وهو الصواب؛ لأن حديث الباب نص صريح في ذلك (ومنها): تحريم الصدقة على النبي ﷺ، وآله، سواء كان صدقة الفرض، أم صدقة التطوع على الراجح؛ لإطلاق النص، وسيأتي اختلاف أهل العلم فيه قريباً، إن شاء الله تعالى (ومنها): بيان فضيلة أهل بيت النبي ﷺ، ومكانتهم الرفيعة، حيث حرّم الله تعالى عليهم الصدقات؛ لكونها أوسخ الناس (ومنها): أن الصدقة أوساخ أرباب الأموال، فلا ينبغي لعاقل أخذها، إلا إذا وقع في حاجة ملحة، وضرورة ملجئة. والله تعالى أعلم



بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في المراد بآل النبي ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة:

ذهب الشافعي، وجاعة من العلماء إلى أنهم بنو هاشم بن عبد مناف، وبنو المطلب ابن عبد مناف، واستدل الشافعي على ذلك بأن النبي ﷺ أشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى، ولم يُعط أحدًا من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عَوْضٌ غَوْضُوهُ بدلًا عما حُرِّموا من الصدقة. كما أخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم، قال: مشيت أنا، وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خبير، وتركنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب، وبنو هاشم شيء واحد».

وذهب أبو حنيفة، ومالك إلى أنهم بنو هاشم فقط<sup>(١)</sup>.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين. وقيل: هم قريش كلها. وقال أصبغ المالكي: هم بنو قصي.

وقال العلامة الصنعاني رحمه الله تعالى: الأقرب في المراد بالآل ما فسره به زيد ابن أرقم عند مسلم في «المناقب» في قصة طويلة، بأنهم آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل انتهى.

قال: يزيد آل الحارث بن عبد المطلب؛ لحديث عبد المطلب بن ربيعة -يعني حديث الباب- فهذا تفسير الراوي، وهو مقدم على تفسير غيره، فالرجوع إليه في تفسير آل محمد ﷺ هنا هو الظاهر؛ لأن لفظ آل مشترك، وتفسير روايه دليل على المراد منه، وكذلك يدخل في تحريم الزكاة عليهم بنو المطلب بن عبد مناف، كما يدخلون في قسمة الخمس، كما يفيد حديث جبير بن مطعم، يعني الذي تقدم استدلال الشافعي به. قال: هذا الحديث دليل على أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى، وتحريم الزكاة أيضًا، دون من عداهم، وإن كانوا في النسب سواء، وعَلَّله ﷺ باستمرارهم على المولاة، كما في لفظ آخر عَلَّله بأنهم لم يفارقونا في جاهلية، ولا إسلام، فصاروا كالشيء الواحد في الأحكام، وهو دليل واضح في ذلك، وإليه ذهب

(١) - المراد ببني هاشم هم: آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، أولاد أبي طالب عم النبي ﷺ، وآل العباس، وآل الحارث ابني عبد المطلب جد النبي ﷺ، ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب؛ لأن حرمة الصدقة أولًا في الآباء إكرامًا لهم، حيث نصره ﷺ في جاهليتهم، وإسلامهم، ثم سرت إلى الأولاد، ولا إكراه.

الشافعي، وخالفه الجمهور، وقالوا: إنه أعطى بني المطلب على جهة التفضيل، لا الاستحقاق، وهو خلاف الظاهر، بل قوله: «شيء واحد» دليل على أنهم يشاركونهم في استحقاق الخمس، وتحريم الزكاة انتهى كلام الصنعاني.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حققه الصنعاني رحمه الله تعالى، من ترجيح ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ومن تبعه، وهو أن آله عليهم السلام هم بنو هاشم، وبنو المطلب، هو الأرجح عندي؛ لوضوح دليله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في الصدقة التي تحرم على النبي ﷺ، هل هي مطلق الصدقة، أو المفروضة فقط:

ذهب الجمهور إلى أنه ﷺ كان يحرم عليه صدقة الفرض، والتطوع، وقد ادعى الإجماع على ذلك جماعة، منهم الخطابي، لكن فيه نظر، فقد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً، وكذا في رواية عن أحمد، ولفظه في رواية الميموني: «ولا يحل للنبي ﷺ، وأهل بيته صدقة الفطر، وزكاة الأموال، والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله تعالى، فأما غير ذلك، فلا، أليس يقال: كل معروف صدقة؟، وقد كان يهدي للنبي ﷺ، ويستقرض، فليس ذلك من صدقة الأموال على الحقيقة، كالقرض، والهدية، وفعل المعروف غير محرم عليه<sup>(١)</sup>.

وقال الماوردي: يحرم عليه كل ما كان من الأموال متقوماً. وقال غيره: لا تحرم عليه الصدقة العامة، كمياه الآبار، وكالمساجد، واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه، دون الأنبياء، أو كلهم سواء في ذلك<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي أن كل ما كان باسم الصدقة محرم عليه ﷺ، سواء كان فرضاً، أو تطوعاً؛ لإطلاق النصوص، وأما ما ليس كذلك، كالهدية، وفعل المعروف له، فلا يحرم عليه؛ لأنه ﷺ كان يهدي إليه، فيقبل الهدية، وكان يستقرض، وكان أصحابه رضي الله تعالى عنهم يعملون له المعروف، فلا يرد ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): هل يلتحق به ﷺ آله في تحريم الصدقة مطلقاً، أم لا؟:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة. وكذا حكى الإجماع ابن رسلان. وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة جواز

(١) - راجع «المغني» ج ٤ ص ١١٧.

(٢) - «فتح» ج ٤ ص ١٢١-١٢٢.

دفعها إلى الهاشمي في زمانه. قال الطحاوي: هذه الرواية عن أبي حنيفة ليست بالمشهورة. وروي عنه، وعن أبي يوسف: يحلّ من بعضهم لبعض، لا من غيرهم. قال الحافظ: وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، عكسه. وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب وغيره. ولقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [الفرقان: ٥٧]، ولو أحلّها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه. ولقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وثبت عن النبي ﷺ: «الصدقة أوساخ الناس» كما رواه مسلم.

ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض، وهو قول أكثر الحنفية، والمصنح عند الشافعية، والحنابلة، وأما عكسه، فقالوا: إن الوجوب حق لا زم، لا يلحق بأخذه ذلة، بخلاف التطوع. ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى، فأما الأعلى على مثله فلا. ولم أر لمن أجاز مطلقاً دليلاً، إلا ما تقدّم عن أبي حنيفة انتهى كلام الحافظ<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما تقدّم من الأدلة أن الأرجح القول بتحريم الصدقة مطلقاً، فرضاً كانت أو تطوعاً على آله ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

## ٩٦- (بَابُ ابْنِ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنف رحمه الله تعالى بهذا الاستدلال بحديث الباب على منع من كانت أمه هاشمية من الصدقة؛ لأنّه منهم حكماً، وهو ظاهر، فإن الحديث، وإن ورد على سبب خاص، كما سيأتي قريباً، لكن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٦١٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنُ قُرَّةَ<sup>(٢)</sup>: أَسَمِعْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١)- راجع «الفتح» ج ٤ ص ١٢١-١٢٢.

(٢)- وقع في «الكبرى» Made searchable using ScribeTools.com صواب بالقاف.

«ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»<sup>(١)</sup>؟، قَالَ: نَعَمْ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه المروزي، نزيل نيسابور، ثقة ثبت إمام [١٠]

٢/٢ .

(وكيع) بن الجراح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة ثبت [٩] ٢٣ / ٢٥ .

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤ / ٢٧ .

٤- (إياس بن معاوية بن قرّة) بن هلال المزني البصري، ثقة فقيه [٣] ٢٢ / ١٨٧٠ .

٥- (أنس بن مالك) ابن النضر الصحابي الشهر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦ / ٦ . والله تعالى

أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وهو مسلسل بثقة البصريين من شعبة، وفيه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكشرين السبعة روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالبصرة. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

عن شعبة بن الحجاج أنه (قال: قُلْتُ لِأَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ) بجزر «معاوية» بدل من «أبي إياس». (أَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟) أي أنه يُعَدُّ واحداً منهم، فحكمه كحكمهم، فينبغي أن لا تحل الزكاة لابن أخت هاشمي، كما لا تحل لهاشمي، وإفادة هذا المعنى ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث هنا.

قال النووي رحمه الله تعالى: استدل به من يورث ذوي الأرحام. وأجاب الجمهور بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه، وإنما معناه أن بينه وبينهم ارتباطاً، وقرباً، ولم يتعرّض للإرث. وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه كالواحد منهم في إفشاء سرهم بحضرته، ونحو ذلك انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: واستدل به من قال بأن ذوي الأرحام يرثون كما يرث العصبات، وحمله من لم يقل بذلك على ما تقدّم، وكان البخاري رمز إلى الجواب

(١) - وقع في «الكبرى» «من القسمة» بدل «من أنفسهم»، وهو تصحيف فاحش.

بإيراد هذا الحديث؛ لأنه لو صح الاستدلال بقوله: «ابن أخت القوم منهم» على إرادة الميراث لصح الاستدلال به على أن العتيق يرث ممن أعتقه؛ لورود مثله في حقه، فدلّ على أن المراد بقوله: «من أنفسهم»، وكذا «منهم» في المعاونة، والانتصار، والبر، والشفقة، ونحو ذلك، لا في الميراث.

وقال ابن أبي جرة: الحكمة في ذكر ذلك إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات فضلاً عن أولاد الأخوات، حتى قال قائلهم:

بَثُونَا بَثُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتِنَا بَثُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ

فأراد بهذا الكلام التحريض على الألفة بين الأقارب. انتهى<sup>(١)</sup>.

[تنبيهان]:

(أحدهما): سبب قوله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم» هو ما أخرجه البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» عن أنس رضي الله تعالى عنه، قال: دعا النبي ﷺ الأنصار، فقال: «هل فيكم أحدٌ من غيركم؟»، قالوا: لا، إلا ابن أخت لنا، فقال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم».

(الثاني): أنه وقع عند أحمد من طريق شعبة، عن معاوية بن قرة في حديث أنس هذا أن المراد بابن أخت القوم هو النعمان بن مقرن المزني رضي الله تعالى عنه، أي لأن أمه أنصارية.

ووقع ذلك في قصّة أخرى كما أخرجه الطبراني من حديث عتبة بن غزوان أن النبي ﷺ قال يوماً لقريش: «هل فيكم من ليس منكم؟» قالوا: لا، إلا ابن أختنا عتبة ابن غزوان، فقال: «ابن أخت القوم منهم». وله من حديث عمرو بن عوف أن النبي ﷺ دخل بيته، قال: «ادخلوا عليّ، ولا يدخل عليّ إلا قرشي»، فقال: «هل معكم أحدٌ من غيركم؟»، قالوا: معنا ابن الأخت، والمولى، قال: «حليف القوم منهم، ومولى القوم منهم». وأخرج أحمد نحوه من حديث أبي موسى، والطبراني نحوه من حديث أبي سعيد. ذكره في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

(قَالَ: نَعَمْ) أي قال معاوية: نعم سمعته يقول ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) - راجع «الفتح» ج ١٣ ص ٥٤٠. في «كتاب الفرائض».

(٢) - «الفتح» ج ٧ ص ٧٠. Made searchable using ScribeTools.com

## مسألتان تتعلقان بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): في درجته :

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا-٩٦/٢٦١٠ و ٢٦١١ وفي «الكبرى» ٩٨/٢٣٩٢ و ٢٣٩٣ . وأخرجه (خ) في «المناقب» ٣٥٢٨ وفي «الفرائض» ٦٧٦٢ (م) في «الزكاة» ١٠٥٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٧٧٧ و ٢٣٣٨ و ١٢٤٤٦ و ١٢٦٧١ و ١٢٩٠٨ و ١٣٠٠٣ و ١٣١٦٢ و ١٣٥٠١ و ١٣٥٢١ و ١٣٥٢٨ (الدارمي) في «السير» ٢٥٢٧ . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٢٦١١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «ابْنُ أَخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : الكلام على هذا الحديث قد استوفيته في الذي قبله . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب» .

\* \* \*

## ٩٧- (بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ)

٢٦١٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، اسْتَعْمَلَ رَجُلًا ، مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ ، أَنْ يَتَّبِعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» .

رجال هذا الإسناد : ستة :

١- (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي البصري ، ثقة ثبت [١٠] ٤/٤ .

٢- (يحيى) بن سعيد القطان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/٤ .

٣- (شعبة) المذكور في الباب الماضي .

٤- (الحكم) بن عُتَيْة الكندي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ثبت ربما دلّس [٥] ٨٦/

- ٥- (ابن أبي رافع) هو عبيد الله الآتي قريباً.  
٦- (أبوه) أبو رافع الآتي قريباً. والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، وأن نصفه الأول مسلسل بثقات البصريين، والثاني بثقات الكوفيين، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعي، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ) هو عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي ﷺ المدني، كان كاتب علي رضي الله تعالى عنه، ثقة [٣] تقدّمت ترجمته في ٨٩٧/١٧ (عَنْ أَبِيهِ) أبي رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه، فقيل: إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هُرْمُز، صحابي مشهور، مات رضي الله تعالى عنه في أول خلافة علي رضي الله عنه، وتقدّمت ترجمته في ٨٦٢/٥٨ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَعْمَلَ رَجُلًا) أي أرسله عاملاً على الصدقة. وهذا الرجل هو الأرقم بن أبي الأرقم، فقد أخرج أحمد من طريق سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، قال: مرّ عليّ الأرقم الزهري، أو ابن أبي الأرقم، واستعمل على الصدقات، قال: فاستبغني... الحديث. لكن في قوله الزهري كلام يأتي قريباً.

(مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ) هذا هو الأصح. وقيل: إنه زهري.

قال الحافظ في «الإصابة»: روى الطبراني من طريق الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: استعمل النبي ﷺ الأرقم بن أبي الأرقم الزهري على السعاية، فاستبغ أبا رافع، مولى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «يا أبا رافع، إن الصدقة حرامٌ على محمد، وعلى آل محمد» انتهى.  
فهذا يدل على أن للأرقم الزهري أيضاً صحبة.

لكن رواه شعبة، عن مقسم، فقال: استعمل رجلاً من بني مخزوم. كذلك أخرجه أبو داود وغيره، وإسناده أصح من الأول. انتهى كلام الحافظ (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن قوله: «عن شعبة، عن مقسم» فيه نظر، لأن رواية أبي داود: «عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع الخ»، كرواية المصنف، لا عن شعبة، عن مقسم. فليحزر.

[تنبيه]: الأرقم بن أبي الأرقم الزهري لم أجد ترجمته، وأما الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي، فقد ترجمه في «الإصابة»، فقال: كان اسمه عبد مناف بن أسد ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، أبو عبد الله، وكان من السابقين الأولين. قيل: أسلم بعد عشرة. وقال البخاري: له صحبة. وذكره ابن إسحاق، وموسى بن عقبة فيمن شهد بدرًا. وروى الحاكم في «المستدرک» أنه أسلم سابع سبعة، وكانت داره على الصفا، وهي الدار التي كان النبي ﷺ يجلس فيها في الإسلام، وذكر قصة طويلة لهذه الدار، وأن الأرقم حبسها، وأن أحفاده بعد ذلك باعوها لأبي جعفر المنصور. ورواه ابن منده من طريق أقوى من طريق الحاكم، وهي عن عبد الله بن عثمان بن الأرقم، عن جده، وكان بدرًا، وكان رسول الله ﷺ في داره التي عند الصفا، حتى تكاملوا أربعين رجلًا مسلمين، وكان آخرهم إسلامًا عمر، فلما تكاملوا أربعين رجلًا خرجوا. وشهد الأرقم بدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها، وأقطعه النبي ﷺ دارًا بالمدينة. ومات سنة (٥٥) وقيل: (٥٣)، وهو ابن (٨٥) سنة، وصلى عليه سعد ابن أبي وقوص رضي الله تعالى عنهما بوصية منه. انتهى ما في «الإصابة» باختصار<sup>(١)</sup>.

(عَلَى الصَّدَقَةِ) أي على جمعها من الأغنياء، حتى تُفَرَّقَ على الأصناف المستحقين لها (فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ، أَنْ يَتَّبِعَهُ) أي بعد أن طلب الرجل ذلك منه، ففي رواية أبي داود: «فقال لأبي رافع: أصحبني، فإنك تُصيب منها، قال: حتى أتني النبي ﷺ، فأسأله، فأتاه، فسأله...» (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا) يعني نفسه، وأهل بيته (وَلِإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ) فيه تحريم الصدقة مطلقًا واجبة كانت، أو تطوعًا على النبي ﷺ، وأهل بيته، ومواليهم، ولو كانوا غُمَالًا عليها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي رافع رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:



أخرجه هنا ٢٦١٢/٩٧- وفي «الكبرى» ٢٣٩٤/٩٩ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٥٠ (ت) في «الزكاة» ٦٥٢ (أحمد) في «مسند القبائل» ٢٦٦٤١ . والله تعالى أعلم .  
(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم دفع الزكاة لموالي أهل البيت: ذهب أبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وبعض المالكية، كابن الماجشون، وهو الصحيح عند الشافعية، إلى تحريم الصدقة عليهم .

وذهب مالك، وبعض الشافعية -وعزاه في «الفتح» إلى الجمهور- إلى جواز دفعها إليهم؛ لأنهم ليسوا منهم حقيقةً، ولا حظ لهم في سهم ذوي القربى، فلا يُحرَمون من الصدقة، كسائر الناس، قال الحافظ: ومنشأ الخلاف قوله: «مولى القوم منهم»، أو «من أنفسهم»، هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة، ألا؟ . وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام، فلا دليل فيه على تحريم الصدقة، لكنه ورد على سبب الصدقة، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب، وإن اختلفوا، هل يُخصّ به، أو لا انتهى<sup>(١)</sup> .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصواب ما ذهب إليه الأولون، من تحريم الصدقة عليهم؛ لحديث الباب، وهو نص صحيح صريح في المسألة، والعلل التي تمسك بها المجيزون واهية، إذ العلل العقلية، لا تقام الأدلة النقلية، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُبُولُ النَّصِّ يَوْمًا    تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ  
عَدَتْ شُبَّهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى    تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَّاحِ

والحاصل أنه لا يجوز دفع الزكاة لموالي أهل البيت، كما لا يجوز دفعها إليهم . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

\*\*\*

٩٨- (الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ)

ولفظ «الكبرى»: «الهدية للنبي ﷺ» .

٢٦١٣ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ، سَأَلَ عَنْهُ، أَهْدِيَّةً، أَمْ صَدَقَةً؟، فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةً، بَسَطَ يَدَهُ». رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (زياد بن أيوب) الحافظ الثبت المعروف بـ«دَلْوِيَّة» [١٠] ١٣٢/١٠١ .
- ٢- (عبد الواحد بن واصل) السدوسي مولا هم، أبو عبيدة الحداد البصري، نزيل بغداد، ثقة، تكلّم فيه الأزدي بغير حجة [٩] ٩٧٢/٥٥ . والباقون يأتون قريباً.
- ٣- (بهز بن حكيم) بن معاوية القشيري، أبو عبد الملك البصري، صدوق [٦] ١/٢٤٣٦ .
- ٤- (أبوهِ) حكيم بن معاوية القشيري البصري، صدوق [٣] ١/٢٤٣٦ .
- ٥- (جدّه) معاوية بن حَيْدَةَ - بفتح الحاء المهملة، وسكون التحتانية - ابن معاوية ابن كعب القشيري، صحابي نزل البصرة، ومات بخراسان ﷺ ١/٢٤٣٦ . والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

عن بهز بن حكيم، (عن أبيهِ) حكيم (عن جدّه) معاوية ﷺ أنه (قَالَ): «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ» (ولفظ البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ» . وزاد أحمد، وابن حبان من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عنه: «من غير أهله» . قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>) (سَأَلَ عَنْهُ، أَهْدِيَّةً، أَمْ صَدَقَةً؟، فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ) لكونها محرّمة عليه . وللبخاري في حديث أبي هريرة: «قال لأصحابه: كلوا» . وهو ظاهر في كونه لا يأكل من الصدقات مطلقاً، فرضاً كانت، أو تطوّعاً، وهو الراجح من أقوال أهل العلم، كما تقدّم (وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةً، بَسَطَ يَدَهُ) أي للأكل، ولفظ الترمذي من طريق يوسف بن سعيد الضُّبَيْعِي، عن بهز: «وإن قالوا: هدية أكل» . وفي حديث أبي هريرة عند البخاري: «وإن قيل: هدية، ضرب بيده ﷺ، فأكل معهم» . قال في «الفتح»: أي شرع في الأكل مسرعاً، ومثله ضَرَبَ في الأرض: إذا أسرع السير فيها انتهى<sup>(٢)</sup> .

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: إنما كان النبي ﷺ لا يأكل الصدقة؛ لأنها أوساخ الناس؛ ولأن الصدقة منزلة ضَعْفٍ، والأنبياء منزّهون عن ذلك؛ لأنه ﷺ كان كما وصفه

(١) - «الفتح» ج ٥ ص ٥١٨ .

(٢) - «الفتح» ج ٥ ص ٥١٨ .

الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾، والصدقة لا تحل للأغنياء، وهذا بخلاف الهدية، فإن العادة جارية بالإثابة عليها، وكذلك كان شأنه ﷺ انتهى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاوية بن حيدة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٦١٣/٩٨- وفي «الكبرى» ٢٣٩٥/١٠٠. وأخرجه (ت) ٦٥٦ (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٥٥٠. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان تحريم الصدقة على النبي ﷺ (ومنها): بين حل الهدية له (ومنها): أن الصدقة تفارق الهدية، حيث حُرِّمت هي عليه، دون الهدية، وذلك لأن القصد من الصدقة ثواب الآخرة، وهو ينبيء عن عز المعطي، ودلّ الآخذ في احتياجه إلى الترخم عليه، والرفق به، والقصد من الهدية التحبب إلى المهدي إليه، وإكرامه بعرضها عليه، ففيها غاية العزة والرفعة له، وأيضًا من شأن الهدية مكافأتها في الدنيا، ولذا كان ﷺ يأخذ الهدية، ويثيب عليها بإعطاء العوض عنها، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ، يقبل الهدية، ويثيب عليها».

فلا منة للمهدي فيها البتة، بل هي لمجرد المحبة، كما يدلّ عليه حديث: «تهادوا تحابوا»<sup>(٢)</sup>، وأما جزاء الصدقة، فإنه في العقبى، ولا يجازي فيها إلا المولى سبحانه وتعالى. (ومنها): بيان فضل النبي ﷺ، حيث أكرمه الله تعالى بعدم حل الصدقة، لكونها من أوساخ الناس، ولما يلحق الآخذ من الذل والهوان، بخلاف الهدية، فإنها يراد بها إكرام آخذها، فتناسب كرامة النبي ﷺ، وكمال شرفه العظيم (ومنها): أنه ينبغي الورع، والاحتياط في المواضع التي يتشكك فيها الإنسان، من الأمور التي تشتمل على المحذور والمباح، فإنه ﷺ إنما كان يسأل إذا جاءه شيء، أصدقة، أم هدية؛ لاشتماله على الحظر والإباحة، فإذا تبين له إحداهما عمل بمقتضاه. والله تعالى أعلم بالصواب،

(١) - راجع «الفتح» ج ٥ ص ٥١٩.

(٢) - أخرجه مالك في «الموطأ» ١٦٨٨١. والله الخراساني، قال: قال

وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

### ٩٩- (إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنف بهذا أن الصدقة إذا أخذها مستحقها، ثم أهداها لمن لا يستحقها حلت له، لكونها خرجت عن اسم الصدقة، وصارت هدية، فجواب «إذا» محذوف دلّ عليه الحديث: أي حلت للنبي ﷺ، وآل بيته. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٦١٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَتُعْتِقَهَا، وَإِنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَخُيِّرْتُ حِينَ أُعْتِقْتُ، وَأَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: هَذَا مِمَّا تُصَدِّقُ بِهِ، عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (عمرو بن يزيد) بالزاي - الجرمي، أبو بريد - بالموحدة، وراء، آخره دال مهملة، مصغراً - البصري، صدوق [١١] ١٣٠/١٠٠ من أفراد المصنف.
  - ٢- (بهز بن أسد) العمي البصري، ثقة ثبت [٩] ٢٨/٢٤.
  - ٣- (إبراهيم) بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه، ثقة يرسل [٥] ٣٣/٢٩.
  - ٤- (الأسود) بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة مخضرم فقيه [٢] ٣٣/٢٩.
  - ٥- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥/٥.
- والباقيان تقدما قبل باب. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وبعده بالكوفيين إلا عائشة فمدنية، وأن رجاله رجال الصحيح غير شيخه كما مرّ آنفاً، وأن فيه

ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وأن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها (أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ) بنت صفوان. وهي بفتح الموحدة، بوزن فَعِيلَة، مشتقة من البَرِير، وهو ثمر الأراك. وقيل: إنها فَعِيلَة من البر، بمعنى مفعولة، كمبرورة، أو بمعنى فاعلة، كرحيمة، هكذا وجهه القرطبي، والأول أولى؛ لأنه ﷺ غَيَّرَ اسمَ جويرية، وكان اسمها بَرَّة، وقال: «لا تزكوا أنفسكم»، فلو كانت بَريرة من البر لشاركتها في ذلك. وكانت بَريرة لناس من الأنصار، كما وقع عند أبي نُعيم. وقيل: لناس من بني هلال. قاله ابن عبد البر. ويمكن الجمع. وكانت تَحْدُمُ عائشة رضي الله تعالى عنها قبل أن تُعْتَقَ، وعاشت إلى خلافة معاوية رضي الله تعالى عنه، وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة، فبشرته بذلك، وروى هو ذلك عنها<sup>(١)</sup> (فَتُعْتَقُهَا) وسبب إرادة عائشة رضي الله تعالى عنها عتقها أنها طلبت ذلك منها، كما سيأتي من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كاتب بَريرة على نفسها، بتسع أواق، في كل سنة بأوقية، فأَتَتْ عائشة تستعينها، فقالت: لا، إلا أن يشاءوا أن أعدَّها لهم عَدَّةً واحدة، ويكون الولاء لي، فذهبت بَريرة، فكلمت في ذلك أهلها، فأبوا عليها، إلا أن يكون الولاء لهم، فجاءت إلى عائشة، وجاء رسول الله ﷺ عند ذلك، فقالت لها: ما قال أهلها، فقالت: لا، ها الله إذا، إلا أن يكون الولاء لي، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا؟»، فقالت: يا رسول الله، إن بَريرة، أتتني تستعين بي، على كتابتها، فقلت: لا، إلا أن يشاءوا أن أعدَّها لهم، عَدَّةً واحدة، ويكون الولاء لي، فَذَكَرْتُ ذلك لأهلها، فأبوا عليها، إلا أن يكون الولاء لهم، فقال رسول الله ﷺ: «ابتاعوها، واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق...» الحديث.

(وَأَمَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا) أي وافقوا على بيعها، لكن بشرط أن يكون ولاء بَريرة لهم، لا لعائشة رضي الله تعالى عنها (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية هشام، عن أبيه: «فسمع بذلك رسول الله ﷺ، فسألني، فأخبرته». وفي رواية مالك، عن هشام: «فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني عرضت عليهم، فأبوا، فسمع النبي ﷺ». وفي رواية أيمن: «فسمع بذلك النبي ﷺ، أو بلغه». زاد في

«الشروط» من هذا الوجه: «فقال: «ما شأن بريرة». وكلها في «صحيح البخاري». ويأتي بعضها للمصنف. ولمسلم من رواية أبي أسامة، ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة، كلاهما عن هشام: «فجاءتني بريرة، والنبي ﷺ جالس، فقالت لي فيما بيني وبينها: ما أراد أهلها، فقلت: لا ها الله إذا، ورفعت صوتي، وانتهرتها، فسمع بذلك النبي ﷺ، فسألني، فأخبرته». لفظ ابن خزيمة<sup>(١)</sup>.

(فَقَالَ) ﷺ ( «اشْتَرِيَهَا » ) وفي رواية: «ابتاعها» (وَأَعْتَقَهَا) زاد في رواية: «واشترطي لهم الولاء».

وفيه أن الشرط الفاسد لا يفسد البيع، وأما ما ذكره السندي من الاستشكال، والجواب عنه، فإنه مبني على مذهبه، والحق أن مثل هذا الشرط لا يفسد البيع؛ لصريح قوله ﷺ: «اشترها، واشترطي لهم الولاء»، فقد بين أن مثل هذا الشرط الباطل لا يؤثر في صحة البيع، وسيأتي مزيد بسط لذلك في محله، إن شاء الله تعالى (فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ) وفي رواية: «فإنما اللاء لمن أعتق»، بلفظ «إنما» وهي أداة حصر، وهو إثبات الحكم للمذكور، وفيه عما عداه، ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره. واستدل بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل، أو وقع بينه وبينه مخالفة، خلافاً للحنفية، ولا للملنقة، خلافاً لإسحاق. ويستفاد من منطوقه إثبات الولاء لمن أعتق سائبة، خلافاً لمن قال: يصير ولاؤه للمسلمين، ويدخل فيمن أعتق عتق المسلم للمسلم، وللکافر، وبالعكس ثبوت الولاء للمعتق. قاله في «الفتح»<sup>(٢)</sup>. (وُخِيرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ) ببناء الفعلين للمفعول: أي خيّرهما رسول الله ﷺ لَمَّا أَعْتَقَتْ بين أن تبقى مع زوجها، وبين أن تفارقه. وفيه أن الأمة إذا أعتقت تُخَيَّر، واختلف هل يشترط في الخيار كون زوجها عبداً، أو تُخَيَّر مطلقاً، فذهب الجمهور إلى أنها لا تُخَيَّر إلا إذا كان زوجها عبداً، وذهبت الحنفية إلى أنها تُخَيَّر مطلقاً، سواء كانت تحت حر، أم عبد، والأول هو الأرجح، وسبب الخلاف في ذلك اختلاف الروايات في زوج بريرة، أكان عبداً، أو حراً؟ والأول أصح الروايات. وسيأتي تحقيق ذلك في محله، من «كتاب الطلاق»، إن شاء الله تعالى.

(وَأُتِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: هَذَا مِمَّا تُصَدَّقُ بِهِ) ببناء الفعل للمفعول (عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ) ﷺ (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ) قال ابن مالك رحمه الله تعالى: يجوز في «صدقة» الرفع على أنه خبر «هو»، و«لها» صفة، فُذِّمَتْ،

(١) - «فتح» ج ٥ ص ٤٩٩ .

(٢) - «فتح» ج ٥ ص ٥٠٣ .

فصارت حالاً، والنصب على الحال، ويُجعل «لها» الخبر انتهى<sup>(١)</sup> (وَلَنَا هَدِيَّةٌ) فيه أن التحريم إنما هو على الصفة، لا على العين.

(وَكَانَ زَوْجُهَا) اسمه مُغيث، وكان عبداً أسود لنبي المغيرة، من بني مخزوم (حُرّاً) ووقعت جملة «وكان زوجها حُرّاً» في «الكبرى» عقب قوله: «وُخِّيرَت حين أُعْتِقَتْ». ثم إن كون زوجها حُرّاً إنما وقع في رواية الأسود، قال في «الفتح»: وقد اختلف فيه على راويه، هل هو من قول الأسود، أو رواه عن عائشة، أو هو قول غيره. قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث، وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه: خالف الأسود الناس في زوج بريرة. وقال الإمام أحمد: إنما يصح أنه كان حُرّاً عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره، فليس بذلك، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً، ورواه علماء المدينة، وإذا روى علماء المدينة شيئاً، وعملوا به، فهو أصح شيء، وإذا عَتَقَت الأمة تحت الحر، فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه انتهى<sup>(٢)</sup>.

وسياتي مزيد بسط في المسألة في «كتاب الطلاق»، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٩/٢٦١٤ وفي «الطلاق» ٣١/ ٣٤٤٧ و ٣٤٤٨ و ٣٤٤٩ و ٣٤٥٠ و ٣٤٥١ و ٣٤٥٢ و ٣٤٥٣ و ٣٤٥٤ وفي «البيوع» ٧٨/٤٦٤٢ و ٣٦٤٣ و ٤٦٤٤ و ٨٥/ ٤٦٥٥ و ٤٦٥٦ و ٤٦٥٧ - وفي «الكبرى» ١٠١/٢٣٩٦ وفي «الطلاق» ٣٠/ ٥٦٤٠ و ٥٦٤١ و ٣١/ ٥٦٤٢ و ٥٦٤٣ و ٣٢/ ٥٦٤٤ و ٥٦٤٥ و ٥٦٤٦ و ٥٦٤٨ وفي «البيوع» ٧٩/ ٦٢٣٨ و ٦٢٣٩ و ٦٢٤٠ و ٨٦/ ٦٢٥١ و ٨٧/ ٦٢٥٢ .

وأخرجه (خ) في «الصلاة» ٤٥٦ وفي «الزكاة» ١٤٩٣ وفي «البيوع» ٢١٥٥ وفي «العتق» ٢٥٣٦ و ٢٥٦١ و ٢٥٦٤ و ٢٥٦٥ و «الهبة» ٢٥٧٨ و «الشروط» ٢٧١٧ و ٢٧٢٦ و ٢٧٢٩ و ٢٧٣٥ و «النكاح» ٥٠٩٧ و «الطلاق» ٥٢٧٩ و ٥٢٨٤ و «الأطعمة» ٥٤٣٠ و «كفارات الأيمان» ٦٧١٧ و «الفرائض» ٦٧٥١ و ٦٧٥٤ و ٦٧٥٨ و ٦٧٦٠ . (م) في «العتق» ١٥٠٤ (د) في «العتق» ٣٩٢٩ (ت) في «البيوع» ١٢٥٦ (ق) في «الدعاء»

(١) - راجع «زهر الربى» ج ٥ ص ١٠٨ .

(٢) - «الفتح» ج ١٠ ص ١ .

٣٨٣٥ (الموطأ) في «العنق والولاء» ١٥١٩ . والله تعالى أعلم .  
(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما يوجب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو أن الصدقة إذا تحولت عن اسمها، إلى اسم الهدية حلت للنبي ﷺ، وأهل بيته، ومثله كل من لا تحل له الصدقة، كالغني (ومنها): جواز كتابة الأمة كالعبد (ومنها): جواز كتابة المتزوجة، ولو لم يأذن به الزوج، وليس له منعها، ولو أدى ذلك إلى فراقها (ومنها): جواز تصرف المرأة الرشيدة بغير إذن زوجها (ومنها): جواز بيع المكاتب برضاه (ومنها): جواز البيع على شرط العنق (ومنها): تخيير الأمة إذا أعتقت، فإن شاءت اختارت زوجها، وإن شاءت فارقت، لكن بشرط أن يكون زوجها عبداً، وهو الراجح.  
وفوائده هذا الحديث كثيرة، حتى أوصلها بعضهم إلى نحو مائة، وسنذكر أكثرها في «كتاب الطلاق» إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

#### ١٠٠ - (شِرَاءُ الصَّدَقَةِ)

٢٦١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن سلمة) بن أبي فاطمة المرادي الجملي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت [١١] ٢٠/١٩ .

٢- (الحارث بن مسكين) الأموي مولاهم، أبو عمرو المصري الفقيه، ثقة [١٠]

٩/٩ .

٣- (ابن القاسم) هو: عبد الرحمن العنقي المصري الفقيه، صاحب مالك، ثقة، من



كبار [١٠] ٢٠/١٩ .

٤- (مالك) بن أنس الإمام المدني الحجة المشهور [٧] ٧/٧ .

٥- (زيد بن أسلم) العدوي مولاهم المدني، ثقة فقيه [٣] ٨٠/٦٤ .

٦- (أبو) أسلم العدوي مولاهم، أبو خالد، ويقال: أبو زيد. قيل: إنه حبشي.

وقيل: من سبي عَيْنِ التمر، أدرك زمن النبي ﷺ، ثقة مخضرم [٢].

قال ابن إسحاق: بعث أبو بكر عمر سنة (١١) فأقام للناس الحج، وابتاع فيها أسلم مولا. وقال العجلي: مدني ثقة من كبار التابعين. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال يعقوب ابن شيبة: كان ثقة، وهو من جلة موالى عمر، وكان يقدمه. وفي «تاريخ ابن عساکر»: كان أسود مشروطاً. وقال أبو عبيد: توفي سنة (٨٠) وقال غيره: وهو ابن (١١٤) سنة. هذا حكاة البخاري، والفَسَوِي في «تاريخيهما» عن إبراهيم بن المنذر، عن زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وزاد: وصلى عليه مروان.

قال الحافظ: وهو يقتضي أنه مات قبل سنة (٨٠) بل قبل سنة (٧٠) ويدل له أن البخاري ذكر ذلك في «التاريخ الأوسط» في «فصل من مات بين الستين إلى السبعين»، ومروان مات سنة (٦٤) ونفي من المدينة في أوائلها. وروى ابن منده، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» بإسناد ضعيف أن أسلم سافر مع النبي ﷺ. لكن يحتمل لو صحَّ السند أن يكون أسلمَ آخَرَ غير مولى عمر انتهى كلام الحافظ. روى له الجماعة. وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧- (عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، تقدم في ٧٥/٦٠. والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدينين من مالك، ورجاله رجال الصحيح، غير الحارث، وفيه رواية الابن عن أبيه عن مولا، وروايد تابعي عن تابعي، وفيه عمر رضي الله عنه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ) أسلم، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ) زاد في رواية ابن عينة: «على المنبر». وهو في «الموطآت للدارقطني».

وهذا صريح في كون الحديث من مسند عمر رضي الله تعالى عنه. وكذا الرواية التالية من طريق معمر، عن الزهري، وأما الرواية الثالثة من طريق عُقَيْل عن الزهري،

فظاهرها أنه من مسند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. وقد رجّح الدار قطني الثانية، قال الحافظ: لكن حيث جاءت من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر، فهو من مسنده، وأما رواية أسلم مولى عمر، فهي عن عمر نفسه. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ) زاد القعني في «الموطأ»: «عتيق». والعتيق الكريم الفائق من كل شيء. وهذا الفرس أخرج ابن سعد عن الواقدي بسنده، عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبي ﷺ، قال: «وأهدى تميم الداري له فرساً، يقال له: الورد، فأعطاه عمر، فحمل عليه عمر في سبيل الله، فوجده يباع...» الحديث. فعرف بهذا تسميته، وأصله. ولا يعارضه ما أخرجه مسلم، ولم يسق لفظه، وساقه أبو عوانة في «مستخرجه» من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر حمل على فرس في سبيل الله، فأعطاه رسول الله ﷺ رجلاً؛ لأنه يُحمل على أن عمر لما أراد أن يتصدق به، فَوَضَّ إلى رسول الله ﷺ اختيار من يتصدق به عليه، أو استشاره فيمن يحمله عليه، فأشار به عليه، فنُسبت إليه العطية؛ لكونه أمره بها.

(فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) وفي رواية عُقِيل الآتية: «أن عمر تصدَّق بفرس». والمعنى أنه ملكه له، ولذا ساغ له بيعه. ومنهم من قال: كان عمر قد حبسه، وإنما ساغ للرجل بيعه؛ لأنه حصل فيه هُزَالٌ، عَجَزَ لأجله عن اللحاق بالخيّل، وضعف عن ذلك، وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به. وأجاز ذلك ابن القاسم، ويدلّ على أنه تملك قوله: «ولا تُعَدُّ في صدقتك»، ولو كان حبساً لعلَّه به. قاله في «الفتح».

(فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ) أي لم يحسن القيام عليه، وقصّر في مؤونته، وخدمته. وقيل: لم يعرف مقداره، فأراد بيعه بدون قيمته. وقيل: معناه استعمله في غير ما جُعل له، والأول أظهر، ويؤيده رواية مسلم من طريق رَفُوح بن القاسم، عن زيد بن أسلم: «فوجده قد أضاعه صاحبه، وكان قليل المال»، فأشار إلى علّة ذلك، وإلى العذر المذكور في إرادة بيعه<sup>(٢)</sup>.

(وَأَرَدْتُ أَنْ أَتْبَاعَهُ مِنْهُ) أي اشتريه من ذلك الرجل (وَوَطَّنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ) بضمّ فسكون: ضدّ الغلاء، أي بثمان قليل (فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي عن حكم شرائه (فَقَالَ) ﷺ (لَا تُشْتَرِ) وفي رواية عُقِيل: «لا تُعَدُّ في صدقتك» سمى الشراء عوداً في الصدقة من حيث إن الغرض منها ثواب الآخرة، فإذا اشتراها برخص، فكأنه اختار

(١) - راجع «الفتح» ج ٤ ص ١٢٠.

(٢) - راجع «الفتح» ج ٥ ص ٥٥٨-٥٥٩.

عَرَضَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ تَقْتَضِي بَيْعَ مِثْلِ ذَلِكَ بِرُخْصٍ لِّغَيْرِ الْمُتَصَدِّقِ، فَكَيْفَ بِالْمُتَصَدِّقِ، فَيَصِيرُ رَاجِعًا فِي ذَلِكَ الْمَقْدَارِ الَّذِي سُمِّحَ فِيهِ. (وَلِإِنْ أُعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ) أَيِ بَشْمَنٍ قَلِيلٍ. وَهَذَا مَبَالِغَةٌ فِي رُخْصِهِ، وَهُوَ الَّذِي حَمَلَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى الشِّرَاءِ.

وَيَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْبَائِعَ كَانَ قَدْ مَلَكَهُ، وَلَوْ كَانَ حَبِيسًا كَمَا ادَّعَاهُ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ بَيْعِهِ؛ لَكُونَهُ صَارَ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِيمَا حَبَسَ لَهُ لَمَّا كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا بِالْقِيَمَةِ الْوَافِرَةِ، وَلَا كَانَ لَهُ أَنْ يَسَامَحَ مِنْهَا بِشَيْءٍ، وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي هُوَ الْمُحْبَسُ.

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ شَرْطُ الْوَاقِفِ مَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ فِي وَقْفِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: «لَا يُبَاعُ أَصْلُهُ، وَلَا يُوهَبُ»، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ الْفَرَسُ الْمَوْهُوبُ، وَكَيْفَ لَا يُنْهَى بَائِعُهُ، أَوْ يَمْنَعُ مِنْ بَيْعِهِ؟.

قَالَ: فَلَعَلَّ مَعْنَاهُ أَنَّ عَمْرَ جَعَلَهُ صَدَقَةً يُعْطِيهَا مَنْ يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِعْطَاءَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ، فَجَرَى مِنْهُ مَا ذَكَرَ.

وَيَسْتَفَادُ مِنَ التَّلْعِيلِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ مِثْلًا يُبَاعُ بِأَعْلَى مِنْ ثَمَنِهِ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ النَّهْيُ. أَفَادَهُ فِي «الْفَتْحِ» (١).

(فَإِنَّ الْعَائِدَ) الْفَاءُ لِلتَّلْعِيلِ (فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) الْغَرَضُ مِنَ التَّشْبِيهِ تَقْيِيقُ صُورَةِ ذَلِكَ الْفِعْلِ. وَفِي رَاوِيَةٍ: «كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَكْلَ الْقِيءِ حَرَامٌ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ لِلتَّنْفِيرِ خَاصَّةً؛ لَكُونِ الْقِيءِ مِمَّا يُسْتَقْدَرُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ. وَيَلْتَحِقُ بِالصَّدَقَةِ الْكُفَّارَاتُ، وَالنَّذَرُ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْقَرِبَاتِ. وَأَمَّا إِذَا وَرَثَهُ فَلَا كِرَاهَةَ، وَأَبْعَدُ مَنْ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِهِ.

[تَنْبِيهِ]: زَادَ فِي رَاوِيَةٍ سَالِمٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي آخِرِهِ: «وَلِهَذَا كَانَ ابْنُ عَمْرٍ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً». يَعْنِي أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ إِذَا اتَّفَقَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِمَّا تَصَدَّقُ بِهِ لَا يَتْرُكُهُ فِي مَلَكَه حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِهِ، وَكَأَنَّهُ فَهَمَّ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَةِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا، لَا لِمَنْ يَرُدُّهَا صَدَقَةً. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَى، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ:

(الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى): فِي دَرَجَتِهِ:

حديث عمر رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٠/٢٦١٥ و ٢٦١٦ و ٢٦١٧- وفي «الكبرى» ١٠٢/٢٣٩٧ و ٢٣٩٨ و ٢٣٩٩ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٨٩ و ١٤٩٠ و «الجهاد والسير» ٢٩٧١ و ٣٠٠٢ و ٣٠٠٣ (م) في «التهب» ١٦٢٠ و ١٦٢١ (د) في «الزكاة» ١٥٩٣ (ت) في «الزكاة» ٦٦٨ (ق) في «الأحكام» ٢٣٩٠ و ٢٣٩٢ (أحمد) في «مسند العشرة» ٢٨٣ و ٣٨٦ و ٥١٥٥ و ٥٧٦٢ «الموطأ» في «الزكاة» ٦٢٤ و ٦٢٥ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم شراء الصدقة، وهو المنع، لأنه يكون رجوعاً عنها (ومنها): مشروعية الحمل في سبيل الله تعالى، والإعانة على الغزو بكل شيء (ومنها): أن الحمل في سبيل الله يكون تمليكاً، فيجوز للمحمول بيعه، والانتفاع بثمنه (ومنها): استعمال التشبيه في توضيح المسائل (ومنها): فضل عمر رضي الله تعالى عنه، حيث امتنع من شراء صدقته، وقد وجدها تباع برخص، حتى استشار النبي ﷺ، وعلم حكم الله في ذلك . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم شراء الصدقة:

ذهب الجمهور، ومنهم مالك، والكوفيون، والشافعي - كما قال ابن بطال - إلى كراهة ذلك؛ لحديث الباب، وسواء كانت الصدقة فرضاً، أو تطوعاً، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه، وأولى به التنزه عنها، وكذا قولهم فيما يخرج المكفر في كفارة اليمين .

وذهب قوم إلى جواز شرائها، ومنهم - كما قال ابن المنذر - الحسن، وعكرمة، وربيعه، والأوزاعي .

وذهب قوم إلى تحريم ذلك، فلا يجوز لأحد أن يشتري صدقته، ويفسخ البيع<sup>(١)</sup> . قال القرطبي وغيره: وهو الظاهر<sup>(٢)</sup> .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالتحريم هو الأرجح عندي؛ لحديث عمر رضي الله تعالى عنه المذكور في الباب، فإن النهي للتحريم على المذهب الراجح؛ كما أن الأمر للوجوب، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ

(١) - راجع «عمدة القاري» ج ٧ ص ٣٤٥ .

(٢) - راجع «الفتح» ج ٥ ص ٥٥٩ .

أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، وقال رسول الله ﷺ فيما يأتي للمصنف برقم -٢٦١٩- من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً: «وإذا نهيتم عن شيء، فاجتنبوه»<sup>(١)</sup>. ولا دليل هنا من نص، ولا إجماع يصرف النهي عن التحريم إلى كراهة التنزيه. والحاصل أن شراء الصدقة محرم، يفسد به البيع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال الطبري رحمه الله تعالى: يُخَصَّصُ من عموم هذا الحديث مَنْ وَهَبَ بشرط الثواب، ومن كان والدًا، والموهوب ولده، والهبة التي لم تُقبض، والتي ردها الميراث إلى الواهب؛ لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك، وأما ما عدا ذلك، كالغني يثيب الفقير، ونحو من يَصِلُ رحمه، فلا رجوع لهؤلاء. قال: ومما لا رجوع فيه مطلقاً الصدقة يراد بها ثواب الآخرة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال في «الفتح»: وقد استشكل ذكر عمر رضي الله تعالى عنه - يعني حمله في سبيل الله - مع ما فيه من إذاعة عمل البر، وكتمانه أرجح. وأجيب بأنه تعارض عنده المصلحتان: الكتمان، وتبليغ الحكم الشرعي، فرجَّح الثاني، فعمل به.

وَتُعَقَّبُ بأنه كان يمكن أن يقول: حمل رجل فرساً مثلاً، ولا يقول: حملت، فيجمع بين المصلحتين. والظاهر أن محلَّ رجحان الكتمان إنما هو قبل الفعل، وعنده، وأما بعد وقوعه، فلعلَّ الذي أعطيه أذاع ذلك، فانتفى الكتمان، ويضاف إليه أن في إضافته ذلك إلى نفسه تأكيداً لصحة الحكم المذكور؛ لأن الذي تقع له القصة أجدر بضبطها ممن ليس عنده إلا وقوعها بحضوره، فلما أُنِ ما يخشى من الإعلان بالقصد، صرح بإضافة الحكم إلى نفسه.

ويحتمل أن يكون محلَّ ترجيح الكتمان لمن يَخْشَى على نفسه من الإعلان العجب والرياء، أما من أَمِنَ من ذلك كعمر رضي الله تعالى عنه فلا انتهى. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأخير عندي أقوى.

وحاصله أن عمر رضي الله تعالى عنه لما أَمِنَ من مَعَرَةِ الإعلان، من العجب والرياء اختار الإعلان به؛ لما يترتب عليه من ترغيب الناس إلى مثل عمله، فَيَقْتَدُوا به فيحملوا في سبيل الله تعالى، ويكون له الأجر في ذلك؛ لقوله ﷺ: «من سنَّ سَنَةً حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص من أجورهم شيئاً...»

الحديث<sup>(١)</sup>. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦١٦ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَاهَا تُبَاغُ، فَأَرَادَ شِرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرِضْ فِي صَدَقَتِكَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من رجال الأربعة، وهو ثقة. والحديث متفق عليه، وقد تقدّم شرحه، والكلام على مسأله في الذي قبله. وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: «لَا تَعْرِضْ فِي صَدَقَتِكَ» - بفتح التاء، والراء، ويجوز كسرهما: أي لا تتعرض للعودة فيها.

قال الفيتومي: وما عَرَضْتُ له بسوء: أي ما تعرضت. وقيل: ما صِرْتُ له عُرْضَةً بالوقية فيه، من باب ضرب، وعَرَضْتُ له بالسوء، من باب تَعَبَّ لَعَةً، وفي الأمر لا تَعْرِضْ له بكسر الراء، وفتحها: أي لا تتعرض له، فتمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده؛ لأنه يقال: سِرْتُ، فعرض لي في الطريق عارض، من جبل، ونحوه: أي مانع يمنع من المضي. انتهى<sup>(٢)</sup>. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُجَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَوَجَدَهَا تُبَاغُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرة.

و«حجين» - بالمهملة، والجيم، آخره نون، مصغراً - : هو ابن المشي اليمامي، أبو عمير البغدادي، ثقة [٩/١٨٠/١١٥٠].

وقوله: «فوجدوها» بضمير المؤنث، ثم قال: «فأراد أن يشتريه» بضمير المذكر، وفي «الكبرى» بالتذكير في الموضعين، وكلّ صحيح؛ لأن الفرس يذكّر، ويؤنث، قال

(١) - أخرجه مسلم في «صحيحه».

(٢) - «المصباح المنير» في مادة عرض.

الفيثومي: والفَرَس يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هو الفرس، وهي الفرس، وتصغير الذكر: فَرَسٌ، والأنثى: فَرَسَةٌ، على القياس، وجمعت الفرس على غير لفظها، ف قيل: خَيْلٌ، وعلى لفظها، ف قيل: ثلاثة أفراس بالهاء للذكور، وثلاث أفراس بحذفها للإناث، ويقع على التركي، والعربي. قال ابن الأنباري: وربما بنوا الأنثى على الذكر، فقالوا فيها: فَرَسَةٌ. وحكاه يونس سماعًا عن العرب. انتهى<sup>(١)</sup>.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه في الحديث الأول. وبقية مباحثه ستأتي مستوفاة في المواضع المناسبة لها، إن شاء الله تعالى. والله تعالى وليّ التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦١٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَيزِيدُ قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ عَتَابَ بْنَ أُسَيْدٍ، أَنْ يَخْرُصَ الْعَنْبَ، فَتُؤَدَّى زَكَاةُ رَبِيئَا، كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمَرًا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث لم أراه في «الكبرى»، وكان حقه أن يذكر في باب «كم يترك الخارص؟»، ولا أدري لما ذا أخره ههنا.

ورجال إسناده رجال الصحيح، و«عمرو بن علي»: هو الفلاس. و«بشر»: هو ابن المفضل. و«يزيد»: هو ابن زيع. وكلهم تقدموا، غير:

١ - (عبد الرحمن بن إسحاق) بن عبد الله بن كنانة العامري القرشي مولاهم، ويقال: الثقفي، المدني، نزيل البصرة. ويقال له: عباد بن إسحاق، صدوق، رُمي بالقدر [٦]. قال القَطَّان: سألت عنه بالمدينة، فلم أرهم يَحْمَدونه. وكذا قال علي بن المديني. قال: وسمعت سفيان، سئل عنه، فقال: كان قدرًا، فنفاه أهل المدينة. وقال يزيد بن زريع: ما جاءنا أحفظ منه.

وقال أبو بكر بن زنجويه: سمعت أحمد يقول: هو رجلٌ صالح، أو مقبول. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: صالح الحديث. وقال مرة: ليس به بأس. وقال أبو طالب، عن أحمد: رَوَى عن أبي الزناد أحاديث منكراً. وكان يحيى لا يُعجبه، وهو صالح الحديث. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: كان إسماعيل ابن عُلَيَّة يرضاه. وقال ابن الجنيدي، عن ابن معين: ثقة، هو أحب إلي من صالح بن أبي الأخضر. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ضويلح. وقال مرة: ثقة. وكذا قال الدوري عنه. وقال مرة: صالح الحديث. وقال ابن المديني: كان يَرَى القدر، ولم يَحْمِلْ عنه أهل

المدينة. وقال يعقوب بن شيبه: صالح. وقال يعقوب سفيان: ليس به بأس. وقال العجلي: يُكتب حديثه، وليس بالقوي. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، وهو قريب من ابن إسحاق صاحب «المغازي»، وهو حسن الحديث، وليس بثبت، وهو أصلح من عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبه الواسطي. وقال البخاري: ليس ممن يُعتمد على حفظه إذا خالف من ليس دونه، وإن كان ممن يُحتمل في بعض. قال: وقال إسماعيل بن إبراهيم: سألت أهل المدينة عنه، فلم يَحمدوه، مع أنه لا يُعرف له بالمدينة تلميذ إلا موسى الزُمعي، روى عنه أشياء فيها اضطراب. وقال الآجري، عن أبي داود: قدرتي إلا أنه ثقة، قال: هَرَبَ إلى البصرة لما طُلب القدرية أيام مروان. وقال النسائي: ليس به بأس، ولم يكن ليحيى القطان فيه رأي. وقال ابن خزيمة: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عدي: في حديثه بعض ما يُنكر، ولا يتابع عليه والأكثر منه صحاح، وهو صالح الحديث، كما قال أحمد. وقال الدارقطني: ضعيف يُرمى بالقدر. وقال الساجي: صدوق يُرمى بالقدر. وقال ابن سعد: هو أثبت من الواسطي. وقال الحاكم: لا يَحْتَجَّان به - يعني الشيخين -، ولا واحد منهما، وإنما أخرجاه في الشواهد. وقال المروزي، عن أحمد: أما ما كتبنا من حديثه فصحيح. وقال السعدي: كان غير محمود في الحديث. وحكى الترمذي في «العلل» عن البخاري أنه وثقه.

علّق له البخاري، وأخرج له في «الأدب المفرد»، والباقون. وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط برقم ٢٦١٨ و ٣٠٩٩ و ٣٧٦٢ و ٣٩٢٧ و ٤٠٠٨ و ٥٠٤٣ .

### شرح الحديث

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) بن حَزَن بن أَبِي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣]، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع منه علمًا، مات بعد (٩٠) وقد ناهز (٨٠) تقدّمت ترجمته في ٩/٩- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ) -بفتح الهمزة- ابن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد المكي. روى عن النبي ﷺ. وعنه عمرو بن أبي عَقرِب، وابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن عُبيدة الرَبَذِي.

قال ابن عبد البر: استعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح في خروجه إلى حنين، فحج بالناس سنة ثمان، وحج المشركون على ما كانوا عليه، ولم يزل على مكة حتى قبض رسول الله ﷺ، وأقره أبو بكر، فلم يزل عليها واليًا إلى أن مات، فكانت وفاته



فيما ذكر الواقدي يوم مات أبو بكر الصديق. وقال محمد بن سلام الجُمحي وغيره: جاء نعي أبي بكر إلى مكة يوم دُفن عَتَاب، وكان عَتَاب رجلاً صالحاً خيراً فاضلاً. قال مصعب الزُّبيري: خطب علي بن أبي طالب جُويرية بنت أبي جهل، فشق ذلك على فاطمة، فأرسل إليها عَتَاب: أنا أريحك منها، فتزوجها، فولدت له عبد الرحمن بن عتاب. قال أبو داود: لم يسمع سعيد بن المسيب من عَتَاب شيئاً. وقال أيوب بن عبد الله بن يسار، عن عمرو بن أبي عَقْرِب: سمعت عَتَاب بن أسيد، فذكر حديثاً. انتهى.

أخرج له الأربعة، وله عندهم حديث في الخَرْص - يعني هذا الحديث - وعند ابن ماجه آخر في النهي عن شِفِّ ما لم يُضْمَن. وقال الحافظ معلقاً على حكاية أيوب بن عبد الله المذكورة -: ومقتضاه أن عَتَاباً تأخرت وفاته عما قال الواقدي؛ لأن أيوب ثقة، وعمرو بن أبي عَقْرِب ذكره البخاري في التابعين، وقال: سمع عَتَاباً.

وقد ذكر أبو جعفر الطبري عَتَاباً فيمن لا يُعرف تاريخ وفاته، وقال في «تاريخه»: إنه كان والي مكة لعمر سنة عشرين. وذكره قبل ذلك في سني عمر، ثم ذكره في سنة (٢١)، ثم في سنة (٢٢)، ثم قال في مقتل عمر سنة (٢٣): قُتل، وعامله على مكة نافع ابن عبد الحارث انتهى.

فهذا يشعر بأن موت عَتَاب كان في أواخر سنة (٢٢)، أو أوائل سنة (٢٣)، فعلى هذا فيصح سماع سعيد بن المسيب منه. والله تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة ما ذكر أن الأرجح تأخر وفات عَتَاب، عما قاله الواقدي؛ لأن الواقدي ضعيف جداً، فلا تقبل روايته، ولا سيما وقد خالفه ثقة؟، فسماع سعيد عن عَتَاب هو الظاهر. وقد تقدم هذا البحث في -٢٦٦/٢٤٩١- والله تعالى أعلم. (أن يُخْرَصَ الْعَنْبُ) بضم الراء، يقال: خَرَصْتُ العنب خَرْصاً، من باب قتل: قَدَرْتُ ثمره، والاسم الخَرْص - بالكسر - (فَتَوَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيئاً) ببناء الفعل للمفعول، أي تدفع زكاته إلى مستحقها صالحة للانتفاع (كَمَا تَوَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمَرًا) أشار به إلى أن الزكاة لا تُخرج عقب الخرص، وإنما تُخرج إذا صار الرُّطْبُ تَمَرًا، والعنب زَبِيئاً.

وإنما جعل النبي ﷺ خرص العنب كخرص النخل؛ لأنه يُخرَص من التمر ما يحيط به البصر ظاهراً، ولا يحول دونه حائل، ولا يخفى في ورق الشجر، والعنب في هذا المعنى، فلذا شَبَّه بالنخل، بخلاف سائر الثمار، فإن هذا المعنى معدوم فيها.

أو لأن خير فُتِحَتْ أَمَلًا سنة سبع، وما نَخْلٌ، ونَعَثَ الدَّمْعُ ﷺ عبد الله بن رواحة،

فَحَرَصَها، فلما فتح الطائف، وبها عنب كثير، أمر بخرصه، كخرص النخل المعروف عندهم.

وحكمة الخرص أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر، فلو مُنِعَ أرباب الأموال من الانتفاع بشمارهم إلى أن تبلغ غايتها في الصلاح، لأضرَّ ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخلَّ ذلك بحق الفقراء منها، ولَمَّا كانت الأمانة غير متحققة عند كل واحد من أرباب الأموال، وعُمالهم، وَضَعَت الشريعة هذا الضابط؛ لِيَتَوَصَّلَ به أرباب الأموال إلى الانتفاع بها، وَيُحَفَظَ للمساكين حقوقهم<sup>(١)</sup>. واللَّه تعالى أعلم.

وقد تقدَّم تمام البحث في مسألة الخرص، واختلاف العلماء فيه، وأن الحق مشروعيته في ٢٦/٢٤٩١ فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعيد بن المسيَّب أن رسول الله ﷺ أمر عَتَاب بن أُسيد الخ صحيح؛ لأن الظاهر - كما أسلفته قريباً - سماع سعيد من عتاب رضي الله تعالى عنه، فهو متصل، ولو قلنا بعدم سماعه منه، فإنه صحيح أيضاً، لأن جُلَّ الأئمة على تصحيح مراسيل سعيد رحمه الله تعالى، قال النووي: هذا الحديث، وإن كان مرسلًا لكن اعتضد بقول الأئمة انتهى.

وأيضاً، فله شواهد، قد تقدَّم بيانها في ٢٦/٢٤٩١ مستوفى.

والحاصل أن حديث عتاب هذا صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: روى الدارقطني هذا الحديث من طريق الواقدي، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الأمامي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن المسور بن مخرمة، عن عتاب بن أُسيد، قال أمر رسول الله ﷺ أن نخرُص أعناب ثقيف، كخرص النخل، ثم تؤدَّى زبيباً كما تؤدَّى زكاة النخل تمرًا.

قال أبو حاتم: الصحيح: عن سعيد بن المسيَّب أن النبي ﷺ أمر عتاباً، مرسل انتهى. على أن الواقدي ضعيف جداً<sup>(٢)</sup>.

(١) - راجع «المنهل العذب المورود» ج ٩ ص ٢١٠.

(٢) - راجع «سنن الدارقطني» و«التعليق المغني» ج ٢ ص ١٣٢-١٣٤.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصتف له، وفيمن أخرجه معه:  
أخرجه هنا-٢٦١٨/١٠٠- فقط، وليس له ذكر في «الكبرى». وأخرجه (د) في  
«الزكاة» ١٦٠٣ (ت) في «الزكاة» ٦٤٤ (ق) في «الزكاة» ١٨١٩. والله تعالى أعلم  
بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[خاتمة]: نختم بها «كتاب الزكاة»، وهي من مهمات المسائل، ذكرها الإمام أبو  
محمد بن حزم رحمه الله تعالى في «كتابه «المحلى»، قال رحمه الله تعالى:  
[مسألة]: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويُجبرهم  
السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا  
بد منه، ومن اللباس للشتاء، والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يُكْتَنَم من المطر،  
والصيف، والشمس، وعيون المارة.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَتَا ذَا الْقَرْيَةِ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦]  
وقال تعالى: ﴿وَالْأُولَئِينَ إِحْسَنًا وَيَذِي الْقَرْيَةِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقَرْيَةِ  
وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].  
فأوجب الله تعالى حق المساكين، وابن السبيل، وماملكت اليمين، مع حق ذِي  
القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين، وذِي القربى، والمساكين، والجار، وما ملكت  
اليمين، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك.

وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ٤٢ ﴿قَالُوا لَوْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ ٤٣ ﴿وَلَوْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ﴾  
[المدثر: ٤٢ - ٤٤]، فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.  
وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة في غاية الصحة أنه قال: «من لا يرحم الناس،  
لا يرحمه الله».

قال أبو محمد: ومن كان على فضل، ورأى أخاه المسلم جائعاً عريان ضائعاً، فلم  
يُغْنِهِ، فما رحمه بلا شك. وهذا خبر رواه نافع بن جبير بن مطعم، وقيس بن أبي حازم،  
وأبو ظبيان، وزيد بن وهب، كلهم عن جرير بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. وروى  
أيضاً معناه الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.  
ثم أخرج بسنده إلى أبي عثمان النهدي: أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حدثه:  
«أن أصحاب الصفة كانوا فقراء، وأن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين،

(١) - حديث جرير أخرجه مسلم من هذه الطرق ج ٢ ص ٢١٣-٢١٤. ورواه البخاري مختصراً من  
طريق زيد بن وهب ج ٨ ص ١٧.

(٢) - رواه البخاري ج ٨ ص ١٢.

فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة، فليذهب بخامس، أو سادس<sup>(١)</sup>. فهذا هو نفس قولنا.

ثم أورد حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه»<sup>(٢)</sup>.

قال: من تركه يجوع، ويَعْرِى، وهو قادرٌ على إطعامه، وكسوته، فقد أسلمه. ثم أخرج بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: من كان عنده فضل ظهر، فَلْيُعْذْ به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل.

قال أبو محمد: وهذا إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم يخبر بذلك أبو سعيد، وبكل ما في هذا الخبر نقول.

وعن النبي ﷺ، قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكّوا العاني»<sup>(٣)</sup>. والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جدًا.

ثم أورد عن أبي وائل، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول أموال الأغنياء، فقسمتها على فقراء المهاجرين. قال: وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة.

وعن محمد بن علي بن أبي طالب، أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يقول: إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا، أو عَزَّوا، وجَهْدُوا، فبمنع الأغنياء، وحقٌّ على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: في مَالِكَ حقٌّ سوى الزكاة. وعن عائشة أم المؤمنين، والحسن بن علي، وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألهم: إن كنت تسأل في دم موجه، أو غُزْم مَفْطَع<sup>(٤)</sup>، أو فقر مُدَقَّع<sup>(٥)</sup>، فقد وجب حقك.

وصحَّ عن أبي عبيدة بن الجراح، وثلاثمائة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أن

(١) - رواه البخاري.

(٢) - متفق عليه.

(٣) - رواه البخاري ج ٧ ص ١٢٠ و ٢١٠.

(٤) - المَفْطَع: الدين الشنيع.

(٥) - المَدَقَّع: الفقر الشديد الملتصق بالدقعاء، وهو التراب.

زادهم فَنِي، فأمرهم أبو عبيدة، فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء.

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، لا مخالف لهم منهم. وصح عن الشعبي، ومجاهد، وطاوس، وغيرهم كلهم يقول: في المال حق سوى الزكاة.

قال أبو محمد: وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا، إلا عن الضحَّاك بن مزاحم، فإنه قال: نسخت الزكاة كلَّ حق في المال. قال أبو محمد: وما رواية الضحَّاك بحجة، فكيف برأيه.

والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له، فيرى في المال حقوقاً سوى الزكاة، منها النفقات على الأبوين المحتاجين، وعلى الزوجة، وعلى الرقيق، وعلى الحيوان، والديون، والأروش، فظهر بهذا تناقضهم.

[فإن قيل: فقد رويتم من طريق ابن أبي شيبة: ثنا أبو الأحوص، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: من أدى زكاة ماله، فليس عليه جُنَاحُ أن لا يتصدق. ومن طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] نسخها العشر، ونصف العشر.

[فالجواب: أن رواية عكرمة، فإنما هي أن لا يتصدق تطوعاً، وهذا صحيح، وأما القيام بالمجهود، ففرض ودين، وليس صدقة تطوع.

وأما رواية مقسم فساقطة؛ لضعفها<sup>(١)</sup>، وليس فيها لو صحت خلاف لقولنا. ويقولون: من عطش، فخاف على الموت، ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجدته، وأن يقاتل عليه. قال: فأَيُّ فرق بين ما أباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش، وبين ما منعه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعري؟ وهذا خلاف للإجماع، وللقرآن، وللسنن، وللقياس.

قال: ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة، أو لحم خنزير، وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه، لمسلم، أو ذمي؛ لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع، فإذا كان ذلك

(١) - في «المحلى»: لضعفه. فجعل الضعف لمقسم، لا لروايته، والحق أن مقسماً، وإن ضعفه بعضهم، كابن حزم، فالأكثر على توثيقه، وإنما الضعف هنا لروايته، فقط، حيث إن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، أو خمسة، وليس هذا منها، انظر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة الحكم بن عتيبة، وترجمة مقسم. فتكون الرواية فيها انقطاع، ولذا قلت: لضعفها، ليكون الضمير للرواية

كذلك، فليس بمضطرٍّ إلى الميتة، ولا إلى لحم الخنزير. وله أن يقاتل عن ذلك. انتهى المقصود من كلام ابن حزم بتصرّف، وهو كلام حسنٌ جدًا. واللّٰهُ تعالى أعلم.

وكتب العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى تحت كلام ابن حزم هذا: ما نصّه:

من هذا، ومن أمثاله في الشريعة الإسلامية يرى المنصف أن التشريع الإسلامي في الذروة العليا من الحكمة والعدل، وليت إخواننا الذين غزتهم القوانين الوضعيّة، وأشربتها نفوسهم يطلعون على هذه الدقائق، ويتفقهونها؛ ليروا أن دينهم جاءهم بأعلى أنواع التشريع في الأرض، تشريع يُشيع القلب والروح، ويطبّق في كلّ مكان، وكلّ زمان، ﴿وَإِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤]. ولو فقه المسلمون أحكام دينهم، ورجعوا إلى استنباطها من المنبع الصافي، والمورد العذب - الكتاب والسنة - وعملوا بما يأمرهم به ربهم في خاصّة أنفسهم، وفي أمورهم العامّة، وفي أحوال اجتماعهم، لو علموا هذا، لكانوا سادة الأمم.

وهل قامت الثورات المخزبة الهادمة، والفتن المهلكة، إلا من ظلم الغني للفقير، ومن استثاره بخير الدنيا، وبجواره أخوه يموت جوعًا وعريًا، والمُثْلُ كثيرة.

ولو فقه الأغنياء لعلموا أن أول ما يحفظ عليهم أموالهم إسداء المعروف للفقراء، بل القيام نحوهم بما أوجبه الله على الأغنياء، فليفقهوا، وليعلموا، ويعملوا، فقد جاءتهم النذر، هدايا الله جميعًا انتهى كلام العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى، وهو كلام نفيسٌ جدًا، ينبغي الاهتمام بفهمه، والعناية بالعمل به، وتطبيق الأمة الإسلامية له على أنفسها، وأموالها، حتى تكون لها العاقبة المحمودة، فمن تفقّه في دينه، وعمل بمقتضى علمه في أمر دينه ودنياه، فإنه من المتّقين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّٰه، عليه توكلت، وإليه أنيب».



### ٢٣ - (كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ)

أي هذا كتاب تُذكر فيه الأحاديث المتعلقة ببيان مناسك الحج.

وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): ترجم المصنّف رحمه الله تعالى هنا بـ«كتاب مناسك الحج»،

ومثله الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، وترجم في «الكبرى» بـ«كتاب الحج»، كالإمام البخاري في «صحيحه»، وترجم الترمذي بـ«أبواب الحج»، وأبو داود، وابن ماجه بـ«كتاب المناسك». ولكل وجهة هو موليها.

ثم إن المصنف رحمه الله تعالى قدّم ذكر «كتاب الصلاة»، ثم أتبعه بذكر «كتاب الصوم»، ثم بذكر «كتاب الزكاة»، ثم بذكر «كتاب مناسك الحج»، وذلك لأنه وقع تقديم الصوم على الزكاة في حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه، الذي تقدّم له في أول «كتاب الصوم».

وأيضاً للمناسبة من حيث المعنى، وذلك لأن الصلاة لما كانت عبادة بدنية محضة ناسب تقديمها، ولما كان الصوم مثلها، ناسب ذكره بعدها، ولما كانت الزكاة عبادة مالية محضة، ناسب تأخيرها عنهما، ولما كان الحج مركباً منهما ناسب أن يكون خاتمة الجميع، هذا بالنسبة لصنيعه في «المجتبى».

وأما صنيعه في «الكبرى»، فقد خالف هذا الترتيب، فذكر الزكاة بعد الصلاة، ثم أتبعها الصوم، ثم المناسك، لكنه أدخل بين الصوم والمناسك «كتاب المحاربين».

والمناسبة فيه واضحة، من حيث إن الزكاة قرينة الصلاة، في كتاب الله تعالى، حيث يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وكذلك ترتيبها في حديث «بني الإسلام على خمس...»، وغيره من الأحاديث، ولما اختلفت الروايات في تقديم الصوم على الحج، وتأخيره عنه، اختلف صنيع المصنفين، فمنهم من قدّم الصوم، كالمصنف هنا، ومنهم من أخره كالإمام البخاري. ولكل وجهة كما أسلفناه.

لكن لا يظهر وجه إدخال المصنف «كتاب المحاربين» بين الصوم والمناسك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): «الكتاب» يجوز أن يكون بمعنى المكتوب، كالحساب بمعنى المحسوب، وهو في الأصل مصدر كَتَبَ يَكْتُبُ كِتْبًا، وكتابةً، وكتابًا، وهو يَجْمَعُ الأبواب؛ إذ هو من الكُتُب، وهو الجمع، والباب هو النوع، وأصله المدخل، ثم استعمل في المعاني مجازًا. أفاده العيني<sup>(١)</sup>.

وهو خبر مبتدأ محذوف، أي هذا كتاب مناسك الحج، ويجوز العكس. ويجوز نصبه على أنه مفعول لفعل مقدر، أي خذ كتاب مناسك الحج.

وإضافة «الكتاب» إلى «مناسك» بمنى اللام، وأما إضافة «مناسك» لـ«حج»، فمن باب

إضافة الأعم إلى الأخص؛ لأن المناسك هي العبادات، والطاعات، فتكون الإضافة كشجر أراك، وعلم الحديث، وعلم الفقه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): «المناسك» جمع منسك -بفتح السين، وكسرها-: وهي العبادة، أو مكانها، أو زمانها، فهو صالح للزمان، والمكان، والحدث، وجميعها مراد هنا، إذ الكتاب مسوق لبيان أعمال الحج، وأزمته، وأمكنته، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك. قال الفيومي: نَسَكَ لِلَّهِ يَنْسُكُ نَسْكَاً، من باب قتل: تطوع بقربة، والنسك -بضمّتين-: اسم منه، وفي التنزيل: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾، والمنسك -بفتح السين، وكسرها: يكون زماناً، ومصدراً، ويكون اسم المكان الذي تُذبح فيه النسيكة، وهي الذبيحة، وزناً ومعنى، وفي التنزيل: ﴿وَلِكُلِّ أُمَةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا﴾ -بالفتح، والكسر في السبعة. ومناسك الحج: عباداته. وقيل: مواضع العبادات، ومن فعل كذا عليه نُسْكٌ: أي دم يُريقه، ونَسَكَ: تَزَهَّدَ، وتعبَّد، فهو ناسك، والجمع نُسَاك، مثلُ عابد وعُباد انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال العيني: والمنسك المذبح، وقد نَسَكَ يَنْسُكُ نَسْكَاً: إذا ذبح، والنسيكة: الذبيحة، وجمعها نُسُكٌ، والنُسُكُ أيضاً: الطاعة، والعبادة، وكل ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله عز وجل. والنسك: ما أمرت به الشريعة، والورع، وما نهت عنه. والناسك: العابد، وسئل ثعلب عن الناسك ما هو؟، فقال: هو مأخوذ من النسيكة، وهي سبيكة الفضة، المصفاة، كأنَّ الناسك صفى نفسه لله تعالى. انتهى<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ضبط «الحج»، ومعناه لغةً، وشرعاً:

أما ضبطه، فإنه يقال: بفتح الحاء، وكسرهما، لغتان، قرئ بهما في السبع، وأكثر السبعة على الفتح، وكذا الحجة فيها لغتان، وأكثر المسموع الكسر، وهو القياس قاله النووي رحمه الله تعالى انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى: «الحج» -بفتح الحاء المهملة، وكسرهما- لغتان، نقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد، والفتح لغيرهم. ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح الاسم، والكسر المصدر، وعن غيره عكسه. قاله في «الفتح»<sup>(٤)</sup>.

(١) - «المصباح المنير» في مادة نسك.

(٢) - «عمدة القاري» ج ٧ ص ٣٨٦.

(٣) - «المجموع» ج ٧ ص ٧.

(٤) - «فتح» ج ٤ ص ١٥٢.



وقال العيني رحمه الله تعالى: قال الزَّجَّاج: يُقرأ بفتح الحاء، وكسرها -أي في القرآن- والأصل الفتح. وقرئ بهما في السبعة، وأكثرهم على الفتح. وفي أمالي الهجري: أكثر العرب يكسرون الحاء فقط. وقال ابن السكيت: بفتح الحاء القصد، وبالكسر القوم الحُجَّاج. والحجة بالفتح الفَعْلَة من الحج، وبكسر الحاء: التلبية والإجابة. وقال في «اللسان»: والحج بالكسر الاسم، والحجة المرة الواحدة، وهو من الشواذ؛ لأن القياس بالفتح.

والحاج: الذي يحج، وربما يُظهرون التضعيف في ضرورة الشعر، قال الراجز:

بِكُلِّ شَيْخٍ عَامِرٍ أَوْ حَاجِجٍ

ويُجمع على حُجُج، بالضّم، نحو بَازِلٌ وبُزْلٌ، وعائذٌ وعُوذٌ<sup>(١)</sup>.  
وأما معناه لغة: فهو القصد، وعن الخليل، قال: الحج كثرة القصد إلى من تُعظّمه<sup>(٢)</sup>.

وقال الفيتومي: حج حَجًّا، من باب قتل: قصد، فهو حاج، هذا أصله، ثم قُصِرَ استعماله في الشرع على قصد الكعبة للحج، أو العمرة، ومنه يقال: ما حجّ، ولكن دَجّ، فالحج: القصد للنسك، والدَجّ: القصد للتجارة، والاسم الحجّ بالكسر، والحجة: المرة بالكسر على غير قياس، والجمع حَجَج، مثلُ سِدْرَةٍ وسِدْر. قال ثعلب: قياسه الفتح، ولم يُسمع من العرب، وبها سُمي الشهر ذو الحجة بالكسر، وبعضهم يفتح في الشهر، وجمعه ذوات الحجة، وجمع الحاج حُجَّاج، وحَجِيج. انتهى كلام الفيتومي<sup>(٣)</sup>.

وقال الأزهري: وأصل الحج من قولك حَجَجْتَ فلانًا أحجته حَجًّا: إذا عُدت إليه مرة بعد أخرى، فقليل: حج البيت؛ لأن الناس يأتونه كل سنة. وفي «العياب»: رجلٌ محجوجٌ: أي مقصود، وقد حج بنو فلان فلانًا: إذا أطالوا الاختلاف إليه. ومنه قول المنخبل السعدي [من الطويل]:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحُجُّونَ سِبَّ الزُّبَيْرِ قَانِ الْمُرْغَفَرَا

يقول: يأتونه مرة بعد أخرى؛ لسؤده، والحُلُول بضّم الحاء المهملة، يقال: قوم حُلُول: أي نُزُول، وكذلك حلالًا بالكسر. والسَّب بكسر السين المهملة، وتشديد الباء

(١) - «عمدة القاري» ج٧ ص٣٨٦. بزيادة من «اللسان».

(٢) - «المغني» لابن قدامة ج٥ ص٥.

(٣) - «المصباح» في مآد - Made searchable using ScribeTools.com

الموخذة: العمامة. والزُّبْرَقَان - بكسر الزاي، وسكون الباء الموخذة، وكسر الراء، وبالقفاء المخففة، وفي آخره نون- وهو في الأصل اسم القمر، وهو لقب، واسمه الحصين. قال ابن السكيت: لُقِّبَ الزُّبْرَقَان؛ لصفرة عمامته<sup>(١)</sup>.  
وأما معناه شرعاً: فالحج قصدٌ إلى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بأفعال مخصوصة.

وسببه البيت؛ لأنه يضاف إليه، ولهذا لا يجب في العُمْرِ إلا مرة واحدة؛ لعدم تكرار السبب. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في وقت ابتداء فرض الحج:

قال العلامة القرطبي رحمه الله تعالى في «المفهم»: واختلف في زمان فرض الحج، فقليل: سنة خمس من الهجرة. وقيل: سنة تسع، وهو الصحيح؛ لأن فتح مكة كان في التاسع عشر من رمضان سنة ثمان من الهجرة، وحج بالناس في تلك السنة عَتَابُ بن أسيد رضي الله تعالى عنه، ووقف بالمسلمين، ووقف المشركون على ما كانوا عليه في الجاهلية، فلما كانت سنة تسع فرض الحج، ثم إن النبي ﷺ أمر أبا بكر، فحج بالناس تلك السنة، ثم أتبعه علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بسورة براءة، فقرأها على الناس في الموسم، ونبذ للناس عهدهم، ونادى في الناس أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. ووافقت حجة أبي بكر في تلك السنة أن كانت في شهر ذي القعدة، على ما كانوا يديرون الحج في كل شهر من شهور السنة، فلما كانت سنة عشر حج رسول الله ﷺ حجته المسماة بحجة الوداع، على ما يأتي بيانها في حديث جابر وغيره، ووافق النبي ﷺ تلك السنة أن وقع الحج في ذي الحجة في زمانه، ووقته الأصلي، الذي فرضه الله فيه، ولذلك قال ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض...» الحديث<sup>(٢)</sup>. انتهى كلام القرطبي<sup>(٣)</sup>.

وقال في «الفتح»: واختلف في وقت ابتداء فرضه، فقليل: قبل الهجرة، وهو شاذ. وقيل: بعدها، ثم اختلف في سنته، فالجمهور على أنها سنة ست؛ لأنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وهذا ينبي على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض، ويؤيده قراءة علقمة، ومسروق، وإبراهيم النخعي بلفظ: «وأقيموا». أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم. وقيل: المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع، وهذا يقتضي تقدم

(١) - «عمدة القاري» ١ ص ٢١٤ وج ٣٨٦/٧.

(٢) - الحديث متفق عليه.

(٣) - «المفهم» ج ٣ ص ٢٥٥-٢٥٦.

فرضه قبل ذلك. وقد وقع في قصة ضمام بن ثعلبة ذكر الأمر بالحج، وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس، وهذا يدل - إن ثبت - على تقدّمه على سنة خمس، أو وقوعه فيها. انتهى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف العلماء في كون الحج على الفور، أم على التراخي؟:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح المهدب»: ما حاصله: ذهب إلى أن الحج على التراخي الشافعي، والأوزاعي، والثوري، ومحمد بن الحسن، ونقله الماوردي عن ابن عباس، وأنس، وجابر، وعطاء، وطاوس، رضي الله تعالى عنهم. وذهب إلى أنه على الفور مالك، وأبو يوسف، والمزني، وهو قول جمهور أصحاب أبي حنيفة، ولا نص لأبي حنيفة في ذلك.

واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمَمَرَةَ لِلَّهِ﴾ وهذا أمر، والأمر يقتضي الفور، وبحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «من أراد الحج فليعجل»، وبالحديث الآخر: «من لم يمنعه من الحج حاجة، أو مرض حابس، أو سلطان جائز، فليمت إن شاء يهوديًا، أو نصرانيًا». ولأنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها، فوجبت على الفور كالصوم، ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة كالجهاد، ولأنه إذا لزمه الحج، وأخره، إما أن تقولوا: يموت عاصيًا، وإما غير عاص، فإن قلتم: ليس بعاص خرج الحج عن كونه واجبًا، وإن قلتم: عاص، فإن ما أن تقولوا: عصي بالموت، أو بالتأخير، ولا يجوز أن يعصي بالموت؛ إذ لا صنع له فيه، فثبت أنه بالتأخير، فدل على وجوبه على الفور.

واحتج الأولون القائلون بالتراخي بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة، وفتح رسول الله ﷺ مكة في رمضان سنة ثمان، وانصرف عنها في شوال من سنته، واستخلف عتاب بن أسيد، فأقام للناس الحج سنة ثمان، بأمر رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ مقيمًا بالمدينة هو، وأزواجه، وعامة أصحابه، ثم غزا غزوة تبوك في سنة تسع، وانصرف عنها قبل الحج، فبعث أبا بكر رضي الله تعالى عنه، فأقام للناس الحج سنة تسع، ورسول الله ﷺ، وأزواجه، وعامة أصحابه قادرون على الحج، غير مشغولين بقتال، ولا غيره، ثم حج النبي ﷺ بأزواجه، وأصحابه كلهم سنة عشر، فدل على جواز تأخيره. هذا دليل الشافعي، وجمهور أصحابه.

قال البيهقي: وهذا الذي ذكره الشافعي مأخوذ من الأخبار، قال: فأما نزول فرض

الحج بعد الهجرة، فكما قال.

واستدل أصحابنا له بحديث كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه، قال: وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية، ورأسي يَتَهَافَتُ قَمَلًا، فقال: «يُؤْذِكُ هَوَامُّكَ؟»، قلت: نعم يا رسول الله، قال أبو داود: فقال: «قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟»، قال: نعم، قال: «فاحلق رأسك»، قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَدِدْيَةٌ﴾ الآية. رواه الشيخان. فثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية نزلت سنة ست من الهجرة، وهذه الآية دالة على وجوب الحج.

وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة في ذي القعدة، وثبت بالأحاديث الصحيحة، واتفاق العلماء أن النبي ﷺ غزا حُنَيْنًا بعد فتح مكة، وقسم غنائمها، واعتمر من سنته في ذي القعدة، وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة، ولم يبق بينه وبين الحج إلا أيام يسيرة، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو، وأصحابه كانوا حيثئذ موسرين، فقد غنموا الغنائم الكثيرة، ولا عذر لهم، ولا قتال، ولا شغل آخر، وإنما أخره ﷺ عن سنة ثمان بيانًا لجواز التأخير، وليتكامل الإسلام، والمسلمون، فيحج بهم حجة الوداع، ويحضرها الخلق، فيبلغوا عنه المناسك، ولهذا قال في حجة الوداع: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب، ولتأخذوا عني مناسككم»، ونزل فيها قوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية.

قال أبو زرعة الرازي، فيما روينا عنه: حضر مع رسول الله ﷺ حجة الوداع مائة ألف، وأربعة عشر ألفًا، كلهم قد رآه، وسمع منه. فهذا قول الإمام أبي زرعة الذي لم يحفظ أحد من حديث رسول الله ﷺ كحفظه، ولا ما يقاربه.

[فإن قيل:] إنما أخره إلى سنة عشر؛ لتعذر الاستطاعة؛ لعدم الزاد والراحلة، أو الخوف على المدينة، والاشتغال بالجهاد.

[فجوابه:] ما سبق قريبًا.

واحتج أصحابنا أيضًا بحديث أنس رضي الله تعالى عنه، قال: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلِ، فَيَسْأَلُهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ، فَزَعَمَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ، أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟، قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟، قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالِ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟، قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالِ،

أَلَّهَ أَرْسَلَكْ؟، قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك، أن علينا خمس صلوات، في يومنا وليتنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أَرْسَلَكْ، أَلَّهَ أَمْرُكَ بهذا؟، قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك، أن علينا زكاة في أموالنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أَرْسَلَكْ، أَلَّهَ أَمْرُكَ بهذا؟، قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك، أن علينا صوم شهر رمضان، في سنتنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أَرْسَلَكْ، أَلَّهَ أَمْرُكَ بهذا؟، قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك، أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا، قال: «صدق»، قال: ثم ولَّى، قال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال النبي ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة». رواه مسلم بهذا اللفظ، وروى البخاري أصله.

وفي رواية للبخاري أن هذا الرجل ضمام بن ثعلبة، وقدم ضمام على النبي ﷺ كان سنة خمس من الهجرة. قاله محمد بن حبيب، وآخرون، وقال غيرهم: سنة سبع. وقال أبو عبيد: سنة تسع. وقد صرح في الحديث بوجوب الحج. وأما الجواب عن احتجاج الحنفية بالآية الكريمة، وأن الأمر يقتضي الوجوب، فجوابه نعم يقتضي الفور، لكن إذا لم تقم قرينة تصرفه إلى التراخي، وقد قامت هنا، وهي ما قدمناه من فعل رسول الله ﷺ، وأكثر أصحابه.

وأما الحديث: «من أراد الحج فليعجل»، فإنه ضعيف، وأيضاً أنه حجة لنا لأنه فَوْضَ فعله إلى إرادته، واختياره، ولو كان على الفور لم يفوضه إلى اختياره. وأما حديث: «فليمت إن شاء يهوديا» فجوابه أنه ضعيف، وأيضاً الذم لمن أخره إلى الموت، ونحن نوافق على تحريم تأخيره إلى الموت، والذي نقول بجوازه هو التأخير بحيث يُفعل قبل الموت. أو أنه محمول على من تركه معتقداً عدم وجوبه مع الاستطاعة، فهذا كافرٌ، ويؤيد هذا قوله: «فليمت، إن شاء يهوديا، أو نصرانياً». وظاهره أنه يموت كافراً، ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة، وإلا فقد أجمعت الأمة على أن من تمكن من الحج، فلم يحج، ومات، لا يحكم بكفره، بل عاص، فوجب تأويل الحديث لو صح.

والجواب عن قياسهم على الصوم أنه مُضَيِّقٌ، فكان فعله مُضَيِّقاً بخلاف الحج. والجواب عن قياسهم على الجهاد أنه لا نسلَم وجوب الجهاد على الفور، بل هو موكول إلى رأي الإمام بحسب المصلحة في الفور والتراخي. وأيضاً في تأخير الجهاد ضَرَرًا على المسلمين، بخلاف الحج.

والجواب عن قولهم: إذا أخره، ومات هل يموت عاصياً؟، الصحيح عندنا موته عاصياً، وإنما عصى الله تعالى بالتأخير، والتأخير بشرط سلامة

العاقبة، كما إذا ضرب ولده، أو زوجته، أو ضرب المعلم الصبي، أو عزّر السلطان إنساناً، فمات، فإنه يجب الضمان؛ لأنه مشروط بسلامة العاقبة. والله تعالى أعلم انتهى كلام النووي باختصار، وتصرف<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى: ومن الدليل على أن الحج على التراخي إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العامّ والعامين، ونحوهما، وأنه إذا حجّ من بعد أعوام من حين استطاعته، فقد أدى الحجّ الواجب عليه في وقته، وليس هو عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها، فقضّاها بعد خروج وقتها، ولا كمن فاتته صيام رمضان لمرض، أو سفر، فقضاه، ولا كمن أفسد حجّه، فقضاه، فلما أجمعوا على أنه لا يقال لمن حجّ بعد أعوام من وقت استطاعته: أنت قاض لما وجب عليك، علمنا أن وقت الحجّ موسّع فيه، وأنه على التراخي، لا على الفور انتهى كلام ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تبين مما ذكر من الأدلة أن الأرجح قول من قال: إن وجوب الحجّ على التراخي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
(المسألة السابعة): في فوائد الحجّ:

لقد قد اعتنى العلماء بذكر فوائد الحجّ، ومنهم الشاه وليّ الله الدهلوي رحمه الله تعالى، فقد أفاد، وأجاد في كتابه «حجة البالغة» ج ٢ ص ٤٢ فلنقتصر على ما ذكره، قال رحمه الله تعالى: المصالح المبررة في الحجّ أمور:

(منها): تعظيم بيت الله تعالى، فإنه من شعائر الله، وتعظيمه تعظيم لله تعالى.  
(ومنها): تحقيق معنى العريضة، فإن لكلّ دولة، أو ملة اجتماعاً، يتوارده الأقباص والأداني، ليعرف بعضهم بعضاً، ويستفيدوا أحكام الملة، ويعظموا شعائرها، والحجّ عريضة المسلمين، وظهور شوكتهم، واجتماع جنودهم، وتنويه ملتهم، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آلِيَّتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا﴾ الآية [البقرة: ١٢٥].

(ومنها): موافقة ما توارث الناس عن سيدنا إبراهيم، وإسماعيل، عليهما السلام، فإنهما إماما الملة الحنيفية، ومُسَرَّعاها للعرب، والنبي ﷺ بُعث لتظهر به الملة الحنيفية، وتعلو به كلمتها، وهو قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية [الحج: ٧٨]، فمن الواجب المحافظة على ما استفاد عن إماميها، كخصال الفطرة، ومناسك الحجّ، وهو

(١) - راجع «المجموع شرح المذهب» ج ٧ ص ٨٦-٩٢.

(٢) - راجع «تفسير القرطبي» ج ٤ ص ١٤٤.

(٣) - حديث صحيح، سيأتي للمصنف إن شاء الله تعالى برقم ٣٠١٤.

قوله ﷺ: «قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِن كُمْ عَلَى إِرْثٍ، مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»<sup>(١)</sup>.  
(ومنها): الاصطلاح على حال يتحقق بها الفرق لعاقبتهم، وخاصتهم، كنزول منى،  
والمبيت بمزدلفة، فإنه لو لم يُصطَلَحَ على مثل هذا لَشَقَّ عليهم، ولو لم يسجل عليه،  
لم تجتمع كلمتهم عليه مع كثرتهم، وانتشارهم.

(ومنها): الأعمال التي تُعَلِّقُ بأن صاحبها موحد، تابع للحق، متدين بالملة الحنيفية،  
شاكراً لله تعالى على ما أنعم على أوائل هذه الملة، كالسعي بين الصفا والمروة.

(ومنها): أن أهل الجاهلية كانوا يحجون، وكان الحج أصل دينهم، ولكنهم خلطوا  
أعمالاً ما هي مأثورة عن إبراهيم عليه السلام، وإنما هي اختلاق منهم، وفيها إشراك  
لغير الله بالله تعالى، كتعظيم إساف، ونائلة، وكالإلهال لمناة الطاغية، وكقولهم في  
التلبية: لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه، وما ملك، ومن حق هذه  
الأعمال أن يُنْهَى عنها، ويؤكد ذلك، وأعمالاً انتحلوها، فخرًا، وعجبًا، كقول  
الخنس: نحن قُطَانُ بَيْتِ اللَّهِ، فلا نخرج من حرم الله، فنزل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ  
أَفَاضَ النَّاسُ﴾ الآية [البقرة: ١٩٩].

(ومنها): أنهم ابتدعوا فiasat فاسدة، هي من باب التعمق في الدين، وفيها حرج  
للناس، ومن حقها أن تُنسخ، وتُهجر، كقولهم: يجتنب المحرم دخول البيوت من  
أبوابها، وكانوا يتسورون من ظهورها، ظناً منهم أن الدخول من الباب ارتفاق ينافي هيئة  
الإحرام، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ إِلَهُهُ بِأَنَّ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ الآية  
[البقرة: ١٨٩]، وككراهيتهم التجارة في موسم الحج، ظناً منهم أنها تخل بإخلاص  
العمل لله تعالى، فنزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ  
رَبِّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٨]، وكاستحبابهم أن يحجوا بلا زاد، ويقولون: نحن  
المتوكلون، وكانوا يضيّقون على الناس، ويعتدون، فنزل قوله تعالى: ﴿وَتَكَزَّوْا  
فَأِنَّكُمْ خَيْرَ الْأَرْوَاحِ النَّفُوسِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٧] انتهى كلام ولي الله ببعض تصرف<sup>(٢)</sup>.  
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلنا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه  
أُتِيْبُ».



## ١- (بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ)

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى: الحج أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام، والأصل في وجوبه الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب. وقال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]. وأما السنة فقول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس...» وذكر منها الحج. ثم أورد حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه المذكور في الباب. انتهى (١).

وقال القرطبي رحمه الله تعالى في «المفهم»: وأجمع المسلمون على وجوب الحج في الجملة، وأنه مرة في العمر، ولو وجوبه شروط، وهي العقل، والبلوغ، والاستطاعة، على ما يأتي تفصيلها، وهذه الشروط هي المتفق عليها، فأما الإسلام، فقد اختلف العلماء فيه، هل هو من شروط الوجوب، أو من شروط الأداء، وأما الحرية، فالجمهور على اشتراطها في الوجوب، وفيها خلاف انتهى (٢).

وقال في «الفتح»: وجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة، وأجمعوا على أنه لا يتكرّر، إلا لعارض، كالنذر انتهى (٣). والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٦١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ - وَاسْمُهُ الْمُغِيرَةُ ابْنُ سَلَمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: فِي كُلِّ عَامٍ؟، فَسَكَتَ عَنْهُ، حَتَّى أَعَادَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ، مَا قُمْتُمْ بِهَا، ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ، فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن عبد الله بن المبارك المُخَرَّمِيُّ) أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ [١١]

(١) - «المغني» ج ٥ ص ٥.

(٢) - «المفهم» ج ٣ ص ٢٥٦.

(٣) - «الفتح» ج ٤ ص ١٥٢.



٥٠/٤٣ .

٢- (المغيرة بن سلمة أبو هشام) المخزومي البصري، ثقة ثبت، من صغار [٩] ٢٨/ ٨١٥ .

٣- (الربيع بن مسلم) الجُمَحِيّ، أبو بكر البصري، ثقة [٧] .

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: شيخ ثقة. وقال أبو داود: هو أروى الناس عن محمد ابن زياد. وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ذكره ابن أبي عاصم فيمن مات سنة (١٦٧). روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، سوى ابن ماجه وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (محمد بن زياد) الجمحي مولاهم، أبو الحارث المدني، نزيل البصرة، ثقة

ثبت، ربما أرسل [٣] ٨٩/ ١١٠ .

٥- (أبو هريرة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. ومنها: أن رجاله كلهم رجال

الصحيح. ومنها: أنه مسلسل بثقات البصريين غير شيخه فبغدادى والصحابي فمدني.

ومنها: أن فيه أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثًا. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: حَظَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ) وفي

رواية مسلم: «خطبنا رسول الله ﷺ». أي خطب لنا عام فَرَضَ الْحَجَّ، أو ذكر لنا أثناء

خطبة من خطبه. ثم إنه يمتنع أن تكون هذه الخطبة في الحج؛ لأنه ﷺ إنما حج في

العاشر، وفرض الحج كان سابقًا، قيل: سنة خمس. وقيل: ست. وقيل: تسع، إلا أن

يكون قاله أيضًا في حجة الوداع. أفاده الأبي<sup>(١)</sup>.

(فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»)) ولفظ مسلم: «يا أيها الناس، قد

فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا» (فَقَالَ رَجُلٌ) هو الأقرع بن حابس التميمي، كما بينه

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما التالي (في كُلِّ عَامٍ؟) أي هو مفروض في كل

عام، فالجاء والمجرور خبر لمحذوف، كما قدرناه. ولفظ مسلم: «أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ

اللَّهِ؟» بالنصب على أنه مفعول لفعل مقدر، أي نَحَجَّ كُلَّ عَامٍ، أو نحو ذلك.

قال النووي رحمه الله تعالى: واختلف الأصوليون في أَنَّ الأمر هل يقتضي

التكرار؟، والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه، والثاني يقتضيه، والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان، فلا يُحكم باقتضائه، ولا بمنعه، وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف؛ لأنه سأل، فقال: «أكل عام؟»، ولو كان مطلقه يقتضي التكرار، أو عدمه لم يسأل، ولقال له النبي ﷺ: لا حاجة إلى السؤال، بل مطلقه محمول على كذا. وقد يجيب الآخرون بأنه سأل استظهارًا واحتياطًا. وقوله: «ذروني ما تركتكم» ظاهر في أنه لا يقتضي التكرار.

وقال الماوردي: ويحتمل أنه إنما احتمل التكرار عنده من وجه آخر؛ لأن الحج في اللغة قصد فيه تكرر، فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق، لا من مطلق الأمر. قال: وقد تعلق بما ذكرناه عن أهل اللغة ههنا من قال بإيجاب العمرة، وقال: لَمَّا كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٨٧] يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة، والاشتقاق، وقد أجمعوا على أن الحج لا يجب إلا مرة، كانت العودة الأخرى إلى البيت تقتضي كونها عمرة؛ لأنه لا يجب قصده لغير حج وعمرة بأصل الشرع انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال القاري: والأظهر أن مبنى السؤال قياسه على سائر الأعمال، كالصلاة، والصوم، والزكاة، ولم يدر أن تكراره كل عام بالنسبة إلى جميع المكلفين من المحال، كما لا يخفى انتهى<sup>(٢)</sup>.

(فَسَكَتَ) ﷺ (عَنهُ) أي عن ردّ الجواب عن سؤاله (حَتَّى أَعَادَهُ ثَلَاثًا) أي حتى أعاد الرجل السائل الكلمة التي قالها ثلاث مرّات.

قال الثوريشتي: إنما سكت النبي ﷺ زجرًا له عن السؤال الذي كان السكوت عنه أولى؛ لأن الرسول ﷺ إنما بُعث لبيان الشريعة، فلم يكن ليسكت عن بيان أمر عليم أن بالأمّة حاجة إلى الكشف عنه، فالسؤال عن مثله تقدّم بين يدي رسول الله ﷺ، وقد نهوا عنه، بقوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، والإقدام عليه ضرب من الجهل، وشرّ، فيه احتمال أن يعاقبوا بزيادة التكليف، وإليه أشار ﷺ بقوله: «لو قلت: نعم لوجبت».

ثم لَمَّا رَأَاهُ ﷺ لا ينزجر، ولا يقنع إلا بالجواب الصريح صرح به<sup>(٣)</sup> (فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ» أي فرضًا وتقديرًا، ولا يبعد أن يكون سكوته ﷺ انتظارًا للوحي).

قال النووي رحمه الله تعالى: فيه دليل للمذهب الصحيح أنه ﷺ كان له أن يجتهد

(١) - شرح صحيح مسلم للنووي ج ٩ ص ١٠٥ .

(٢) - «المرواة شرح المشكاة» ٥ ص ٣٧٩ .

(٣) - راجع «المرعاة» ج ٨ ص ٢٩٦ و«المرواة» ج ٥ ص ٣٨٠ .

في الأحكام، ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحى. وقيل: يشترط. وهذا القائل يُجيب عن هذا الحديث بأنه لعله أوحى إليه ذلك. والله أعلم انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى: استدل به على أن النبي ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام؛ لقوله: «لو قلت: نعم لوجبت»، ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحى. وأجاب من منع باحتمال أن يكون أوحى إليه ذلك في الحال انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال السندي: قيل: وهذا بظاهره يقتضي أن امر افتراض الحج كل عام كان مفوضاً إليه، حتى لو قال: نعم لحصل، وليس بمستبعد، إذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالإطلاق، ويفوض أمر التقيد إلى الذي فوض إليه البيان، فهو إن أراد أن يبقيه على الإطلاق يبقيه عليه، وإن أراد أن يقيد بكل عام يقيد به.

ثم فيه إشارة إلى كراهة السؤال في النصوص المطلقة، والتفتيش عن قيودها، بل ينبغي العمل بها على إطلاقها، حتى يظهر فيها قيد، وقد جاء القرآن موافقاً لهذه الكراهة -يعني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ﴾ الآية- انتهى<sup>(٣)</sup>. (لَوْجَبَتْ) أي هذه العبادة، أو فريضة الحج المدلول عليها بقوله: «قد فرض»، أو الحجة كل عام، أو حجج كثيرة على كل أحد (وَلَوْ وَجَبَتْ، مَا قُفِّمَتْ بِهَا) أي ما قدرتم كلكم على القيام بأدائها في كل عام، فتقعون بذلك في حرج عظيم (ذُرُونِي) وفي رواية البخاري: «دعوني» أي اتركوني من السؤال عن القيود في المطلقات. قال في «القاموس»: ذَرَه: أي دَعَه، يَذَرُهُ تَرْكًا، ولا تقل: وَذَرًا، وأصله وَذَرُهُ يَذَرُهُ، كَوَسَعَهُ يَسَعُهُ، لكن ما نطقوا بما ضيه، ولا بمصدره، ولا باسم الفاعل. أو قيل: وَذَرْتُهُ شَاذًا انتهى.

قال في «الفتح» بعد أن ذكر أن مسلماً أخرجه مطولاً -يعني كرواية المصنف-: ما نصّه: وأخرجه الدارقطني مختصراً، وزاد فيه: «فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾»، وله شاهد عن ابن عباس، عند الطبري في «التفسير»، وفيه: «لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لما استطعتم، فاتركوني ما تركتكم...». الحديث، وفيه فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ﴾ الآية انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) - «شرح مسلم» ج ٩ ص ١٠٦.

(٢) - «الفتح» ج ٤ ص ١٥ ص ١٩١.

(٣) - «شرح السندي» ج ٥ ص ١١٠.

(٤) - «فتح» ج ١٥ ص

(مَا تَرَكْتُمْ) أي لأني مبعوث لبيان الشرائع، وتبليغ الأحكام، فما كان مشروعاً أبينه لكم لا مَحَالَةً، ولا حاجة إلى السؤال.

وقال السندي: «ما» مصدرية ظرفية، أي مدة تركي إياكم عن التكليف بالقيود فيها، وليس المراد لا تطلبوا مني العلم ما دام لا أبين لكم بنفسني. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى: قوله: «ما تركتكم» أي مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء، ولا نهي عن شيء. وإنما غاير بين اللفظين؛ لأنهم أماتوا الماضي، واسم الفاعل منهما، واسم مفعولهما، وأثبتوا الفعل المضارع، وهو «يَذَرُ»، وفعل الأمر، وهو «ذَرِ»، ومثله «ذَعْ»، و«يَذَعْ»، ولكن سمع «وَذَعْ»، كما قرئ به في الشاذ في قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣]، قرأ بذلك إبراهيم بن أبي عبلة، وطائفة، وقال الشاعر [من الطويل]:

وَنَحْنُ وَدَعْنَا آلَ عَمْرٍو بِنِ عَامِرٍ فَرَائِسَ أَطْرَافِ الْمُشَقَّفَةِ السُّمْرِ

ويحتمل أن يكون ذكر ذلك على سبيل التفتن في العبارة، وإلا لقال: اتركوني. والمراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شيء لم يقع، خشية أن ينزل به وجوبه، أو تحريمه، وعن كثرة السؤال؛ لما فيه غالباً من التعنت، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يُستَقَلُّ، فقد يؤدي لترك الامتثال، فتقع المخالفة.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: قوله: «ذروني ما تركتكم»: يعني لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مقيدةً بوجه ما ظاهر، وإن كانت صالحة لغيره، وبيان ذلك: أن قوله: «فَحْجُوا»، وإن كان صالحاً للتكرار، فينبغي أن يُكْتَفَى بما يصدق عليه اللفظ، وهو المرة الواحدة، فإنها مدلوله اللفظ قطعاً، وما زاد عليها يتغافل عنه، ولا يُكْثَرُ السؤال فيه؛ لإمكان أن يكثر الجواب المترتب عليه، فيضاهي ذلك قصة بقرة بني إسرائيل، التي قيل لهم فيها: اذبحوا بقرة، فلو اقتصروا على ما يصدق عليه اللفظ، وبادروا إلى ذبح بقرة، أي بقرة كانت لكانوا ممثلين، لكن لما أكثروا السؤال كثر عليهم الجواب، فشددوا، فشدد عليهم، فذموا على ذلك، فخاف النبي ﷺ مثل هذا على أمته، ولذلك قال: «فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم»، وعلى هذا يحمل قوله: «فإذا أمرتكم بشيء، فاتتوا منه ما استطعتم»، يعني بشيء مطلق، كما إذا قال: صم، أو صل، أو تصدق. فيكفي من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم، فيصوم يوماً، ويصلي ركعتين، ويتصدق بشيء يُتَصَدَّقُ بمثله، فإن قيد شيئاً من ذلك بقيود، ووصفه بأوصاف

لم يكن بدّ من امثال أمره على ما فضّل، وقَيّد، وإن كان فيه أشدّ المشقات، وأشدّ التكليف، وهذا مما لا يُخْتَلَف فيه إن شاء الله تعالى أنه المراد بالحديث انتهى كلام القرطبي<sup>(١)</sup>.

وقد أخرج البزار، وابن أبي حاتم في «تفسيره» من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً: «لو اعترض بنوا إسرائيل أدنى بقرة، فذبحوها، لكفّتهم، ولكن شدّدوا، فشدد الله عليهم». وفي السند عباد بن منصور، وحديثه من قبيل الحسن. وأورده الطبري، عن ابن عباس، موقوفاً. وعن أبي العالية، مقطوعاً. ذكره في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

(فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) أي من اليهود والنصارى (بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ) كسؤال الرؤية، والكلام، وقضية البقرة.

ولفظ البخاريّ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «فإنما أهلك من كان قبلكم سُؤَالُهُمْ». قال في «الفتح»: قوله: «فإنما أهلك» بفتحات<sup>(٣)</sup>، وقال بعد ذلك: «سؤالهم» بالرفع على أنه فاعل «أهلك». وفي رواية غير الكشميهني: «أهلك» بضمّ أوله، وكسر اللام، وقال بعد ذلك: «بسؤالهم» أي بسبب سؤالهم. وقوله: «واختلافهم» بالرفع، وبالجرّ على الوجهين. ووقع في غير رواية همام عند أحمد بلفظ: «فإنما أهلك»، وفيه «بسؤالهم»، ويتعين الجرّ في «واختلافهم». وفي رواية الزهري: «فإنما هلك»، وفيه «سؤالهم»، ويتعين الرفع في «واختلافهم». وأما قول النووي في «أربعينه»: «واختلافهم» برفع الفاء، لا بكسرهما، فإنه باعتبار الرواية التي ذكرها، وهي التي من طريق الزهريّ انتهى<sup>(٤)</sup>.

(وَإِخْتِلَافُهُمْ) عطف على «كثرة السؤال»، لا على «السؤال»، إذ الاختلاف، وإن قلّ يؤدّي إلى الهلاك. ويحتمل أنه عطف على «سؤالهم»، فهو إخباراً عن تقدّم بأنه كثّر اختلافهم في الواقع، فأذاهم إلى الهلاك، وهو لا ينافي أن القليل من الاختلاف مؤدّ إلى الفساد. قاله السندي<sup>(٥)</sup>.

(عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ) يعني أنهم إذا أمرهم الأنبياء بعد السؤال، أو قبله اختلفوا عليهم،

(١) - راجع «المفهم» ج ٣ ص ٤٤٧-٤٤٨.

(٢) - «فتح» ج ١٥ ص ١٨٨.

(٣) - في هذا الضبط نظر، فليحرّر.

(٤) - «فتح» ج ١٥ ص ١٨٩.

(٥) - «شرح السندي» ج ١ ص ١٨٩.

فهلكوا، واستحقوا الإهلاك.

قال الأبي: قوله: «واختلافهم على أنبيائهم» هو زيادة على ما وقع، فإن الذي وقع إنما هو الإلحاح في السؤال، لا الاختلاف انتهى<sup>(١)</sup>.

(فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ) وفي نسخة: «بشيء»، ولمسلم: «بأمر». وفي رواية: «وما أمرتكم به» (فَعُذُّوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ) أي خذوا من ذلك الأمر قدر استطاعتكم. وفي رواية: «فأتوا منه ما استطعتم»، وفي رواية: «وإذا أمرتكم بالأمر، فاتمروا ما استطعتم».

قال النووي رحمه الله تعالى: هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطاها ﷺ، ويدخل فيه ما لا يُحصى من الأحكام، كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها، أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء، أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته، أو لغسل النجاسة، فعل الممكن، وإذا وجبت إزالة منكرات، أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم، أو نحو ذلك، وأمكنه البعض فعل الممكن، وإذا وجد ما يستر بعض عورته، أو حَفِظَ بعض الفاتحة أتى بالممكن، وأشبه هذا غير منحصرة، وهي مشهورة في كتب الفقه، والمقصود التنبيه على أصل ذلك انتهى كلام النووي<sup>(٢)</sup>.

وقال غيره: فيه أن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور، وعبر عنه بعض الفقهاء بأن الميسور لا يسقط بالمعسور، كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره، وتصح توبة الأعمى عن النظر المحرّم، والمجبوب عن الزنا؛ لأن الأعمى، والمجبوب قادران على الندم، فلا يسقط عنهما بعجزهما عن العزم على عدم العود؛ إذ لا يُتصوّر منهما العود عادة، فلا معنى للعزم على عدمه انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُزُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وأما قوله تعالى: ﴿أَنقُزُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ففيها مذهبان: أحدهما: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَأَنقُزُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. والثاني: -وهو الصحيح، أو الصواب، وبه جزم المحققون أنها ليس منسوخة، بل قوله تعالى: ﴿فَأَنقُزُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ مفسرة لها، ومبيّنة للمراد بها. قالوا: وحقّ تقاته، هو امتثال أمره، واجتناب نهيه، ولم يأمر الله سبحانه، وتعالى إلا بالمستطاع، قال الله تعالى: ﴿لَا

(١) - «شرح الأبي على صحيح مسلم» ج ٣ ص ٤٣٥ .

(٢) - «شرح صحيح مسلم» ج ٩ ص ١٠٦ .

(٣) - «فتح» ج ١٥ ص ١٩٠ .

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. والله تعالى أعلم انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: وزعم بعضهم أن قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ نَسَخَ قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾، والصحيح أن لا نسخ، بل المراد بـ«حق تقاته» امتثال أمره، واجتناب نهيه مع القدرة، لا مع العجز انتهى<sup>(٢)</sup>.

(وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ) أي من المحرمات (فَاجْتَنِبُوهُ) أي اتركوه كله.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: يعني أن النهي على نقيض الأمر، وذلك أنه لا يكون ممثلاً بمقتضى النهي حتى لا يفعل واحداً من آحاد ما يتناوله النهي، ومن فعل واحداً فقد خالف، وعصى، فليس في النهي إلا ترك ما نهى عنه مطلقاً دائماً، وحيث لا يكون ممثلاً لترك ما أمر بتركه، بخلاف الأمر على ما تقدم.

وهذا الأصل إذا فهم هو ومسألة مطلق الأمر؛ هل يحمل على الفور، أو التراخي، أو على المرة الواحدة، أو على التكرار؟ وفي هذا الحديث أبواب من الفقه لا تحفى. انتهى كلام القرطبي<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي رحمه الله تعالى: وأما قوله: «وإذا نهيتكم عن شيء فذعه» فهو على إطلاقه، فإن وجد عذر يبيحه، كأكل الميتة عند الضرورة، وشرب الخمر عند الإكراه، أو التلطف بكلمة الكفر إذا أكره، ونحو ذلك، فهذا ليس منهياً عنه في هذا الحال. والله أعلم انتهى كلام النووي<sup>(٤)</sup>.

وقال في «الفتح»: ثم إن هذا النهي عام في جميع المناهي، ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله، كشرب الخمر، وهذا على رأي الجمهور.

وخالف قوم، فتمسكوا بالعموم، فقالوا: الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها. والصحيح عدم المؤاخذه إذا وجد صورة الإكراه المعتبرة. واستثنى بعض الشافعية من ذلك الزنا، فقال: لا يتصور الإكراه عليه، وكأنه أراد التمادي فيه، وإلا فلا مانع أن يتعظ<sup>(٥)</sup> الرجل بغير سبب، فيكره على الإيلاج حيثئذ، فيولج في الأجنبية، فإن مثل ذلك ليس بمحال، ولو فعله مختاراً لكان زانياً، فتصور الإكراه على الزنا.

(١) - «شرح صحيح مسلم» ج ٩ ص ١٠٦.

(٢) - «فتح» ج ١٥ ص ١٩١.

(٣) - «المفهم» ج ٣ ص ٤٤٨.

(٤) - «شرح صحيح مسلم» ج ٩ ص ١٠٦.

(٥) - يقال: نَعِظُ ذَكَرَهُ نَعِظًا.

وقال في موضع آخر: وقال ابن فرج في «شرح الأربعين»: قوله: «فاجتنبوه» هو على إطلاقه حتى يوجد ما يُبيحه، كأكل الميتة عند الضرورة، وشرب الخمر عند الإكراه، والأصل في ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان، كما نطق به القرآن انتهى.

والتحقيق أن المكلف في ذلك كله ليس منهياً عنه في تلك الحال. وأجاب الماوردي بأن الكف عن المعاصي ترك، وهو سهل، وعمل الطاعة فعل، وهو يشق، فلذلك لم يُبح ارتكاب المعصية، ولو مع العذر؛ لأنه ترك، والترك لا يعجز المعذور عنه، وأباح ترك العمل بالعذر؛ لأن العمل قد يعجز المعذور عنه. وادعى بعضهم أن قوله تعالى: ﴿فَأَنفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ يتناول امثال المأمور، واجتناب المنهي عنه، وقد قيد بالاستطاعة، واستويا، فحيث يكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر تصوّره في الأمر، بخلاف النهي، فإن تصوّر العجز فيه محصور في الاضطرار. انتهى ما في «الفتح»<sup>(١)</sup> وهو بحث نفيس جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ١/ ٢٦١٩ - وفي «الكبرى» ١/ ٣٥٩٨. وأخرجه (خ) في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة» ٧٢٨٨ (م) في «الحج» ١٣٣٧ (ت) في «العلم» ٢٦٧٩ (ق) في «المقدمة» ٢١ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٣٢٠ و ٧٤٤٩ و ٢٧٣٦١ و ٨٤٥٠ و ٩٢٣٩ و ٩٤٨٨ و ٩٥٧٧ و ٢٧٢٥٨ و ٩٨٩٠ و ٢٧٣١٢ و ١٠٢٢٩. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان وجوب الحج (ومنها): أن الحج لا يتكرّر وجوبه، بل هو مرة في العمر.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: لا خلاف في أن الحج لا يتكرّر وجوبه، إلا أن هذا الإجماع إنما حصل بدليل، أما نفس اللفظ فقد يوهم التكرار، ولذا سأل السائل، فإن



الحج في اللغة قصد فيه تكرار انتهى<sup>(١)</sup>.

(ومنها): أنه يدل على أن المسلم إذا حج مرة، ثم ارتد عن الإسلام -والعياذ بالله- ثم أسلم أنه لا يلزمه إعادة الحج. وهذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، وذهب أبو حنيفة، وأصحابه، ومالك رحمهم الله تعالى إلى أن المرتد لو عاد إلى الإسلام لا تعود إليه حسنات أعماله، ولكن لا يلزمه إعادة ما أذاه منها قبل الردة، إلا الحج، فيلزمه إعادته؛ لأن وقته العمر، فلما أحبط حجه بالردة، ثم أدرك وقته مسلماً لزمه، وكذا يلزمه إعادة فرض أذاه، فارتد، ثم أسلم في الوقت<sup>(٢)</sup>.

(ومنها): أن جميع الأشياء على الإباحة حتى يثبت دليل المنع من قبل الشارع (ومنها): أنه استدل به من قال: إن النبي ﷺ كان يجتهد في الأحكام؛ لقوله: «ولو قلت: نعم، لوجبت». وأجاب من منع ذلك باحتمال أن يكون أوحى إليه ذلك في الحال، والقول بالمنع أرجح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾. والله تعالى أعلم.

(ومنها): أن من أمر بشيء، فعجز عن بعضه، ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه. وبذلك استدل المزيني رحمه الله تعالى على أن ما وجب أدائه لا يجب قضاؤه، ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد (ومنها): أن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتناؤه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات، ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة. وهذا منقول عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى. [فإن قيل: إن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضاً؛ إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

[أجيب]: بأن الاستطاعة تطلق باعتبارين. قال الحافظ: كذا قيل، والذي يظهر أن التقيد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتناء به، بل هو من جهة الكف، إذ كل أحد قادر على الكف، لو لا داعية الشهوة مثلاً، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف، بل كل مكلف قادر على الترك، بخلاف الفعل، فإن العجز عن تعاطيه محسوس، فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة، دون النهي. وعبر الطوفي في هذا الموضع بأن ترك المنهي عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه، أو الاستمرار على عدمه، وفعل المأمور به عبارة عن إخراجهم من العدم إلى الوجود. وقد نوزع بأن القدرة على استصحاب عدم المنهي عنه قد تتخلف.

(١) - «معالم السنن» ج ٢ ص ٢٧٥.

(٢) - راجع «المنهل العذب»

واستدلّ له بجواز أكل المضطرّ الميتة. وأجيب بأن النهي في هذا عارضه الإذن بالتناول في تلك الحالة.

(ومنها): أنه استدلّ به على أن المكروه يجب اجتنابه؛ لعموم الأمر باجتناب المنهي عنه، فشمّل الواجب والمندوب. وأجيب بأن قوله: «فاجتنبوه» يُعمل به في الإيجاب والنذب بالاعتبارين، ويجيء مثل هذا السؤال وجوابه في الجانب الآخر، وهو الأمر. وقال الفاكهاني: النهي يكون تارة مع المانع من النقيض، وهو المحرّم، وتارة لا معه، وهو المكروه، وظاهر الحديث يتناولهما.

(ومنها): أنه استدلّ به على أن المباح ليس مأمورًا به؛ لأن التأكيد في الفعل إنما يناسب الواجب والمندوب، وكذا عكسه.

وأجيب بأن من قال: المباح مأمور به، لم يُرد الأمر بمعنى الطلب، وإنما أراد بالمعنى الأعمّ، وهو الإذن.

(ومنها): أنه استدلّ به على أن الأمر لا يقتضي التكرار، ولا عدمه. وقيل: يقتضيه. وقيل: بل يُتوقّف فيما زاد على مرّة. وحديث الباب يتمسك به لذلك؛ لما في سببه أن السائل قال في الحجّ: «أكلّ عام؟»، فلو كان مطلقه يقتضي التكرار، أو عدمه لم يحسن السؤال، ولا العناية بالجواب. وقد يقال: إنما سأل استظهارًا واحتياطًا.

وقال المازري: يحتمل أن يقال: إن التكرار إنما احتمل من جهة أن الحجّ في اللغة قصد فيه تكرارًا، فاحتمل عند السائل التكرار من جهة اللغة، لا من صيغة الأمر.

وقد تمسك به من قال بإيجاب العمرة؛ لأن الأمر بالحجّ إذا كان معناه تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق، وقد ثبت في الإجماع أن الحجّ لا يجب إلا مرّة، فيكون العود إليه مرّة أخرى دالًّا على وجوب العمرة. وسيأتي الكلام على هذا في الباب التالي، إن شاء الله تعالى.

(ومنها): أنه استدلّ به على النهي عن كثرة المسائل، والتعمّق في ذلك. قال البخاري رحمه الله تعالى في «شرح السنّة»: المسائل على وجهين: «أحدهما»: ما كان على وجه التعليم لما يُحتاج إليه من أمر الدين، فهو جائز، بل مأمور به؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ الآية [النحل: ٤٣]، وعلى ذلك تنزّل أسئلة الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن الأنفال، والكلالة، وغيرهما.

«ثانيهما»: ما كان على وجه التعنّت والتكلّف، وهو المراد في هذا الحديث. والله أعلم.

ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك، وذمّ السلف، فعند أحمد من حديث

معاوية : « أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات ». قال الأوزاعي : هي شداد المسائل ، وقال الأوزاعي أيضًا : إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط ، فلقد رأيتهم أقل الناس علما . وقال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : المرء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل . وقال ابن العربي : كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل ما يشق عليهم ، فأما بعده فقد أمن ذلك ، لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع . قال : وإنه لمكروه إن لم يكن حراما إلا للعلماء ، فإنهم فرعوا ، ومهدوا ، فنفع الله من بعدهم بذلك ، ولا سيما مع ذهاب العلماء ، ودروس العلم انتهى ملخصا .

قال الحافظ : وينبغي أن يكون محل الكراهة للعالم ، إذا شغله ذلك عما هو أهم منه . وكان ينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجردا عما يندر ، ولا سيما في المختصرات ؛ ليسهل تناوله . والله المستعان انتهى .

(ومنها) : أن فيه إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلا عما لا يحتاج إليه في الحال ، فكأنه قال : عليكم بفعل الأوامر ، واجتناب النواهي ، فاجعلوا اشتغالكم بها عوضا عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع .

فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله تعالى ورسوله ﷺ ، ثم يجتهد في تفهم ذلك ، والوقوف على المراد به ، ثم يتشغل بالعمل به ، فإن كان من العلميات يتشاغل بتصديقه ، واعتقاد أحقيته ، وإن كان من العمليات بذل وسعه في القيام به ، فعلا وتركًا ، فإن وجد وقتا زائدا على ذلك فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعريف حكم ما سبق على قصد العمل به أن لو وقع ، فأما إن كانت الهمة مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع ، وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع ، فإن هذا مما يدخل في النهي ، فالتفقه في الدين إنما يُحمد إذا كان للعمل ، لا للمرء والجدل<sup>(١)</sup> . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

(المسألة الرابعة) : عقد الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة» بابا مهما جدا ، له شدة ارتباط بحديث الباب ، وكتب الحافظ رحمه الله تعالى في شرحه كلاما نفيسا أحبت إيراده تكميلا للفائدة ، ونشرا للعائدة ، قال رحمه الله تعالى :

(١) - راجع لهذه الفوائد فتح الباري في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة» ج ١٥ ص ١٨٨-١٩٢ طبعة

« باب ما يكره من كثرة السؤال، وتكلف ما لا يعنيه، وقول الله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. ثم ساق بسنده عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين جُرْمًا من سأل عن شيء، لم يُحَرِّمْ، فحَرَّمَ من أجل مسأَلته»، ثم أورد بعده ثمانية أحاديث.

قال الشارح رحمه الله تعالى: كأنه يريد أن يستدل بالآية على المدعى من الكراهة، وهو مصير منه إلى ترجيح بعض ما جاء في تفسيرها، وقد ذكرنا الاختلاف في سبب نزولها في «تفسير سورة المائدة»، وترجيح ابن المنير أنه في كثرة المسائل عما كان، وعما لم يكن، وصنيع البخاري يقتضيه، والأحاديث التي ساقها في الباب تؤيده. وقد اشتد إنكار جماعة من الفقهاء ذلك، منهم:

القاضي أبو بكر بن العربي، فقال: اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلقًا بهذه الآية، وليس كذلك؛ لأنها مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع المسألة في جوابه، ومسائل النوازل ليست كذلك انتهى.

قال الحافظ: وهو كما قال؛ لأن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي، ويؤيده حديث سعد الذي صدر به المصنف الباب: «من سأل عن شيء، لم يحرم، فحرم من أجل مسأَلته»، فإن مثل ذلك قد أمن وقوعه، ويدخل في معنى حديث سعد ما أخرجه البزار، وقال: سنده صالح، وصححه الحاكم، من حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، رفعه: «ما أحلَّ الله في كتابه، فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه، فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن ينسى شيئًا، ثم تلا هذه الآية: ﴿وما كان ربك نسيًّا﴾». وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رضي الله تعالى عنه، رفعه: «إن الله فرض فرائض، فلا تضيعوها، وحدد حدودًا، فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم، غير نسيان، فلا تبحثوا عنها». وله شاهد من حديث سلمان رضي الله تعالى عنه، أخرجه الترمذي. وآخر من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أخرجه أبو داود. وقد أخرج مسلم، وأصله في البخاري، من طريق ثابت، عن أنس رضي الله تعالى عنه، قال: «كنا نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، وكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية، فيسأله، ونحن نسمع...» فذكر الحديث. وللبخاري في قصة اللعان من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «فكره رسول الله ﷺ المسائل، وعابها». ولمسلم عن النّوّاس بن سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «أقمت مع رسول الله ﷺ سنة بالمدينة ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبي ﷺ». ومراده أنه قدم وافدًا، فاستمرّ بتلك الصورة ليُحَصَّلَ

المسائل، خشية أن يخرج من صفة الوفد إلى استمرار الإقامة، فيصير مهاجرًا، فيمتنع عليه السؤال. وفيه إشارة إلى أن المخاطب بالنهي عن السؤال غير الأعراب، وفودًا كانوا، أو غيرهم.

وأخرج أحمد عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الآية. كُنَّا قَدْ اتَّقَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا أَعْرَابِيًّا، فَرَشَوْنَاهُ بُرْدًا، وَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ. وَلَأَبِي يَعْلَى عَنِ الْبَرَاءِ: «إِنْ كَانَ لِيَأْتِيَ عَلَيَّ السُّنَّةُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ، فَأَتَيْتِبْ، وَإِنْ كُنَّا لَنَتَمَتَّى الْأَعْرَابُ -أَيَ قَدُومِهِمْ؛ لِيَسْأَلُوا، فَيَسْمَعُوا هُمْ أَجُوبَةَ سُؤَالَاتِ الْأَعْرَابِ، فَيَسْتَفِيدُوهَا-.

وأما ما ثبت في الأحاديث من أسئلة الصحابة، فيحتمل أن يكون قبل نزول الآية. ويحتمل أن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرّر حكمه، أو مالهم بمعرفته حاجةً راهنةً، كالسؤال عن الذبح بالقصب، والسؤال عن وجوب طاعة الأمراء، إذا أمروا بغير الطاعة، والسؤال عن أحوال يوم القيامة، وما قبلها من الملاحم والفتن، والأسئلة التي في القرآن، كسؤالهم عن الكلاله، والخمر، والميسر، والقتال في الشهر الحرام، واليتامى، والمحيض، والنساء، والصيد، وغير ذلك، لكن الذين تعلقوا بالآية في كراهية كثرة المسائل عما لم يقع أخذوه بطريق الإلحاق من جهة أن كثرة السؤال لما كانت سببًا للتكليف بما يشقّ، فحَقَّقَهَا أَنْ تُجْتَنَّبَ.

وقد عقد الإمام الدارمي رحمه الله تعالى في أوائل «مسنده» لذلك بابًا، وأورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين آثارًا كثيرةً في ذلك، منها:

عن ابن عمر: «لَا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَلْعَنُ السَّائِلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ». وعن عمر: «أَحْرَجَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ لَنَا فِيهِمَا كَانَ شُغْلًا». وعن زيد بن ثابت أنه كان إذا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ يَقُولُ: كَانَ هَذَا، فَإِنْ قِيلَ: لَا، قَالَ: دَعُوهُ حَتَّى يَكُونَ. وعن أبي بن كعب، وعن عمار كذلك. وأخرج أبو داود في «المراسيل» من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، مرفوعًا. ومن طريق طاوس، عن معاذ، رفعه: «لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نَزْوِلِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَفْعَلُوا لَمْ يَزَلْ فِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِذَا قَالَ سُدِّدٌ، أَوْ وَقْفٌ، وَإِنْ عَجَلْتُمْ تَشَتَّتَ بِكُمْ السَّبِيلُ». وهما مرسلان، يقوّي بعضُ بعضًا. ومن وجه ثالث عن أشياخ الزبير بن سعيّد، مرفوعًا: «لَا يَزَالُ فِي أُمَّتِي مِنْ إِذَا سُئِلَ سُدِّدٌ، وَأُرْشِدٌ، حَتَّى يَتَسَاءَلُوا عَمَّا لَمْ يَنْزَلْ... الحديث نحوه.

قال بعض الأئمة: والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نصّ على قسمين: (أحدهما): أن يُبحث عن دخوله في دلالة النصّ على اختلاف وجوهها، فهذا

مطلوب، لا مكروه، بل ربّما كان فرضاً على من تعيّن عليه من المجتهدين.  
 (ثانيهما): أن يدقّ النظر في وجوه الفروق، فيفرّق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع، أو بالعكس، بأن يجمع بين مترّقين بوصف طردي مثلاً، فهذا الذي ذمّه السلف، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود، رفعه: « هلك المتنطعون ». أخرجه مسلم، فأروا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته، ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب، ولا في السنة، ولا الإجماع، وهي نادرة الوقوع جدّاً، فيصرف فيها زماناً كان صرفه في غيرها أولى، ولا سيّما إن لزم من ذلك إغفال التوسّع في بيان ما يكثر وقوعه، وأشدّ من ذلك في كثرة السؤال، البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها، مع ترك كيفيتها، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحسّ، كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح، وعن مدّة هذه الأمة، إلى أمثال ذلك مما لا يُعرف إلا بالنقل الضّرف، والكثير منه لم يثبت فيه شيء، فيجب الإيمان به من غير بحث، وأشدّ من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشكّ والحيرة.

وقال بعض الشّراح مثال التنطّع في السؤال حتى يفضي بالمسؤول إلى الجواب بالمنع بعد أن يفتي بالإذن أن يسأل عن السّلع التي توجد في الأسواق، هل يكره شراؤها ممن هي في يده من قبل البحث عن مصيرها إليه، أو لا؟، فيجيبه بالجواز، فإن عاد، فقال: أخشى أن يكون من نهب، أو غصب، ويكون ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك في الجملة، فيحتاج أن يجيبه بالمنع، ويقيد ذلك، إن ثبت شيء من ذلك حرم، وإن تردّد كره، أو كان خلاف الأولى، ولو سكت السائل عن هذا التنطّع لم يزد المفتي على جوابه بالجواز.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في التمثيل للتنطّع في السؤال بهذا المثال نظر لا يخفى لمن تأمل. والله تعالى أعلم.

قال: وإذا تقرّر ذلك، فمن يسدّ باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها، فإنه يقلّ فهمه وعلمه، ومن توسّع في تفريع المسائل، وتوليدها، ولا سيّما فيما يقلّ وقوعه، أو يندر، ولا سيّما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة، فإنه يذمّ فعله، وهو عين الذي كرهه السلف.

ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله، محافظاً على ما جاء في تفسيره عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل، وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه، ومفهومه، وعن معاني السنة، وما دلّت عليه كذلك، مقتصرًا على ما يصلح للحجّة منها، فإنه الذي يُحمّد، ويُتنفع به، وعلى ذلك يُحمل عمل فقهاء الأمصار، من التابعين، فمن

بعدهم حتى حدثت الطائفة الثانية، فعارضتها الطائفة الأولى، فكثر بينهم المراء والجدال، وتولدت البغضاء، وتسموا خُصُومًا، وهم من أهل دين واحد، والواسط هو المعتدل من كل شيء، وإلى ذلك يشير قوله ﷺ في حديث الباب: «فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم»، فإن الاختلاف يجر إلى عدم الانقياد. وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم.

وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة، والتشاغل به، فقد وقع الكلام في أيهما أولى، والإنصاف أن يقال: كل ما زاد على ما هو في حق المكلف فرض عين، فالناس فيه على قسمين: مَنْ وجد في نفسه قوة على الفهم، والتحرير، فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه، وتشاغله بالعبادة؛ لما فيه من النفع المتعدي. ومن وجد في نفسه قصورًا، فأقباله على العبادة أولى لعسر اجتماع الأمرين<sup>(١)</sup>، فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه. والثاني لو أقبل على العلم، وترك العبادة فاته الأمران؛ لعدم حصول الأول له، وإعراضه به عن الثاني انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى، وهو بحث نفيس جدًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَتَانَا مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ الدَّوْلِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ: كُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَسَكَتَ، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، ثُمَّ إِذَا لَا تَسْمَعُونَ، وَلَا تُطِيعُونَ، وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم تقدموا غير اثنين:

١- (موسى بن سلمة) بن أبي مريم المصري، مولى بني جُمَح، مقبول [٧].

قال أبو عمر الكندي: كان من أكتب الناس للعلم في زمانه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن القطان: مجهول. قال ابن يونس: يقال: مات سنة (١٦٣) ولم يُسَنَّ. انفرد به المصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- (أبو سنان الدؤلي) يزيد بن أمية المدني، مشهور بكيته، ويقال: اسمه ربيعة، ثقة

[٢٢].

قال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: وُلِدَ زَمَنَ أَحَدٍ. وذكره ابن حبان في «الثقات»،

(١) - ولقد أحسن بعضهم حيث قال فيمن هذا حاله:

وقال: أراده هشام بن إسماعيل على أن يسب عليًا فأبى. وذكر هذه الحكاية البخاري في «تاريخه الكبير» بإسناده. وذكره في «الأوسط» في «فصل من مات ما بين الثمانين إلى التسعين». وذكره ابن عبد البر في «أسماء الصحابة».

روى له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه حديث الباب فقط.  
و«محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري»: هو الإمام الحظ الثبت الذهلي [١١]/١٩٦/٣١٤.

و«سعيد بن أبي مريم»: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي مولا هم، أبو محمد المصري الثقة الثبت الفقيه، من كبار [١٠]/٣/٢٠٩٨.  
و«عبد الجليل بن حميد»: هو اليحصبي، أبو مالك المصري، لا بأس به [٧]/٢٨/٢٤٩٢. من أفراد المصنف.

وشرح الحديث يُعلم مما قبله.

وقوله: «ثم إذا لا تسمعون» أي ثم إذا وجبت كل عام لا تسمعون سماع قبول.  
وقوله: «لا تطيعون» كالتميم للأول، والتأكيد له، أو لبيان أن الطاعة تنتفي أصالة؛ لتعذرها، أو تعسرها؛ لاستلزام انتفاء السمع انتفاءها. والله تعالى أعلم. قاله السندي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

والحديث صحيح، أخرجه المصنف هنا - ٢٦٢٠/١ - وفي «الكبرى» ٣٥٩٩/١.  
وأخرجه (د) في «المناسك» ١٧٢١ (ق) في «المناسك» ٢٨٨٦ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٣٠٤ و ٢٦٣٧ و ٣٥٠٠ (الدارمي) في «المناسك» ١٧٨٨.

[تنبيه]: [فإن قيل]: كيف يصح هذا الحديث، وفي سنده موسى بن سلمة، وقد تقدم عن ابن القطان أنه قال مجهول، وقال في «التقريب»: مقبول، يعني أنه يحتاج إلى متابع؟

[أجيب]: بأن للحديث عدة طرق يصح بها، فقد أخرجه أبو داود رقم - ١٧٢١ - من طريق سفيان حسين، عن الزهري، بلفظ: أن الأقرع بن حابس، سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله الحج في كل سنة، أو مرة واحدة؟ قال: «بل مرة واحدة، فمن زاد، فهو تطوع».

وسفيان بن حسين، عن الزهري، وإن كان فيه مقال، لكنه يصلح للمتابعات.  
ورواه أحمد ج ١ ص ٣٠١ و ٣٢٣ و ٣٢٥ - من طريق سماك، عن عكرمة. وسماك،



عن عكرمة، وإن كان فيه مقال، لكنه يصلح للمتابعات.  
ورواه البيهقي ج ٤ ص ٣٢٦- من طريق سليمان بن كثير، عن الزهري، بلفظ: «قال: خطبنا رسول الله ﷺ، قال: «يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج، فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟، قال: لو قلتها لو وجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع».  
قال البيهقي: تابعه سفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن أبي سنان انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وسليمان عن الزهري، وإن تكلم فيه بعضهم، لكن قد احتج به مسلم، وأخرج له البخاري في المتابعات، وقال ابن عدي: له عن الزهري أحاديث صالحة، ولا بأس به<sup>(١)</sup>، وقد تابعه سفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة. والحاصل أن حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح؛ لما ذكر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

## ٢- (وُجُوبُ الْعُمْرَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أي هذا باب ذكر الحديث الدال على وجوب العمرة.  
«العمرة» - بضم العين المهملة، وسكون الميم - : في اللغة الزيارة. قال الشاعر:  
يَهْلُ بِالْفَرْقِدِ رُكْبَانُهَا كَمَا يَهْلُ الرَّكِيبُ الْمُغْتَمِرُ<sup>(٢)</sup>  
وقيل: هي القصد، يقال: اعتمر الأمر: أمه، وقصد له، قال العجاج:  
لَقَدْ عَرَا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اغْتَمَرَ مَغْرَى بَعِيدًا مِنْ بَعِيدٍ وَضَبَرَ<sup>(٣)</sup>  
وقيل: القصد إلى مكان عامر. وقيل: إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام، وفي

(١) - انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج ٢ ص ١٠٦.

(٢) - أي إذا انجلى لهم السحاب عن الفرقد أهلوا، أي رفعوا أصواتهم بالتكبير كما يهل الركاب الذي يريد عمرة الحج؛ لأنهم كانوا يبتدون بالفرقد. وقيل: غير هذا المعنى راجع «اللسان».

(٣) - المعنى: حين قصا. Made searchable using ScribeTools.com. اهـ «اللسان».

الشرع: زيارة البيت الحرام، وقصده بكيفية مخصوصة. وقيل: هي في الشرع إحرام، وسعي، وطواف، وحلق، أو تقصير، سميت بذلك؛ لأنه يزار بها البيت، ويقصد. وقال الراغب: العمارة: نقيض الخراب، والاعتماد، والعمرة: الزيارة التي فيها عمارة الود، وجعل في الشريعة للقصود المخصوص انتهى<sup>(١)</sup>. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٦٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَنِيعٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظُّغْنَ، قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن عبد الأعلى) الصنعاني، ثم البصري، ثقة [١٠] ٥/٥ .
- ٢- (خالد) بن الحارث الهُجيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٧/٤٢ .
- ٣- (شعبة) الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] ٢٧/٢٤ .
- ٤- (النعمان بن سالم) الطائفي، ثقة [٤] ٨٣/٦٧ .
- ٥- (عمرو بن أوس) الثقفى الطائفي التابعى الكبير، ثقة [٢] ٦٥٣/١٧ .
- ٦- (أبو رزين) العُقيلي، واسمه لَقِيط - بفتح اللام، وكسر القاف - ابن عامر بن صَبْرَة - بفتح الصاد المهملة، وكسر الموحدة - ابن عبد الله بن الْمُتَنَفِّقِ بن عامر بن عُقَيْل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صَغَصَعَة، صحابي مشهور ﷺ، روى له المصنف في هذا الكتاب برقم ٨٧ و ١١٤ و ٢٦٢١ و ٢٦٣٧ و ٤٢٣٣ وتقدمت ترجمته في ٧١/ ٨٧ . واللّه تعالى أعلم. واللّه تعالى أعلم.

### لِطَائِفِ هَذَا الْإِسْنَادِ:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، غير الصحابي فإنه من رجال الأربعة، وأن نصفه الأول. مسلسل بالبصريين، والثاني بالطائفيين، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وأن صحابه من المقلين من الرواية فليس له في الكتب الأربعة إلا نحو تسعة أحاديث، راجع «تحفة الأشراف» ج ٨ ص ٣٣٢ - ٣٣٤ . واللّه تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ أَبِي رَزِينٍ) الْعُقَيْلِيِّ ﷺ، (أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَنِيعٌ كَبِيرٌ، لَا

(١) راجع «مفردات ألفاظ القرآن» ص ٥٨٦ .

(٢) - وفي نسخة: «عن أبي رزين العقيلي».

يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ) أي ماشيًا بنفسه (وَلَا الظُّعُنَ) -بفتحتين، أو بفتح، فسكون، والأولى معجمة، والثانية مهملة، أي الركوب على الدابة، يقال: ظَعَنَ يَظْعَنُ -بالفتح فيهما- من باب منع، ظُعْنًا، ويحرك: إذا سار، وأظعنه سيره، والظعينة: الهُودَج، فيه امرأة، أم لا؟، جمعه ظُعُنٌ بالسكون، وظُعُنٌ بضمّتين، وأظعان، والمرأة ما دامت في الهُودَج. أفاده في «القاموس».

وقال الفيومي: ظَعَنَ ظُعْنًا، من باب نَفَع: ارتحل، والاسم ظَعْنٌ -بفتحتين- ويتعدى بالهمزة، وبالحرف، فيقال: أظعنته، وظَعَنْتَ به، والفاعل ظاعنٌ، والمفعول مظعون، والأصل مظعون به، لكن حُذفت الصلة لكثرة الاستعمال انتهى.

والمراد به هنا أنه لا يستطيع الركوب، وحاصل ما ذكره الرجل عن أبيه أنه لا يَقْوَى على السير، ولا على الركوب؛ لكبر سنّه (قَالَ) ﷺ (فَحَجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمَرَ) أي إذا كان أبوك لا يستطيع الحج، ولا العمرة، كما وصفته، فحج أنت بدلًا عنه، واعتمر.

[تنبيه]: قال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى: في هذا الحديث ردّ على ابن بشكوال، حيث قال في «مبهمات» في حديث: أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟، قال: «أبوك في النار»: إنه أبو رزين العُقَيْلي، فإن مقتضاه أن أباه كان كافرًا محكومًا له بالنار، وهذا الحديث يدلّ على أنه مسلم، مخاطب بالحج انتهى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي رزين رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢/٢٦٢١- وفي «الكبرى» ٣٦٠٠/٢. وأخرجه (د) في «المناسك» ١٨١٠ (ت) في «الحج» ٩٣٠ (ق) في «المناسك» ٢٩٠٦ (أحمد) في «مسند المدنيين» ١٥٧٥١ و١٥٧٥٧ و١٥٧٦٦. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بَوَّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان وجوب العمرة، واستدلال

المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على وجوب العمرة واضح، وقد سبقه إلى ذلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فقد أخرج البيهقي في «سننه الكبرى» بسنده إلى أحمد بن سلمة، قال: سألت مسلم بن الحجاج عن هذا الحديث -يعني حديث أبي رزين هذا- فقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا، ولا أصح منه، ولم يُجَوِّده أحد كما جَوَّده شعبة انتهى<sup>(١)</sup>. وسيأتي بيان مذاهب العلماء في حكم العمرة في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

(ومنها): مشروعية النيابة عمن لا يستطيع الحج ولا العمرة، كالشيخ الكبير (ومنها): وجوب الحج والعمرة على من وجد مالا، ولم يستطع أن يحج بنفسه، لاستطاعة غيره، وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، وسيأتي بيان الخلاف في ذلك في ٩-٢٦٣٥- إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب العمرة:

ذهب الجمهور إلى أن العمرة واجبة، وممن نقل عنه هذا: عمر، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وطاوس، وعطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، ومسروق، وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن شداد، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، ذكره النووي في «المجموع»<sup>(٢)</sup>، وبه قال ابن حزم، وزاد في «المحلى»: زيد بن ثابت، وابن مسعود، وعلي بن الحسن، ونافعا مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، والحكم بن عتيبة، وقتادة، والأوزاعي قال: ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف لهم في هذا، إلا رواية ساقطة من طريق أبي معشر، عن إبراهيم أن عبد الله قال: العمرة تطوع، والصحيح عنه خلاف هذا كما ذكرنا، قال: ولا من التابعين، إلا إبراهيم النخعي وحده، ورواية عن الشعبي، قد صح عنه خلافها، كما ذكرنا.

وذهب مالك، وأبو حنيفة، وأبو ثور إلى أنها سنة، وليست بواجبة، وحكاها ابن المنذر عن النخعي<sup>(٣)</sup>.

وإلى المذهب الأول ميلُ المصنف رحمه الله تعالى، كما أوضحه في ترجمته، جازماً، حيث «باب وجوب العمرة»، وإليه ميلُ الإمام البخاري أيضاً في «صحيحه»، حيث قال: «باب وجوب العمرة، وفضلها»، وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما:

(١) - «السنن الكبرى» ج ٤ ص ٣٥٠.

(٢) - «المجموع» ج ٧ ص ١١-١٢.

(٣) - المصدر المذكور.

ليس أحدٌ إلا وعليه حجة وعمرة. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] انتهى.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وجزم المصنف بوجوب العمرة، وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي، وأحمد، وغيرهما، من أهل الأثر، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع، وهو قول الحنفية.

واستدلوا بما رواه الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: أتى أعرابي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟، فقال: «لا، وأن تعتمر خير لك». أخرجه الترمذي. والحجاج ضعيف. وقد روى ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر، مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضتان». أخرجه ابن عدي. وابن لهيعة ضعيف، ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء، بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر: «ليس مسلم إلا عليه عمرة». موقوف على جابر.

واستدل الأولون بما ذكر في هذا الباب، ويقول صبي بن مغبد لعمر: رأيت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأهللت بهما، فقال له: هُديت لسنة نبيك». أخرجه أبو داود.

وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر لسؤال جبريل عن الإيمان، والإسلام، فوقع فيه: «وأن تحج، وتعتمر»، وإسناده قد أخرجه مسلم، لكن لم يسق لفظه، وبأحاديث أخرى غير ما ذكر، ويقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] أي أقيموهما. وزعم الطحاوي أن معنى قول ابن عمر: «العمرة واجبة» أي وجوب كفاية. ولا يخفى بعده مع اللفظ الوارد عن ابن عمر، فقد أخرجه ابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم بإسناد صحيح، عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع سبيلاً، فمن زاد فهو خير وتطوع. وقال سعيد بن أبي عروبة، في «المناسك»: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الحج والعمرة فريضتان.

وأثر ابن عباس وصله الشافعي، وسعيد بن منصور، بإسناد صحيح. انتهى ما في «الفتح» بتصرف<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور، من وجوب العمرة، هو الحق؛ لقوة الأدلة، ومن أقواها حديث الباب، كما أسلفته عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في كلامه السابق في المسألة الماضية، ومنها الآية المذكورة. ومن قال: إن المراد

بها الإتمام بعد الشروع يردّه قراءة علقمة، ومسروق، وإبراهيم النخعي - كما أخرجه الطبري عنهم بأسانيد صحيحة - بلفظ: «وأقيموا»، فإن هذه القراءة صحيحة الأسانيد، وإن كانت آحادًا، فتبيّن المراد من القراءة المشهورة.

وقد ردّ ابن حزم على من قال: إن الآية لا تدلّ على كونها فرضًا، وإنما تدلّ على وجوب إتمامها على من دخل فيها، وكذا على بقية حججهم بأبلغ ردّ لا تجده في غير كتابه، راجع «المحلى» ٣٦-٤٢/٧.

ومن أقوى الأدلة أيضًا على وجوبها ما أخرجه الدارقطني، والبيهقي بإسناد صحيح، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في قصّة سؤال جبريل للنبي ﷺ المشهور، وفيه: فقال: يا محمد ما الإسلام؟ قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحجّ البيت، وتعتصر، وتغتسل من الجنابة، وتتمّ الوضوء، وتصوم رمضان...» الحديث. قال البيهقي: رواه مسلم في «الصحيح» عن حجاج بن الشاعر، عن يونس، إلا أنه لم يسق متنه<sup>(١)</sup>. وأخرجه أيضا ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني.

والحاصل أن الحقّ وجوب العمرة كالحجّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

### ٣- (فَضْلُ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ)

وفي نسخة: «فضل الحجة المبرورة».

٢٦٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارِ، الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> سُؤَيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو الْكَلْبِيِّ - عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهَيْلٌ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ، لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ، إِلَّا النِّجَّةُ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا».

(١) - «السنن الكبرى» ج ٤ ص ٣٤٩-٣٥٠.

(٢) - وفي نسخة: «أنا».

رجال هذا الإسناد : سبعة :

١- (عبد الله بن عبد الله الصقار) أبو سهل البصري، كوفي الأصل، ثقة [١١] ١٨/

٨٠٠ .

٢- (سويد بن عمرو الكلبي) أبو الوليد الكوفي العابد، من كبار [١٠] ١٨٠٩/٦٧ .

٣- (زهير) بن معاوية بن حُذَيْج الجعفي، أبو معاوية الكوفي، ثقة ثبت [٧] ٤٢/٣٨ .

٤- (سهيل) بن أبي صالح السمان المدني، صدوق، تغيّر بآخره [٦] ٨٢٠/٣٢ .

٥- (سُمي) مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، المدني، ثقة [٦]

٥٤٠/٢٢ .

٦- (أبو صالح) ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت [٣] ٤٠/٣٦ .

٧- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد :

منها : أنه من سباعات المصنف رحمته الله ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح ، وأنه مسلسل بالمدينين من سهيل والباقون كوفيون ، وأن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره ، روى (٥٣٧٤) حديثاً . والله تعالى أعلم .

### شرح الحديث

(عَنْ سُمَيٍّ) قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى : تفرد سمي بهذا الحديث ، واحتاج إليه الناس فيه ، فرواه عنه مالك ، والسيانان ، وغيرهما ، حتى إن سهيل بن أبي صالح حدث به عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالح ، فكان سهيلاً لم يسمعه من أبيه ، وتحقق بذلك تفرد سمي به ، فهو من غرائب الصحيح . انتهى .

(عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه ، أنه (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ» قال ابن الأثير رحمه الله تعالى : هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم . وقيل : هو المقبول المُقَابِلُ بالبرّ ، وهو الثواب ، يقال : برّ حجّه - بالبناء للفاعل - وبرّ حجّه - بالبناء للمفعول - وبرّ الله حجّه وأبرّه برّاً بالكسر ، وإبراراً انتهى <sup>(١)</sup> .

وقال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى : «الحج المبرور» : هو المتقبل . وقيل : الذي لا رياء فيه ، ولا سمعة ، ولا رفث ، ولا فسوق ، وكانت النفقة فيه من المال الطيب . وعن ابن عمر ، قال : الحج المبرور إطعام الطعام ، وحسن الصحبة . وروى ضمرة بن

ربيعه، عن ثور بن يزيد، قال: من أم هذا البيت، ولم يكن فيه ثلاث خصال، لم يَسَلَمْ له حجه، من لم يكن له حلم يضبط به جهله، وَوَزَعَ عما حَرَّمَ اللَّهُ عليه، وحسن الصحبة لمن صحبه. ثم أخرج بسنده عن جابر رضي الله تعالى عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ: ما بَرَّ الحج؟ قال: «إطعام الطعام، وطيب الكلام»<sup>(١)</sup>. قال: وذكر ابن شاهين بسنده، قال رجل للحسن: يا أبا سعيد ما الحج المبرور؟ قال: أن يدفع زاهداً في الدنيا، راغباً في الآخرة انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله تعالى باختصار<sup>(٢)</sup>. وقال النووي: الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البر، وهو الطاعة. وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان، ولا يعاود المعاصي. وقيل: هو الذي لا رياء فيه. وقيل: هو الذي لا يعقبه معصية، وهما داخلان فيما قبلهما انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ في «الفتح»: قال ابن خالويه: المبرور المقبول. وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم. ورجحه النووي. وقال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى، وهي أنه الحج الذي وُفِّيت أحكامه، ووقع موقعاً لما طُلب من المكلف على الوجه الأكمل. وقيل: إنه يظهر بآخره، فإن رجع خيراً مما كان عُرف أنه مبرور. ولأحمد، والحاكم من حديث جابر: قالوا: يا رسول الله ما بَرَّ الحج؟ قال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام». وفي إسناده ضعف، فلو ثبت لكان هو المتعين، دون غيره انتهى كلام الحافظ بتصرف يسير<sup>(٤)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث المذكور قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح. وحسن سنده المنذري في الترغيب، والهيتمي في «مجمع الزوائد». لكن الحق تضعيفه كما قال الحافظ، لأن في سند أحمد محمد بن ثابت مجمع على ضعفه<sup>(٥)</sup>، وفي سند الحاكم أيوب بن سويد، ضعفه الجمهور، بل قال ابن معين: يسرق الأحاديث<sup>(٦)</sup>. والله تعالى أعلم.

وقال ابن العربي: الحج المبرور هو الذي لا معصية بعده. قال الأبي: وهو الظاهر؛

(١) - قال الحافظ الهيتمي في «مجمع الزوائد» ج ٣ ص ٢٠٧: رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن، وسيأتي تعقبه قريباً.

(٢) - راجع «الاستذكار» ج ١١ ص ٢٣٠-٢٣٥.

(٣) - «شرح مسلم» ج ٩ ص ١٢٢.

(٤) - «فتح» ج ٤ ص ١٥٧.

(٥) - راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج ٣ ص ٥٢٤-٥٢٥.

(٦) - انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج ١ ص ٢٠٤-٢٠٥.



لقوله في الحديث الآخر: «من حجَّ هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق...» الحديث، إذ المعنى: ثم لم يفعل شيئاً من ذلك، ولهذا عطفه بالفاء المشعرة بالتعقيب، وإذا فسر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد، وتفسير الحديث بالحديث أولى، ويكون الرجوع بلا ذنب كناية عن دخول الجنة مع السابقين انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن العربي، واستظهره الأبي هو الأرجح عندي، لكن بإبدال قوله: «بعده» بلفظ «فيه»، يعني أن الحج المبرور هو الذي ليس فيه رفث، ولا فسوق، بمعنى أنه لا معصية في حال إيقاعه، بل اجتنب فيه المحظورات الشرعية حال أدائه.

والحاصل أن معنى الحديثين واحد، فيكون حديث «من حجَّ هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» تفسيراً لمعنى قوله: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، فإنه إذا رجع كيوم ولدته أمه، أي ليس عليه شيء من الذنوب كان من أهل الجنة السابقين إليها. والله تعالى أعلم.

(لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ) أي ثوابٌ (إِلَّا الْجَنَّةُ) بالرفع، أو النصب، وهو نحو «ليس الطيب إلا المسك» بالرفع، فإن بني تميم يرفعونه حملاً لها على «ما» في الإهمال عند انتقاض النفي، كما حمل أهل الحجاز «ما» على «ليس» في الإعمال عند استيفاء شروطها، كذا قاله ابن هشام الأنصاري في «مغني اللبيب»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي رحمه الله تعالى: «ليس له جزاء إلا الجنة» معناه: أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لا بد أن يدخل الجنة انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال السندي: «ليس له جزاء إلا الجنة»: أي دخولها أولاً، وإلا فمطلق الدخول يكفي فيه الإيمان، وعلى هذا فهذا الحديث من أدلة أن الحج تغفر به الكبائر أيضاً؛ لحديث: «رجع كيوم ولدته أمه»، بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدّم من الذنوب، وما تأخر. والله تعالى أعلم انتهى<sup>(٤)</sup>.

(وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ) أي منتهية إلى العمرة. قال القاري: أي العمرة المنضمة إلى العمرة، أو العمرة الموصولة، أو المنتهية إلى العمرة. وقال المناوي: أي العمرة حال كون الزمن بعدها ينتهي إلى العمرة، «إلى» للانتهاء على أصلها. وقال الباجي، وتبعه

(١) - شرح الأبي ج ٣ ص ٤٤٥ .

(٢) - راجع «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ج ١ ص ٢٩٤، وذكر فيه قصة جرت بين أبي عمرو بن العلاء، وعيسى بن عمر الثقفي.

(٣) - «شرح مسلم» ج ٩ ص ١٢٢ .

(٤) - «شرح السندي»

ابن التين: إن «إلى» يحتمل أن تكون بمعنى «مع»، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، وقوله: ﴿مَنْ أَنْصَارِيَ إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]، فيكون التقدير: العمرة مع العمرة مكفّرة لما بينهما، فإذا كانت للغاية كان المكفّر هو العمرة الأولى، وإذا كانت بمعنى «مع» كان المكفّر العمرتين. ويدلّ للثاني حديث: «العمرتان تكفران ما بينهما». أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. قال المناوي: فيه من لم أعرفهم، ولم أرهم في كتب الرجال.

وقال السندي: قيل: يحتمل أن تكون «إلى» بمعنى «مع»، أي العمرة مع العمرة. أو بمعناها متعلّقة بـ«كفارة»، أي تكفّر إلى العمرة، ولازمه أنها تكفّر الذنوب المتأخّرة. انتهى.

(كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا) هذا ظاهر في فضل العمرة، وأنها مكفّرة للخطايا الواقعة بين العمرتين.

قال الحافظ ابن العبد البرّ: «كفارة لما بينهما» من الذنوب الصغائر، دون الكبائر، قال: وذهب بعض علماء عصرنا إلى تعميم ذلك، ثم بالغ في الإنكار عليه. قال الزرقاني: وكأنه يعني الباجي، فإنه قال: «ما» من ألفاظ العموم، فتقتضي من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما إلا ما خصّه الدليل.

واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر، فما ذا تكفّره العمرة.

وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد، فتغايرا من هذه الحيثية. ذكره الزرقاني<sup>(١)</sup>.

وقال العيني: ظاهر الحديث أن الأولى هي المكفّرة؛ لأنها التي وقع الخبر عنها أنها تكفّر، ولكن الظاهر من جهة المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفّر ما قبلها إلى العمرة التي قبلها، فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال الأبي: الأظهر أن الحديث خرج مخرج الحث على تكرير العمرة والإكثار منها؛ لأنه إذا حُمِلَ على غير ذلك يُشكَلُ بما إذا اعتمر مرّة واحدة، فإنه يلزم عليه أن لا فائدة لها؛ لأن فائدتها، وهو التكفير مشروطة بفعالها ثانية؛ إلا أن يقال: لم تنحصر فائدة العبادة في تكفير السيئات، بل يكون فيها، وفي ثبوت الحسنات، ورفع الدرجات، كما ورد في بعض الأحاديث: من فعل كذا كتب له كذا كذا حسنة، ومحيت عنه كذا كذا

(١) - شرح الزرقاني على الموطأ ج ٢ ص ٢٦٨ .

(٢) - «عمدة القاري» ج ١٠ ص ١٠٨ - ١٠٩ .

سيئة، ورفعت له كذا كذا درجة، فتكون فائدتها إذا لم تكرر ثبوت الحسنات، ورفع الدرجات. وقال شيخنا أبو عبد الله -يعني ابن عرفة-: إذا لم تكرر كفر بعض ما وقع بعدها، لا كله -والله أعلم- بقدر ذلك البعض<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/٢٦٢٢ و٢٦٢٣ و٢٦٢٩/٥- وفي «الكبرى» ٣/٣٦٠١ و٣٦٠٢ و٣٦٠٨/٥. وأخرجه (خ) في «الحج» ١٧٧٣ (م) في «الحج» ١٣٤٩ (ت) في «الحج» ٩٣٣ (ق) في «المناسك» ٢٨٨٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٣٠٧ و٩٦٢٥ و٩٦٣٢ و(الموطأ) في «الحج» ٧٧٦ (الدارمي) في «المناسك» ١٧٩٥. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل الحج المبرور (ومنها): بيان فضل المتابعة بين العمرتين (ومنها): مشروعية الاستكثار من الاعتمار؛ خلافاً لقول من قال: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة، كالمالكية، ولمن قال: مرة في الشهر، من غيرهم، وسيأتي الكلام عليه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. (ومنها): أن قضية جعل العمرة مكفرة، والحج جزاء الجنة أن الحج أكمل (ومنها): ما قاله الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: في الحديث دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار، إذ لو كانت العمرة كالحج لا يُفعل في السنة إلا مرة لسوى بينهما، ولم يفرق. انتهى<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في مشروعية تكرار العمرة:

ذهب الجمهور إلى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً، وهو المذهب الصحيح؛ للأحاديث الصحيحة الكثيرة في الترغيب في الاستكثار منها، كحديث الباب.

(١) -شرح الأبي ج ٣ ص ٤٤٤.

(٢) -نقله في «المرعاة» ٣٠٦.

وذهب مالك، وأصحابه إلى أنه يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة. وقال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: واستدلّ لهم بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة، وأفعاله على الوجوب أو الندب.

وتُعقَّب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله، فقد كان يترك الشيء، وهو يستحبّ فعله لرفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه، فثبت الاستحباب من غير تقييد انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقد حَقَّق المسألة الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى وردّ على القائلين بكراهة التكرار في كتابه «المحلّى»، ودونك عبارته:

[مسألة]: والحج لا يجوز إلا مرة في السنة، وأما العمرة فنحبّ الإكثار منها؛ لما ذكرنا من فضلها، فأما الحج فلا خلاف فيه، وأما العمرة، فإننا رويناه من طريق مجاهد، قال عليّ بن أبي طالب: في كلّ شهر عمرة. وعن القاسم بن محمد أنه كره عمرتين في شهر واحد. وعن عائشة أم المؤمنين أنها اعتمرت ثلاث مرّات في عام واحد. وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي كراهة العمرة أكثر من مرة في السنة، وهو قول مالك. وروينا عن طاوس: إذا مضت أيام التشريق، فاعتَمِر متى شئت. وعن عكرمة اعتَمِر متى أمكنك موسى. وعن عطاء إجازة العمرة مرتين في الشهر. وعن ابن عمر أنه اعتمر مرتين في عام واحد مرة في رجب، ومرة في شوال. وعن أنس بن مالك أنه أقام مدة بمكة، فكلما جَمَّ رأسه<sup>(٣)</sup> خرج فاعتمر. وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأبي سليمان -يعني داود الظاهري- وبه نأخذ؛ لأن رسول الله ﷺ قد أَعْمَرَ عائشة مرتين في الشهر الواحد، ولم يكره ﷺ ذلك، بل حَضَّ عليها، وأخبر أنها تكفّر ما بينها، وبين العمرة الثانية فالإكثار منها أفضل، وبالله تعالى التوفيق.

واحتج من كره ذلك بأن رسول الله ﷺ لم يعتمر في عام إلا مرة واحدة. قلنا: لا حجة في هذا؛ لأنه إنما يُكره ما حَضَّ على تركه، وهو عليه السلام لم يحجّ مذ هاجر إلا حجة واحدة، ولا اعتمر مذ هاجر إلا ثلاث عُمَر، فيلزمكم أن تكرهوا الحجّ إلا مرة في العمر، وأن تكرهوا العمر إلا ثلاث مرّات في الدهر، وهذا خلاف

(١) - راجع «شرح صحيح مسلم» للنووي ج ٩ ص ١٢٢.

(٢) - «فتح» ج ٤ ص ٤٣٣.

(٣) - أي طال شعر رأسه، وتجمّع.

قولكم. وقد صحَّ أنه كان عليه السلام يترك العمل، وهو يحبُّ أن يعمل به، مخافة أن يشقَّ على أمته، أو أن يُفرضَ عليهم.

والعجب أنهم يستحبُّون أن يصوم المرء أكثر من نصف الدهر، وأن يقوم أكثر من ثلث الليل، وقد صحَّ أن رسول الله ﷺ لم يصم قط شهراً كاملاً، ولا أكثر من نصف الدهر، ولا قام بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، ولا أكثر من ثلث الليل، فلم يروا فعله عليه السلام ههنا حجة في كراهة ما زاد على صحَّة نفيه عن الزيادة في الصوم، ومقدار ما يقام من الليل على أكثر من ذلك، وجعلوا فعله عليه السلام في أنه لم يعتمر في العام إلا مرة مع حضه على العمرة، والإكثار منها حجة في كراهة الزيادة على عمرة من العام، وهذا عجبٌ جداً انتهى كلام ابن حزم رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>. وهو بحثٌ نفيسٌ جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في أقوال أهل العلم في وقت العمرة:

قال النووي رحمه الله تعالى: واعلم أن جميع السنة وقت للعمرة، فتصحَّ في كلِّ وقت منها، إلا في حقِّ من هو متلبِّسٌ بالحجِّ، فلا يصحَّ اعتماؤه حتى يفرغ من الحجِّ، ولا تكره عندنا لغير الحاجِّ في يوم عرفة، والأضحى، والتشريق، وسائر السنة، وبهذا قال مالك، وأحمد، وجماهير العلماء.

وقال أبو حنيفة: تكره في خمسة أيام: يوم عرفة، والنحر، وأيام التشريق. وقال أبو يوسف: تكره في أربعة أيام: وهي عرفة، والتشريق انتهى كلام النووي<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى: واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحجِّ، إلا ما نُقل عن الحنفية أنه يكره في يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق. ونقل الأثر من أحمد: إذا اعتمر فلا بدَّ أن يحلق، أو يقصر، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام؛ ليتمكن من حلق الرأس فيها. قال ابن قدامة: هذا يدلُّ على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة أيام. انتهى كلام الحافظ<sup>(٣)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في استثناء الأيام التي ذكروا أن العمرة تكره فيها نظر، فالذي يظهر أنها تجوز في كلِّ أيام السنة؛ إذ لا نصٌّ، ولا إجماع في استثناء بعض الأيام المذكورة، حتى نعتمد عليه في كراهتها فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنَا، ونعم الوكيل.

(١) «المحلَّى» ج ٧ ص ٦٨ - ٦٩.

(٢) - «شرح صحيح مسلم» ج ٩ ص ١٢٢.

(٣) - راجع «الفتح» ج ٤

٢٦٢٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ، لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ، إِلَّا الْجَنَّةُ»، مِثْلُهُ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تَكْفَرُ مَا بَيْنَهُمَا». قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: هَذَا طَرِيقُ ثَانٍ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

و«عمرو بن منصور»: هو أبو سعيد النسائي، ثقة ثبت [١١] ١٤٧/١٠٨ من أفراد المصنف.

و«حجاج»: هو ابن المنهال الأنماطي، أبو محمد البصري الحافظ الثبت الفاضل [٩] ٩٠١/١٩.

وقوله: «مثله» يحتمل النصب على الحال، أي حال كونه مثل رواية زهير السابق. ويحتمل الرفع خبراً لمقدّر، أي هو مثله. وقوله: «سواء» منصوب على الحال، أي حال كون الحديثين متساويين في اللفظ، إلا في القدر المستثنى، كما أشار إليه بقوله: «إلا أنه قال: تكفر ما بينهما»، والظاهر أن الضمير لشعبة. يعني أن شعبة قال في روايته: «تكفر ما بينهما» بدل قول زهير: «كفارة لما بينهما». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

#### ٤- (فَضْلُ الْحَجِّ)

٢٦٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَتَيْنَا<sup>(١)</sup> مَعْمَرًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: «ثُمَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة عابد [١١] ١١٤/٩٢.

٢- (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني، ثقة حافظ عمي بآخره فتغير، وكان يتشيع [٩]

(١) - وفي نسخة: «حدثنا»، وفي أخرى: «أخبرنا».

- ٣- (معمر) بن راشد، أبو عروة البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت من كبار [٧] ١٠/١٠ .
- ٤- (الزهري) محمد بن مسلم المدني الإمام الحجة [٤] ١/١ .
- ٥- (ابن المسيب) هو: سعيد الإمام الفقيه الحجة المدني، من كبار [٣] ٩/٩ .
- ٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . ومنها: أنه مما قيل فيه: إنه أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، الزهري، عن سعيد، وفيه أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وهو سعيد، وفيه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أكثر من روى الحديث في دهره . والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّهُ (قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ) ذكر الحافظ في «الفتح» أَنَّ السائل هو أبو ذر رضي الله تعالى عنه .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيه نظر؛ لا يخفى؛ لأن حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه مخالف لهذا الحديث، فقد أخرج حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه الشيخان، والمصنف، وغيرهما، ونص البخاري، في «كتاب العتق»:

٢٥١٨- حدثنا عبيد الله بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مُرَاحٍ، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ، أي العمل أفضل؟، قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله»، قلت: فأَيُّ الرقاب أفضل؟، قال: «أعلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها»، قلت: فإن لم أفعل؟، قال: «تعين ضائعًا، أو تصنع لأخرق»، قال: فإن لم أفعل؟، قال: «تدع الناس من الشر، فإنها صدقة، تصدق بها على نفسك» .

فهذا الحديث لا يصلح أن يكون مفسرًا للمبهم الواقع في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هنا؛ للاختلاف الواضح بينهما، فتأمل . والله تعالى أعلم .

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ) وفي رواية: «أَيُّ الْعَمَلِ» بالإنفراد (أَفْضَلُ؟) أي أكثر ثوابًا عند الله تعالى (قَالَ) ﷺ (الْإِيمَانُ بِاللَّهِ) وفي رواية البخاري: «إيمان بالله ورسوله» بالتنكير، وكذا في الحج . قيل: عرّف الجهاد، دون الإيمان والحج؛ لأن المعرّف بلام الجنس كالنكرة في المعنى فيوافق تنكير قسيمية . وقيل: لأن الإيمان والحج لا يتكرر وجوبهما، فناسبهما التنكير ليدلّ على الأفراد الشخصي، بخلاف

الجهاد، فإنه قد يتكرر، فعُرف، والتعريف للكمال؛ إذ الجهاد لو أتى به مرة مع الاحتياج إلى التكرار لما كان أفضل كذا قيل.

وقد تعقبه الحافظ في «الفتح»، واعترضه العيني على عادته بما لا طائل تحته. قال الحافظ: وقع في مسند الحارث بن أبي أسامة: «ثم جهاد» أي بالتنكير، فقد ظهر من هذه الرواية أن التنكير والتعريف من تصرف الرواة؛ لأن مخرجه واحد فطلب الفرق في مثل هذا غير طائفة انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقع في رواية المصنف بتعريف الثلاثة، فصَحَّ ما قاله الحافظ رحمه الله تعالى من أن ذلك من تصرفات الرواة، لا من لفظ الرسول ﷺ، حتى يبحث عن نكتة التنكير والتعريف. فتفتن. والله تعالى أعلم.

قال النووي رحمه الله تعالى: فيه تصريح بأن العمل يطلق على الإيمان، والمراد به -والله أعلم- الإيمان الذي يدخل به في ملة الإسلام، وهو التصديق بقلبه، والنطق بالشهادتين، فالتصديق عمل القلب، والنطق عمل اللسان، ولا يدخل في الإيمان هنا الأعمال بسائر الجوارح، كالصوم، والصلاة، والحج، والجهاد، وغيرها؛ لكونه جُعل قسماً للجهاد والحج؛ ولقوله ﷺ: «إيمان بالله ورسوله»، ولا يقال هذا في الأعمال، ولا يمنع من تسمية الأعمال المذكورة إيماناً، فقد قَدَّمنا دلائله انتهى كلام النووي<sup>(١)</sup>.

(قَالَ) الرجل السائل (تُمْ مَاذَا؟) كلمة «تُمْ» للعطف الترتيبي، و«ما» مبتدأ، و«ذا» خبره، ثم أي شيء أفضل بعد الإيمان بالله؟ (قَالَ) ﷺ (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) مبتدأ خبره محذوف، أي أفضل، يعني أن قتال الكفار لإعلاء كلمة الله أفضل الأعمال بعد الإيمان (قَالَ) السائل أَيْضًا (تُمْ مَاذَا؟) أي تُمْ أي شيء أفضل بعد الجهاد في سبيل الله؟ (قَالَ) ﷺ (تُمْ الْحَجَّ الْمَبْرُورَ) وفي نسخة: «ثم حج مبرور». أي أفضل من غيره.

[تنبيه]: إنما قَدَّم الجهاد على الحج مع أنه فرض كفاية، والحج فرض عين، لأنه كان أول الإسلام، ومحاربة أعدائه، والجدُّ في إظهاره. وقيل: هو محمول على الجهاد في وقت الزحف الملجئ، والنفير العام، فإنه حينئذ يجب الجهاد على الجميع، وإذا كان هكذا فالجهاد أولى بالتحريض، والتقديم من الحج؛ لأنه يكون حينئذ فرض عين، ووقوعه فرض عين إذ ذاك متكرر، فكان أهم منه. وقيل: قَدَّم لأن نفع الجهاد متعد؛ لما فيه من المصلحة العامة للمسلمين، مع بذل النفس فيه بخلاف الحج فيها؛ لأن نفعه قاصر، ولا يكون فيه بذل النفس. وقيل: «تُمْ» ههنا للترتيب في الذكر، كقوله



تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية [البلد: ١٧]، فإنه من المعلوم أنه ليس المراد ههنا الترتيب في الفعل<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/٢٦٢٤ و«الجهاد» ١٧/٣١٣٠ و«الإيمان وشرائعه» ١/٤٩٨٥- وفي «الكبرى» ٤/٣٦٠٣ و«الجهاد» ١٤/٤٣٣٨ و«الإيمان وشرائعه» ١/١١٧١٦. وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٢٦ (م) في «الإيمان» ٨٣ (ت) في «الجهاد» ١٦٥٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٥٣٦ و٧٥٨٥ و٧٨٠٣ و٨٣٧٤ و٨٨٠٥ و٩٤٠٧ (الدارمي) في «الجهاد» ٢٣٩٣. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بَوَّبَ له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل الحج المبرور، حيث جعل تالياً لدرجة الجهاد في سبيل الله عز وجل (ومنها): أنه يدل على أن الإيمان من جملة الأعمال، وهو داخل فيها، وهو إطلاق صحيح لغة وشرعاً (ومنها): أن الأعمال تتفاوت في الدرجات، فأفضلها على الإطلاق الإيمان بالله تعالى (ومنها): بيان فضل الجهاد في سبيل الله عز وجل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في الجمع بين الأحاديث المختلفة في بيان أفضل الأعمال:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: أما معاني الأحاديث وفقهها، فقد يشتشكل الجمع بينها، مع ما جاء في معناها، من حيث إنه جعل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الأفضل الإيمان بالله، ثم الجهاد، ثم الحج. وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه الإيمان والجهاد، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه الصلاة، ثم برّ الوالدين، ثم الجهاد، وفي حديث عبد الله بن عمرو: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف». وفي حديث أبي موسى، وعبد الله عمرو: أي المسلمين خير؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده». وصح في حديث عثمان: «خيركم من تعلم القرآن، وعلمه»، وأمثال هذا في الصحيح كثيرة.

واختلف العلماء في الجمع بينها، فذكر الإمام الجليل أبو عبد الله الحليمي الشافعي، عن شيخه الإمام العلامة المتقن أبي بكر القفال الشاشي الكبير - وهو غير القفال الصغير المروزي المذكور في كتب متأخري أصحابنا الخراسانيين، قال الحليمي: وكان القفال أعلم من لقيته من علماء عصره - أنه جمع بينها بوجهين: (أحدهما): أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص، فإنه قد يقال: خير الأشياء كذا، ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه، وفي جميع الأحوال، والأشخاص، بل في حال دون حال، أو نحو ذلك، واستشهد في ذلك بأخبار، منها عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة»<sup>(١)</sup>.

(الوجه الثاني): أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا، أو من خيرها، أو من خيركم من فعل كذا، فحذفت «من»، وهي مرادة، كما يقال: فلان أعقل الناس، وأفضلهم، ويراد أنه من أعقلهم، وأفضلهم.

ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله»، ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقاً، ومن ذلك قولهم: أزهّد الناس في العالم جيرانه، وقد يوجد في غيرهم من هو أزهّد منهم فيه. هذا كلام القفال رحمه الله تعالى.

وعلى هذا الوجه الثاني يكون الإيمان أفضلها مطلقاً، والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال والأحوال، ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدلّ عليها، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

[فإن قيل]: فقد جاء في بعض هذه الروايات أفضلها كذا، ثم كذا بحرف «ثم»، وهي موضوعة للترتيب.

[فالجواب]: أن «ثم» هنا للترتيب في الذكر، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ بَيْتًا ذَا مَقَرٍّ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَقَرٍّ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴿١٧﴾﴾ الآية [البلد: ١٢-١٧]، ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل، وكما قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا ﴿١٨﴾﴾ - إلى قوله: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ﴿١٩﴾﴾ الآية [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴿٢٠﴾﴾ الآية [الأعراف: ١١]. ونظائر

(١) - رواه البزار من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وهو حديث ضعيف. راجع ضعيف الجامع الصغير للشيخ الألباني ص ٣٩٨.

ذلك كثيرة، وأنشدوا فيه:

قُلْ لِمَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ

وذكر القاضي عياض في الجمع بينها وجهين:

(أحدهما): نحو الأول من الوجهين اللذين حكيناها، قال: قيل: اختلف الجواب لاختلاف الأحوال، فأعلم كل قوم بما بهم حاجة إليه، أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الإسلام، ولا بلغهم علمه.

(الثاني): أنه قدّم الجهاد على الحج؛ لأنه كان أول الإسلام، ومحاربة أعدائه، والجدّ في إظهاره.

وذكر صاحب «التحرير» هذا الوجه الثاني، ووجها آخر أن «ثم» لا تقتضي ترتيباً، وهذا شاذّ عند أهل العربية والأصول، ثم قال صاحب «التحرير»: والصحيح أنه محمولٌ على الجهاد وقت الزحف الملحىء، والنفير العام، فإنه حينئذ يجب الجهاد على الجميع، وإذا كان هكذا، فالجهاد أولى بالتحريض، والتقديم؛ لما في الجهاد من المصلحة العامة، مع أنه متعين متصيق في هذا الحال، بخلاف الحج. والله أعلم انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة الجواب أنه لا اختلاف بين هذه الأحاديث؛ لإمكان الجمع بينها، إما بالحمل على اختلاف الأشخاص السائلين، والأحوال المناسبة لهم، وإما على أن «من» مقدرة في الكلام، أي من أفضل الأعمال، ولا يشكل رواية «ثم» لأنها تأتي في الاستعمال العربي للترتيب الذكري، كآيات السابقة. وقد تقدّم هذا البحث في «كتاب الصلاة» في باب «فضل الصلاة لوقتها» - ٦١٠/٥١ - فراجعته تزدد علماً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٢٥ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْثُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفَدَّ اللَّهُ ثَلَاثَةَ: الْغَازِي، وَالْحَاجَّ، وَالْمُعْتَمِرَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «عيسى بن إبراهيم بن مَرْثُود<sup>(١)</sup>» الغافقي، أبي موسى المصري، ثقة، من صغار [١٠] ٨١٩/٣١ فإنه ممن انفرد به هو وأبو داود.

و«ابن وهب»: هو عبد الله الحافظ الفقيه الحجة المصري [٩] ٩/٩.

و«مَحْرَمَةٌ»: هو ابن بُكير بن عبد الله بن الأشج المديني، صدوق [٧] ٤٣٨/٢٨ .  
و«بُكير بن عبد الله بن الأشج» المديني، نزيل مصر، ثقة [٥] ٢١١/١٣٥ . والله تعالى أعلم .

### شرح الحديث

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «وَفَدَّ اللَّهُ ثَلَاثَةً» مبتدأ وخبره، و«الوفد» -بفتح، فسكون- قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: قد تكرر ذكر الوفد في الحديث، وهم القوم يجتمعون، ويردون البلاد، واحدهم وافدٌ، وكذلك يقصدون الأمراء لزيارة، واسترفاد، وانتجاع، وغير ذلك، تقول: وَفَدَّ يَفِدُّ، فهو وافد، وأوفدته، فَوَفَدَ، وأوفدَ على الشيء، فهو مُوفِدٌ: إذا أشرف انتهى<sup>(١)</sup>. وفي «الصحيح» وَفَدَ فلان على الأمير: أي ورد رسولاً، فهو وافد، والجمع وَفَدٌ، مثلُ صاحب وصخب. وفي «المصباح»: وَفَدَ على القوم وَفَدًا، من باب وَعَدَ، وَوَفُودًا، فهو وافد، وقد يُجمع على وَفَادٍ، وَوُفَدَ، وعلى وَفَدٍ، مثلُ صاحب وصخب. ومنه الحاج وَفَدَ الله، وجمع الوَفْدِ أَوْفَادٍ، وَوُفُودٍ انتهى.

قال السندي رحمه الله تعالى: فالمعنى السائرون إلى الله تعالى القادمون عليه من المسافرين ثلاثة أصناف، فتخصيص هؤلاء من بين العابدين لاختصاص السفر بهم عادةً، والحديث إما بعد انقطاع الهجرة، أو قبلها، لكن ترك ذكرها لعدم دوامها، والسفرُ للعلم لا يطول غالباً، فلم يُذكر، والسفر إلى المساجد الثلاثة المذكورة في حديث: «لا تُشَدُّ الرحال، إلا إلى ثلاثة مساجد» ليس بمثابة السفر إلى الحج ونحوه، فترك. ويحتمل أن لا يراد بالعدد الحصر. والله تعالى أعلم انتهى<sup>(٢)</sup>.

(الْعَازِي) بدل من «ثلاثة»، ويجوز قطعه بتقدير مبتدأ، أو فعل، وكذا قوله (وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ) وفيه فضل هؤلاء الثلاثة، وتشبيههم بالوفد الذين يَقْدَمُونَ على الملوك والأمراء، فيتحفونهم بالجوائز العظيمة، والعطيات الجسيمة، فالله سبحانه، وتعالى أولى وأكرم، فيكرم هؤلاء الثلاثة بكرامة ليس بعدها كرامة، بجئات عدن، فيها ما تشتهيه الأنفس، وتلذ الأعين، وفيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فهم الفائزون الفوز الأبدي، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ رُحِّجَ عَنِ النَّكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٥]، وقال:

(١) - «النهاية» ج ٥ ص ٢٠٩ .

(٢) - «شرح السندي» ج ٥ ص ١١٢ .

﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ ﴿١٠٢﴾ لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَتَلَاقَتْهُمُ الْمَلَأِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١-١٠٣]. واللَّهُ تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٤/٢٦٢٥ وفي «الجهاد» ١٣/٣١٢١- وفي «الكبرى» ٤/٣٦٠٤ وفي «الجهاد» ١١/٤٣٢٩. واللَّهُ تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٢٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ، وَالضَّعِيفِ، وَالْمَرْأَةِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفرادهم، وهو مصري ثقة فقيه. و«شعيب»: هو ابن الليث بن سعد، شيخه هنا. و«خالد»: هو ابن يزيد الجمحي المصري الثقة. و«ابن أبي هلال»: هو سعيد المصري الثقة. ويزيد بن عبد الله: هو ابن الهاد المدني الثقة. فأول السند مصريون إلى ابن أبي هلال، ومن بعده مدنيون، وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض، وكلهم مدنيون: يزيد، ومحمد بن إبراهيم، وأبو سلمة، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أحد المكثرين السبعة، وقد تقدم كل هذا غير مرة. واللَّهُ تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (عَنْ) وفي نسخة: «أَنَّ» (رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أنه (قَالَ): «جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ» سقط من «الكبرى» لفظ «الصغير» (وَالضَّعِيفِ، وَالْمَرْأَةِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ) أي هما بمنزلة الجهاد لفاعلهما، وكل هؤلاء المذكورين يمكن لهم الوصول إليهما، بخلاف الجهاد، فإنه شاق عليهم. واللَّهُ تعالى أعلم بالصواب. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا إسناده صحيح، وهو من أفراد المصنف، لم يخرج من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا-٤٢٦٢٦- وفي «الكبرى» ٤/٣٦٠٥. وأخرجه أحمد في باقي «مسند المكثرين» ٩١٦٣. واللَّهُ تعالى أعلم بالصواب

٢٦٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَزُقْهُ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (أبو عمار الحسين بن حريث) الخزاعي مولا هم المروزي، ثقة [١٠] ٤٤ / ٥٢ .
- ٢- (الفضيل بن عياض) بن مسعود التيمي، أبو علي الزاهد المشهور، خراساني الأصل، وسكن مكة، ثقة عابد إمام [٨] ٢١ / ٣٨٨ .
- ٣- (منصور) بن المعتمر السلمي، أبو عَتَّاب الكوفي، ثقة ثبت [٦] ٢ / ٢ .
- ٤- (أبو حازم) سلمان الأشجعي الكوفي، ثقة [٣] ١١٠ / ١٤٩ .
- ٥- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١ / ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى، وإن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه الإخبار والتحديث والعنعنة، وكلها من صيغ الإتصال على الأصح في «عن» من غير المدلس، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله تعالى: صرح منصور بسماعه له عن أبي حازم في رواية شعبة، فانتفى بذلك تعليل من أعله بالاختلاف على منصور؛ لأن البيهقي أورده من طريق إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي حازم، زاد فيه رجلاً، فإن كان إبراهيم حفظه، فلعله حملة منصور عن هلال، ثم لقي أبا حازم، فسمعه منه، فحدث به على الوجهين، وصرح أبو حازم بسماعه له من أبي هريرة عند البخاري من طريق شعبة. انتهى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ» في رواية البخاري من طريق سيّار، عن أبي حازم: «من حجّ لله». أي لا ابتغاء وجه الله تعالى، والمراد به الإخلاص.

ولمسلم من طريق ابن جرير، عن منصور: «من أتى هذا البيت»، وهو يشمل الحج

والعمرة، وقد أخرجه الدارقطني من طريق الأعمش، عن أبي حازم، بلفظ: «من حج، أو اعتمر»، لكن في الإسناد إلى الأعمش ضعف. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>. وقال في موضع آخر: ويجوز حمل لفظ «حج» على ما هو أعم من الحج والعمرة، فتساوي رواية «من أتى» من حيث إن الغالب أن إتيانه إنما هو للحج، أو العمرة انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أنه لا تساوي بين الحج والعمرة في هذا الفضل، فالأولى حمل رواية «من أتى» على رواية «من حج»، فيكون المعنى: من أتى هذا البيت للحج، والدليل على ذلك التفريق الذي تقدّم في حديث: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، فهذا التفريق يرشد إلى زيادة فضل الحج على العمرة. والله تعالى أعلم.

(فَلَمْ يَزَفْتُ) بثلاث الفاء في الماضي، والضم، والفتح في المضارع. والرفث: الجماع، ويُطلق على التعريض به، وعلى الفحش من القول. وقال الأزهري: الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عمر<sup>(٣)</sup> يخضه بما خوطب به النساء. وقال عياض: هذا من قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك، وإليه نحا القرطبي، وهو المراد بقوله في «الصيام»: «فإذا كان صوم أحدكم، فلا يرفث» انتهى<sup>(٤)</sup>.

وفي «المصباح»: رَفَثٌ في منطقه رَفَثًا، من باب طلب، وَيَزِفْتُ بالكسر لغة: أفحش فيه، أو صرّح بما يكنى عنه من ذكر النكاح، وأرَفْتُ بالألف لغة، والرفث: النكاح، فقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ المراد الجماع، وقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قيل: فلا جماع. وقيل: فلا فحش من القول. وقيل: الرفث يكون في الفرج بالجماع، وفي العين بالغمز للجماع، وفي اللسان للمواعدة به انتهى.

وفي «القاموس»: الرَفَثُ محرّكة: الجماع، والفحش، كالرَفُوث، وكلام النساء في الجماع، أو ما وُجِهْنَ به من الفحش. وقد رفث، كَنَصَرَ، وفَرِحَ، وكَرُمَ، وأرَفْتُ انتهى.

(١) - «فتح» ج ٤ ص ١٥٨.

(٢) - «فتح» ج ٤ ص ٤٨٨.

(٣) - وفي شرح النووي على مسلم ج ٩ ص ١٢٣: وكان ابن عباس. فليحزر.

فيستفاد من عبارة «القاموس» أن ماضيه مثلث العين، ومضارعه فيه الضم، والفتح فقط. فقول الحافظ في «الفتح»: فاء الرث مثلثة في الماضي والمضارع، والأفصح الفتح في الماضي، والضم في المستقبل، يحتاج إلى نظر. والله تعالى أعلم.

(وَلَمْ يَفْسُقْ) أي لم يأت بسئية، ولا معصية. وأغرب ابن الأعرابي، فقال: إن لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية، ولا في أشعارهم، وإنما هو إسلامي. وتُعقَّب بأنه كثر استعماله في القرآن، وحكايته عن قبل الإسلام. وقال غيره: أصله انفسقت الرُّطبة: إذا خرجت، فسمي الخارج عن الطاعة فاسقًا. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

وقال في «القاموس»: الفسق بالكسر: الترك لأمر الله تعالى، والعصيان، والخروج عن طريق الحق، أو الفجور، كالفسوق، فسق، كنصر، وضرب، وكرم، فسقًا، وفسوقًا، وإنه لفسق: خروج عن الحق، وفَسَقَ عن أمر ربه: جار، والرُّطبة عن قشرها: خرجت، كانفسقت. قيل: ومنه الفاسق؛ لانسلاخه عن الخير، والفويسقة: الفأرة؛ لخروجها من جُحرها على الناس انتهى<sup>(٢)</sup>.

وإنما صرَّح بنفي الفسق في الحج، مع كونه ممنوعًا في كلِّ حال، وفي كلِّ حين؛ لزيادة التقييح، والتشنيع، ولزيادة تأكيد النهي عنه في الحج، وللتنبية على أن الحج أبعد الأعمال عن الفسق. والله تعالى أعلم.

(رَجَعَ) أي صار، أو رجع من ذنوبه، أو حجته، أو فرغ من أعمال الحج، وحَمَلُهُ على معنى رجع إلى بيته بعيد. قاله السندي (كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) «ما» مصدرية، فيكون المعنى على حذف مضاف، أي كحال ولادة أمه له، يعني أنه لا شيء عليه من الذنوب. وفي نسخة: «كيوم ولدته أمه». وفي رواية أحمد، والدارقطني: «رجع كهيته يوم ولدته أمه». أي بغير ذنب مشابها لنفسه يوم ولدته أمه، إذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم. أفاده السندي.

وظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر، والتَّيَعَّات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مزداس المصريح بذلك، وله شاهد من حديث ابن عمر في «تفسير الطبري». وإليه ذهب القرطبي، وعياض، لكن قال الطبري: هو محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب، وعجز عن وفائها.

وقوله: «فلم يرفث»، والواو في قوله: «ولم يفسق» عطف على الشرط في قوله: «من حج»، وجوابه «رجع»، والجار والمجرور خبر له. ويحتمل أن يكون حالًا، أي

(١) - «الفتح» ج ٤ ص ١٥٨.

(٢) - راجع «القاموس» في مادة فسق.



صار مشابهاً لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه .

وقوله: «كيوم ولدته» يجوز بناء «يوم» على الفتح؛ لإضافته إلى جملة، ويجوز إعرابه، فيكون مجروراً بالكسرة، كما قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَابْنِ أَوْ اغْرِبْ مَا كِإِذْ قَدْ أُجْرِيَا      وَاخْتَزَ بِنَا مَثَلُوْ فِعْلٍ بُنِيَا  
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُّغْرِبٍ أَوْ مُبْتَدَا      أَغْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفْنَدَا

قال الحافظ: وذكر لنا بعض الناس أن الطيبی أفاد أن الحديث إنما لم يذكر فيه الجدل كما ذكر في الآية على طريقة الاكتفاء بذكر البعض، وترك ما دلّ عليه ما ذكر. ويحتمل أن يقال: إن ذلك يختلف بالقصد؛ لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج فيما يظهر من الأدلة، أو المجادلة بطريق التعميم، فلا يؤثر أيضاً، فإن الفاحش منها داخل في عموم الرفث، والحسن منها ظاهر في عدم التأثير، والمستوي الطرفين لا يؤثر أيضاً انتهى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٢٦٢٧- وفي «الكبرى» ٣٦٠٦/٤ . وأخرجه (خ) في «الحج» ١٥٢١ و ١٨١٩ و ١٨٢٠ (م) ١٣٥٠ (ت) في «الحج» ٨١١ (ق) في «المناسك» ٢٨٨٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٠٩٦ و ٧٣٣٤ و ٩٠٥٦ و ٩٩٠٤ و ١٠٠٣٧ (الدارمي) في «المناسك» ١٧٩٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل الحج (ومنها): أن الحج المستوفي للشروط المذكورة في هذا الحديث مكفر للذنوب، كبائرهما، وصغائرها (ومنها): أن الفسوق، وإن كانت ممنوعة في جميع حالات العبد، إلا أن ذلك يتأكد في حالة الحج. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٢٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَيْنَا جَرِيرَ، عَنْ حَبِيبٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ - عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَخْرُجُ، فَتَجَاهِدَ مَعَكَ؟، فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ، أَفْضَلَ مِنْ الْجِهَادِ، قَالَ: «لَا وَلَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ، وَأَجْمَلُهُ حَجُّ الْبَيْتِ، حَجٌّ مَبْرُورٌ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه المروزي، نزيل نيسابور، ثقة ثبت إمام [١٠] ٢/٢.

٢- (جرير) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي، أبو عبد الله الكوفي، نزيل الري وقاضيه، ثقة ثبت صحيح الكتاب [٨] ٢/٢.

٣- (حبيب بن أبي عمرة) القَصَاب، يَتَاع القصب، ويقال: اللحام، أبي عبد الله الْحِمَانِي - بكسر المهملة - مولا هم، الكوفي، ثقة [٦].

قال يحيى بن المغيرة الرازي، عن جرير بن عبد الحميد: كان ثقة، وكان من اللحامين. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أحمد: شيخ ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال البخاري، عن علي: له نحو خمسة عشر حديثًا. مات سنة (١٤٢). روى له الجماعة، سوى أبي داود، فروى له في «الناسخ والمنسوخ». وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم ٢٦٢٨ و ٥٥٤٨ وأعادته برقم ٥٥٤٩ وحديث ٥٥٥٩ وحديث ٥٥٧٥ وأعادته برقم ٥٥٧٦.

٤- (عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله التميمي، عمران، كانت فائقة الجمال، ثقة [٣] ١٩٤٧/٥٦.

٥- (عائشة أم المؤمنين) رضي الله تعالى عنها ٥/٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمته الله، وأن رجاله رجال الجماعة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ) بن عبيد الله التميمي أنها (قَالَتْ: أَخْبَرَنِي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ) رضي الله تعالى عنها (قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَخْرُجُ) أي إلى الجهاد (فَتَجَاهِدَ مَعَكَ؟) بالنصب بـ «أن» مضمرة وجوبًا بعد الفاء السببية في جواب العرض، كما قال في «الخلاصة»: وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبِ مَحْضِينَ «أَنْ» وَسَثْرُهُ حَثْمٌ نَصَبٌ (إِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ، أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ) أي لكثرة ما يُذكر فيه من الثواب

(قَالَ) ﷺ (لَا) أَي لَا تَخْرُجْ مَعِيَ إِلَى الْجِهَادِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلُهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، لَا فِي حَقِّكَ.

(وَلَكِنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ) وَفِي نَسْخَةٍ: «أَحْسَنُ الْجِهَادِ». قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ «لَكِنْ»، فَلَا أَكْثَرَ بَضْمِ الْكَافِ خَطَابًا لِلنِّسَاءِ. قَالَ الْقَابَسِيُّ: وَهُوَ الَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ نَفْسِي. وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ: «لَكِنْ» بِكسْرِ الْكَافِ، وَزِيَادَةُ أَلْفٍ قَبْلَهَا، بِلَفْظِ الْاسْتِدْرَاكِ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ فَائِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى إِبْثَاتِ فَضْلِ الْحَجِّ، وَعَلَى جَوَابِ سَوَالِهَا عَنِ الْجِهَادِ، وَسَمَاءِ جِهَادًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ.

فَقَوْلُهُ: «لَكِنْ» عَلَى الْأَوَّلِ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ خَيْرٌ مُقَدَّمٌ، وَ«أَفْضَلُ الْجِهَادِ» مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَ(أَجْمَلُهُ) عَطْفٌ عَلَيْهِ، وَعَلَى الثَّانِي فَهُوَ بِتَخْفِيفِ النَّوْنِ، أَوْ تَشْدِيدِهَا حَرْفُ اسْتِدْرَاكِ، وَ«أَفْضَلُ» مُبْتَدَأٌ خَبَرَهُ قَوْلُهُ (حَجُّ الْبَيْتِ) وَقَوْلُهُ (حَجٌّ مَبْرُورٌ) بَدَلٌ مِنْهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِالْأَفَافِ، فِي «بَابِ جِهَادِ النِّسَاءِ»، مِنْ «كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ»: قَالَتْ اسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادَكِنَّ الْحَجَّ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ: سَأَلَهُ أَزْوَاجُهُ عَنِ الْجِهَادِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ الْجِهَادُ الْحَجُّ». وَرَوَاهُ فِي «بَابِ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ» مِنْ أَوَائِلِ «كِتَابِ الْحَجِّ»، وَأَوَّلِ «الْجِهَادِ» بِلَفْظٍ: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»، وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ أَيْضًا فِي «بَابِ حَجِّ النِّسَاءِ»، وَزَادَ: «فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِلَفْظٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: قَالَتْ: اسْتَأْذَنَهُ نِسَاؤُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ ﷺ: «يَكْفِيكَنَّ الْحَجَّ، أَوْ جِهَادَكِنَّ الْحَجَّ».

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: دَلَّ حَدِيثُ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى النِّسَاءِ، وَأَنَّهُنَّ غَيْرُ دَاخِلَاتٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، وَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ: «جِهَادَكِنَّ الْحَجَّ» أَنَّهُ لَيْسَ لَهُنَّ أَنْ يَتَطَوَّعْنَ بِالْجِهَادِ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ لَهُنَّ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنِ الْجِهَادُ عَلَيْهِنَّ وَاجِبًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَغَايِرَةِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُنَّ مِنَ السِّتْرِ، وَمَجَانِبَةِ الرِّجَالِ، وَالْحَجُّ يُمْكِنُهُنَّ فِيهِ مَجَانِبَةُ الرِّجَالِ، وَالِاسْتِتَارُ، فَلِذَلِكَ كَانَ الْحَجُّ أَفْضَلَ لَهُنَّ مِنَ الْجِهَادِ.

قَالَ: وَزَعَمَ بَعْضُ مَنْ يَنْتَقِصُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْجَمَلِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] يَنْقُضِي تَحْرِيمَ السَّفَرِ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لَكِنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُنَّ جِهَادًا غَيْرَ الْحَجِّ، وَالْحَجُّ أَفْضَلُ مِنْهُ انْتَهَى.

قَالَ الْحَافِظُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «لَا» فِي جَوَابِ قَوْلِهِنَّ «أَلَا نَخْرُجُ، فَنَجَاهِدُ مَعَكُمْ؟» أَيْ لَيْسَ

عليهن، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن، فيداوين الجرحى.  
وفهمت عائشة، ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره كما أبيح  
للرجال تكرير الجهاد، وخص به عموم قوله في حديث أبي واقد عند أحمد، وأبي  
داود، وغيرهما: «هذه، ثم ظهور الحُصْر»، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وكان  
عمر متوقفاً في ذلك، ثم ظهر له قوة دليلها، فأذن لهن في آخر خلافته، ثم كان عثمان  
بعدُ يحج بهن في خلافته أيضاً، وقد وقف بعضهن عند ظاهر النهي<sup>(١)</sup>.  
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي واقد الليثي المشار إليه أخرجه أحمد،  
وغیره، ونصه عند أحمد:

حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن واقد بن أبي  
واقد الليثي، عن أبيه، أن النبي ﷺ، قال لنسائه، في حجته: «هذه، ثم ظهور الحُصْر»<sup>(٢)</sup>.  
وأخرجه أيضاً من طريق صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ،  
قال لنسائه، عام حجة الوداع: «هذه، ثم ظهور الحُصْر»، قال: فكن كلهن يحججن،  
إلا زينب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، وكانتا تقولان: والله لا تحركنا دابة، بعد أن  
سمعنا ذلك من النبي ﷺ. وفي رواية: قالتا: والله لا تحركنا دابة، بعد قول رسول الله  
ﷺ: «هذه، ثم ظهور الحُصْر» انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع  
والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا ٢٦٢٨/٤ - وفي «الكبرى» ٣٦٠٧/٤. وأخرجه (خ) في «الحج» ١٥٢٠  
و ١٨٦١ (ق) في «المناسك» ٢٩٠١. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(ومنها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل الحج (ومنها): أن الحج  
للنساء أفضل من الجهاد في سبيل الله تعالى (ومنها): ما قاله البيهقي رحمه الله تعالى: هذا  
دليل على أن المراد بحديث أبي واقد رضي الله تعالى عنه - يعني قوله: «هذه، ثم ظهور  
الحُصْر» - وجوب الحج عليهن مرة واحدة كما بين وجوبه على الرجال مرة، لا المنع من

(١) - «فتح» ج ٤ ص ٥٥٥-٥٥٦.

(٢) حديث حسن.

الزيادة انتهى (ومنها): أن الأمر بالقرار في البيوت في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ليس على سبيل الوجوب. كذا قيل، لكن الذي يظهر أن الأمر للوجوب، لكن المراد به عدم الخروج متبرجات تبرج الجاهلية، بدليل قوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾، فإذا خرجن محتجبات، غير متبرجات بزيتتهن، فلا منع عليهن. والله تعالى أعلم. (ومنها): أنه يدل على جواز خروجهن للجهاد مع محارمهن؛ لقوله: «لكن أفضل الجهاد»، فإنه يدل على جواز الجهاد لهن، لأن ثبوت الأفضلية للشيء على الشيء يستلزم ثبوت الفضل لعكسه. ويؤيد ذلك حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها المتفق عليه: «كنا نداوي الكَلَمَى، ونقوم على المرضى». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

### ٥- (فَضْلُ الْعُمْرَةِ)

٢٦٢٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم للمصنف قبل باب ٢٦٢٢/٣ - وقد استوفيت شرحه، والكلام على مسأله هناك، وبالله تعالى التوفيق.

ودلالته على الترجمة واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

### ٦- (فَضْلُ الْمُتَابَعَةِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)

٢٦٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «...»

فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

قال الجاع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه أبي داود سليمان بن سيف الحراني، فإنه من أفراده، وهو ثقة حافظ [١١] ١٠٣/١٣٦. وكلهم تقدّموا غير:

١- (عزرة بن ثابت) بن أبي زيد بن أخطب الأنصاري البصري، ثقة [٧].

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ثقة متقن. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. روى له الجماعة، سوى أبي داود، فروى له في «القدر» وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم ٢٦٣٠ و٥٢٤٢ و٥٢٥٨ ..

و«أبو عتاب»: هو سهل بن حماد الدّلال البصري، صدوق [٩] ١٠٣/١٣٦. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ) أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَثَرَمِ الْجُمَحِيِّ مَوْلَاهُمُ الْمَكِّيُّ الثَّقَةُ الثَّبَتُ [٤] ١١٢/١٥٤ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» أَيِ أَوْقَعُوا الْمَتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا، بَأَنْ تَجْعَلُوا كُلًّا مِنْهُمَا تَابِعًا لِلْآخَرِ. وَقَالَ السَّنَدِيُّ: أَيِ اجْعَلُوا أَحَدَهُمَا تَابِعًا لِلْآخَرِ وَاقِعًا عَلَى عَقْبِهِ، أَيِ إِذَا حَجَجْتُمْ، فَاعْتَمَرُوا، وَإِذَا اعْتَمَرْتُمْ، فَحُجُّوا، فَإِنَّهُمَا مَتَابِعَانِ<sup>(١)</sup>).

وقال الحفني: أي اتّوا بهما متتابعين من غير طول فصل جدًّا، وليس المراد بالمتابعة تعاقبهما من غير فاصل، بل المراد كون الثاني بعد الأول بدون فاصل كبير، بحيث يُنسب للأول عرفًا.

وقال المحب الطبري: يجوز أن يراد به التتابع المشار إليه في قوله تعالى: ﴿فَصَيِّمُوا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، فيأتى بكلّ من النسكين عقب الآخر، بحيث لا يتخلّل بينهما زمان يصحّ إيقاع الثاني فيه، وهو الظاهر من لفظ المتابعة.

و يحتمل أن يراد إتباع أحدهما الآخر، ولو تخلّل بينهما زمان، بحيث يظهر مع ذلك الاهتمام بهما، ويُطلق عليه عرفًا أنه ردّفه، وتبعه. وهذا الاحتمال أظهر؛ إذ القصد الاهتمام بهما، وعدم الإهمال، وذلك يحصل بما ذكرناه، وسواء تقدّمت العمرة، أو تأخرت؛ لأن اللفظ يصدق على الحالين انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) - «شرح السندي» ج ٥ ص ١١٥.

(٢) - راجع «المرعاة» ج ٩ ص ٣٨٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الثاني هو الأرجح عندي، كما استظهره المحب الطبري رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم.

(فَإِنَّهُمَا) أي الحج والعمرة المتتابعين (يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ) أي يزيلان الفقر الظاهر بحصول غنى اليد، والفقر الباطن بحصول غنى القلب (وَالذُّنُوبَ)، أي يمحوانه، وفي حديث عامر بن ربيعة عند أحمد: «إِنْ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ»، وفي سنده عاصم ابن عبيد الله، وهو ضعيف. وفي أخرى له، وللطبراني في «الكبير»: «إِنْ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا تَزِيدُ فِي الْعَمْرِ، وَالرِّزْقِ، وَتَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَالذُّنُوبَ»، وفي السند عاصم المذكور أيضًا. قيل: المراد بالذنوب الصغائر، لكن يأباه قوله (كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرَ) بكسر الكاف: زَقُّ، أو جلد غليظ ذو حافات. وقال ابن سيده: الكير: الزق الذي ينفخ فيه الحداد، والجمع أكيار، وكيرة. أفاده في «اللسان».

وقال في «المرعاة»: هو ما يَنْفُخُ فيه الحداد من الزق، أو الجلد؛ لإشعال النار للتصفية، وأما الموضع الذي يوقد فيه الفحم من حانوت الحداد فهو الكور بضم الكاف. وقيل: بالعكس. وقيل: لا فرق بينهما<sup>(١)</sup>

وقال السندي: كير الحداد المبني من الطين. وقيل: زق ينفخ به النار، فالمبني من الطين كور. والظاهر أن المراد ههنا نفس النار على الأول، ونفخها على الثاني انتهى<sup>(٢)</sup>

(خَبَثُ الْحَدِيدِ) بفتحيتين، ويروى بضم، فسكون: هو الوسخ، والرديء الخبيث. وفي حديث ابن مسعود الآتي بعد هذا: «كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة». شبه متابعة الحج والعمرة في إزالة الذنوب بإزالة النار خبث الحديد؛ لأن الإنسان مركوز في جبلته القوة الشهوية، والغضبية، محتاج لرياضة تزيلها، والحج جامع لأنواع الرياضات، من إنفاق المال، وجهد النفس بالجوع، والظما، والسهر، واقتحام المهالك، ومفارقة الوطن، ومهاجرة الإخوان، والخلان، وغير ذلك.

والحديث استدلل به من قال بوجوب العمرة، فإن ظاهره التسوية بينهما. وفيه أن هذا استدلال بمجرد اقتران العمرة بالحج، وهو لا يكون دليلاً على وجوبها، لما تقرر في الأصول من ضعف دلالة الاقتران.

لكن تقدم أن أدلة وجوب العمرة أقوى، فالقول بوجوبها هو الأرجح، فراجع ما تقدم في باب «وجوب العمرة» - ٢٦٢١/٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا

(١) - راجع «المرعاة» ج ٩ ص ٣٩٠.

صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٦/٢٦٣٠- وفي «الكبرى» ٣٦٠٩/٥ . وفورثه تأتي في مسائل الحديث التالي، إن شاء الله تعالى . والله تعالى وليّ التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٢٦٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، «محمد بن يحيى بن أيوب» بن إبراهيم الثقفي، أبي يحيى المروزي القصري المعلم، ثقة حافظ [١٠/١٦٢/٢٥٤]، فقد انفرد به هو والترمذي .

و«سليمان بن حيان، أبو خالد»: هو الأحمر الكوفي، صدوق يخطئ [٨/٣٠/٩٢١] . و«عمرو بن قيس»: هو الملائتي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة متقن عابد [٦/٩٢/١٣٤٩] . و«عاصم»: هو ابن بهذلة، المعروف بابن أبي النُّجُود المقرئ المشهور الكوفي، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في «الصحيحين» مقرون بغيره [٦/٢٠/١٢٢١] .

و«شقيق»: هو ابن سلمة أبو وائل التابعي الكبير الحجة المشهور .

و«عبد الله»: هو ابن مسعود الصحابي الجليل رضي الله تعالى عنه .

وشرح الحديث تقدم في الذي قبله .

وقوله: «وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة» -أي سوى الجنة- تقدم شرحه في

-٣/٢٦٢٢- فراجعته تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان .

### مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): في درجته :

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا صحيح .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا ٦/٢٦٣١- وفي «الكبرى» ٦/٣٦١٠ . وأخرجه (ت) في «الحج» ٨١٠

(أحمد) في «مسند المكثرين» ٣٦٦٠ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده :

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو فضل المتابعة بين الحج

والعمرة (ومنها): أن المتابعة بينهما سبب لإزالة الفقر الظاهر والباطن (ومنها): أنه سبب



لمحو الذنوب جميعاً (ومنها): جواز تشبيه الشيء الغائب المعقول بالشاهد المحسوس؛ زيادة في البيان والتوضيح (ومنها): بيان فضل الحج المبرور، وهو دخول الجنة، وهو الفوز العظيم، ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ الْكَارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ اللهم اجعلنا ممن يفوز بدخول الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين آمين. واللّٰهُ تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّٰه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

## ٧- (الْحَجُّ عَنِ الْمَيْتِ الَّذِي نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ)

٢٦٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ، فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَخِيكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضُوا اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن بشار) بُنْدَار، أبو بكر العبدى البصري، ثقة حافظ [١٠] ٢٧/٢٤.

٢- (محمد) بن جعفر غُنْدَر، أبو عبد الله البصري، ثقة صحيح الكتاب [٩] ٢١/.

٢٢.

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] ٢٧/٢٤.

٤- (أبو بشر) جعفر بن أبي وحشية إياس البصري، ثم الواسطي، ثقة من أثبت

الناس في سعيد بن جبیر [٥] ٥٢٠/١٣.

٥- (سعيد بن جبیر) الأسدي مولا هم الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٣٦/٢٨.

٦- (ابن عباس) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنه ٣١/٢٧. واللّٰهُ تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه ابن عباس. واللّٰهُ تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُحْجَّ) ولفظ البخاري في «الأيمان والنذور» من رواية آدم بن أبي إياس، عن شعبة: «أتى رجل النبي ﷺ، فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت...». هكذا رواية شعبة، عن أبي بشر أن السائل رجل، وأن التي نذرت أخته، وخالفه في ذلك أبو عوانة، عن أبي بشر، فجعل السائلة امرأة من جهينة، والتي نذرت أمها، ولفظه عند البخاري في «الحج»: «أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟...».

قال في «الفتح»: كذا رواه أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، من رواية أبي عوانة، عنه، وسيأتي في «النذور» من طريق شعبة، عن أبي بشر، بلفظ: «أتى رجل النبي ﷺ، فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وأنها ماتت»، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون كلٌّ منهما سأل، الأخ سأل عن أخته، والبنت سألت عن أمها، وثبت في «الصيام» من طريق أخرى عن سعيد بن جبير، بلفظ: «قالت امرأة: إن أُمِّي ماتت، وعليها صوم شهر...». قال: وزعم بعض المخالفين أنه اضطراب، يُعَلَّ به الحديث، وليس كما قال، فإنه محمولٌ على أن المرأة سألت عن كلٍّ من الصوم، والحج، ويدلُّ عليه ما رواه مسلم عن بُريدة: أن امرأة قالت: يا رسول الله إني تصدقت على أُمِّي بجارية، وإنها ماتت؟ قال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث»، قالت: إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها».

وللسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس أصل آخر، أخرجه النسائي، من طريق سليمان بن يسار، عنه. -يعني الحديث الثاني في الباب التالي-. وله شاهد من حديث أنس، عند البزار، والطبراني، والدارقطني انتهى ما في «الفتح» ببعض تصرف<sup>(١)</sup>.

[تنبيه]: قال في «الفتح» عند قوله: «أن امرأة من جهينة»: ما نصّه: لم أقف على اسمها، ولا على اسم أبيها، لكن روى ابن وهب، عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه: أن غائبة، أو غائبة، أتت النبي ﷺ، فقالت: إن أُمِّي ماتت، وعليها نذر أن تمشي إلى الكعبة، فقال: «اقض عنها». أخرجه ابن منده في حرف الغين المعجمة من الصحابيَّات، وتردّد هل هي بتقديم المشاة التحتانية على المثناة، أو بالعكس. وجزم ابن

طاهر في «المبهمات» بأنه اسم الجهنمية المذكورة في حديث الباب. وقد روى النسائي، وابن خزيمة، وأحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلي، عن ابن عباس، قال: «أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهنني أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها توفيت، ولم تُحجَّ...» الحديث، لفظ أحمد. ووقع عند النسائي «سنان بن سلمة»، والأول أصح. وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها، وفي هذا أن زوجها سأل لها. ويمكن الجمع بأن يكون نسبة السؤال إليها مجازية، وإنما الذي تولّى لها السؤال زوجها، وغايته أنه في هذه الرواية لم يصرح بأن الحجة المسؤول عنها كانت نذراً.

وأما ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، عن سنان بن عبد الله الجهنني أن عمته حدثته أنها أتت النبي ﷺ، فقالت: إن أُمِّي توفيت، وعليها مشي إلى الكعبة نذراً...» الحديث. فإن كان محفوظاً حُمل على واقعتين بأن تكون امرأته سألت على لسانه عن حجة أمها المفروضة، وبأن تكون عمته سألت بنفسها عن حجة أمها المنذورة، ويفسر من في حديث الباب بأنها عمّة سنان، واسمها غايّة، كما تقدّم، ولم تسم المرأة، ولا العمّة، ولا أمّ واحدة منهما انتهى ما في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر تصرف المصنف رحمه الله تعالى أنه يرى تعدد القصّتين، حيث ترجم بقوله: «الحجّ عن الميت الذي نذر أن يحجّ»، وأورد حديث ابن عباس في قصّة المرأة التي نذرت، ثم ترجم بقوله: «الحجّ عن الذي لم يحجّ»، فأورد حديثه في التي ماتت، ولم تُحجّ، فجعل الباب الأول للحجّ عمن مات بعد النذر، والباب الثاني عمن مات، ولم ينذر، وصنيعه هو الظاهر. والحاصل أن القصّتين مختلفتان، ولا مانع من ذلك. والله تعالى أعلم.

(فَمَاتَتْ، فَأَتَى أَخُوَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ) أشار الحافظ إلى ترجيح كون السائل امرأة، في «كتاب الأيمان والنذور» من «الفتح»، فراجع في ٤٤٥/١٣. والله تعالى أعلم.

(عَنْ ذَلِكَ؟) أي عن قضاء ما نذرت به، وماتت قبل الوفاء بنذهار (فَقَالَ) ﷺ (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَخِيكَ دَيْنٌ) فيه مشروعية القياس، وضرب المثل؛ ليكون أوضح، وأوقع في نفس السامع، وأقرب إلى سرعة فهمه (أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟) أي الدين (قَالَ) الرجل (نَعَمْ)

أي أقضيه (قَالَ) ﷺ (فَاقْضُوا اللَّهَ) أي أدوا إليه ما وجب عليكم من حقه (فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ) الفاء تعليلية؛ لأنه أحق بالوفاء من غيره.

قال الطيبي رحمه الله تعالى: في الحديث إشعارٌ بأن المسؤول عنه خلف مالا، فأخبره النبي ﷺ أن حق الله مقدم على حق العباد، وأوجب عليه الحج عنه، والجامع علة المالية.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: ولم يتحتم في الجواب المذكور أن يكون خلف مالا كما زعم؛ لأن قوله: «أكنت قاضيه» أعم من أن يكون المراد مما خلفه، أو تبرعا انتهى<sup>(١)</sup>. وهو تعقُّبٌ جيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧/٢٦٣٢ و٨/٢٦٣٣- وفي «الكبرى» ٧/٣٦١٢ و٨/٣٦١٣. وأخرجه (خ) في «الحج» ١٨٥٢ و«الأيمان والنذور» ٦٦٩٩ و«الاعتصام بالكتاب والسنة» ٧٣١٥ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢١٤١ و٢٥١٤. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو جواز الحج عن الميت الذي نذر أن يحج، ثم مات قبل الوفاء بنذره، وفيه اختلاف بين أهل العلم، فروى سعيد بن منصور وغيره، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بإسناد صحيح: لا يحج أحد عن أحد، ونحوه عن مالك، والليث، وعن مالك أيضا إن أوصى بذلك، فليحج عنه، وإلا فلا، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

(ومنها): صحة نذر الحج ممن لم يحج، فإذا حج أجزاءه عن حجة الإسلام عند الجمهور، وعليه الحج عن النذر. وقيل: يجزئ عن النذر، ويحج حجة الإسلام. وقيل: يجزئ عنهما<sup>(٢)</sup>.

(ومنها): إثبات القياس (ومنها): تشبيه ما اختلف فيه، وأشكل بما اتفق عليه

(١) - «فتح» ج ٤ ص ٥٤٥.

(٢) - «فتح» ج ٤ ص ٥٤٤.

(ومنها): أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل، إذا ترتب على ذلك مصلحة، وهو أطيب لنفس المستفتي، وأدعى لإذعانه (ومنها): أن وفاء الدين المالي كان معلوماً عندهم، مقرراً، ولهذا حسن الإلحاق به (ومنها): أن من مات، وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه، فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال، فكذلك ما شُبه به في القضاء. ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته، من كفارة، أو نذر، أو زكاة، أو غير ذلك (ومنها): أن في قوله: «فالله أحقّ بالوفاء» دليل على أنه مقدّم على دين الآدمي، وهو أحد أقوال الشافعي. وقيل: بالعكس. وقيل: هما سواء.

(ومنها): أن الحديث دليل لقول الجمهور بأن من ترك الصلاة عامداً يجب عليه قضاؤها، ووجه ذلك أن ذلك التارك عليه دين لله تعالى، يطالبه به، ويعاقبه عليه، فإذا كان ديناً وجب الوفاء به، كسائر الديون التي تلزمه للآدميين، كما إذا أئلف مالاً، أو غصب، أو أودعه شخص، فأفرط فيه، ونحو ذلك، بل هذا ألزم بالوفاء، لصريح قوله ﷺ: «فالله أحقّ بالوفاء»، وفي رواية أخرى: «فدين الله أحقّ بالوفاء».

والحاصل أن وجوب قضاء الصلاة على من تركها عامداً هو الأرجح، وقد تقدّم تمام البحث فيه في «كتاب الصلاة» في باب «فيمن نسي صلاة» - ٥٢/٦١٣ - فراجعته تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الحج عن الميت:

قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح المهذب»: مذهب الشافعي رحمه الله تعالى المشهور أنه إذا مات، وعليه حج الإسلام، أو قضاء، أو نذر، وجب قضاؤها من تركته، أوصى بها، أم لم يوص. قال ابن المنذر: وبه قال عطاء، وابن سيرين، وروي عن أبي هريرة، وابن عباس، وهو قول أبي حنيفة، وأبي ثور، وابن المنذر. وقال النخعي، وابن أبي ذئب: لا يحج أحد عن أحد. وقال مالك: إذا لم يوص به يتطوع عنه بغير الحج، ويهدى عنه، أو يتصدق، أو يُعتق عنه انتهى كلام النووي<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المذهب الأول هو الأرجح؛ لقوة دليله، كحديث الباب، وغيره. وقد تكلم ابن حزم في هذه المسألة، ورجح القول بالوجوب، وفند

القول الثاني بما لا تراه في كتب غيره، فراجع «المحلى» - ٥٣/٧ - ٦٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

\* \* \*

## ٨- (الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي لَمْ يُحَجَّ)

٢٦٣٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ حَدَّثَنِي<sup>(١)</sup> مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهَذَلِيُّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَتْ امْرَأَةٌ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ الْجَهَنِّيَّ، أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ، وَلَمْ تُحَجَّ، أَفَيُجْزَى عَنْ أُمَّهَا، أَنْ تُحَجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّهَا دَيْنٌ، فَقَضَيْتُهُ عَنْهَا، أَلَمْ يَكُنْ يُجْزَى عَنْهَا؟، فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمَّهَا» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «عمران بن موسى» القرّاز البصري، وهو ثقة، فإنه من رجال الأربعة، غير أبي داود . و«عبد الوارث»: هو ابن سعيد البصري . و«أبو التّياح»: هو يزيد بن حميد الضُّبَعِيُّ البصري . و«موسى بن سلمة الهذلي»: هو البصري الثقة [٤/٢/١٤٤٣] . والسند مسلسل بالبصريين، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، أبو التّياح، عن موسى بن سلمة . [تنبيه]: قوله: «امرأة سنان بن سلمة الجهني»، هكذا هو في رواية المصنف هنا، وفي «الكبرى»، وهو غلط، والصواب: «سنان بن عبد الله الجهني»، كما هو عند أحمد، وابن خزيمة، ولفظ أحمد في «مسنده»:

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ أَنَا، وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ، وَمَعَ سِنَانٍ بَدَنَةً، فَأَرْحَفْتُ عَلَيْهِ، فَعَيَّ بِشَأْنِهَا، فَقُلْتُ: لَئِنْ قَدِمْتُ مَكَّةَ، لَأَسْتَبَحِثَنَّ عَنْ هَذَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قُلْتُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ، وَكَانَ لِي حَاجَتَانِ، وَلِصَاحِبِي

حاجة، فقال: ألا أخليك، قلت: لا، فقلت: كانت معي بدنة، فأزحفت علينا، فقلت: لئن قدمت مكة، لأستبشثن عن هذا، فقال ابن عباس: بعث رسول الله ﷺ بالبدن، مع فلان، وأمره فيها بأمره، فلما قفا رجعا، فقال: يا رسول الله، ما أصنع بما أزحفت علي منها؟، قال: انحرها، واصبغ نعلها في دمها، واضربه على صفحتها، ولا تأكل منها أنت، ولا أحد من رفقتك»، قال: فقلت له: أكون في هذه المغازي، فأغنم، فأعتق عن أمي، أفيجزئ عنها أن أعتق؟، فقال ابن عباس: أمرت امرأة سنان<sup>(١)</sup> بن عبد الله الجهني، أن يسأل رسول الله ﷺ، عن أمها توفيت، ولم تحجج، أيجزئ عنها أن تحج عنها؟، فقال النبي ﷺ: «أرأيت لو كان على أمها دين، فقضته عنها، أكان يجزئ عن أمها؟»، قال: نعم، قال: «فلتحج عن أمها»، وسأله عن ماء البحر؟، فقال: «ماء البحر طهور».

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» مختصراً بنحوه.

ولعله وقع في رواية المصنف اشتباه سنان بن سلمة الذي انطلق مع موسى بن سلمة إلى ابن عباس، ليسأله، عن إزحاف بدنته، بسنان بن عبد الله الجهني الذي سأل النبي ﷺ لامراته، فوقع التصحيف، ولا سيما مع عدم ذكر المصنف قصة انطلاق الأول إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

والحاصل أن سنان بن سلمة هو الذي انطلق مع موسى بن سلمة الجهني إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ليسأله عن إزحاف بدنته، والذي سأل النبي ﷺ لامراته عن أمها التي ماتت، ولم تحج، هو سنان بن عبد الله الجهني، وقد نبه الحافظ على ذلك في كلامه الذي قدمناه عن «الفتح»، حيث قال: ووقع عند النسائي: سنان بن سلمة، والأول أصح انتهى، فتفطن لهذا التنبيه، فإنه دقيق.

وشرح الحديث يعلم مما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

(١) - وقع في النسخة المطبوعة من المسند «سلمان بن عبد الله»، والصواب «سنان بن عبد الله»، كما هو في «إطراف المسند المعتدل بأطراف مسند الحنبل» للحافظ ابن حجر ج ٣ ص ٢٧٧. وهو الموافق لما «صحيح»  
 Made searchable using ScribeTools.com

أخرجه هنا-٨/٢٦٣٣- وفي «الكبرى» ٨/٣٦١٣ . وأخرجه (أحمد) ٢٥١٤ (ابن خزيمة) ٣٠٣٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٣٤- أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ أَبِيهَا مَاتَ، وَلَمْ يَحْجْ؟، قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الحديث رجال الصحيح، غير شيخه «عثمان بن عبد الله» بن محمد بن خُزَّاد، أبي عمرو الشامي، ثقة، من صغار [١١]/١٥٥ . فإنه من أفراد المصنف. و«علي بن حكيم»، فقد انفرد به هو، ومسلم. وكلهم تقدّموا، غير واحد، وهو:

١- (علي بن حكيم) بن دُبيان -بمعجمة، بعدها موخدة ساكنة، ثم تحتانية- الأودي، أبو الحسن الكوفي، ثقة [١٠].

قال ابن الجنيّد، عن ابن معين: ثقة، ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الآجري، عن أبي داود: صدوق، خرج مع أبي السرايا. وقال ابن قانع: كان ثقة صالحاً. وقال النسائي، ومحمد بن عبد الله الحضرمي: ثقة، مات سنة (٢٣١) في رمضان. روى عنه البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم حديثين، وروى له المصنف، حديث الباب فقط.

و«حميد بن عبد الرحمن الرّوّاسي»: هو أبو عوف الكوفي، ثقة [٨] ٤٩٧/٢ . وفي السند ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم، عن بعض: أيوب، عن الزهري، عن سليمان بن يسار. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ امْرَأَةً) الظاهر أن هذه المرأة غير امرأة سنان عبد الله الجهني السابقة، فإنها سألت عن أمها، وهذه سألت عن أبيها. والله تعالى أعلم (سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ أَبِيهَا) أي عن حكم الحج عن أبيها، وقوله (مَاتَ) جملة في محل نصب على الحال، وكذا قوله (وَلَمْ يَحْجْ؟) قَالَ ﷺ (حُجِّي عَنْ أَبِيكَ) فيه جواز حج المرأة عن الرجل، كعكسه المتقدم في الباب الماضي، وسيأتي في باب مفرد، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان،



وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا صحيح الإسناد، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا -٨/٢٦٣٤- وفي «الكبرى» ٨/٣٦١٤ . والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ظاهر صنيع المصنف رحمه الله تعالى أن هذا الحديث غير الحديث الآتي في الباب التالي، حيث أورده تحت ترجمة «الحج عن الميت الذي لم يحج»، وأورد الثاني تحت ترجمة «الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل»، فقول الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» ج٢/٥٥٩: وهو مختصر الحديث الآتي. فيه نظر، لا يخفى، لأمرين:

(الأول): أن سياقه مختلف، فإن سؤال المرأة هنا عن أبيها مات، ولم يحج، وهناك عن أبيها الحي الذي لا يستطيع الحج.

(الثاني): صنيع المصنف رحمه الله تعالى، كما بيته آنفاً.

وقد أشار الحافظ رحمه الله تعالى في «النكت الظراف» إلى هذا الاختلاف، وأنهما قضيتان، غير أنه قال: «عن أمها ماتت الخ»، ولعله وقع له هكذا في نسخته، ونص كلامه:

«حديث: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة، من خثعم، فقالت: إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً... إلى أن قال: س عن عثمان بن عبد الله، عن علي بن حكيم، عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن الزهري نحوه.

قلت: حديث أيوب هذا حديث آخر، لا يطابق الأول، لا في لفظه، ولا في معناه، وسياقه هكذا: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أمها ماتت، ولم تحج؟ قال: «حجي عن أمك». قال حمزة الكناني، أحد الرواة عن النسائي: هذا حديث غريب، تفرد به علي بن حكيم. انتهى كلام الحافظ في نكته<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن الحديثين مختلفان، فإن كان علي بن حكيم حفظه، فهما قضتان، ويكون الحديث من أفراد المصنف، كما أسلفته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

٩- (الْحَجُّ عَنِ الْحَيِّ الَّذِي لَا  
يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الرحل» -بفتح، فسكون-: مَرْكَبٌ للبعير، كالراحول، جمعه أرْحُلٌ، ورِحَالٌ. ومسكنك، وما تستصحبه من الأثاث. قاله في «القاموس». والمناسب هنا المعنى الأول.

وفي «المصباح»: الرِّحْلُ: شيء يُعَدُّ للرَّحِيلِ، من وعاء للمتاع، ومَرْكَبٌ للبعير، وجِلْسٌ، ورَسَنٌ، وجمعه أرْحُلٌ، ورِحَالٌ، مثلُ أَفْلَسٍ، وسِهَامٍ. انتهى.  
وفي نسخة: «على الراحلة»، وهي: المركب من الإبل، ذكرًا كان أو أنثى، وبعضهم يقول: الراحلة التي تصلح أن تُرْحَلَ، وجمعا رَوَاحِلٌ. قاله في «المصباح» أيضًا. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٦٣٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، غَدَاةَ جَمْعٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، عَلَى عِبَادِهِ، أَذَرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ، أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟، قَالَ: «نَعَمْ».

٢٦٣٦- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ).  
رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .
- ٢- (سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي) المكي، ثقة، من صغار [١٠] ١٢٧٧/٤١ .
- ٣- (سفيان) بن عيينة الحافظ الثبت المكي [٨] ١/١ .
- ٤- (الزهري) محمد بن مسلم الإمام الحجة [٤] ١/١ .
- ٥- (سليمان بن يسار) الهلالي مولا هم المدني، ثقة فقيه فاضل من كبار [٣] ١٢٢/١٥٦ .
- ٦- (ابن طاووس) هو: عبد الله، أبو محمد اليماني، ثقة فاضل عابد [٦] ٥١٤/١١ .
- ٧- (أبوه) طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن، ثقة فاضل [٣] ٣١/٢٧ .
- ٨- (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما ٣١/٢٧ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح غير شيخه الثاني، فقد تفرد به هو والترمذي، وفيه رواية تابعي عن تابعي، ورواية الابن عن أبيه، وفيه سليمان بن يسار أحد الفقهاء السبعة. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ) وفي رواية الترمذي: حدثني سليمان بن يسار (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما. وفي رواية للبخاري، من طريق شعيب، عن ابن شهاب، أخبرني سليمان، أخبرني عبد الله بن عباس.

هذه الرواية صريحة في أن هذا الحديث من مسند عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، وهكذا رواه ابن عيينة هنا، ومالك، في ٢٦٤١/١٢ - وصالح بن كيسان في ٢٦٤٢/١٢ - كلهم عن الزهري، وكذا هو عند أكثر الرواة، عن الزهري، عن سليمان، عند الشيخين، وغيرهما.

وخالفهم ابن جريج، عن الزهري في «الصحيحين» أيضًا، فقال: عن ابن عباس، عن الفضل، أن امرأة، فذكره، فجعله من مسند الفضل، وتابعه معمر.

وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، أخبرني حصين بن عوف الخثعمي، قال: قلت: يا رسول الله، إن أبي أدركه الحج، ولا يستطيع أن يحج... الحديث. قال الترمذي: سألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا؟ فقال: أصح شيء فيه ما روي عن ابن عباس، عن الفضل. قال: فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل، ومن غيره، ثم رواه بغير واسطة انتهى.

قال الحافظ: وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل؛ لأنه كان رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ حينئذ، وكان عبد الله بن عباس قد تقدّم من المزدلفة إلى منى مع الضَّعْفَةِ.

وأخرج البخاري في «باب التلبية، والتكبير» من طريق عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يزل يُلَبِّي حتى رمى الجمرة. فكان الفضل حدّث أخاه بما شاهده في تلك الحالة.

ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جرة العقبة، فحضره ابن عباس، فنقله تارة عن أخيه؛ لكونه صاحب القصة، وتارة عما شاهده، ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي، وأحمد، وابنه عبد الله، والطبري، من حديث عليّ مما يدلّ على أن السؤال المذكور وقع عند المُنْحَر بعد الفراغ من الرمي، وأن العباس كان شاهدًا، ولفظ أحمد عندهم، من طريق عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ رضي الله عنه: وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: «هذا الم...»

الْمَنْحَر، فقال: «هذا المنحر، ومنى كلها منحر». قال: واستفتته، وفي رواية ابنه عبد الله: ثم جاءته امرأة شابة، من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبير، قد أفند، وقد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزى عنه أن أذي عنه؟، قال: «نعم، فأدي عن أبيك»، قال: ولوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله، لم لويت عنق ابن عمك؟، قال: «رأيت شاباً، وشابة، فلم آمن عليهما الشيطان».

وظاهر هذا أن العباس كان حاضراً لذلك، فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضاً كان معه انتهى كلام الحافظ<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن الحديث صحيح من مسند عبد الله بن عباس، ومن مسند الفضل بن عباس رضي الله عنه، لكن كونه من مسند الفضل أرجح كما قال البخاري رحمه الله تعالى؛ لأنه صاحب القصة. والله تعالى أعلم.

(أَنَّ امْرَأَةً) قال الحافظ: لم تسم (مِنْ خَثْعَمٍ) قال القسطلاني: -بفتح الخاء المعجمة، وسكون المثناة، وفتح العين المهملة- غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة، لا العلمية، ووزن الفعل، وهي قبيلة مشهورة، أي من اليمن. وقال السندي: غير منصرف للعلمية ووزن الفعل<sup>(٢)</sup>، أو التأنيث؛ لكونه اسم قبيلة.

وقال القاري: أبو قبيلة من اليمن، سموا به، ويجوز صرفه، ومنعه. وقال الرزقاني: قبيلة مشهورة، سميت باسم جذها، واسمه أفتل بن أنمار. قال الكلبي: إنما سمي خثعم بجمل، يقال له: خثعم. ويقال: إنه لما تحالف ولد أفتل على إخوته نحروا بغيراً، ثم تخثعموا بدمه، أي تلطخوا به بلغتهم. انتهى<sup>(٣)</sup>.

[تنبيه]: اتفقت الروايات كلها، عن ابن شهاب على أن السائلة، كانت امرأة، وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان، فاتفقت الرواة عنه على أن السائل رجل، ثم اختلفوا عليه في إسناده ومثته:

أما إسناده، فقال هشيم عنه: «عن سليمان، عن عبد الله بن عباس». وقال محمد بن سيرين عنه: «عن سليمان، عن الفضل». أخرجهما المصنف في ١١/٢٦٤٠ و ١٣/٢٦٤٣. وقال ابن علية عنه: «عن سليمان، حدثني أحد ابني العباس: إما الفضل، وإما عبد الله». أخرجه أحمد.

وأما المتن، فقال هشيم: «أن رجلاً سأل، فقال: إن أبي مات». وقال ابن سيرين: «فجاء رجل، فقال: إن أمي عجوز كبيرة». وقال ابن علية: «فجاء رجل، فقال: إن أبي وأمي».

(١) - «فتح» ج ٤ ص ٥٤٦.

(٢) - وهكذا أيضاً في شرح السيوطي، لكن الظاهر أن منعه للعلمية والتأنيث.

(٣) - شرح الرزقاني ج ٢ ص ٢٩١.

وخالف الجميع معمرٌ، عن يحيى بن أبي إسحاق، فقال في روايته: «إن امرأة سألت عن أمها».

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار، فأحبينا أن ننظر في سياق غيره، فإذا كريب قد رواه عن ابن عباس، عن حصين بن عوف الخثعمي، قال: «قلت: يا رسول الله إن أبي أدركه الحج». وإذا عطاء الخراساني، قد روى عن أبي الغوث بن حصين الخثعمي أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه». أخرجهما ابن ماجه، والرواية الأولى أقوى إسنادًا، وهذا يوافق رواية هشيم في أن السائل عن ذلك رجل سأل عن أبيه، ويوافقه ما روى الطبراني من طريق عبد الله بن شداد، عن الفضل بن عباس «أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، ويوافقه ما مرسل الحسن، عند ابن خزيمة، فإنه أخرجه من طريق عوف، عن الحسن، قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ أتاه رجل، فقال: إن أبي شيخ كبير، أدرك الإسلام، لم يحج...» الحديث، ثم ساقه من طريق عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال مثله، إلا أنه قال: إن السائل سأل عن أمه. وهذا يوافق رواية ابن سيرين أيضًا عن يحيى بن أبي إسحاق، كما تقدم.

قال الحافظ: والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل، وكانت ابنته معه، فسألت أيضًا، والمسؤول عنه أبو الرجل، وأمهم جميعًا.

ويقرب من ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: «كنت ردف النبي ﷺ، وأعرابي معه بنت حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، وجعلت ألقت إليها، ويأخذ النبي ﷺ برأسي، فيلويه، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة».

فعلى هذا فقول الشابة: إن أبي، لعلها أرادت به جدّها؛ لأن أباهما كان معها، وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها، ويراهما رجاء أن يتزوجها، فلما لم يرضها، سأل أبوها، عن أبيه، ولا مانع أن يسأل أيضًا عن أبويه.

وتحصل من هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي. وأما ما وقع في الرواية الأخرى أنه أبو الغوث بن حصين فإن إسنادها ضعيف، ولعله كان فيه عن أبي الغوث حصين، فزيد في الرواية «ابن»، أو أن أبا الغوث أيضًا كان مع أبيه حصين، فسأل كما سأل أبوه وأخته، والله أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقيل: الأحسن في الجمع بين ذلك أن يقال: إن البنت المذكورة في رواية أبي يعلى كانت مع عمّ لها، لا مع أبيها، فإن التجوّز في رواية أبي يعلى من لفظ «معه بنت» أهون من التجوّز في جميع الروايات المختلفة الواردة بلفظ: «إن أبي شيخ كبير»، فالابنة سألت عن أبيها، والعمّ سأل عن أبيه. وأيضًا على ما أفاد الحافظ لم يبق الحاجة إلى سؤاله عن أبيه، بعد ما سألت هي عنه. انتهى<sup>(١)</sup>.

وذهب الحافظ العراقي رحمه الله تعالى إلى أن الأولى في الجمع أن يُحمل على تعدّد القضية، قال: إن السؤال وقع مرّات، مرّة من امرأة عن أبيها، ومرّة من امرأة عن أمها، ومرّة من رجل عن أبيه، ومرّة في السؤال عن الشيخ الكبير، ومرّة في الحجّ عن الميت انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي جمع به الحافظ العراقي رحمه الله تعالى هو أقرب أوجه الجمع عندي، وأبعدها عن التكلف. والله تعالى أعلم.

ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر، وهو أبو رزّين العُقيلي، وقد تقدّم للمصنّف في ٢٦٢١/٢. وهي قصّة أخرى. قال الحافظ: ومن وُحِدَ بينها وبين حديث الخثعميّة، فقد أبعد، وتكلف. انتهى كلام الحافظ بتصرّف<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن في جعل الروايات المختلفة على يحيى بن أبي إسحاق مفسّرة للروايات المختلفة على الزهريّ عندي نظر؛ لأن روايات يحيى أسانيدھا فيها كلام؛ إذ هي مضطربة سندًا ومتنًا، كما سبق بيان ذلك، وكما سيأتي أيضًا قريبًا، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

(سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، غَدَاةَ جُمُع) أي صباح مبيت الناس في جمع، وهي المزدلفة، سمّيت بذلك؛ لاجتماع الناس بها. ويقال: لأن آدم عليه السلام اجتمع هناك بحوّاء. أفاده الفيومي (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ) أي في أمره، وشأنه، ويمكن أن تكون «في» بمعنى «من» البيانية. قاله القاري. وفي رواية يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان -٢٦٤٠/١١-: «إن أبي أدركه الحجّ» (عَلَى عِبَادِهِ) متعلّق بـ«فريضة»، أو بحال مقدّر (أَدْرَكَتْ أَبِي) لم يسمّ أيضًا، وهو مفعول «أدركت». وقوله (شَيْخًا) منصوب على الحال، أو بدل من «أبي». وقوله (كَبِيرًا) نعت له. وفي نسخة: «شيخ كبير» بالرفع، وعليه فهو خبر لمحدّوف، أي وهو شيخ كبير، والجملة حال في محلّ نصب.

قال السندي: قوله: «أدركت أبي شيخًا كبيرًا» يفيد أن افتراض الحجّ لا يشترط له

(١) - راجع «المرعاة» ج ٩ ص ٣٢١.

(٢) - «فتح» ج ٤ ص ٥٤٧-٥٤٨.

القدرة على السفر، وقد قرّر ﷺ ذلك، فهو يؤيد أن الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحج ليست بالبدن، وإنما هي بالزاد والراحلة. والله تعالى أعلم انتهى. وسيأتي تحقيق القول في هذا قريباً، إن شاء الله تعالى.

(لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ) تعني أنه لا يثبت على الدابة، ولا يستقر؛ لكبر سنّه. والجملة نعت لقوله: «شيخاً». ويحتمل أن يكون حالاً أيضاً، فيكون من الأحوال المتداخلة، أو المترادفة.

والمراد أنه وجب عليه الحج، بأن أسلم، وهو بهذه الصفة. وفي رواية يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان ١١/٢٦٤٠: «لا يثبت على راحلته، فإن شددته خشيت أن يموت». وفي رواية مالك، عن ابن شهاب ١٢/٢٦٤١: «لا يستطيع أن يثبت على الراحلة»، وفي رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب ١٢/٢٦٤٢: «لا يستوي على الراحلة». وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة: «وإن شددته بالجل على الراحلة، خشيت أن أقتله».

قال الحافظ: وهذا يفهم منه أن من قدر على غير هذين الأمرين، من الثبوت على الراحلة، أو الأمن عليه من الأذى لو رُبط لم يُرخص له في الحج عنه، كمن يقدر على محلّ موطأ، كالمحقة<sup>(١)</sup> انتهى.

(أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟) أي أيجوز لي أن أنوب عنه فأحج عنه؛ لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدّر، وقيل: لا حاجة إلى التقدير، بل الهمزة مقدّمة من تأخير، والأصل «فأحج عنه»، فقدّمت؛ لأن لها صدر الكلام.

وفي رواية عبد العزيز، وشعيب: «فهل يقضي عنه». وفي حديث عليّ «هل يُجزىء عنه» (قَالَ) ﷺ (نَعَمْ) وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أحججي عن أبيك».

زاد في رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب -١٢/٢٦٤٢-: «فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها، وكانت امرأة حسناء، وأخذ رسول الله ﷺ الفضل، فحوّل وجهه من الشق الآخر». وفي رواية عند البخاري: فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر». وفي رواية: «وكان الفضل رجلاً وضيئاً، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة، فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنّها». وفي رواية: «فالتفت النبي ﷺ، والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل، فدفع وجهه عن النظر إليها». ووقع في

(١) - بكسر الميم: مَرَكَبٌ من ركائب النساء، كالمرحاض، والمصباح.

رواية الطبري في حديث علي: «وكان الفضل غلامًا جميلًا، فإذا جاءت الجارية من هذا الشقّ صرف رسول الله ﷺ وجه الفضل إلى الشقّ الآخر، فإذا جاءت إلى الشقّ الآخر، صرف وجهه عنه - وقال في آخره-: «رأيت غلامًا وجارية، فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان».

وقوله: ٢٦٣٦- (أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ) المكي، (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة الإمام الحجة المشهور (عَنِ) عبد الله (ابْنِ طَاوُسٍ) أبي محمد اليماني (عَنْ أَبِيهِ) طاوس بن كيسان اليماني (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (مِثْلُهُ) أي مثل رواية قتيبة، عن سفیان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٦٣٤/٨ و ٢٦٣٥/٩ و ٢٦٣٦ و ٢٦٣٩/١١ و ٢٦٤٠ و ٢٦٤١/١٢ و ٢٦٤٢ و ٢٦٤٣/١٣ وفي «كتاب آداب القضاء» ٥٣٨٩/٩ و ٥٣٩٠ و ٥٣٩١ و ٥٣٩٢ و ٥٣٩٣/١٠ و ٥٣٩٤ و ٥٣٩٥ و ٥٣٩٦- وفي «الكبرى» ٣٦١٤/٨ و ٣٦١٥/٩ و ٣٦١٦ و ٣٦١٨/١١ و ٣٦١٩ و ٣٦٢٠ و ٣٦٢١/١٢ و ٣٦٢٢ و ٣٦٢٣/١٣ و «كتاب القضاء» ١٦/١ و ٥٩٤٧ و ٥٩٤٨ و ٥٩٤٩ و ٥٩٥٠ و ٥٩٥١ و ٥٩٥٢ و ٥٩٥٣ و ٥٩٥٤ و ٥٩٥٥ .

وأخرجه (خ) في «الحج» ١٥١٣ و ١٨٥٤ و ١٨٥٥ و «المغازي» ٤٣٩٩ و «الاستئذان» ٦٢٢٨ و (م) في «الحج» ١٣٣٤ (د) في «المناسك» ١٨٠٩ (ت) في «الحج» ٩٢٨ (ق) في «المناسك» ٢٩٠٧ و ٢٩٠٩ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ١٨١١ و ١٨٢٤ و ١٨٩٣ و ٢١٩٠ و ٢٢٦٦ و ٣٠٣٣ و ٣٢٢٨ و ٣٣٦٥ (الموطأ) في «الحج» ٨٠٦ (الدارمي) في «المناسك» ١٨٣٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل (ومنها): جواز ركوب شخصين، فأكثر على دابة، وهذا مما لا خلاف فيه إذا أطاقت الدابة ذلك (ومنها): إباحة الارتداد مع الأكابر، قال الحافظ ابن عبد البر: وذلك من التواضع، وأفعال رسول الله ﷺ كلها سنن مرغوب



فيها، يحسن التأسي بها على كلِّ حال، وجميل<sup>(١)</sup> الارتداد بالجليل من الرجال. (ومنها): تواضع النبي ﷺ (ومنها): منزلة الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما عند النبي ﷺ. (ومنها): منع النظر إلى الأجنبية، وغضُّ البصر. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة. قال: وعندي أن فعله ﷺ إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول، ثم قال: لعل الفضل لم ينظر نظراً ينكر، بل خشي عليه أن يؤول إلى ذلك، أو كان قبل نزل الأمر بإدناء الجلابيب. ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء في خشية الفتنة (ومنها): بيان ما ركَّب في الآدميين من شهوات النساء في الرجال، والرجال في النساء، وما يُخاف من النظر إليهنَّ، وكان الفضل من أجل الشَّبَّان في زمانه.

(ومنها): أن فيه الرَّدَّ على من زعم أن صوت المرأة عورة، فيجوز سماع صوت المرأة الأجنبية للأجانب، والاستماع إلى كلامها في الاستفتاء عن العلم، وإفتائها لمن سألها، وعلى هذا جرى الأمر من لدن العهد النبويِّ، فكان الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم يستفتون أمهات المؤمنين، ويسألونهنَّ عن أحاديث رسول الله ﷺ، وكذلك يسألون الصحابيَّات، وكانت النساء تترافع في الحكم إلى القضاة، ويستفتين العلماء، ويقع لهنَّ التعامل بالبيع والشراء، ونحو ذلك، ولم يُنقل في ذلك إنكار عن أحد ممن يعتبر قوله، فالقول بأن صوت المرأة عورة قول مخالف للأدلة الشرعية. فليتبَّه. والله تعالى أعلم. (ومنها): أن على العالم، والإمام أن يغيِّر من المنكر كلَّ ما يمكنه بحسب ما يقدر عليه إذا رآه، وليس عليه ذلك فيما غاب عنه.

(ومنها): أنه يجب على الإمام أن يحوِّل بين الرجال والنساء اللواتي لا يؤمن عليهنَّ، ولا منهنَّ الفتنة، ومن الخروج، والمشي منهنَّ في الحواضر والأسواق، وحيث ينظرن إلى الرجال، وينظر إليهنَّ. قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضُرَّ على الرجال من النساء»<sup>(٢)</sup>.

(ومنها): ما قيل: إن فيه دليلاً على أن إحرام المرأة في وجهها، فتكشفه في الإحرام. ورَوَى أحمد، وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة: «هذا يوم من ملك فيه سمعه، وبصره، ولسانه غُفِرَ له».

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: وقد زعم بعض أصحابنا أن في هذا الحديث

(١) هكذا نسخة «الاستذكار» ج ١٢ ص ٥٦ ولعل الأولى «ويَجْمَلُ الارتدادُ إلخ». والله تعالى أعلم.

(٢) - متفق عليه.

دليلاً على أن للمرأة أن تحج، وإن لم يكن معها ذو محرم؛ لأن رسول الله ﷺ قال للمرأة الخثعمية: «حجي عن أبيك»، ولم يقل: إن كان معك ذو محرم. وهذا ليس بالقوي من الدليل؛ لأن العلم ما نطق به، لا ما سكت عنه، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر تسافر، إلا مع ذي محرم، أو زوج»<sup>(١)</sup>. (ومنها): أن فيه برّ الوالدين، والاعتناء بأمرهما، والقيام بمصالحهما، من قضاء دين، وخدمة، ونفقة، وغير ذلك من أمور الدين والدنيا. (ومنها): ما قيل: إنه يدلّ على عدم وجوب العمرة؛ لأن المرأة الخثعمية لم تذكرها. وتُعقّب بأن مجرد ترك السؤال لا يدلّ على عدم الوجوب؛ لاستفادة ذلك من حكم الحج، ولا احتمال أن يكون أبوها قد اعتمر قبل الحج. على أن السؤال عن الحج والعمرة قد وقع في حديث أبي رزين العُقَيْليّ رضي الله عنه، كما تقدّم.

(ومنها): ما قاله ابن العربي رحمه الله تعالى: إن حديث الخثعمية أصل متفق على صحته في الحج، خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة، من أنه ليس للإنسان إلا ما سعى؛ رفقا من الله تعالى في استدراك ما فَرَطَ فيه المرء بولده، وماله. وتُعقّب بأنه يمكن أن يدخل في عموم السعي، وبأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقاً<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. (المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في جواز الحج عن الغير:

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: ما حاصله: اختلفوا في حج المرء عمن لا يطيق الحج من الأحياء، فذهب جماعة منهم إلى أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعمية، لا يجوز أن يُتعدى به إلى غيره، بدليل قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولم يكن أبو الخثعمية ممن يلزمه الحج لَمَّا لم يستطع إليه سبيلاً؛ فخصّ بأن يُقضى عنه، وينفعه ذلك، وخُصّت ابنته أيضاً أن تحج عن أبيها، وهو حيّ.

وممن قال بذلك مالك، وأصحابه، قالوا: خُصّ أبو الخثعمية، والخثعمية بذلك، كما خُصّ سالم مولى أبي حذيفة برضاعه في حال الكبر، وهذا مما يقول به المخالف، فيلزمه. ورؤي معنى قول مالك عن عبد الله بن الزبير، وعكرمة، وعطاء، والضحاك. قال ابن الزبير: الاستطاعة القوة. وقال عكرمة: الاستطاعة الصحة. وقال أشهب: قيل

(١) - متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٢) - راجع لهذه الفوائد «كتاب الاستذكار» للحافظ أبي عمر رحمه الله تعالى ج ١٢ ص ٥٦-٥٨، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ج ٤ ص ٥٥٠.

لمالك: الاستطاعة الزاد والراحلة؟ قال: لا والله، وما ذاك إلا على قدر طاقة الناس، فرب رجل يجد زادًا وراحلةً، ولا يقدر على المسير، وآخر يقوى يمشي على راحلته، وإنما هو كما قال الله عز وجل: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وذهب آخرون إلى أن الاستطاعة تكون في البدن والقدرة، وتكون أيضًا بالمال لمن لم يستطع ببذنه. واستدلوا بهذا الحديث، وما كان مثله.

وممن قال بذلك الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق. ورؤي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، وعمر بن دينار، والسدي، وجماعة سواهم، كلهم يقولون: السبيل: الزاد والراحلة. وهذا يدل على أن فرض الحج على البدن والمال. وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «السبيل الزاد والراحلة»، من وجوه، منها مرسله، ومنها ضعيفة. انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح»:

وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير، واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابةً عن غيره. وخالفهم الجمهور، فخصوه بمن حج عن نفسه. واستدلوا بما في «السنن»، وصححه ابن خزيمة، وغيره، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أيضًا: أن النبي ﷺ رأى رجلًا يلتي عن شُبْرَمَةَ، فقال: «أحججت عن نفسك؟»، فقال: لا، قال: «هذه عن نفسك، ثم احجج عن شُبْرَمَةَ»<sup>(٢)</sup>.

واستدل به أيضًا على أن الاستطاعة تكون بالغير، كما تكون بالنفس. وعكس بعض المالكية، فقال: من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب. وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع، وليس في شيء من طرده تصريح بالوجوب. وبأنها عبادة بدنية، فلا تصح النيابة فيها كالصلاة. وقد نقل الطبري وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة. قالوا: ولأن العبادات فُرِضَتْ على جهة الابتلاء، وهو لا يوجد في العبادات البدنية، إلا بإتاعاب البدن، فبه يظهر الانقياد، أو النفور، بخلاف الزكاة، فإن الابتلاء فيها بنقص المال، وهو حاصل بالنفس، وبالغير.

وأجيب بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح؛ لأن عبادة الحج مالية بدنية معًا، فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة، ولهذا قال المازري: من غلب حكم البدن

(١) - راجع «الاستذكار» ج ١٢ ص ٥٦-٦٢.

(٢) - رواه أبو داود رقم

في الحجّ ألحقه بالصلاة، ومن غَلَبَ حكم المال ألحقه بالصدقة. وقد أجاز المالكية الحجّ عن الغير إذا أوصى به، ولم يجيزوا ذلك في الصلاة.  
وبأن حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع؛ لأنه يوجد في الأمر من بذله المال في الأجرة.

وقال القاضي عياض: لا حُجّة للمخالف في حديث الباب؛ لأن قوله: «إن فريضة الله على عباده الخ» معناه إن إلزام الله عباده بالحجّ الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة من لا يستطيع، فهل أحجّ عنه؟، أي هل يجوز لي ذلك، أو هل فيه أجر ومنفعة؟، فقال: «نعم».

وتُعقّب بأن في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الإجزاء، فيتم الاستدلال، وتقدم في بعض طرق مسلم: «إن أبي عليه فريضة الله في الحجّ». ولأحمد في رواية: «والحجّ مكتوب عليه».

وإدعى بعضهم أن هذه القصّة مختصة بالخشعية، كما اختصّ سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير. حكاها ابن عبد البر.

وتُعقّب بأن الأصل عدم الخصوصية. واحتجّ بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب «الواضحة» بإسنادين مرسلين، فزاد في الحديث: «حجّ عنه، وليس لأحد بعده». ولا حجة فيه لضعف الإسنادين، مع إرسالهما. وقد عارضه قوله في حديث الجهنية الماضي: «اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء».

وإدعى آخرون منهم أن ذلك خاصّ بالابن يحجّ عن أبيه. ولا يخفى أنه جمود.  
وقال القرطبي: رأى مالك أن ظاهر حديث الخشعية مخالف لظاهر القرآن، فرجّح ظاهر القرآن، ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره، ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنّت ظناً، قال: ولا يقال: قد أجابها النبي ﷺ على سؤالها، ولو كان ظنها غلطاً لبيته لها؛ لأننا نقول: إنما أجابها عن قولها: «أفأحجّ عنه؟»، قال: حجي عنه؛ لِمَا رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها انتهى.

وتُعقّب بأنّ في تقرير النبي ﷺ لها على ذلك حجة ظاهرة.  
وأما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس، فزاد في الحديث: «حجّ عن أبيك، فإن لم يزد خيراً، لم يزد شراً». فقد جزم الحفاظ بأنها رواية شاذّة، وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف. انتهى ما في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن ما ذهب إليه من أجاز الحج عن الغير عند الضرورة أرجح؛ للأحاديث الصحيحة به، كحديث الخثعمية، وغيرها، وكل ما اعترضوا به، فقد علمت جوابه فيما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: ومن فروع المسألة أن لا فرق بين من استقر الوجوب في ذمته قبل العضب<sup>(١)</sup>، أو طرأ عليه، خلافاً للحنفية. وللجمهور ظاهر قصة الخثعمية. وأن من حج عن غيره وقع الحج عن المستنيب، خلافاً لمحمد بن الحسن، فقال: يقع عن المباشر، وللمحجوج عنه أجر النفقة.

واختلفوا فيما إذا عوفي المعضوب، فقال الجمهور: لا يجزيه؛ لأنه تبين أنه لم يكن ميؤوساً منه. وقال أحمد، وإسحاق: لا تلزمه الإعادة؛ لثلا يفضي إلى إيجاب حجتين. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الإمامان: أحمد وإسحاق من عدم لزوم الإعادة هو الصحيح عندي؛ لما ذكرناه. والله تعالى أعلم.

واتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت، أو عضب، فلا يدخل المريض لأنه يرجى برؤه، ولا المجنون؛ لأنه يرجى إفاقته، ولا المحبوس؛ لأنه يرجى خلاصه، ولا الفقير؛ لأنه يمكن استغناؤه. انتهى ما في «الفتح». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

## ١٠- (الْعُمْرَةُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ)

٢٦٣٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَيْنَا وَكِيعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَنِيعٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَالظَّفَنُ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم للمصنف رحمه الله

(١) - «المعضوب»: الضعيف، والزمن لا حراك به. قاله في «القاموس». وفي «المصباح»: عضبه عضباً، من باب ضرب: قطعه، ورجل معضوب: زمن لا حراك به، كأن الزمانة عضبته، ومنعته الحركة انتهى.

تعالى في ٢/ ٢٦٢١- رواه عن محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، عن خالد بن الحارث الهُجيمي، عن شعبة، وقد استوفيت -بحمد الله تعالى- هناك شرحه، والكلام على مسائه، فراجعته تستفد.

ودلالته على الترجمة هنا واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

## ١١- (تَشْبِيهُ قَضَاءِ الْحَجِّ بِقَضَاءِ الدِّينِ)

٢٦٣٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا<sup>(١)</sup> جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ، وَأَذْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ، فِي الْحَجِّ، فَهَلْ يُجْزَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحُجَّ عَنْهُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يوسف بن الزبير» الأسدي المكي، مولى آل الزبير، وقلبه بعضهم، مقبول [٣].

روى عن الزبير بن العوام، وابنه عبد الله، ويزيد بن معاوية، وعبد الملك بن مروان، وكان رضيحه. وعنه بكر بن عبد الله المزني، ومجاهد بن جبر. ذكره ابن حبان في «الثقات». وحكى البخاري أنه يقال فيه: الزبير بن يوسف. وقال ابن جرير: مجهول لا يحتج به. انفرد به المصنف. وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وأعادته برقم ٢٦٤٤ وحديث ٣٤٥٨ «الولد للفراس...».

والباقون رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرة.

و«إسحاق»: هو ابن راهويه. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«منصور»: هو ابن المعتمر. و«مجاهد»: هو ابن جبر. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوام القرشي الأسدي، أبي بكر، أو أبي خبيب، الصحابي

(١) -وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي أخرى: «حدثنا».

الشهير، كان ﷺ أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين، وقُتل في ذي الحجة سنة (٧٣هـ) وتقدمت ترجمته في ١٨٩/١١٦١، أنه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خُفَعَمٍ) لَمْ يُسَمَّ (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ، وَأَذْرَكَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ، فِي الْحَجِّ) هذا فيه دليل على أن افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر بالبدن، وقد قرّر ﷺ ذلك، فهو يؤيد أن الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحج ليست بالبدن فقط، بل تكون به، وبالمال وقد تقدم تمام البحث في هذا قريباً، فلا تَنَسَّ. (فَهَلْ يُجْزَى) بضم الياء، من الإجزاء، وفي «الكبرى»: «يجزي» بدون همزة. يقال: جزى الأمر يجزي جزاءً، مثلُ قضى يقضي قضاءً، وزناً ومعنى، وفي التنزيل: ﴿وَأَنْقَضُوا يَوْمَ لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ الآية [البقرة: ٤٨ و ١٢٣]. ويستعمل أجزأ بالالف والهمزة بمعنى جزى، نقلهما الأخفش بمعنى واحد، فقال: الثلاثي من غير همز لغة الحجاز، والرباعي المهموز لغة تميم. أفاده الفيومي. والمعنى: أيكفيه، ويقضي عنه؟ (أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟، قَالَ) ﷺ («أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟) فيه أن أكبر الأولاد أحق بتخليص ذمة الأب من غيره (قَالَ) الرجل (نَعَمْ) أي أنا أكبر أولاده (قَالَ) ﷺ (أَرَأَيْتَ) أي أخبرني (لَوْ كَانَ عَلَيْهِ) أي على أبيك (دَيْنٌ، أَكُنْتُ تَقْضِيهِ؟) أي تؤديه إلى صاحب الدين، فيقبله منك (قَالَ) الرجل (نَعَمْ) أي أفعل ذلك، ويُقبل مني (قَالَ) ﷺ (فَحُجَّ عَنْهُ) أي فإنه يجزيء عنه.

وهذا محل الاستدلال للترجمة، حيث شبه ﷺ قضاء الحج بقضاء الدين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه هذا ضعيف؛ لتفرد يوسف بن الزبير به، وهو مجهول العدالة، فقد تقدم عن ابن جرير أنه قال: مجهول لا يحتج به.

وهو من أفراد المصنف، لم يخرج من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا-١١/ ٢٦٣٨ و١٤/ ٢٦٤٤- وفي «الكبرى» ١١/ ٣٦١٨ و١٤/ ٣٦٢٤. وأخرجه (أحمد) في «مسند المدنيين» ١٥٦٧٠ و١٥٦٩٢ (الدارمي) في «المناسك» ١٨٣٦. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبناء، ونعم الوكيل.

٢٦٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، خُشَيْنُ بْنُ أَضْرَمَ النَّسَائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَتَيْنَا مَعْمَرًا، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ <sup>(١)</sup>، إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟، قَالَ: «أَرَأَيْتَ، لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟» <sup>(٢)</sup>، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ».

(١)- وفي نسخة: «يا نبي الله»

(٢)- وفي نسخة: «أكنت

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الحكم بن أبان» العَدَنِيّ، أبي عيسى، صدوق، عابد، له أوهام [٦].

قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: صالح. وقال العجلي: ثقة، صاحب سنة، كان إذا هدأت العيون وقف في البحر إلى ركبته يذكر الله حتى يصبح. وقال سفيان بن عيينة: أتيت عدن، فلم أر مثل الحكم بن أبان. وقال ابن عيينة: قدم علينا يوسف بن يعقوب، قاض كان لأهل اليمن، وكان يذكر منه صلاح، فسألته عن الحكم بن أبان؟ قال: ذاك سيد أهل اليمن. وروى سفيان بن عبد الملك، عن ابن المبارك، قال: الحكم بن أبان، وأيوب بن سويد، وحُسام بن مِصْكٍ ارم بهؤلاء. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربّما أخطأ، وإنما وقع المناكير في روايته من رواية ابنه إبراهيم، عنه، وإبراهيم ضعيف. وقال ابن عدي في ترجمة حسين بن عيسى: الحكم بن أبان فيه ضعف، ولعلّ البلاء منه، لا من حسين بن عيسى. وحكى ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير، وابن المديني، وأحمد بن حنبل. وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره. قال أحمد: مات سنة (١٥٤) وهو ابن (٨٤) سنة.

روى له البخاري في «جزء القراءة»، والأربعة. وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا وحديث ٣٤٥٧، وأعاده بعده برقم ٣٤٥٨ و٣٤٥٩.

وشرح الحديث يعلم مما سبق، وهو ضعيف؛ للكلام في الحكم بن أبان، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-١١/٢٦٣٩-وفي «الكبرى» ١١/٣٦١٩. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبناء، ونعم الوكيل.

٢٦٤٠ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هُشَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ، وَهُوَ شَنِيعٌ كَبِيرٌ، لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِنْ شَدَدْتَهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ قَقْضِيَّتُهُ، أَكَانَ مُجْرَمًا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: شرح الحديث يعلم مما سبق، ورجال إسناده ثقات، إلا أن فيه عننة هشيم، وهو مشهور بالتدليس، فالحديث ضعيف.

و«يحيى بن أبي إسحاق»: هو البصري النحوي، صدوق ربّما أخطأ [٥] ١٤٣٨/١. وتقدم تخريج الحديث في- ٩/٢٦٣٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



## ١٢- (حَجُّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ)

٢٦٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، مِنْ خَتَمِهِ، تَسْتَفْتِيهِ، وَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ الْفَضْلَ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، عَلَى عِبَادِهِ، أَذَرَكْتُ أَبِي، شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وتقدم شرحه، والكلام على مسائله في ٢٦٣٥/٩- وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: «رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: الرديف - بفتح، فكسر -: هو الراكب خلف آخر، يقال: رَدِفْتَهُ بكسر الدال المهملة: إذا ركبته خلفه، وأردفه: أركبه خلفه.

واستدلال المصنف رحمه الله تعالى به لما ترجم له واضح، وفيه رد على من كره أن تحج المرأة عن الرجل، دون العكس؛ لأن المرأة تلبس، والرجل لا يلبس. كما ذكره الحافظ أبو عمر في «الاستذكار» ١٢/٦٧- عن الثوري. فالحديث صريح في الرد عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِهِ، اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَذَرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ، أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَأَخَذَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً حَسَنَاءَ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ، فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله.

وقولها: «فهل يقضي عنه» أي فهل يؤدي الواجب الذي عليه. وقوله: «فحوّل وجهه من الشَّقِّ الْآخَرِ» أي فحوّل الفضل وجهه من الشَّقِّ الْآخَرِ إلى شَقِّ الخُثْعَمِيَّةِ لينظر إليها. أو كلمة «من» بمعنى «إلى» Made searchable using ScribeTools.com

هو شق الخشعية، سمي آخر لكون الفضل كان ناظرًا قبل ذلك إلى غير شقها. والله تعالى أعلم. قاله السندي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

### ١٣ - (حَجُّ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ)

٢٦٤٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ- قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَفْتَلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينَ، أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ». قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه انقطاعاً؛ لأن سليمان لم يسمع عن الفضل، كما قاله المصنف رحمه الله تعالى في -١٠/ ٥٣٩٥- . «كتاب آداب القضاة».

وقال الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» -٨/ ٢٦٤- ٢٦٥- بعد نقل كلام المصنف هذا: ما نصه: رُوي عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، عن أخيه الفضل بن عباس.

ورواه علي بن عاصم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس. وقال: قلنا ليحيى: إن محمداً -يعني ابن سيرين- حدث عنك أنك حدثت بهذا الحديث، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس. فقال: ما حفظته إلا عن عبيد الله بن عباس.

وقال محمد بن عمر الواقدي: روى أيوب السخيتاني هذا الحديث عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، ولم يشك، وهو أقرب إلى الصواب؛ لأن الفضل بن عباس توفي في زمن عمر بن الخطاب بالشأم في طاعون عمواس، سنة ثمان عشرة، ولم يدركه سليمان بن يسار، وعبيد الله بن العباس قد بقي إلى دهر يزيد بن معاوية بن

أبي سفيان، وسليمان بن يسار يقول في هذا الحديث: حدثني، فهذا أولى بالصواب، إن شاء الله تعالى انتهى كلام المزي رحمه الله تعالى.  
و«هشام»: هو ابن حسان القرظوسي البصري. و«محمد»: هو ابن سيرين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

### ١٤ - (مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الرَّجُلِ أَكْبَرُ وَلَدِهِ)

٢٦٤٤- أَخْبَرَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيكَ؟، فَحَجَّ عَنْهُ».  
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث تقدم في -٢٦٣٨/١١- وهو ضعيف لتفرد يوسف بن الزبير، عن ابن الزبير به، وهو مجهول العدالة، وقال ابن جرير: لا يحتاج به، فعلى هذا لا يصلح للاستدلال به على الاستحباب الذي ترجم له المصنف رحمه الله تعالى.  
و«عبد الرحمن»: هو ابن مهدي. و«سفيان»: هو الثوري. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

### ١٥ - (الْحَجَّ بِالصَّغِيرِ)

٢٦٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْهَذَا حَجٌّ؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

### رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن المثنى) أبو موسى العَنَزِي البصري، ثقة ثبت [١٠] ٨٠/٦٤ .
- ٢- (يحيى) بن سعيد القطان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/٤ .
- ٣- (سفيان) بن سعيد الثوري الإمام الحجة المشهور [٧] ٣٧/٣٣ .
- ٤- (محمد بن عقبة) بن أبي عيَاش الأَسَدِي مولى آل الزبير المدني، ثقة [٦].  
قال اليموني، عن أحمد: محمد بن عقبة، وإبراهيم بن عقبة، وموسى بن عقبة إخوة ثقات. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: لا أعلم إلا خيرًا. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخٌ صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال المصنف في «الكبرى» ٣٢٧/٢: إبراهيم، ومحمد، وموسى بنو عقبة ثقات كلهم، وأكثرهم حديثًا موسى بن عقبة، وهم من أهل المدينة انتهى.  
روى له مسلم، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف حديث الباب فقط.
- ٥- (كريب) بن أبي مسلم مولى ابن عباس المدني، ثقة [٣] ٢٥٣/١٦١ .
- ٦- (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما ٣١/٢٧ . والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمته الله، وأن رجاله رجال الصحيح، وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ امْرَأَةً) لم تسم (رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا) وفي الرواية الآتية من طريق إبراهيم بن عقبة، عن كريب -٢٦٤٨-: «فأخرجت امرأة صبيًا من المحقة، فقالت...». وفي رواية أحمد، وأبي داود «ففزعت امرأة، فأخذت بعضد صبي، فأخرجته من محقتها». و«المحقة» بكسر الميم، وتشديد الفاء-: مركب للنساء، كاليهودج، إلا أنها لا تُقَبَّب كما تُقَبَّب اليهودج (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفي نسخة: «إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟) أي يحصل لهذا الصبي ثواب حج. فقلوه: «حج» فاعل بالجازر والمجرور؛ لاعتماده على الاستفهام. ويجوز أن يكون مبتدأ مؤخرًا خبره الجازر والمجرور قبله. وفي رواية لأحمد: «هل لهذا حج» (قَالَ) ﷺ (نَعَمْ) أي له حج (وَلَكِ أَجْرٌ) زادها ﷺ على سؤالها؛ ترغيبًا لها.

قال عياض رحمه الله تعالى: وأجرها فيما تكلفته في أمره في ذلك، وتعليمه، وتجنبيه ما يجتنبه المحرم.

وقال النووي رحمه الله تعالى: معناه بسبب حملها، وتجنبيها إياه ما يجتنبه المحرم، وفعل ما يفعله المحرم.

وقال الصنعاني رحمه الله تعالى: قوله: «لك أجر» أي بسبب حملها، وحجها به، أو بسبب سؤالها عن ذلك الحكم، أو بسبب الأمرين.

قال القاري: أي أجر السببية، وهو تعليمه إن كان مميزًا، أو أجر النيابة في الإحرام، والرمي، والإيقاف، والحمل في الطواف، والسعي، إن لم يكن مميزًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى في كتابه «التمهيد»: قد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن عقبة جماعة من الأئمة الحفاظ، فأكثرهم رواه مسندًا، وممن رواه مسندًا معمر، ومحمد بن إسحاق، وسفيان بن عيينة، وموسى بن عقبة، واختلف فيه على الثوري، كما اختلف على مالك، وكان عند الثوري عن إبراهيم، ومحمد ابني عقبة جميعًا، عن كريب. فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين، عن الثوري، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مسندًا.

ورواه وكيع، عن الثوري، عن محمد، وإبراهيم ابني عقبة، عن كريب مرسلًا. ورواه يحيى القطان، عن الثوري، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، مرسلًا. وعن الثوري، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، مسندًا. فقطع يحيى القطان عن الثوري حديث إبراهيم، ووصل حديث محمد. ورواه محمد بن كثير، عن الثوري، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، متصلًا. ومن وصل هذا الحديث، وأسنده، فقله أولى.

والحديث صحيح، مسند، ثابت الاتصال، لا يضره تقصير من قصر به؛ لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات. انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>. وهو تحقيق حسن جدًا. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٥/ ٢٦٤٥ و ٢٦٤٦ و ٢٦٤٧ و ٢٦٤٨ و ٢٦٤٩- وفي «الكبرى» ١٥/ ٣٦٢٥ و ٣٦٢٦ و ٣٦٢٧ و ٣٦٢٨ و ٣٦٢٩. وأخرجه (م) في «الحج» ١٣٣٦ (د) في «المناسك» ١٧٣٦ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ١٩٠١ و ٢١٨٨ و ٢٦٠٥ و ٣١٨٥ و ٣١٩٢ (الموطأ) في «الحج» ٩٦١. والله تعالى أعلم.

## (المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو مشروعية الحج بالصغير مطلقاً، سواء كان مميزاً، أم لا، إذا فَعَلَ عنه وليه ما يفعل الحاج، وإلى هذا ذهب الجمهور، وسيأتي تحقيق القول فيه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. (ومنها) أن الصبي يثاب على طاعته، ويكتب له حسناته (ومنها): ثبوت الأجر لوليّه إذا حجّ به. (ومنها): مشروعية الزيادة في الجواب على السؤال؛ زيادة في الفائدة، وهو من مقاصد البلغاء، ومنه حديث: «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميّته»، فإن السؤال كان عن حكم ماء البحر، فزادهم النبي ﷺ في الجواب حكم ميّته؛ زيادة في الفائدة، أن السؤال هنا كان عن حكم حج الصبي، فبينه ﷺ لها، وزادها ثبوت الأجر لها في ذلك، وأما قول كثير من الأصوليين: يجب أن يكون الجواب مطابقاً للسؤال، فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة، بل المراد أن يكون الجواب مفيداً للحكم المسؤول. وقد تقدم تحقيق هذا في أوائل هذا الشرح - ٥٩/٤٧ - عند الكلام على حديث ماء البحر المذكور، فراجعه تستفد.

(ومنها): أن من جهل شيئاً عليه أن يسأل أهل العلم؛ قال الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. (ومنها): أن على النساء أن يسألن عما يجهلنه من الأحكام، كالرجال، وأن يتفقهن في الدين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

## (المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم حج الصبي:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى: أجاز الحج بالصبي جماعة العلماء بالحجاز، والعراق، والشام، ومصر. وخالفهم في ذلك أهل البدع، فلم يروا الحج بهم، وقولهم مهجور عند العلماء؛ لأن النبي ﷺ حجّ بأغيلة بني عبد المطلب، وقال في الصبي: له حجّ، وللذي يُحجّجه أجر. وحجّ أبو بكر بابن الزبير في خرقه. وقال عمر: تُكتب للصبي حسناته، ولا تكتب عليه السيئات. وحجّ السلف قديماً وحديثاً بالصبيان والأطفال، يُعرّضونهم لرحمة الله. وأخرج أبو داود بإسناد صحيح، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشرة فاضربوه عليها». فكما تكون له صلاة، وليست عليه، كذلك له حجّ، وليس عليه.

وأكثر أهل العلم يرون الزكاة في أموال اليتامى، ومحالّ ألا يؤجروا عليها، فالقلم إنما هو مرفوعٌ عنهم فيما أساءوا في أنفسهم، ألا ترى أن ما أتلفوه من الأموال ضمنوه، وكذلك الدماء، عمدهم فيها خطأ يؤديه عنهم من يؤديه عن الكبار في خطئهم.

وأجمع العلماء على أن من حجّ صغيراً قبل البلوغ، أو حجّ به طفلاً، ثم بلغ، لم يُجزه ذلك عن حجة الإسلام.

وقد شذت فرقة، فأجازوا له حجه بهذا الحديث، وليس عند أهل العلم بشيء؛ لأن الفرض لا يؤدى إلا بعد الوجوب. وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن النبي ﷺ، وهو الذي كان يفتي بالصبي يحج، ثم يحتلم، قال: يحج حجة الإسلام. وفي المملوك يحج، ثم يعتق، قال: عليه الحج. ذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر، عن ابن عباس، وعن ابن عيينة، عن مطرف، عن ابن عباس مثله. وعن الثوري، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس مثله.

وعلى هذا جماعة علماء الأمصار، إلا داود بن علي، فإنه خالف في المملوك، فقال: يجزئه عن حجة الإسلام، ولا يجزئ الصبي. وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج أنه أخبره، عن عطاء، قال: يقضي حجة الصغير عنه، فإذا بلغ فعليه حجة واجبة. قال: وأخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه مثله.

واختلف الفقهاء في المراهق، والعبد يُحرمان بالحج، ثم يحتلم هذا، ويُعتق هذا قبل الوقوف بعرفة: فقال مالك: لا سبيل إلى رفض الإحرامين لهذين، ولا لأحد، ويتماديان على إحرامهما، ولا يُجزئهما حجتهما ذلك عن حجة الإسلام.

وقال الشافعي: إذا أحرَمَ الصبي، ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة، فوقف بها محرماً، أجزأه ذلك عن حجة الإسلام، ولم يحتج واحد منهما إلى تجديد إحرامه.

وقال أبو حنيفة: إذا أحرَمَ الصبي، ثم بلغ في حال إحرامه، فإن جدد إحراماً قبل وقوفه بعرفة أجزأه، وإن لم يُجدد إحراماً لم يُجزئه. قال: وأما العبد؛ فلا يجزئه عن حجة الإسلام، وإن جدد إحراماً.

وقال مالك: يُحج بالصغير، ويجرد بالإحرام، ويُمنع من الطيب، ومن كل ما يُمنع منه الكبير، فإن قوي على الطواف، والسعي، ورمي الجمار، ولا طيف به محمولاً، ورمى عنه، وإن أصاب صيداً فُدي عنه، وإن احتاج إلى ما يحتاج إليه الكبير فعل به ذلك، وفُدي عنه. وهذا كله قول الشافعي، وأبي حنيفة، وجماعة الفقهاء؛ إلا أن أبا حنيفة قال: لا جزاء عليه في صيد، ولا فدية عليه في لباس، ولا طيب. انتهى كلام ابن عبد البر<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى: وتَسَحَّبَ الحج بالصبي، وإن كان صغيراً، أو كبيراً، وله حج، وأجر، وهو تطوع، وللذي يحج به أجر، ويجتنب ما يجتنب المحرم، ولا شيء عليه إن وقع من ذلك ما لا يحل له، ويُطاف به، ويُرمى عنه الجمار إن لم يطق ذلك، ويجزئ الطائف به طوافه ذلك عن نفسه، وكذلك ينبغي أن يذربوا، ويعلموا الشرائع، من الصلاة، والصوم، إذا أطاقوا ذلك، ويُجتنبوا الحرام كله،

والله تعالى يتفضل بأن يأجرهم، ولا يكتب عليهم إنمّا حتى يبلغوا. قال: والحجّ عمل حسن، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾.

[فإن قيل]: لا نية للصبي. [قلنا]: نعم، ولا تلزمه، إنما تلزم النية المخاطب المأمور المكلف، والصبي ليس مخاطبًا، ولا مكلفًا، ولا مأمورًا، وإنما أجره تفضل من الله تعالى، مجرد عليه كما يتفضل على الميت بعد موته، ولا نية له، ولا عمل بأن يأجره بدعاء ابنه له بعد موته، وبما يعمل غيره عنه، من حج، أو صيام، أو صدقة، ولا فرق، ويفعل الله ما يشاء. وإذا كان الصبي قد رُفِعَ عنه القلم، فلا جزاء عليه في صيد إن قتله في الحرم، أو في إحرامه، ولا في حلق رأسه لأذى به، ولا عن تمتعه، ولا لإحصاره؛ لأنه غير مخاطب بشيء من ذلك، ولو لزمه هدي للزمه أن يعوض منه الصيام، وهو في المتعة، وحلق الرأس، وجزاء الصيد، وهم لا يقولون هذا، ولا يفسد حجه بشيء مما ذكرنا، إنما هو ما عمِلَ، أو عَمِلَ به أجر، وما لم يعمل، فلا إثم عليه. وقد كان الصبيان يحضرون الصلاة مع رسول الله ﷺ، صحت بذلك آثار كثيرة، كصلاته بأمامة بنت أبي العاص، وحضور ابن عباس معه الصلاة، وسماعه بكاء الصبي في الصلاة، وغير ذلك، ويجزي الطائف به طوافه عن نفسه؛ لأنه طائف، وحامل، فهما عملان متغايران، لكل منهما حكم كما هو طائف، وراكب، ولا فرق.

قال: فإن بلغ الصبي في حال إحرامه لزمه أن يجدد إحرامًا، ويشرع في عمل الحج، فإن فاتته عرفة، أو مزدلفة، فقد فاتته الحج، ولا هدي عليه، ولا شيء، أما تجديده الإحرام؛ فلأنه قد صار مأمورًا بالحج، وهو قادر عليه، فلزمه أن يتديته؛ لأن إحرامه الأول كان تطوعًا، والفرض أولى من التطوع انتهى كلام ابن حزم رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ تَحْقِيقَ نَفِيسٍ جدًّا، وحاصله جواز الحج بالصبي، وأنه يكتب له أجره، وأن من حج به يؤجر به أيضًا، وأنه يعمل ما يطيق أن يعمل من أعمال الحج، وما لا فليس عليه شيء، بل يعمل له من يحج به، مثل الرمي وغيره، ويطوف به حاملًا له، ويعتد بذلك الطواف لنفسه، وللصبي، وأنه يجنب فعل محظورات الحج، وإن ارتكب شيئًا من ذلك فلا شيء عليه لأنه مرفوع عنه القلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٢٦٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، مِنْ



هَذَا حَجٌّ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أُخْرَى».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمود بن غيلان»: هو العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٣٣/٣٧. و«بشر بن السري»: هو أبو عمرو البصري الأَفَوْهُ الواعظ، نزيل مكة، ثقة طَعِنَ فيه برأي جهم، ثم اعتذر، وتاب [٩] ١٠٤/١٣٦٥. والباقون تقدّموا في الذي قبله، والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. والله تعالى وليّ التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٤٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أُخْرَى».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير «عمرو بن منصور»: أبي سعيد النسائي، ثقة [١١] ١٠٨/١٤٧، فإنه من أفراده. و«أبو نعيم»: هو الفضل بن دكين الحافظ الثبت الكوفي [٩] ١١/٥١٦.

و«إبراهيم بن عقبة»: هو أخو محمد في السندين الماضيين، ثقة [٦] ٥٠/٦٠٩. والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه في الحديث الماضي. والله تعالى وليّ التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَحَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَدَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ بِالرُّوحَاءِ، لَقِيَ قَوْمًا، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتُمْ؟»، قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، قَالُوا: مَنْ أَنْتُمْ؟، قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: فَأُخْرِجَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، مِنْ الْمِحْفَةِ، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أُخْرَى».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح و«عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن» هو الزهري البصري، صدوق، من صغار [١٠] ٤٢/٤٨. و«سفيان» هنا: هو ابن عيينة، بخلافه فيما مضى، فإنه الثوري، فتنبه.

وقوله: «صدر»: أي رجع، يقال: صَدَرَ القومُ، وأصدرناهم: إذا صرفتهم، وصدرتُ عن الموضع صدرًا، من باب قتل: رجعت، قال الشاعر [من البسيط]:

وَلَيْلَةٌ قَدْ جَعَلْتُ الصُّبْحَ مَوْعِدَهَا صَدَرَ الْمَطِيَّةِ حَتَّى تَغْرِفَ السَّدَا

فَصَدَّرَ مصدرًا، والاسم الصَّدْرُ بفتحيتين. قاله الفيومي.

ودلت هذه الرواية على أن هذه الرواية صحيحة. والله تعالى وليّ التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل. لا في

ذهابه له. ومثله رواية البيهقي من طريق الشافعي، عن ابن عيينة: «أن النبي ﷺ قَفَلَ، فلما كان بالروحاء لقي ركبًا...» الحديث. وفي رواية له من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن عقبة، عن أبيه: «بينما رسول الله ﷺ يسير بطريق مكة كلمته امرأة...» الحديث. وجزم به ابن القيم في «الهدى»، حيث قال: ثم ارتحل ﷺ راجعًا إلى المدينة، فلما كان بالروحاء لقي ركبًا، فذكر قصّة الصبي. وقيل: وقعت هذه القصّة في مقدمه إلى بيت الله، والمراد بالصدور، والقفل صدوره من المدينة للحج. ولا يخفى ما فيه. وارجع إلى «القرى لقاصد أم القرى» ص ٤٩-٥٠<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت أن ذلك كان في حجة الوداع، فقد أخرج البيهقي أيضًا من طريق محمد بن سُوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، قال: رَفَعَت امرأة صبيًا لها إلى النبي ﷺ في حجته، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟، قال: «نعم، ولك أجر».

وقوله: «فلما كان بالروحاء لقي قومًا»، ولأبي داود: «كان رسول الله ﷺ بالروحاء، فلقي ركبًا، فسلم عليهم...».

وقوله: «بالروحاء» -بفتح الراء، وسكون الواو، بعدها حاء مهملة، ممدودًا على وزن حمراء-: اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلاثين، أو أربعين ميلًا من المدينة. أفاده في «القاموس»، و«المصباح». وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى في «المشارك»: هي من أعمال الفُزْع<sup>(٢)</sup>، بينها وبين المدينة نحو أربعين ميلًا. وفي «صحيح مسلم» في «كتاب الأذان»: أن الروحاء ستة وثلاثون ميلًا. وفي «كتاب ابن أبي شيبة»: ثلاثون ميلًا.

وقوله: «قالوا: من أنتم النخ». قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون هذا اللقاء كان ليلاً، فلم يعرفوه ﷺ. ويحتمل كونه نهارًا، لكنهم لم يروه ﷺ قبل ذلك، لعدم هجرتهم، فأسلموا في بلدانهم، ولم يهاجروا قبل ذلك انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «قالوا: رسول الله» أي وأصحابه، ففيه حذف الواو مع ما عطف، مثل قولهم: راكب الناقة طليحان، أي راكب الناقة، والناقة، قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَالْفَاءُ قَدْ تُحذفُ مَعَ مَا عَطَفَتْ وَالْوَاوُ إِذْ لَا لَبْسَ وَهِيَ انْفَرَدَتْ  
بِعَظْفِ عَامِلٍ مُزَالٍ قَدْ بَقِيَ مَغْمُولُهُ دَفْعًا لَوْهَمِ اتَّقِي  
أي نحن رسول الله، والصحابة.

(١) - راجع «المرعاة» ج ٨ ص ٣٠٩.

(٢) - «الفُزْع» بضم، فسكون، وزان قُفَلَ: عَمَلٌ من أعمال المدينة. أفاده في «المصباح».

(٣) - راجع «شرح صحيح مسلم» للنووي ج ٩ ص ١٠٣.

وقوله: «فأخرجت امرأة صبيًا من المحفة» «المحفة» - بكسر الميم، وحكي فتحها، وتشديد الفاء-: مَزَكَبٌ من مراكب النساء، كالهوج؛ إلا أنها لا تُقَبَّبُ كما يُقَبَّبُ اليهودج. أي لا يُجعل فوقها قبة. كذا في «الصحاح»<sup>(١)</sup>.  
والحديث صحيح تقدّم الكلام عليه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٦٤٩ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادٍ بْنُ سَعْدٍ ابْنُ أَخِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، أَبُو الرَّبِيعِ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ فِي خِذْرِهَا، مَعَهَا صَبِيٌّ، فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». «سليمان بن داود» مصري ثقة، من أفراد المصنف، وأبي داود. وقوله: «وهي في خِذْرِهَا» بكسر الخاء المعجمة: أي سِتْرُهَا.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق الكلام عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

## ١٦- (الْوَقْتُ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِلْحَجِّ)

أي هذا باب ذكر الحديث الذي فيه بيان الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة إلى مكة لأداء فريضة الحج.

وعبارته في «الكبرى»: «الوقت الذي خرج فيه رسول الله ﷺ من المدينة للحج». ٢٦٥٠ - أَخْبَرَنَا هُثَايُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ، مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحُلَّ.

### رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (هَئَادُ بْنُ السَّرِيِّ) التميمي، أبو السري الكوفي، ثقة [١٠] ٢٥/٢٣ .
- ٢- (ابن أبي زائدة) هو: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن، من كبار [٩] ١١٥/٩٣ .
- ٣- (يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني القاضي، ثقة ثبت [٥] ٢٣٠/٢٢
- ٤- (عمرة) بنت عبد الرحمن بن سَعْدِ الأنصارية المدنية، ثقة [٣] ٢٠٣/١٣٤ .
- ٥- (عائشة) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٥/٥ . والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. ومنها: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. ومنها: أنه مسلسل بالمدينين من يحيى، والباقيان كوفيان. ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعة. ومنها: أن فيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة روت (٢٢١٠) أحاديث والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

عن يحيى بن سعيد الأنصاري رحمه الله تعالى أنه (قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ) بنت عبد الرحمن (أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (تَقُولُ: خَرَجْنَا) أي من المدينة.

واختلف في عدد الذين كانوا معه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقليل: كانوا تسعين ألفاً. ويقال: مائة ألف وأربعة عشر ألفاً. ويقال: أكثر من ذلك. حكاه البيهقي. قال الزرقاني: هذا في عدة الذين خرجوا معه، وأما الذين حجوا معه، فأكثر المقيمين بمكة، والذين أتوا من اليمن مع علي، وأبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما. انتهى. وقال القاري: بلغ جملة من معه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تسعين ألفاً، وقيل: مائة وثلاثين ألفاً انتهى. وقال الشيخ الدهلوي في «اللمعات»: ورد في بعض الروايات أنهم كانوا أكثر من الحصر والإحصاء، ولم يعينوا عددهم، وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مائة ألف، وحجة الوداع كانت بعد ذلك، ولا بد أن يزدادوا فيها. ويروى مائة ألف وأربعة عشر ألفاً. وفي رواية مائة ألف وعشرون ألفاً انتهى<sup>(١)</sup>.

والى هذا الاختلاف أشار الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في «ألفية السيرة»، حيث قال:

فِي الْعَشْرِ كَانَتْ حِجَّةُ الْوَدَاعِ لَا يَخْصَرُ الْوَأْفُونَ بِاطْلَاعِ  
فَقِيلَ كَانُوا أَزْبَعِينَ أَلْفًا أَوْ ضِعْفَهَا وَزِدَ عَلَيْهَا ضِعْفًا

(مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخُمْسٍ) وفي رواية: «لخمس ليال» (بقيين، مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ) بفتح القاف، وتكسر: اسم الشهر الذي بين شوال، وذو الحجة، قال الفيومي: والجمع ذوات القعدة، وذوات القعدات، والثنية ذوات القعدة، وذوات القعدتين، فثتوا الاسمين، وجمعوهما، وهو عزيز؛ لأن الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة، ولا تتوالى على كلمة علامتا ثنية، ولا جمع انتهى.

وكذا وقع في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند البخاري في «باب الخروج آخر الشهر: من «كتاب الجهاد»، وفي «باب ما يلبس المحرم من الثياب»، من «كتاب الحج»، وكذا وقع في حديث جابر رضي الله تعالى عنه عند المصنف - ٥١/ ٢٧٤٠ - قال القسطلاني رحمه الله تعالى: يقتضي أن تكون قائلته عائشة بعد انقضاء الشهر، ولو قائلته قبله لقالت: إن بقيين انتهى.

وقال الحافظ: فيه استعمال الفصح في التاريخ، وهو ما دام في النصف الأول من الشهر يؤرخ بما خلا، وإذا دخل النصف الثاني يؤرخ بما بقي. وقال أيضًا: فيه رد على من منع إطلاق القول في التاريخ؛ لثلا يكون الشهر ناقصًا، فلا يصح الكلام، فيقول مثلاً: لخمس، إن بقيين بزيادة أداة الشرط، وحجة الجواز أن الإطلاق يكون على الغالب انتهى. ويؤيده ما ورد في ليالي القدر عند الترمذي من حديث أبي بكرة رضي الله تعالى عنه، رفعه: «التمسوها في تسع يقيين، أو سبع يقيين...» الحديث. وما وقع في حديث آخر: «في تاسعة تبقى، وسابعة تبقى».

واختلف في يوم خروجه ﷺ من المدينة، والراجح أنه يوم السبت، وسيأتي تحقيق الخلاف فيه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

زاد في الرواية الآتية - ٥٨/ ٢٧٦٤ - من طريق عروة، عن عائشة: «في عام حجة الوداع» - بكسر الحاء المهملة، وفتحها، وفتح الواو، وكسرها، قال النووي رحمه الله تعالى: سميت بذلك؛ لأن النبي ﷺ ودّع الناس فيها، وقال: «لعلّي لا أخرج بعد عامي هذا»، فلم يخرج بعد الهجرة غيرها، وكانت سنة عشر من الهجرة. وفيه دليل على أنه لا بأس بالتسمية بذلك؛ خلافاً لمن كرهه، وتسمى «البلاغ» أيضًا؛ لأنه ﷺ قال فيها: «هل بلغت»، و«حجة الإسلام»؛ لأنها التي حج فيها بأهل الإسلام، ليس فيها مشرك انتهى. (لَا تُرَى) بضم النون: أي لا نظن. وقال ابن التين: ضبطه بعضهم بفتح النون، وبعضهم بضمها<sup>(١)</sup> (إِلَّا الْحَجَّ) وفي رواية عنها: «لا ننوي إلا الحج»، وفي أخرى: «لا

نذكر إلا الحج»، وفي أخرى: «مهلين بالحج». وفي أخرى: «لينا بالحج». وظاهر هذه الروايات أن عائشة مع غيرها من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، كانوا أولًا محرمين بالحج، لكن هذا يُستشكل مع ما يأتي لها في ١٨٦/٢٩٩١- من رواية عروة عنها: «فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بعمره». وفي رواية للبخاري: «فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره، ومنا من أهل بالحج».

وقد ذكر الحافظ رحمه الله تعالى الجمع بأن الأول يُحمل على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج، فخرجوا، لا يعرفون إلا الحج، ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام، وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج.

وسأتي في ٤٨/٢٧١٧- من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها: «فقال: من شاء أن يُلّ بحج فليُهل، ومن شاء أن يُلّ بعمره فليُهل بعمره». ولأحمد من طريق ابن شهاب، عن عروة: «فقال: من شاء فليُهل بعمره، ومن شاء فليُهل بحج».

قال: وأما عائشة نفسها، فقد جاء عند البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عنها، أنها قالت: «وكنتم ممن أهل بعمره». زاد أحمد من وجه آخر عن الزهري: «ولم أسق هديًا». فادعى إسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة، والصواب رواية الأسود، والقاسم، وعروة عنها أنها أهِلَّت بالحج مفردًا.

وتُعقَّب بأن قول عروة عنها إنها أهِلَّت بعمره صريح، وأما قول الأسود وغيره عنها: «لا نرى إلا الحج»، فليس صريحًا في إهلالها بحج مفرد، فالجمع بينهما ما تقدّم، من غير تغليب عروة، وهو أعلم الناس بحديثها. وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي، كما أخرجه مسلم عنه. وكذا طاوس، ومجاهد، عن عائشة.

ويحتمل في الجمع أيضًا أن يقال: أهِلَّت عائشة بالحج مفردًا، كما فعل غيرها من الصحابة، وعلى هذا ينزل حديث الأسود، ومن تبعه: «ثم أمر النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة، ففعلت عائشة ما صنعوا، فصارت متمتعًا». وعلى هذا ينزل حديث عروة: «ثم لما دخلت مكة، وهي حائض، فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض، أمرها أن تُحرم بالحج»، على ما سأتي من الاختلاف في ذلك، والله أعلم انتهى كلام الحافظ بتصرف<sup>(١)</sup>.

وقد تعقَّب هذا الجمع صاحب «مرعاة المفاتيح» في ٨/٤٥٦- وسأتي ذكره عند ذكر الاختلاف والجمع بين الروايات في كون عائشة رضي الله تعالى عنها أهِلَّت متمتعًا، أو مفردة بحج، أو عمرة مستوفى في ٥٨/٢٧٦٣ إن شاء الله تعالى.

(حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ) أَي قَرُبْنَا مِنْهَا (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ) أَي يَجْعَلْ نَسْكَهَ عُمْرَةً. وفي بقاء هذا الحكم خلاف، والحق بقاؤه، كما هو مذهب الإمام أحمد، وعليه المصنف، وجمهور المحدثين، وسيأتي تمام البحث فيه في ٧٧/٢٨٠٣- باب «إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدي»، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٦/٢٦٥٠ و٤٨/٢٧١٧ و١٨/٢٧١٨ و٥١/٢٧٤١ و٥٨/٢٧٦٤ و٧٧/٢٨٠٣ و٢٨٠٤ و١٨٥/٢٩٩٠ و١٨٦/٢٩٩١ وفي «الطهارة» ١٥١/٢٤٢ و١٨٣/٢٩٠ و«الحيض» ١/٣٤٨ وفي «الكبرى» ١٦/٣٦٣٠ و٤٨/٣٦٩٦ و٣٦٩٧ و٣٦٩٨ و٥١/٣٧٢١ و٥٧/٣٧٤٥ و«الحيض» ١٦٣/٢٨٣.

وأخرجه (خ) في «الحيض» ٢٩٤ و٣٠٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٩ و«الحج» ١٥١٨ و١٥٥٦ و١٥٦٠ و١٥٦١ و١٦٣٨ و١٦٥٠ و١٧٠٩ و١٧٢٠ و١٧٨٣ (م) في «الحج» ١٢١١ و١٢٢٨ و(د) في «المناسك» ١٧٥٠ و١٧٧٨ و١٧٧٩ و١٧٨١ و١٧٨٢ و(ت) في «الحج» ٩٤٥ (ق) في «المناسك» ٢٩٦٣ و٢٩٨١ و٣٠٠٠ و٣٠٧٥ و«الأضاحي» ٣١٣٥ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٥٥٦ و٢٣٥٨٩ و٢٤٣٥٥ و٢٤٧٧٩ و٢٤٧٨٨ و٢٤٩١٣ و٢٥٠٥٠ و٢٥٠٩١ و٣٥٣١٠ و٢٥٥٣٤ و٢٥٥٥٤ و٢٥٥٧٨ و٢٧٦٥٤ و٢٥٨١٢ (الموطأ) في «الحج» ٧٤٦ و٨٩٦ و٩٤٠ و٩٤١ و(الدارمي) في «المناسك» ١٨٤٦ و١٩٠٤. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة إلى مكة للحج، وهو لخمس بقين من ذي القعدة، على ما تقدم إيضاحه (ومنها): أن الحج ليس خاصاً بالرجال، بل يعم النساء أيضاً (ومنها): مشروعية حج الرجل مع امرأته (ومنها): أمر من لم يسق الهدي بفسخ الحج بعمل العمرة، وعليه المحققون من أهل الحديث والفقهاء كما سيأتي تحقيقه في باب إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة):

(الأول): أنه خرج يوم الجمعة، وهذا وَهْمٌ قبيح، وخطأ فاحش، تردّه الروايات الصحيحة، إذ من المعلوم الذي لا ريب فيه أنه ﷺ صلى الظهر يوم خروجه بالمدينة أربعاً، والعصر بذِي الحليفة ركعتين.

(القول الثاني): ما ذهب إليه ابن حزم، واختاره العيني في «شرح البخاري» أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس، لستَ بقين من ذي القعدة. حكى هذا القول ابنُ القيم في «الهدى» عن ابن حزم، وذكر كلامه مفصلاً، ثم بسط في الردّ عليه، وسيأتي شيء من كلامه مع الجواب عنه.

(القول الثالث): ما اختاره المحققون من شُراح الحديث، وأصحاب التواريخ أن خروجه ﷺ كان لخمس بقين من ذي القعدة يوم السبت. وبه جزم ابن القيم في «الهدى»، وهو ما اختاره الحافظ في «الفتح»، إذ قال في شرح قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «وذلك لخمس بقين من ذي القعدة»: ما لفظه: أخرج مسلم مثله من حديث عائشة، واحتجّ به ابن حزم في «كتاب حجة الوداع» له على أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس، قال: لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك؛ لأن الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف، وظاهر قول ابن عباس: «لخمس» يقتضي أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة، بناءً على ترك يوم الخروج، وقد ثبت أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، كما سيأتي من حديث أنس رضي الله عنه، فتبين أنه لم يكن يوم الجمعة، فتعين أنه يوم الخميس.

وتعقّب ابن القيم بأن المتعين أن يكون يوم السبت، بناءً على عدّ يوم الخروج، أو على ترك عدّه، ويكون ذو القعدة تسعاً وعشرين يوماً انتهى. ويؤيده ما رواه ابن سعد، والحاكم في «الإكليل» أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم السبت، لخمس بقين من ذي القعدة. وقال الحافظ أيضاً: جزم ابن حزم بأن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس. وفيه نظر؛ لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعاً؛ لما ثبت، وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة، وتعين أن أول الشهر يوم الخميس، فلا يصحّ أن يكون خروجه يوم الخميس، بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة، لكن ثبت في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه: «صلينا الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذِي الحليفة ركعتين». فدلّ على أن خروجهم لم يكن يوم الجمعة، فما بقي إلا أن يكون خروجهم يوم السبت، ويُحمّل قول من قال: «لخمس بقين» أي إن كان الشهر ثلاثين، فاتفق أن جاء تسعاً وعشرين فيكون يوم الخميس أول ذي الحجة بعد مضي أربع ليال، لا خمس. وبهذا تتفق الأخبار. هكذا جمع الحافظ عماد الدين ابن كثير بين الروايات، وقوى هذا الجمع بقول جابر رضي الله عنه أنه خرج لخمس بقين، أو أربع، وكان دخوله ﷺ مكة صُبْحَ رابعة، كما ثبت في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، وذلك يوم الأحد، وهذا يؤيد أن



خروجه من المدينة كان يوم السبت، كما تقدم، فيكون مكثه في الطريق ثمان ليال، وهي المسافة الوسطى انتهى.

وقال في شرح «باب الخروج آخر الشهر» من «كتاب الجهاد»: قد استشكل قول ابن عباس، وعائشة ؓ أنه خرج لخمس بقين؛ لأن ذا الحجة كان أوله الخميس؛ للاتفاق على أن الوقفة كانت يوم الجمعة، فيلزم من ذلك أن يكون خرج يوم الجمعة، ولا يصح ذلك؛ لقول أنس ؓ: إنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، ثم خرج.

وأجيب بأن الخروج كان السبت، وإنما قال الصحابة: «لخمس بقين» بناء على العدد؛ لأن ذا القعدة كان أوله الأربعاء، فاتفق أن جاء ناقصاً، فجاء أول ذي الحجة الخميس، فظهر أن الذي كان بقي من الشهر أربع، لا خمس. كذا أجاب به جمع من العلماء.

ويحتمل أن يكون الذي قال: «لخمس بقين» أراد ضمّ يوم الخروج إلى ما بقي؛ لأن التأهب وقع في أوله، وإن اتفق التأخير إلى أن ضلّيت الظهر، فكأنهم لما تأهبوا باتوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من جملة أيام السفر. والله تعالى أعلم.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: وجه ما اخترناه أن الحديث صريح في أنه خرج لخمس بقين، وهي يوم السبت، والأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، فهذه خمس، وعلى قول ابن حزم يكون خروجه لسبع بقين، فإن لم يعدّ يوم الخروج كان لست، وأيهما كان، فهو خلاف الحديث، وإن اعتبر الليالي كان خروجه لست ليال بقين، لا لخمس، فلا يصح الجمع بين خروجه يوم الخميس، وبين بقاء خمس من الشهر البتّة، بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السبت كان الباقي بيوم الخروج خمساً بلا شك. ويدلّ عليه أن النبي ﷺ ذكر لهم في خطبته شأن الإحرام، وما يلبس المحرم بالمدينة على منبره، والظاهر أن هذا كان يوم الجمعة؛ لأنه لم ينقل أنه جمعهم، ونادى فيهم لحضور الخطبة، وقد شهد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره، وكان عادته ﷺ أن يعلمهم في كلّ وقت ما يحتاجون إليه، إذا حضر فعله، فأولى الأوقات به الجمعة التي تلي خروجه، والظاهر أنه لم يكن ليدع الجمعة، وبينه وبينها بعض يوم، من غير ضرورة، وقد اجتمع إليه الخلق، وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين، وقد حضر ذلك الجمع العظيم، والجمع بينه وبين الحج ممكن، بلا تفويت. والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن أرجح الأقوال أن خروجه ﷺ كان يوم السبت، وبهذا تجتمع الروايات المختلفة في هذا الباب. والله تعالى أعلم بالصواب،

وإليه المرجع والمآب .  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

\*\*\*

### (المَوَاقِيتُ)

أي هذه أبواب ذكر الأحاديث الدالة على مواقيت الحج . ولفظ «الكبرى» : «أبواب المواقيت» .

قال الفيومي رحمه الله تعالى : الوقت : مقدار من الزمان مفروض لأمرٍ ما، وكل شيء قدّرت له حينًا، فقد وقّته توقيتًا، وكذلك ما قدّرت له غايةً، والجمع أوقات، والميقات : الوقت، والجمع مواقيت، وقد استُعير الوقت للمكان، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام، ووقت الله الصلاة توقيتًا، ووقّتها يقّتها، من باب وعد : حدّد لها وقتًا، ثم قيل لكلّ محدود : مَوْقُوت، ومَوْقُت انتهى .

وقال العيني رحمه الله تعالى «المواقيت» : جمع ميقات، على وزن مِفْعَال، وأصله مِوقَات، ، قُلِبَت الواو ياء؛ لسكونها، وانكسار ما قبلها، من وَقَّت الشيء يقّته : إذا بيّن حدّه، وكذا وَقّته يوقّته، ثم اتّسع فيه، فأطلق على المكان، فقليل للموضع : ميقات، والميقات يُطلق على الزماني والمكاني، وههنا المراد المكاني<sup>(١)</sup> . والله تعالى أعلم بالصواب .

\*\*\*

### ١٧- (مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)

أي مدينة رسول الله ﷺ، و«المدينة» : المصر الجامع، وزنها فَعِيلَةٌ؛ لأنها من مَدَن . وقيل : مَفْعِلَةٌ -بفتح الميم- لأنها من دان، والجمع مُدُنٌ، ومدائنٌ بالهمز على القول بأصالة الميم، ووزنها فَعَائِلٌ، وبغير همز على القول بزيادة الميم، ووزنها مَفَاعِلٌ؛ لأنّ اللياء أصلًا في الحركة، فتردّ إليه، ونظيرها في الاختلاف معاش . قاله الفيومي . والله

(١) -راجع «عمدة القاري» ج٧ ص٤٠٣ .

تعالى أعلم بالصواب.

٢٦٥١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحَفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قُرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». رجال هذا الإسناد : أربعة :

- ١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .
- ٢- (مالك) بن أنس الإمام المدني الحجة المشهور [٧] ٧/٧ .
- ٣- ((نافع) العدوي مولى ابن عمر المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/١٢ .
- ٤- (ابن عمر) هو: عبد الله ﷺ ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو (١٣٣) من رباعيات الكتاب. ومنها: أنه أصح الأسانيد على الإطلاق على ما نقل عن الإمام البخاري رحمه الله. ومنها: أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه فبغلاني، والظاهر أنه دخل المدينة للأخذ من مشايخها. ومنها: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. ومنها: أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما (أَخْبَرَهُ) يقدر قبل أخبره لفظة «أنه» أي أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أخبر نافعاً. ولفظ «الكبرى»: «أن عبد الله بن عمر أخبره»، وهو واضح (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ) أي بعد أن سأله سائل عن محل الإهلال، ففي رواية الليث الآتية في الباب التالي: «أن رجلاً قام في المسجد، فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نُهْلَ؟» قال رسول الله ﷺ: «يَهْلُ...» (يَهْلُ) بضم الياء، من الإهلال، يقال: أهْلَ المحرم: إذا رفع صوته بالتلبية، وكلّ من رفع صوته، فقد أهْلَ إهلالاً، واستَهْلَ استهلالاً، بالبناء للفاعل فيهما. قاله في «المصباح».

وهو خبر بمعنى الأمر، لأن خبر الشارع أكد في الطلب من الأمر، والمراد به أنه لا يقدم الإهلال، ولا يؤخر عن هذه المواقيت، وبهذا قال بعض أهل العلم، وهو الراجح عندي، وقال الجمهور: المراد أنه لا يؤخر عنها، إذ التقديم عندهم جائز، وسيأتي تمام البحث في ذلك، قريباً، إن شاء الله تعالى

(أَهْلُ الْمَدِينَةِ) النبوية، أي من أهل المدينة النبوية (الْحَلِيفَةِ)-بضم الحاء

المهملة، وفتح اللام - تصغير الحَلَفَة - بفتح اللام، وكسر ها-، وهي واحد الحَلَفَاء: وهو نبت معروف.

و«ذوالالحليفة»: موضع معروف بقرب المدينة، بينه وبينها نحو ستة أميال. قاله النووي، وقبله الغزالي، والقاضي عياض، ثم قال: وقيل: سبعة أميال. وكذا قال الشافعي، كما في «المعرفة»، والمجد في «القاموس»، وياقوت الحموي في «معجم البلدان»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم: أربعة أميال. وذكر ابن الصبَّاح، وتبعه الرافعي من الشافعية أن بينهما ميلاً. قال المحب الطبري: وهو وهم، والحسن يرد ذلك. وقال الإسنوي في «المهمات»: الصواب المعروف المشاهد أنها ثلاثة أميال، أو تزيد قليلاً.

قال ولي الدين: والقائلون بما ذكرناه أولاً أتقن في ذلك. وذكره المحب الطبري عالم الحجاز، وصوّبه الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»، وهو من مَأْمَنِ مياه بني جُشَم، بينهم وبين خَفَاجَةِ العقيليين، وهو أبعد المواقيت من مكة، بينهما نحو عشر مراحل، أو تسع، أما ذو الحليفة المذكور في حديث رافع بن خديج: «كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة...»، فهو موضع آخر، قال الداودي: ليس هو المهل الذي بقرب المدينة. ذكره ولي الدين في «الطرح»<sup>(٢)</sup>.

وقال السهودي في «وفاء الفاء» ص ١١٩٤: وقد اختبرت ذلك بالمساحة، فكان من عَتَبَةِ باب المسجد النبوي المعروف ب«باب السلام» إلى عَتَبَةِ باب مسجد الشجرة بذي الحليفة تسعة عشر ألف ذراع وسبعمائة ذراع واثنتين وثلاثين ذراعاً ونصف ذراع بذراع اليد - وذراع اليد على ما ذكره المحب الطبري، والنووي، وغيرهما أربعة وعشرون إصبغاً، كل إصبغ ست شعيرات مضمومة بعضها إلى بعض - وذلك خمسة أميال وثلاثا ميل ينقص مائة ذراع انتهى.

وقال الحافظ: ذو الحليفة مكان معروف، بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين. قاله ابن حزم في «المحلى» ٧٠/٧ وقال غيره: بينهما عشر مراحل، قال: وبها مسجد يُعرف بمسجد الشجرة خراب، وبها بئر، يقال لها: بئر علي انتهى.

وقال العيني: وبذي الحليفة عَذَّة آبار، ومسجدان لرسول الله ﷺ، المسجد الكبير الذي يُحرم منه الناس، والمسجد الآخر مسجد المُعَرَّس انتهى. وقال صاحب «تيسير العلام»: ذو الحليفة، وتسمى الآن آبار علي، وتبعد عن مكة

(١) - راجع «المرعاة» ج ٨ ص ٣٤٢.

(٢) - راجع «طرح الشريب» ج ٥ ص ٩.

بالمراحل (١٠)، وبالفراسخ (٨٠) وبالأميال (٢٤٠) وبالكيلوات (٤٣٠) والمرحلة هي مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة الأثقال سيرًا معتادًا، ويقدر بها العرب الأوائل، فأخذها عنهم العلماء . انتهى .

وزاد في «توضيح الأحكام»: وتبلغ المسافة بينها وبين المسجد النبوي (١٣) كيلًا، وهي أبعد المواقيت انتهى<sup>(١)</sup>.

(وَأَهْلُ الشَّامِ) هي بلاد معروفة، وهي من العَرِيش إلى بالس. وقيل: إلى الفرات. قاله النووي في «شرح سنن أبي داود». وقال السمعاني: هي بلاد بين الجزيرة والغور إلى الساحل، ويجوز فيها التذكير والتأنيث، والهمز وتركه، وأما شَامُ بفتح الهمزة والمد، فأباه أكثرهم، إلا في النسب<sup>(٢)</sup> (مِنْ الْجُحْفَةِ) أي يُلْ أهل الشام، وكذا من سلك طريقهم من الموضع المسمى بالبحفة. وهي بضم الجيم، وإسكان الحاء المهملة، وفتح الفاء قرية كبيرة كانت عامرة، ذات منبر، وهي الآن خربة، بينها وبين البحر الأحمر بالأميال (٦) وبالكيلوات (١٠). قال ابن حزم: وهي فيما بين المغرب والشمال من مكة، ومنها إلى مكة اثنان وثمانون ميلًا.

وقال في «تيسير العلام»: تبعد من مكة بالمراحل (٥) وبالفراسخ (٤) وبالأميال (١٢٠) وبالكيلوات (٢٠١) ويحرم منها أهل مصر، والشام، والمغرب، ومن ورائهم، من أهل الأندلس، والروم، والتكرور. قيل: إنها ذهبت أعلامها، ولم يبق إلا رسوم خفية، لا يكاد يعرفها إلا سكان بعض البوادي، فلذا -والله تعالى أعلم- اختار الناس الإحرام احتياطًا من المكان المسمى برباغ -براء، وموخذة، وغين معجمة، بوزن فاعل- لأنها قرية قبل حذائها بقليل. وقيل: لا يحرمون من الجحفة لوخمها، وكثرة حُمَاهَا، فلا ينزلها أحد إلا حُمَ، وسمّاها رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر عند الشيخين «مَهْيَعَة» -بفتح الميم، وإسكان الهاء، وفتح التحتانية، والعين المهملة، بوزن عَلْقَمَة-. وقيل: -بكسر الهاء، مع إسكان الياء، على وزن لَطِيفَة- والصحيح المشهور الأول.

وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها. قال ابن الكلبي: كان العماليق يسكنون يثرب، فوقع بينهم وبين بني عَمِيل -بفتح الموخذة- وهم إخوة عاد حرب، فأخرجوهم من يثرب، فنزلوا مهية، فجاء سيل، فاجتحفهم، أي استأصلهم، فسميت جحفة<sup>(٣)</sup>.

(١) - «توضيح الأحكام» ج ٣ ص ٢٧٥ .

(٢) - «طرح الشريب» ج ٥ ص ٩-١٠ .

(٣) - راجع «الفتح» ج ٤ ص ٤٠٠ .

(وَأَهْلُ نَجْدٍ) -بفتح النون، وإسكان الجيم، وآخره دال مهملة-: قال في «الصحاح»: هو ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق. وقال في المشارق: ما بين جُرَش إلى سواد الكوفة، وحدّه مما يلي المغرب الحجاز، وعن يسار الكعبة اليمن، قال: ونجد كلها من عمل اليمامة. وقال في «النهاية»: النجد ما ارتفع من الأرض، وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: أما نجد، فهو كلّ مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة، واليمن، وأسفلها الشام، والعراق انتهى<sup>(٢)</sup>.

(مِنْ قَرْنٍ) ويقال له: قرن المنازل. وهو بفتح القاف، وسكون الراء المهملة بلا خلاف بين أهل العلم، من أهل الحديث، واللغة، والتاريخ، والأسماء، وغيرهم، كما قاله النووي، قال: وَغَلِطَ الجوهري في «صحاحه» غلطتين فاحشتين، فقال: بفتح الراء، وزعم أن أويَسَا الْقَرْنِي رحمه الله تعالى منسوب إليه. والصواب إسكان الراء، وأن أويَسَا منسوب إلى قبيلة معروفة، يقال لهم: بنو قَرْن، وهم بطن من مراد، القبيلة المعروفة، ينسب إليها المرادي.

قال الحافظ ولي الدين: وحكى القاضي في «المشارق» عن تعليق القاسبي أن من قال: قرن بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن قال: قَرْن بالفتح أراد الطريق الذي يفترق منه، فإنه موضع فيه طرق مفترقة انتهى. وهذا يدل على أن فيه خلافاً.

ويقال له: قرن المنازل، وقرن الثعالب. قال النووي: وهو على مرحلتين من مكة، قالوا: وهو أقرب المواقيت إلى مكة. وقال في «المشارق»: هو على يوم وليلة من مكة، وهو قريب مما مرّ عن النووي.

قال ولي الدين: وفيما حكاه النووي من أن قرناً أقرب المواقيت إلى مكة نظر، فقد ذكر ابن حزم أن بينها وبين مكة اثنين وأربعين ميلاً، وأن بين يلملم ومكة ثلاثين ميلاً، فتكون يلملم أقرب المواقيت إلى مكّة، والله أعلم انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال في «الفتح» بعد أن نقل ما تقدّم عن تعليق القاسبي: ما نصّه: والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان. وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له: قرن موضعان: أحدهما في هبوط، وهو الذي يقال له: قرن

(١) - «طرح الثريب» ج ٥ ص ١٠.

(٢) - «فتح» ج ٤ ص ١٦٢.

(٣) - «طرح الثريب» ج ٥ ص ١٠.

المنازل. والآخر في صعود، وهو الذي يقال له: قرن الثعالب، والمعروف الأول. وفي «أخبار مكة» للفاكهي أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى، بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع، وقيل له: قرن الثعالب؛ لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب. فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت.

وقد وقع ذكره في حديث عائشة في إتيان النبي ﷺ الطائف، يدعوهم إلى الإسلام، ورَدَّهم عليه، قال: «فلم أَسْتَفِقْ إِلَّا وأنا بقرن الثعالب...» الحديث. ذكره ابن إسحاق في «السيرة النبوية».

ووقع في مرسل عطاء عند الشافعي: «ولأهل نجد قرن، ولمن سلك نجدًا من أهل اليمن، وغيرهم قرن المنازل». ووقع في عبارة القاضي حسين في سياقه لحديث ابن عباس -الآتي في الباب الثالث: «ولأهل نجد اليمن، ونجد الحجاز قرن». وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عباس، وإنما يوجد ذلك من مرسل عطاء، وهو المعتمد، فإن لأهل اليمن إذا قصدوا مكة طريقين: إحداهما طريق أهل الجبال، وهم يَصِلُونَ إلى قرن، أو يُحاذونه، فهو مقياتهم، كما هو مِيقَاتُ أهل المشرق. والأخرى طريق أهل تهامة، فيمرون بيلملم، أو يحاذونه، وهو مقياتهم، لا يشاركون فيه إلا من أتى عليه من غيرهم انتهى ما في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب «توضيح الأحكام»: قرن المنازل، ويسمى السيل الكبير، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة (٧٨) كيلو متر. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : وَبَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية سالم الآتية في الباب التالي: وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ. وفي ٢٦٥٥/٢١-: «وذكر لي، ولم أسمع أنه قال: «ويهل الخ». وفي رواية للبخاري: «زعموا أن النبي ﷺ قال، ولم أسمع».

قال الحافظ: وهو يشعر بأن الذي بَلَغَ ابن عمر ذلك جماعة. وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، كما في الباب الآتي بعد بابين، ومن حديث جابر رضي الله عنه، ومن حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الآتي بعد باب، ومن حديث الحارث بن عمرو السهمي عند أحمد، وأبي داود، والنسائي (قَالَ: «وَيْهَلُ أَهْلُ الْيَمَنِ» المراد بعض أهل اليمن، وهو تهامة، فأما نجد، فإن مِيقَاتَهُ قرن؛ وذلك لأن اليمن يشمل نجدًا وتهامة، فأطلق اليمن، وأريد بعضه، وهو تهامة منه خاصة. وقوله

(١) - «فتح» ج ٤ ص ١٦٢ .

(٢) - «توضيح الأحكام»

فيما مضى: «نجد» تناول نجد الحجاز، ونجد اليمن، وكلاهما ميقاته قرن. قاله ولي الدين<sup>(١)</sup>.

(مِنْ يَلْمَلَمَ) - بفتح التحتانية، واللام، وسكون الميم، بعدها لام مفتوحة، ثم ميم، وهو جبل من جبال تهامة، على مرحلتين من مكة. وقال ابن حزم: هو جنوب من مكة، ومنه إلى مكة ثلاثون ميلاً. وفي «شرح المهذب»: يُصرف، ولا يُصرف. قال العيني: إن أريد الجبل فمنصرف، وإن أريد البقعة، فغير منصرف البتة، بخلاف قرن، فإنه على تقدير إرادة البقعة يجوز صرفه؛ لأجل سكون وسطه. ويقال فيه «ألملم» بالهمزة، وهو الأصل، والياء تسهيل لها. وحكى ابن سيده فيه: «يرمرم» براءين بدل اللامين. وقال صاحب «تيسير العلام»: وتبعد عن مكة بالمراحل (٢) وبالفراسخ (١٦) وبالأميال (٤٨) وبالكيلوات (٨٠). انتهى.

[تنبيه]: أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة، فقليل: الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة. وقيل: رفقا بأهل الآفاق؛ لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة، أي ممن له ميقات معين. ذكره في «الفتح».

وقد نظم بعضهم هذه المواقيت في بيتين، فقال [من الكامل]:

عِزُّ الْعِرَاقِ يَلْمَلَمُ الْيَمَنَ وَيَذِي الْحُلَيْفَةِ يُخْرِمُ الْمَدَنِي

لِلشَّامِ جَحْفَةً إِنْ مَرَزَتْ بِهَا وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ فَاسْتَبَنَ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٢٦٥١/١٧ و ٢٦٥٢/١٨ و ٢٦٥٥/٢١ - وفي «الكبرى» ٣٦٣١/١٧ و ٣٦٣٢/١٨ و ٣٦٣٥/٢١. وأخرجه (خ) في «العلم» ١٣٣ و «الحج» ١٥٢٢ و ١٥٢٥ و ١٥٢٨ و «الاعتصام بالكتاب والسنة» ٧٣٤٤ (م) في «الحج» ١١٨٢ (د) في «المناسك» ١٧٣٧ (ت) في «الحج» ٨٣١ (ق) في «المناسك» ٢٩١٤ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٤١ و ٤٥٤١ و ٤٥٧٠ و ٥٠٥٠ و ٥٠٦٨ و ٥١٥٠ و ٥٣٠١ و ٥٥١٧ و ٦١٠ و ٦٣٥٤ (الموطأ) في «الحج» ٧٣٢ (الدارمي) في «المناسك» ١٧٩٠. والله تعالى أعلم.



(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. (ومنها): أنه لا يجوز لأحد يريد مكة للحج والعمرة أن يتجاوز هذه المواقيت إلا متلبساً بالإحرام منها. (ومنها): أنه لا يجوز لأحد أن ينشئ الإحرام قبل هذه المواقيت، حيث إن النبي ﷺ حذّاه له، فلذا لا يرى بعض المحققين، كالبخاري، جواز الإحرام قبلها أصلاً، وهو الأرجح عندي؛ لظواهر النصوص، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. (ومنها): أن في التحديد المذكور تعظيم شأن هذا البيت، وتشريفه بجعل هذا الحِمَى الذي لا يتجاوزه حاج، أو معتمر، حتى يأتي بهذه الهيئة، خاشعاً لله تعالى، معظماً لشعائره، ومحارمه. (ومنها): أن في تعدّد هذا التحديد رحمةً من الله تعالى بخلقه، وتسهيلاً لهم، إذ لو كان المِيقَاتِ واحداً لجميع البلدان لشقّ ذلك على مريدي النسك. (ومنها): أن فيه علماً من أعلام النبوة، حيث حدّد النبي ﷺ هذه المواقيت قبل إسلام أهلها؛ إشارة إلى أنهم سيدخلون في الإسلام، وأنهم سيحتجون، فيضطرون إلى مواقيت ينشؤون منها الإحرام، ف جاء الأمر كما أشار إليه ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم تقديم الإحرام على المواقيت المذكورة:

ذهب الجمهور إلى أن تقديم الإحرام على هذه المواقيت جائز، وإن كان خلاف الأولى، بل ادّعى ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، ولكن يردّه وجود الخلاف فيه، كما سيأتي.

وذهب طائفة إلى أن التقديم لا يجوز، نقل ذلك عن إسحاق، وداود، وابن حزم، وغيرهم، وهو مذهب البخاري.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه»: «باب فرض مواقيت الحج والعمرة».

١٥٢٢ - حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير، قال: حدثني زيد بن جُبَيْر، أنه أتى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في منزله، وله فُسْطَاطٌ، وسُرَادِقٌ، فسألته من أين يجوز أن أعتمر؟، قال: «فرضها رسول الله ﷺ، لأهل نجد قرناً، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة».

قال الحافظ رحمه الله تعالى: ومعنى فرض: قدر، وأوجب، وهو ظاهر نص المصنف، وأنه لا يُجِزُ الإحرام بالحج والعمرة من قبل المِيقَاتِ، ويزيد ذلك وضوحاً

ما سيأتي بعد قليل، حيث قال: «باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلّون قبل ذي الحليفة». وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز. وفيه نظر، فقد نُقل عن إسحاق، وداد، وغيرهما عدم الجواز، وهو ظاهر جواب ابن عمر، ويؤيده القياس على الميقات الزماني، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه انتهى المقصود من كلام الحافظ رحمه الله تعالى.

وقد اعترض العيني على كلام الحافظ هذا كعادته بما لا يُلَفَت إليه؛ حيث إنه مجرد تحامل، وتعصب، فالحق هو الذي قرّره الحافظ بأن مذهب الإمام البخاري أنه لا يجوز أن يحرم قبل الميقات، فقوله: «ولا يهلّون قبل ذي الحليفة» صريح في كونه لا يرى جواز الإحرام قبل الميقات، وهو الظاهر، وأما دعوى الإجماع فقد عرفت أنه باطل، فقد خالف فيه جماعة من أهل العلم.

قال الصنعاني رحمه الله تعالى: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم، وهل يكره؟ قيل: نعم؛ لأن قول الصحابة: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، يقضي بالإهلال من هذه المواقيت، ويقضي بنفي النقص، والزيادة، فإن لم تكن الزيادة محرمة، فلا أقلّ من أن يكون تركها أفضل، ولولا ما قيل من الإجماع بجواز ذلك لقلنا بتحريمه؛ لأدلة التوقيت.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت فيما سبق أن دعوى الإجماع غير صحيحة، فوجب القول بتحريمه، فتنبه.

قال: ولأن الزيادة على المقدّرات، من المشروعات، كأعداد الصلاة، ورمي الجمار، لا تُشرع، كالتقص منها، وإنما لم نجزم بتحريم ذلك؛ لما ذكرنا من الإجماع؛ ولأنه روي عن عذّة من الصحابة تقديم الإحرام على الميقات، فأحرم ابن عمر من بيت المقدس، وأحرم أنس من العقيق، وأحرم ابن عباس من الشام، وأهل عمران بن حصين من البصرة، وأهل ابن مسعود من القادسية.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاستدلال من الصنعاني عجيب، كيف يحتاج هنا بما نُقل عن ابن عباس، وغيره في معارضة الأحاديث المرفوعة، ويرد قوله: من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم، ويجاوز الحرم. بأنه أثر موقوف، لا يقاوم المرفوع. مع أنه يوافق المرفوع في كونه ﷺ أمر عائشة من التنعيم؟. وكذا رده قول المحب الطبري: إنه لا يعلم أحدا جعل مكة ميقاتاً للعمرة. فقال: جوابه أنه ﷺ جعلها ميقاتاً لها بهذا الحديث؟. فهلا قال هنا إن هذه الآثار عن الصحابة لا تقام المرفوع. إن هذا تناقض عجيب.

قال: وورد في تفسير الآية أن الحج والعمرة تامهما بهما من ذؤيرة أهلك عن علي، وابن مسعود، وإن كان قد تؤول بأن مرادهما أن ينشأ لهما مفردًا من بلده، كما أنشأ ﷺ لعمرة الحديبية والقضاء سفرًا من بلده، ويدل لهذا التأويل أن عليًا رضي الله عنه لم يفعل ذلك، ولا أحد من الخلفاء الراشدين، ولم يُحرموا بحج، ولا عمرة إلا من الميقات، بل لم يفعله ﷺ، فكيف يكون ذلك تمام الحج، ولم يفعله ﷺ، ولا أحد من الخلفاء، ولا جماهير الصحابة.

قال: نعم الإحرام من بيت المقدس بخصوصه ورد فيه حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل من المسجد الأقصى بعمرة، أو بحجة، عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»<sup>(١)</sup>. وله ألفاظ عند أبي داود، وابن ماجه.

قال: فيكون هذا مخصوصًا ببيت المقدس، فيكون الإحرام منه خاصة أفضل من الإحرام من المواقيت، ويدل له إحرام ابن عمر منه، ولم يفعل ذلك من المدينة، على أن منهم من ضعف الحديث، ومنهم من تأوله بأن المراد ينشئ لهما السفر من هنالك انتهى كلام الصنعاني رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى: ما ملخصه: أما ما نُقِلَ عن عمر، وعلي رضي الله تعالى عنهما أنهما قالوا: إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك. فمعناه أن تنشئ لها سفرًا من بلدك تقصد له، ليس أن تحرم بها من أهلك. قال أحمد: كان سفيان يفسره بهذا، وكذلك فسر به أحمد. ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام، فإن النبي ﷺ، وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم، وقد أمرهم الله تعالى بإتمام العمرة، فلو حمل على ذلك لكان النبي ﷺ، وأصحابه تاركين لأمر الله، ثم إن عمر وعليًا ما كانا يُحرمان إلا من الميقات، أفترهما يريان أن ذلك ليس بإتمام لها، ويفعلان؟ هذا لا ينبغي أن يتوهمه أحد، ولذلك أنكر عمر على عمران إحرامه من البصرة، واشتد عليه. انتهى كلام ابن قدامة بتصرف، واختصار<sup>(٣)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما الحديث المذكور في الإحرام من بيت المقدس، فإنه ضعيف، لا يصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة؛ لتفرد حُكيمة بنت أمية الأخنسية به، قال عنها في «التقريب»: مقبولة، أي لا بد لها من متابع، وليس لها متابع، والراوي عنها يحيى بن أبي سفيان قال عنه أبو حاتم: ليس بالمشهور.

(١) الحديث ضعيف كما سيأتي قريبًا، فلا يصلح للاحتجاج به كما زعمه الصنعاني، فتنبه.

(٢) - «سبل السلام» ج ٢ ص ٣٢٥-٣٢٦.

(٣) - ٦٨/٥.

وأعله المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٢٨٥ بالاضطراب<sup>(١)</sup>، قال: وقد اختلف الرواة في متنه، وإسناده اختلافاً كثيراً، وكذا أعله الحافظ ابن كثير بالاضطراب<sup>(٢)</sup>، كما في «نيل الأوطار» ٤/ ٢٥٣. فلا يعارض أحاديث المواقيت الضحاح.

ومثله ما أخرجه البيهقي من طريق جابر بن نوح، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: «من تمام الحج أن تحرم من ذؤيرة أهلك». فإنه حديث منكر، لتفرد جابر بن نوح به، كما قال ابن عدي ٥٠/ ٢ - وهو متفق على ضعفه.

فقول الشوكاني في «نيله» ٤/ ٢٥٤: ثبت هذا مرفوعاً من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن عدي، والبيهقي، مما لا يلتفت إليه.

وروي أيضاً موقوفاً على علي رضي الله عنه، وفي سنده عبد الله بن سلمة المرادي، وهو وإن وثقه بعضهم، إلا قد تغير حفظه، كما ثبت ذلك عن شعبة. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بمستقيم.

وكذلك لا يصح ما رواه أحمد، والثقفى في «مشيخته النيسابوريين» من طريق الحسن ابن هادية، قال: لقيت ابن عمر، فقال لي: ممن أنت؟ قلت: من أهل عمان، قال: من أهل عمان؟ قلت: نعم، قال: أفلا أحدثك ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأعلم أرضاً يقال لها: عمان، ينزح بجانبها البحر، الحجة منها أفضل من حجتين من غيرها». قال الشيخ الألباني: رجاله كلهم ثقات، معروفون، غير ابن هادية هذا، فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما ابن حبان فقد ذكره في «الثقات» ١/ ١٤ وهذا منه على عادته في توثيق المجهولين، وتوثيق ابن حبان هذا هو عمدة الهيثمي حين قال في «المجمع» ٣/ ٢١٧: رواه أحمد، ورجاله ثقات. وحجة الفاضل أحمد محمد شاكر في قوله في تعليقه على «المسند»: إسناده صحيح، وهذا غير صحيح؛ لما سبق، وكم له في هذا التعليق وغيره من مثل هذه التصحيحات المبنية على مثل هذه التوثيقات التي لا يعتمد عليها لضعف مستنداتها انتهى كلام الشيخ الألباني.

(١) - هذا هو الصواب، وقد صحح الحديث في «الترغيب والترهيب» ٢/ ١١٩ و ١٢٠، قال: رواه ابن ماجه بإسناد صحيح. وتصحيحه هذا غير صحيح؛ لما عرفت من اضطرابه، وجهالة حكيمة. فتنبه. ثبت على ذلك الشيخ الألباني في «الضعيفة» ١/ ٢٤٨ رقم ٢١١.

(٢) - وأما تضعيف ابن قدامة له في «مغنيه» بابن أبي فديك، وابن إسحاق، فليس كذلك، فإن الكلام فيهما لا يعل الحديث، فإنهما من رجال الصحيح، وإنما علة الحديث ما ذكرنا، فتنبه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وعلى تقدير صحته فليس دليلاً على مسألتنا هذه، فإنه لم يقل: من أهل منها، وإنما قال: «الحجة منها أفضل الخ»، وهذا لا يستلزم الإحرام منها، وإنما هو بيان لفضل الحجة من تلك البلدة، فتنبه.

فتبين بهذا أنه لا يصح في إباحة تقديم الإحرام على المواقيت شيء. والحاصل أنه ليس لمن قال بإباحة تقديم الإحرام على الميقات دليل، لا من نص، ولا من إجماع، بل هي اجتهادات ممن فعله، تعارض ما صح عن الشارع الحكيم تحديده، مع أنه قد ثبت إنكار غيرهم عليهم فعلهم ذلك، فلا يعارض به ما صح عن رسول الله ﷺ، إذ الحجة في فعله، وقوله، لا في فعل غيره، أو قوله.

فالمذهب الحق هو ما ذهب إليه من قال بعدم جواز تقديم الإحرام على المواقيت المحددة، كإسحاق، والبخاري، وداود الظاهري، وابن حزم، كما تقدم، كما أنه لا يجوز تقديمه على المواقيت الزمانية بالإجماع، فكذا هذا، إذ لا فرق بينهما.

وما أحسن ما قال الشاطبي رحمه الله تعالى في كتابه «الاعتصام» - ١٦٧/١ - ومن قبله الهروي في «ذم الكلام» عن الزبير بن بكار: قال: حدثني ابن عيينة، قال: سمعت مالك بن أنس، وأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الله، من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد، من عند القبر، قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة، فقال: فأني فتنة في هذه؟ إنما هي أميال أزيدها، قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ، إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] انتهى.

فالواجب على المسلم أن يحرص على موافقة حجه، وعمرته السنة الثابتة؛ ليقع له على الوجه المطلوب شرعاً، ولا يخالف بعلّة أن فلاناً قال كذا، وأن فلاناً فعل كذا، إذ الحجة هو الذي صح عن الله تعالى في حقه: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ الآية، وقال: ﴿وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، وقال: ﴿وَمَا أَلَيْنَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ الآية، وقال: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَزِدْوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، وقال: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت، ويسلموا تسليماً﴾، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح»

## ١٨ - (مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ)

٢٦٥٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نِهْلَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يِهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيِهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيِهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَيِهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وهو من رباعيات المصنف، وهو (١٣٤) من رباعيات الكتاب، والحديث متفق عليه، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله في الباب الماضي.

وقوله: «أن رجلاً قام في المسجد». قال الحافظ رحمه الله تعالى: لم أقف على اسم هذا الرجل، والمراد بالمسجد مسجد النبي ﷺ. ويستفاد من أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقوله: «من أين تأمرنا إلى قوله: يهْلُ الخ» وجه كونه جواب الأمر ما تقدم من أن خبر الشارع بمعنى الأمر. قاله السندي<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «ويزعمون الخ» يُفَسِّرُ الزاعمون بمن رَوَى الحديث تأمناً عن رسول الله ﷺ، كابن عباس، وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وفيه دليل على إطلاق الزعم على القول المحقق؛ لأن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما سمع ذلك من رسول الله ﷺ، لكنه لم يفهمه، لقوله: «لم أفقه هذه»، أي الجملة الأخيرة، فصار يرويها عن غيره. وهذا دالٌّ على شدة تحريه، وورعه. قاله في «الفتح»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «لم أفقه» - بفتح القاف. قال الفيومي: الفقه: فهم الشيء. قال ابن فارس: وكل علم لشيء فهو فقه، والفقه على لسان حملة الشرع علم خاص. وفقه فقهاً، من باب تعب: إذا علم، وفقه بالضم مثله. وقيل: بالضم: إذا صار الفقه له سجية. قال أبو زيد: رجل فقه بضم القاف وكسرهما، وامرأة فقهة بالضم. ويتعدى بالألف، فيقال: أفقحتك الشيء، وهو يتفقه في العلم، مثل يتعلم انتهى.

(١) - راجع «الفتح» ج ١ ص ٣١١ في «كتاب العلم».

(٢) - «شرح السندي» ج ٥ ص ١٢٢-١٢٣.

(٣) - «الفتح» ج ١ ص ٣١١. «كتاب العلم».

والمناسب هنا فتح القاف لأنه تعدى إلى اسم الإشارة.  
فمراد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بقوله: «لم أفقه هذا الخ» أنه لم يفهم قوله  
ﷺ: «ويُهلّ أهل اليمن من يلملم» من لسان ﷺ، وإنما سمعه من الصحابة رضي الله عنهم. والله  
تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

### ١٩ - (مِيقَاتُ أَهْلِ مِضْرَ)

٢٦٥٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بِهْرَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ،  
عَنْ أَفْلَحِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ  
ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ، وَمِضْرَ الْجُحَفَةِ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِزْقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ  
يَلْمَلَمَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هشام بن بهرام» -بفتح الموحدة، وكسرهما-  
المدائني، أبو محمد، ثقة، من كبار [١٠].

قال ابن وارة: حدثنا هشام بن بهرام، وكان ثقة. وقال الخطيب: كان ثقة. وذكره  
ابن حبان في «الثقات»، وقال: وكان مستقيم الحديث. وقال غيره: كان حيا سنة  
(٢١٩). روى عنه أبو داود، وأخرج له المصنف بواسطة عمرو بن منصور النسائي  
حديث الباب فقط.

و«المعافي»: هو ابن عمران الأزدي الفهمي، أبو مسعود الموصلي، ثقة عابد فقيه،  
من كبار [٩] ٣٦/ ١٢٧١.

و«أفلق بن حميد» بن نافع الأنصاري النجاري مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني،  
يقال له: ابن صُفْيَاء، ثقة [٧].

قال أحمد: صالح. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة ليس به بأس. وقال  
ابن صاعد: كان أحمد يُنكر على أفلق قوله: «ولأهل عرق ذات عرق». قال ابن عدي:  
ولم ينكر أحمد -يعني سوى هذه اللفظة- وقد تفرّد بها عن أفلق معافي، وهو عندي

(١) - ضبطه الحافظ السيوطي في «شرحه»، وتبعه السندى بفتح الباء الموحدة، وكسرهما. ولم أره

صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لم يُحدِّث عنه يحيى. قال: وروى أفلح حديثين منكرين: «أن النبي ﷺ أشعر». وحديث «وَقْتُ لأهل العراق ذات عرق». وكناه عبد الغني أبا محمد، والمعروف أن كنيته أبو عبد الرحمن. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان مكفوفًا، مات سنة (١٦٠). وقال الواقدي: مات سنة (١٥٨). روى له الجماعة، سوى الترمذي. وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وأعاده برقم ٢٦٥٦ وحديث رقم ٢٧٧٢ وأعاده برقم ٢٧٨٣.

و«القاسم»: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي الثقة الحجة، أحد الفقهاء السبعة [٣]/١٢٠/١٦٦.

وشرح الحديث يعلم مما سبق، وهو صحيح، أخرجه المصنف هنا-٢٦٥٣/١٩ و٢٦٥٦/٢٢- وفي «الكبرى» ٣٦٣٣/١٩ و٣٦٣٦/٢٢. وأخرجه (د) في «المناسك» ١٧٣٩. والله تعالى أعلم.

وهو دليل على ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو أن ميقات أهل مصر الجحفة. قال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى: وهذه زيادة يجب الأخذ بها، وعليها العمل انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ في «الفتح»: والمكان الذي يُحرم منه المصريون الآن رابغ بوزن فاعل -براء، وموخذة، وغين معجمة- قريب من الجحفة. واختصت الجحفة بالحمى، فلا ينزلها أحد إلا حَمَ. انتهى<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

## ٢٠- (مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ)

٢٦٥٤- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقْتُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ

(١)- راجع «طرح الشريب» ج ٥ ص ١٠.

(٢)- راجع «الفتح» ج ٤ ص ١٦١.



قَرْنَا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ، أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِهِنَّ، فَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ، حَيْثُ يَنْشِئُ، حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (الربيع بن سليمان) بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن، تلميذ الإمام الشافعي، ثقة [١١] ٣١١/١٩٥ .
- ٢- (يحيى بن حسان) التَّنِيسِيُّ، البصري، ثقة [٩] ٦٢٤/٥٥ .
- ٣- (وهيب) بن خالد بن عجلان أبو بكر البصري، ثقة ثبت تغير بآخره قليلاً [٧] ٤٢٧/٢١ .
- ٤- (حماد بن زيد) بن درهم، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٨] ٢/٢ .
- ٥- (عبد الله بن طاوس) أبو محمد اليماني، ثقة فاضل [٦] ٥١٤/١١ .
- ٦- (أبو) طاوس بن كيسان الحميري مولاهم، أبو عبد الرحمن اليماني ثقة فقيه فاضل [٣] ٣١٠/٢٧ .
- ٧- (ابن عباس) عبد الله البحر الحبر رضي الله تعالى عنهما ٣١/٢٧ . والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح غير شيخه فمن رجال الأربعة، وأن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ابن عباس رضي الله عنه أحد العبادة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَّتْ) أي حَدَدَ، وأصل التوقيت: أن يُجعل للشيء وقت يختص به، ثم اتسع فيه، فأطلق على المكان أيضاً. قال ابن الأثير: التوقيت، والتأقيت أن يُجعل للشيء وقتٌ يختص به، وهو بيان مقدار المدة، يقال: وَقَّتَ الشيء - بالتشديد - يوقته، ووقَّت - بالتخفيف - يقيته: إذا بين حده، ثم اتسع فيه، فقليل للموضع مِقات. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد: قيل: إن التوقيت في الأصل ذكر الوقت. والصواب أن يقال:

تعليق الحكم بالوقت، ثم استعمل في التحديد للشيء مطلقاً؛ لأن التوقيت تحديد بالوقت، فيصير التحديد من لوازم الوقت. وقوله هنا: «وقت» يحتمل أن يريد به التحديد، أي حدّ هذه المواضع للإحرام. ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بشرط إرادة الحج، أو العمرة انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال عياض: «وَقْتُ»: أي حدّد، وقد يكون بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ انتهى. قال الحافظ: ويؤيده الرواية الماضية بلفظ: «فرض». انتهى<sup>(٢)</sup>.

(لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ) أي مدينة النبي ﷺ (ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ) ﷺ (هُنَّ لَهُنَّ) أي المواقيت المذكورة للجماعات المذكورة، أو لأهلها، على حذف مضاف.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: كذا جاءت الرواية في «الصحيحين» وغيرهما عند أكثر الرواة، قال: ووقع عند بعض رواة البخاري، ومسلم: «فَهْنٌ لَهُمْ»، وكذا رواه أبو داود، وغيره - وهي الرواية الآتية للنسائي في - ٢٦٥٨/٢٣ - وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبي شيبه، وهو الوجه؛ لأنه ضمير أهل هذه المواضع. قال: ووجه الرواية المشهورة، أن الضمير في «لهنَّ» عائد على المواضع، والأقطار المذكورة، وهي المدينة، والشام، واليمن، ونجد، أي هذه المواقيت لهذه الأقطار، والمراد لأهلها، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه انتهى<sup>(٣)</sup>.

(وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِهِنَّ) وفي رواية عبد الله بن طاوس، وعمر بن دينار، عن طاوس: «ولمن أتي عليهن من غير أهلها». يعني أن هذه المواقيت تكون محلّ إحرام لكل شخص أتي عليها من غير أهل البلاد المذكورة.

قال في «الفتح»: وهذا يدخل في ذلك من دخل بلدًا ذات ميقات، ومن لم يدخل، فالذي لا يدخل لا إشكال فيه، إذا لم يكن له ميقات معيّن، والذي يدخل فيه خلاف، كالشامي إذا أراد الحج، فدخل المدينة، فميقاته ذو الحليفة لاجتيازها عليها، ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي، فإن آخر أساء، ولزمه دم عند الجمهور. وأطلق النووي الاتفاق، ونفى الخلاف في «شرحه لمسلم، والمهذب» في هذه المسألة، فلعله أراد في مذهب الشافعي، وإلا فالمعروف عند المالكية أن للشامي مثلاً

(١) - «شرح العمدة» ج ٣ ص ٤٥٧ بنسخة الحاشية.

(٢) - راجع «الفتح» ج ٤١٦١.

(٣) - راجع «شرح مسلم» للنووي ج ٨ ص ٣٢٣.

إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي، وهو الجحفة جاز له ذلك، وإن كان الأفضل خلافه. وبه قالت الحنفية، وأبو ثور، وابن المنذر من الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال ابن دقيق العيد: قوله: «لأهل الشام الجحفة» يشمل من مرّ من أهل الشام بذى الحليفة، ومن لم يمرّ. وقوله: «ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ» يشمل الشامي إذا مرّ بذى الحليفة وغيره، فهنا عموم أن قد تعارضتا انتهى ملخصاً<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: ويحصل الانفكاك عنه بأن قوله: «هنّ لهنّ» مفسّر لقوله مثلاً: «لأهل المدينة ذو الحليفة»، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها، ومن سلك طريق سفرهم، فمرّ على ميقاتهم، ويؤيده عراقى خرج من المدينة، فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم، ويترجح بهذا قول الجمهور، ويتنفي التعارض انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى بعد ذكر كلام ابن دقيق العيد: ما نصّه: لو سلك ما ذكرته أولاً من أن المراد بأهل المدينة من سلك طريق سفرهم، ومرّ على ميقاتهم، لم يرد هذا الإشكال، ولم يتعارض هنا دليلان، ومن المعلوم أن من ليس بين يديه ميقات لأهل بلده التي هي محلّ سكنه، كاليمني من المدينة، ليس له مجاوزة ميقات أهل المدينة غير محرم، وذلك يدلّ على ما ذكرناه أنه ليس المراد بأهل المدينة سُكَّانها، وإنما المراد بأهلها من حجّ منها، وسلك طريق أهلها، ولو حملناها على ساكنها لوردت هذه الصورة، وحصل الاضطراب في هذا، فنفرّق في الغريب الطارىء على المدينة مثلاً بين أن يكون بين يديه ميقات لأهل بلده أم لا، فنحمل أهل المدينة تارة على ساكنها، وتارة على ساكنها والواردين عليها، ويصير هذا تفريقاً بغير دليل، وإذا حملنا أهل المدينة على ما ذكرناه لم يحصل في ذلك اضطراب، ومشى اللفظ على مدلول واحد في الأحوال كلّها، والله أعلم انتهى كلام وليّ الدين.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله وليّ الدين رحمه الله تعالى حسن جداً. والله تعالى أعلم.

وقال صاحب «مرعاة المفاتيح» - بعد ذكر ما تقدّم - : وقد علّم مما ذكرنا أن ههنا

(١) - عذّ ابن المنذر من مقلدي الشافعي غير صحيح، بل هو مجتهد مستقلّ غير مقلّد، تشهد بذلك كتبه، ومخالفته للشافعي لا تقلّ عن مخالفته للأئمة الآخرين، ومجرد كونه انتسب إلى الشافعي في أول أمره، لا يستلزم أن يكون دائماً كذلك، وإلا للزم كون الشافعي نفسه مالكيًا، فإنه تلميذه، ومن الآخذين عنه، وكذا كون أحمد شافعيًا، فإنه ممن أخذ عنه، وهكذا، فتأمل بالإنصاف، ولا تنهوّز بتقليد ذوي الاعتساف.

(٢) - «إحكام الأحكام» ج ٣ ص ٤٦١-٤٦٢. نسخة الحاشية.

ثلاث صور، أو ثلاث مسائل:

(إحداها): أن يمرّ من ليس ميقاته بين يديه، كاليمنيّ، والعراقيّ، والنجدّي يمرّ أحدهم بذّي الحليفة، وهذا لا خلاف فيه بين الأئمة أنه يلزمه الإحرام من ذّي الحليفة، ولا يجوز له المجاوزة عنها بغير إحرام؛ لأنه ليس ميقاته بين يديه، وعليه حملت المالكية: «ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ».

(والثانية): أن يمرّ من ميقاته بين يديه، كالشاميّ مثلاً بذّي الحليفة، واختلفوا فيه، فقالت الشافعية، والحنابلة، وإسحاق: يلزمه الإحرام من ذّي الحليفة، ولا يجوز له التأخير إلى ميقاته، أي الجحفة؛ لظاهر الحديث، خلافاً للمالكية، والحنفية، وأبي ثور، وابن المنذر.

(والثالثة): أن المدنيّ إذا جاوز عن ميقاته إلى الجحفة، فهل يجوز له ذلك، أم لا؟، وبالأول قالت الحنفية، كما في كتب فروعهم، وبالثاني قال الجمهور، وهو القول الراجح المَعْوَلُ عليه عندنا. انتهى كلام صاحب «المرعاة»<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصواب عندي أن من مرّ على أي ميقات من المواقيت المحددة شرعاً، لا يجوز له أن يتجاوزها بغير إحرام، مطلقاً، سواء كان من أهل تلك المواقيت، أم من غيرهم، وسواء كان ميقاته أمامه، أم لا، عملاً بظاهر النصّ. والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: زاد في رواية عبد الله بن طاوس الآتية: «لمن أراد الحجّ والعمرة»، وفي رواية عمرو بن دينار الآتية أيضاً: «ممن أراد الحجّ والعمرة». وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد الحجّ، أو العمرة، وهذا هو المذهب الصحيح، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك، في محله - ٢٨٦٧/١٠٧ - باب «دخول مكة بغير إحرام» إن شاء الله تعالى.

(فَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ) أي داخل الميقات (حَيْثُ يُنْشِئُ) أي يهلّ من حيث ينشئ السفر، من أنشأ: إذا أحدث، يفيد أنه ليس لمن كان داخل الميقات أن يؤخّر الإحرام عن أهله، حيث إن ذلك المحلّ هو الميقات في حقّه.

ولفظ عبد الله بن طاوس الآتي في - ٢٦٥٧/٢٣ - : «ومن كان دون ذلك من حيث بدأ». ولفظ عمرو بن دينار الآتي في - ٢٦٥٨/٢٣ : «فمن كان دونهنّ، فمن أهله». وهذا يوضح أن المراد بقوله هنا: «حيث ينشئ» مكانه الذي فيه أهله.

(١) - راجع «مرعاة المفاتيح» ج ٨ ص ٣٥٠ - ٣٥١ .

ولفظ البخاري: «ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ». قال في «الفتح»: أي فميقاته من حيث أنشأ الإحرام، إذا سافر من مكانه إلى مكة، وهذا متفق عليه، إلا ما روي عن مجاهد أنه قال: مِيقَاتُ هَؤُلَاءِ نَفْسُ مَكَّةَ. انتهى. قال ابن عبد البر: إنه قول شاذ. وقال العيني: الفاء في جواب الشرط، أي فَمَهْلُهُ من حيث قصد الذهاب إلى مكة، يعني أنه يهلّ من ذلك الموضع. انتهى.

وقال القاري: ولم يذكر النبي ﷺ حكم أهل المواقيت نفسها، والجمهور على أن حكمها حكم داخل المواقيت، خلافاً للطحاوي، حيث جعل حكمها حكم الآفاقي انتهى.

(حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ) أي الحكم المذكور، وهو إنشاء الإحرام من مكانه (عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ) أي فليس لهم أن يؤخروا الإحرام عن مكة. ولفظ ابن طائوس الآتي في ٢٦٥٧/٣٣: «حتى يبلغ ذلك أهل مكة». ولفظ عمرو الآتي في ٢٦٥٨/٣٣: «حتى إن أهل مكة يهلون منها».

ولفظ البخاري: «حتى أهل مكة من مكة». قال العيني: يجوز في لفظ «أهل» الجز؛ لأن «حتى» تكون حرفاً جارياً بمنزلة «إلى»، ويجوز الرفع على أنه مبتدأ، وخبره محذوف، تقديره: «حتى أهل مكة يهلون من مكة»، كما في قولك: جاء القوم حتى المشاة، أي حتى المشاة جاءوا. انتهى.

وقال في «الفتح»: أي لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه، بل يُحرمون من مكة، كالأفاقي الذي بين الميقات، ومكة، فإنه يُحرم من مكانه، ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليُحرم منه. وهذا خاص بالحاج، وأما المعتمر فلا بد له من الخروج إلى أدنى الحل، كالتنعيم، ونحوه.

قال المحب الطبري: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة، فتعين حمله على القارن.

واختلف في القارن، فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة. وقال ابن الماجشون: يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل. ووجهه أن العمرة إنما تدرج في الحج فيما محله واحد، كالطواف والسعي، عند من يقول بذلك، وأما الإحرام فمحله فيهما مختلف.

وجواب هذا الاستشكال أن المقصود من الخروج إلى الحل في حق المعتمر أن يرد على البيت الحرام من الحل، فيصح كونه وافداً عليه، وهذا يحصل للقارن لخروجه إلى عرفة، وهي من الحل، ورجوعه إلى مكة، كالأفاقي، فمحله المقصود بذلك أيضاً.

[تنبيه]: الأفضل في كلِّ ميقات أن يُحرم من طرفه الأبعد من مكة، فلو أُحرم من طرفه الأقرب جاز. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٢٠/ ٢٦٥٤ و ٢٣/ ٢٦٥٧ و ٢٦٥٨ - وفي «الكبرى» ٢٠/ ٣٦٣٤ و ٢٣/ ٣٦٣٨ و ٣٦٣٧. وأخرجه (خ) في «الحج» ١٥٢٤ و ١٥٢٦ و ١٥٢٩ و ١٥٣٠ و ١٨٤٥ (م) في «الحج» ١١٨١ (د) في «المناسك» ١٧٣٧ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢١٢٩ و ٢٢٤٠ و ٢٢٧٢ و ٣٠٥٦ و ١٣١٣٨ (الدارمي) ١٧٩٢. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بؤب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ميقات أهل اليمن. (ومنها): أنه يدلّ على أنه لا يجوز تأخير الإحرام من هذه المواضع المحددة، وفيه ردّ على الحنفية حيث جوّزوا لمن كان داخل الميقات التأخير إلى آخر الحلّ، ولأهل مكة إلى آخر الحرم، فإنه مخالف لصريح قوله ﷺ: «في هذا الحديث: «فمن كان دونهنّ، فمن أهله، حتى إن أهل مكة يهلّون منها».

(ومنها): أنه يؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك، فعجّاز الميقات، ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يُحرم من حيث تجدد له القصد، ولا يرجع إلى الميقات؛ لقوله: «فمن حيث أنشاء».

(ومنها): أنه استدلّ به ابن حزم رحمه الله تعالى على أن من ليس له ميقات، فميقاته من حيث شاء. قال في «الفتح»: «ولا دلالة فيه؛ لأنه يختصّ بمن دون الميقات، أي إلى جهة مكة انتهى».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لو لا أثر عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه في تحديد ذات عرق بمحاذات الميقات، لكان لما قاله ابن حزم وجه، لكن الحقّ هو ما عليه الجمهور؛ لما ذكر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في ميقات أهل مكة للعمرة:

ذهب الجمهور إلى أن أهل مكة يجب عليهم الخروج إلى أدنى الحل، كالتنعيم، عملاً بقصة عائشة رضي الله تعالى عنها، حيث أمرها النبي ﷺ بالخروج إلى التنعيم للعمرة.

قال الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى: «ومن أراد العمرة -وهو بمكة- إما من أهلها، أو من غير أهلها، ففرض عليه أن يخرج للإحرام بها إلى الحل، ولا بد، فيخرج إلى أي الحل شاء، ويهل بها؛ لأن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر بالخروج من مكة إلى التنعيم ليعتمر بها منه، واعتمر ﷺ من الجعرانة، فوجب ذلك في العمرة خاصة. انتهى<sup>(١)</sup>».

وقال العلامة ابن قدامة عند قول الخرقين رحمهما الله تعالى: «وأهل مكة إذا أرادوا العمرة، فمن الحل، وإذا أرادوا الحج فمن مكة»: ما حاصله: أهل مكة من كان بها، سواء كان مقيماً بها، أو غير مقيم؛ لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتاً له، فكذلك كل من كان بمكة، فهي ميقاته للحج؛ وإن أراد العمرة، فمن الحل، لا نعلم في هذا خلافاً، ولذلك أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة رضي الله تعالى عنها من التنعيم. متفق عليه، وكانت بمكة يومئذ. والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «حتى أهل مكة يهلون منها». يعني للحج. وقال أيضاً: «ومن كان أهله دون الميقات، فمن حيث ينشئ، حتى يأتي ذلك على أهل مكة». وهذا في الحج، فأما في العمرة فميقاتهم في حقهم الحل، من أي الجوانب شاء؛ لأن النبي ﷺ أمر بإعمار عائشة من التنعيم، وهو أدنى الحل إلى مكة. وقال ابن سيرين: بلغني أن النبي ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: يا أهل مكة من أتى منكم العمرة، فليجعل بينه وبينها بطن محسر. يعني إذا أحرم بها من ناحية المزدلفة.

وإنما لزم الإحرام من الحل ليجتمع في النسك بين الحل والحرم، فإنه لو أحرم من الحرم لما جمع بينهما فيه؛ لأن أفعال العمرة كلها في الحرم، بخلاف الحج، فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة، فيجتمع له الحل والحرم، والعمرة بخلاف ذلك.

ومن أي الحل أحرم جاز، وإنما أمر النبي ﷺ عائشة من التنعيم لأنه أقرب الحل إلى مكة انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن ميقات أهل مكة للعمرة هو الحل، سواء كان التنعيم، أو غيره، فيكون معنى قوله ﷺ: «حتى أهل مكة من مكة

(١) -راجع «المحلى» ٩٨-٩٩.

(٢) -راجع «المغني» ٥.

للحج والعمرة» محمول على الحج المفرد، والقران، لا على العمرة، بدليل عمرة عائشة رضي الله تعالى عنها من التنعيم؛ ولم يخالف في هذا أحد من أهل العلم. وأما ما قاله الصنعاني - بعد أن نقل كلام المحب الطبري أنه لا يعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة في حق المكي - : ما حاصله جوابه أنه ﷺ جعلها ميقاتًا لها بهذا الحديث، ثم ذكر أثر ابن عباس المتقدم، وقوله أيضًا: «من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم، ويجاوز الحرم». قال: فأجاب عنه بأنها آثار موقوفة لا تقام المرفوع.

قال: وأما ما ثبت من أمره ﷺ لعائشة بالخروج إلى التنعيم لتحرم بعمرة، فلم يُرد إلا تطييب قلبها بدخولها إلى مكة معتمرة كصواحباتها إلى آخر كلامه، فجوابه كما يلي: أما قوله: جوابه أنه ﷺ جعلها ميقاتًا الخ، فجوابه نعم، إنه ﷺ جعلها ميقاتًا للمفرد بالحج، وللقران، وأما العمرة فجعل الحل ميقاتًا لها، بدليل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، يؤيد ذلك أثر ابن عباس، وما أخرجه الفاكهي وغيره عن محمد بن سيرين، قال: بلغنا: «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم». وعن عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها، فليخرج إلى التنعيم، أو إلى الجعرانة، فليحرم منها.

وأثر ابن سيرين وإن كان مرسلًا إلا أنه اعتضد بقول ابن عباس، وبقول أهل العلم كافة، كما تقدم عن المحب الطبري أنه لا يعلم في ذلك خلافًا، والمرسل إذا اعتضد يكون حجة، كما هو معلوم في مصطلح أهل الحديث.

وأما قوله: إنه ﷺ أمر عائشة من التنعيم تطييبًا لقلبها، فمما لا ينبغي لمثله أن يقوله، فهل النبي ﷺ يطيب قلبها بخلاف ما شرعه الله تعالى، كلاً، ثم كلاً، فلو لم يكن الاعتماد من التنعيم هو المشروع لما أمرها به.

وحاصل أمر عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها ممن شمله التوقيت المتقدم، لأننا إن قلنا: إنها آفاقية، فميقاتها ذو الحليفة، وإن قلنا: إنها مكية - وهو الحق؛ لأن قوله ﷺ: «حتى أهل مكة من مكة» يشمل المقيم بها، والوارد إليها، بدليل أن الصحابة الذين فسخوا الحج بعمل العمرة من أهل المدينة أهلوا من مكة بأمره ﷺ - فميقاتها مكة، فلما أمرها بالإحرام من التنعيم علمنا أن ميقات أهل مكة للعمرة هو الحل، وإنما لم نقل بتعين التنعيم ميقاتًا، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها، كما رواه الطحاوي، من طريق ابن أبي مليكة عنها، أنها قالت: «وكان أدنانا من الحرم التنعيم، فاعتمرت منه». فدلّ على أن المقصود هو الخروج إلى الحل مطلقًا.

والحاصل أن ميقات أهل مكة للعمرة المفردة من التنعيم، أو غيره من الحل، لا



يجوز غير ذلك، وأما المفرد بالحج، أو القارن، فمقاتهم مكة؛ عملاً بما صحّ لدينا من الأحاديث في كلّ ذلك، دون أن يكون هناك اختلاف بينها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: اختلفوا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة؟، قال الطحاوي رحمه الله تعالى: ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن بمكة إلا التنعيم، ولا ينبغي مجاوزته، كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج.

وخالفهم آخرون، فقالوا: ميقات العمرة الحلّ، وإنما أمر النبي ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم؛ لأنه كان أقرب الحلّ من مكة. ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها، قال: «وكان أدنانا من الحرم التنعيم، فاعتمرت منه». فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحلّ، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء. ذكره في «الفتح»<sup>(١)</sup>. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

## ٢١- (مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ)

٢٦٥٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

وَذَكَرَ لِي، وَلَمْ أَسْمَعْ، أَنَّهُ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم شرحه مستوفى، وكذا الكلام على مسائله قبل ثلاثة أبواب.

ودلالته على الترجمة واضحة، و«سفيان»: هو ابن عيينة رحمه الله تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير، محمد ابن الشيخ علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، نزيل مكة المكرمة، عفا الله تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين: قد انتهيت من كتابة الجزء الثالث والعشرين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى، المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتبى».

وذلك بحسب الزهراء، مخطوط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها الله تعالى تشریفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًا وميتًا، وأعظم به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

«اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله، وبركاته».

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الرابع والعشرون عشر مفتتحًا بالباب ٢٢ «مقات أهل العراق» الحديث رقم ٢٦٥٦ .

«سبحانك اللهم، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».



## فهرس الموضوعات

- ٦٠- (بَابُ أَيِّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟) ..... ٥
- ٦١- (صَدَقَةُ الْبَخِيلِ) ..... ١٧
- ٦٤- (الْإِحْصَاءُ فِي الصَّدَقَةِ) ..... ٢٦
- ٦٥- (الْقَلِيلُ فِي الصَّدَقَةِ) ..... ٣٣
- ٦٦- (بَابُ التَّحْرِيطِ عَلَى الصَّدَقَةِ) ..... ٣٧
- ٦٥- (الشَّفَاعَةُ فِي الصَّدَقَةِ) ..... ٤٨
- ٦٦- (الْاِخْتِيَالُ فِي الصَّدَقَةِ) ..... ٥٤
- ٦٨- (بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ إِذَا تَصَدَّقَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ) ..... ٦١
- ٦٩- (بَابُ الْمُسْرِ بِالْصَّدَقَةِ) ..... ٦٥
- ٧٠- (الْمَثَانُ بِمَا أُعْطِيَ) ..... ٦٨
- ٧١- (بَابُ رَدِّ السَّائِلِ) ..... ٧٩
- ٧٢- (بَابُ مَنْ يُسْأَلُ وَلَا يُعْطَى) ..... ٨١
- ٧٣- (مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ..... ٨٤
- ٧٤- (مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ..... ٨٧
- ٧٤- (مَنْ يَسْأَلُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يُعْطَى) ..... ٨٩
- ٧٥- (ثَوَابُ مَنْ يُعْطَى) ..... ٩٩
- ٧٦- (تَفْسِيرُ الْمُسْكِينِ) ..... ١٠٠
- ٧٧- (الْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ) ..... ١١٠
- ٧٨- (فَضْلُ السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ) ..... ١١٥
- ٧٩- (الْمَوْلَةُ قُلُوبُهُمْ) ..... ١١٧
- ٨٠- (الصَّدَقَةُ لِمَنْ تَحْمَلُ بِحِمَالَةٍ) ..... ١٣٠

- ٨١- (الصَّدَقَةُ عَلَى الْيَتِيمِ) ..... ١٣٨
- ٨٢- (الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَقَارِبِ) ..... ١٥٠
- ٨٣- (الْمَسْأَلَةُ) ..... ١٦١
- ٨٤- (سُؤَالُ الصَّالِحِينَ) ..... ١٧٤
- ٨٥- (الِاسْتِغْفَافُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ) ..... ١٧٨
- ٨٦- (فَضْلُ مَنْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا) ..... ١٨٢
- ٨٧- (حَدُّ الْغِنَى) ..... ١٨٦
- ٨٨- (بَابُ الْإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ) ..... ١٩٥
- ٨٩- (مَنْ الْمُلْحِفُ؟) ..... ١٩٧
- ٩٠- (إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَرَاهِمُ، وَكَانَ لَهُ عَدْلُهَا) ..... ٢٠٢
- ٩١- (مَسْأَلَةُ الْقَوِيِّ الْمُكْتَسِبِ) ..... ٢٠٩
- ٩٢- (مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ ذَا سُلْطَانٍ) ..... ٢١٢
- ٩٣- (مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ) ..... ٢١٦
- ٩٤- (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ) ..... ٢١٩
- ٩٥- (بَابُ اسْتِعْمَالِ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ) ..... ٢٣٢
- ٩٦- (بَابُ ابْنِ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ) ..... ٢٣٩
- ٩٧- (بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ) ..... ٢٤٢
- ٩٨- (الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ) ..... ٢٤٥
- ٩٩- (إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ) ..... ٢٤٨
- ١٠٠- (شِرَاءُ الصَّدَقَةِ) ..... ٢٥٢

٢٣ - (كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ)

- ١- (بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ) ..... ٢٧٦
- ٢- (وُجُوبُ الْعُمْرَةِ) ..... ٢٩٣

- ٣- (فَضْلُ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ) ..... ٢٩٨
- ٤- (فَضْلُ الْحَجِّ) ..... ٣٠٦
- ٥- (فَضْلُ الْعُمْرَةِ) ..... ٣٢١
- ٦- (فَضْلُ الْمُتَابَعَةِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) ..... ٣٢١
- ٧- (الْحَجُّ عَنِ الْمَيْتِ الَّذِي نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ) ..... ٣٢٥
- ٨- (الْحَجُّ عَنِ الْمَيْتِ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ) ..... ٣٣٠
- ٩- (الْحَجُّ عَنِ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ) ..... ٣٣٤
- ١٠- (الْعُمْرَةُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ) ..... ٣٤٥
- ١١- (تَشْبِيهُ قَضَاءِ الْحَجِّ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ) ..... ٣٤٦
- ١٢- (حَجُّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ) ..... ٣٤٩
- ١٣- (حَجُّ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ) ..... ٣٥٠
- ١٤- (مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الرَّجُلِ أَكْبَرُ وَلَدِهِ) ..... ٣٥١
- ١٥- (الْحَجُّ بِالصَّغِيرِ) ..... ٣٥١
- ١٦- (الْوَقْتُ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِلْحَجِّ) ..... ٣٥٩
- (الْمَوَاقِيتُ) ..... ٣٦٦
- ١٧- (مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) ..... ٣٦٦
- ١٨- (مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ) ..... ٣٧٨
- ١٩- (مِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ) ..... ٣٧٩
- ٢٠- (مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ) ..... ٣٨٠
- ٢١- (مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدِ) ..... ٣٨٩
- فهرس الموضوعات ..... ٣٩١